



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أوبوكر بلقايد - تلمسان

كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية



العنوان:

# دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية قضائيا

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم  
تخصص القانون العام

إشراف:

أ. د/ بن طيفور نصر الدين

إعداد الطالب:

بن الطيب الجيلالي

لجنة المناقشة				
الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة	
أ/ فليج غزلان	أستاذة	جامعة تلمسان	رئيسا	1
أ/ بن طيفور نصر الدين	أستاذ	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا	2
أ/ تروزين بلقاسم	أستاذ	جامعة عين تموشنت	عضوا مناقشا	3
أ/ هاملي محمد	أستاذ	المركز الجامعي - مغنية-	عضوا مناقشا	4
د/ عبد اللاوي جواد	أستاذ	جامعة مستغانم	عضوا مناقشا	5

السنة الجامعية: 1442هـ-1443هـ/2021م-2022م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إِهْدَاء

اللهم لله الحمد والشكر كما ينبغي لجلاله وعظمته وسلطانته...

الشكر لله على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل؛

أسأل الله أن يقبله وأن يجعله علماً يتفجع به..

أقدم هذا العمل إلى من أسقني عنانا لا ينتهي... وأعطني عبداً لا

ينقضي... ودينتي على الدين والعام... وهياتني بكل الوسائل

والطرق لأصل إلى هذا المستوى...

"أمي" رحمها الله رحمة واسعة وجعلها رفيقة الحبيب صلى الله عليه

وسلم في أعلى الجنان ومزاتها الله عنا غير الجزاء...

إلى روح والدي طيبه الله ثراه وأسكنه فسيح جناته...

إلى كل إخوتي وأخواتي...

إلى العزيزة شريكة الحياة ورفيقة الكفاح...

زوجتي المخلصة، أم غديجة...

وإلى جميع أفراد العائلة...

إلى كل أصدقائي وزملائي في الدراسة...

وإلى كل طلابي عام.

أهديه خلاصة عملي... وثمرة جهدي...

.... الجيلالي بن الطيب

# شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه أجمعين  
اعترافاً بالفضل لأهله، ومكافأة ووفاءً لمن قدّم لي معروفاً فإنني أتقدّم بجزيل الشكر  
وخالص التقدير إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور نصر الدين بن طيفور الذي تفضل  
عن رحابة صدر وطيب نفس -مشكوراً- بقبول الإشراف على هذه الأطروحة وما  
خصني به من تشجيع ونصح وإرشاد وتوجيه رغم كثرة مشاغله وتعدّد مسؤولياته ولم  
يخل عليّ بعلمه ووقته فجزاه الله عني خيراً الجزاء وبارك له في علمه وصحته.  
وشكري الخالص إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة؛ رئاسة وأعضاء لتفضلهم عليّ  
بقبول مناقشة هذه الأطروحة، وتحملوا جهداً مشكوراً في قراءتها، وإبداء آرائهم القيمة  
التي أقبلها بسعة صدر، وسأعمل على تطبيقها جملة وتفصيلاً، آملاً أن تنال رضاهم؛  
كما أتقدّم بالشكر الخالص إلى الأخ الغالي الدكتور عبدالقادر سعيد رنان و يونس بدران  
الذين خطت أناملهما على هذه المذكرة، وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من  
قريب أو بعيد؛

كما لا يفوتوني أن أتقدّم بشكري إلى كل أساتذة جامعة أبو بكر بالقائد بتلمسان، وكل  
المشرفين عليها من إطارات وعمال؛  
وفي الأخير نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجازيهم عنا خيراً الجزاء ويوفقنا وإياهم لخدمة  
العلم والمعرفة.

كهمالجيلالي بن الطيب

## قائمة المختصرات

أولا /باللغة العربية:

أ -الهيئات:

-المجلس :مجلس الأمن

-المحكمة :المحكمة الجنائية الدولية

-جمعية الدول الأطراف :جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية

-محكمة يوغسلافيا :المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا

-محكمة رواندا :المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا

ب -الوثائق:

-الميثاق :ميثاق هيئة الأمم المتحدة

-النظام الأساسي :النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثانيا /باللغة الفرنسية:

- C.I.J** : Cour Internationale de Justice
- C.P.I.J** : Cour Permanente Internationale de Justice
- O.N.U** : Organisation des Nations Unies.
- **ASP** : Assemblée des Etats Parties au Statut de la CPI
- **ICC** : International Criminal Court
- **CDI** : Commission du droit international
- **C.I.C.R** : Comité international de la Croix-Rouge
- **CS** : Conseil de Sécurité des Nations Unies
- **AGNU** : Assemblée Générale des Nations Unies
- **ATNUSO** : Administration transitoire des Nations Unies.
- **I.C.T.R** : International Criminal Tribunal for the Rwanda.
- **I.C.T.Y** : International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia
- **UN** : United Nations
- **UA** : Union Africaine
- **R.I.D.P.** : Revue internationale de droit pénal

- **R.A.D.I:** Revue Africaine de Droit International.
- **R.G.D.I.P. :** Revue générale de droit international public.
- **Rec. :** Recueil des arrêts de la C.I.J
- **A/RES :** Résolution de l'Assemblée générale des Nations Unies
- **Doc. :** Document
- **Ed. :** Éditions
- **Para. :** Paragraphe
- **Res. :** Résolution
- **RC :** Résolution de la Conférence de révision du Statut de la CPI
- **S/RES :** Résolution du Conseil de Sécurité des Nations Unies
- **U.T.A:** Union de Transports Aériens .
- **SCS :** Special court for Sierra Leone.
- **MINUL :** Mission des Nations Unies au Libéria.
- **UNMIBH:** United Nations Mission in Bosnia Herzegovina.

# مقدمة

## مقدمة:

يعدّ حفظ السّلم والأمن الدّوليين من أهمّ الأهداف التي أنشئت من أجلها هيئة الأمم المتحدة، فقد كان لها دورا فعّالا في هذا المجال وذلك من خلال المبادئ التي تضمّنها ميثاقها، إذ تأسّست هذه الهيئة كمنظمة دولية عالمية في أعقاب الحرب العالمية الثانية وبالتحديد في الرابع والعشرين من أكتوبر 1945، هذه الحرب وما سبقها من حروب وفضائع كانت وراء السعي لإنشاء هذا التنظيم الذي بدأ معه عصر الأمم المتحدة كمرحلة جديدة ومميزة في تاريخ العلاقات الدولية وتجسيدها للمشروع الذي راود الإنسانية منذ وجودها بالسّلام والأمن الدوليين.

وباعتبار مجلس الأمن هيئة رئيسية ممثلة للأمم المتحدة فقد عهد إليه الميثاق بالتبعات المتعلقة بحفظ السّلم والأمن الدوليين، وتؤكد ذلك المادة (1/24) من الميثاق والتي تنص على أنه "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعّالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السّلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

وبما أنّ مهمة مجلس الأمن في حفظ السّلم والأمن الدوليين تتطلب صلاحيات وسلطات معينة؛ فإن نصوص الميثاق قد حدّدت مضمون هذه السلطات والتي تندرج ضمن التسوية السلمية للمنازعات الدولية طبقا للفصل السادس من الميثاق، إضافة إلى اتخاذ التدابير الردعية التي يباشرها المجلس في حالات تهديد للسّلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان وذلك طبقا للفصل السابع من الميثاق، وفي ظل التعقيدات الأمنية والأزمات الدولية التي ألفت بظلالها على المجتمع الدولي أضحي دور مجلس الأمن يتعاظم يوما بعد يوم، إذ لم يعد ينحصر دور هذا الأخير في المفهوم التقليدي المتمثل في حماية السّلم والأمن الدوليين بل تعدّاه إلى ردع مرتكبي الجرائم الدولية حيث تم اعتماد آليات مستحدثة بعضها مستوحى من روح الميثاق الذي لم ينص عليها

صراحة، وبعضها نصت عليها موثيق دولية أخرى، مثل إنشائه لمحاكم جنائية دولية<sup>1</sup> في أماكن مختلفة من العالم نتيجة اندلاع حروب وأزمات داخلية كان فيها من البشاعة والفظاعة ما روع البشرية وهزّ الضمير الإنساني.

إضافة إلى ذلك فقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على الفصل بين سلطات الأجهزة الرئيسة للهيئة وذلك وفق مبدأ تقسيم السلطات، حيث حضي كل منها بسلطات سيادية في مجال اختصاصها، إلا أنّ الآليات القانونية التي وضعت للفصل بين هذه الاختصاصات لم تكن واضحة وحاسمة بالقدر المطلوب في الميثاق وذلك ما نجده من خلال العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، حيث عهد الميثاق إلى هذه الأخيرة اختصاص حلّ النزاعات ذات الطابع القانوني، وأما النزاعات السياسية فمن المفترض أن تكون من اختصاص مجلس الأمن، غير أنّ الواقع العملي وفي العديد من الحالات كشف عن تجاوز هذه الأخير لحدود اختصاصه وإخضاع العديد من المسائل القانونية السيادية لأحكامه السياسية والتي يفضل الفصل فيها عن طريق القضاء أو التحكيم الدوليين.

وتعتبر تجربة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من المسائل التي أثير حولها جدل كبير ولم تكن محل اتفاق الفقه والمجتمع الدولي، ومن بين أهم هاته المحاكم نذكر المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا<sup>2</sup> واللتان تعتبران نقطة تحوّل ساهمت في بلورة وتيرة دراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية، حيث إنّ الأحداث التي وقعت في يوغسلافيا سابقا ورواندا والجرائم البشعة التي ارتكبت فيهما، كان لها دورا كبيرا في إحياء ضمير المجتمع الدولي والرأي العام على حد سواء، بالرغم من العديد من

1- وتختلف المحاكم الجنائية الدولية حسب طبيعة النزاع وطريقة المفاوضات الدولية التي أدت إلى إنشائها فقد تكون خاصة مثل محكمة يوغسلافيا ورواندا وقد تكون مختلطة مثل محكمة سيراليون وتيمور الشرقية ولبنان.

2- قراري مجلس الأمن رقم (727) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 25 ماي 1993، والقرار رقم (955) الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1994 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا على التوالي.

المآخذ التي سجلت في عمل هاته المحاكم، مما جعل مجموعة كبيرة من الدول ترى بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بواسطة معاهدة دولية وهذا يعتبر في رأيهم البديل الأنسب للمحاكم السابقة.

على هذا الأساس قامت هيئة الأمم المتحدة وبعض الدول والمنظمات غير الحكومية بتكثيف جهودها وبعث المشاريع القديمة من أجل تحقيق مشروع إنشاء عدالة جنائية دولية دائمة فكان تكليف لجنة القانون الدولي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أعدت مشروع نظام أساسي جديد اعتمد كوثيقة مرجعية قدمت لمؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء محكمة جنائية دولية، وتم عقد هذا المؤتمر تبعا لقرار الجمعية العامة رقم 52/160 في روما بداية من 15 جوان 1998 بمقر منظمة التغذية والزراعة، وحددت من خلاله اختصاصات المحكمة وعلاقتها بمجلس الأمن، وغير ذلك من المسائل الإجرائية والموضوعية، وفي هذا السياق وبموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ويرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، تم النص على وجود علاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، ويعتبر هذا الاتفاق الأساس القانوني لهذه العلاقة، وفي عام 2004 تم بالفعل إبرام هذا الاتفاق الذي أكد على وجود صلة بين المسائلة القضائية الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين مع وجوب التزام كل من الهيئة والمحكمة الاحترام المتبادل لنظاميهما الأساسي.

وبالرجوع إلى أحكام نظام روما الأساسي يتبين لنا أنه يخول صلاحيات هامة وخطيرة لمجلس الأمن في مواجهة المحكمة حيث تسمح له هذه الأخيرة بالمشاركة في نظامها الإجرائي والتدخل مباشرة في مجال عملها القضائي، وتستند هذه الصلاحيات إلى كون الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ترتكب عادة ضمن حالات هي محل اهتمام مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق، لذا فهناك علاقة كبيرة بين حفظ السلم والأمن الدوليين

من جهة والجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية من جهة أخرى، بل إنّ هذه الجرائم في حدّ ذاتها يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وتتمثل الصلاحيات المذكورة آنفا في دور المجلس في دعم وتفعيل عمل المحكمة من خلال سلطة الإحالة<sup>1</sup> وتدعيم التعاون الدولي للدول مع المحكمة<sup>2</sup>، إضافة إلى دور المجلس في تقييد والحد من عمل المحكمة وذلك من خلال سلطة الإرجاء وكذا ربط اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان يجعل المجلس الجهة التي تقرّر وقوعها<sup>3</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنّ استخدام المجلس لسلطاته المخوّلة له بموجب الميثاق أو ما أقرّه نظام روما الأساسي في مواجهة المحكمة أو من خلال المواثيق الدولية قد يجاوز حدود اختصاصه، بحيث أنّ قرارات مجلس الأمن التي تعتبر مجرد قرارات تنفيذية لا ينبغي أن تتضمن أيّ قواعد عامة مجردة والتي أصبحت تعلق في كثير من الأحيان على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ويعود ذلك إلى الاعتبارات السياسية التي تحمي مصالح الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي ارتكبت خروقات واسعة النطاق لقواعد القانون الدولي مقابل تقاعس كبير لمنظمة الأمم المتحدة بشكل عام ومجلس الأمن بشكل خاص، حيث أثبتت هذه التجاوزات السياسية بأنّ الدول الأعضاء الدائمين في المجلس تستعمل حق النقض (الفيتو)، وذلك في اتجاه تسييس العدالة الجنائية الدولية دون مبرر قانوني واضح أحيانا.

ومن خلال هذه الدراسة نبيّن دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية قضائيا وذلك بالنظر إلى السلطات المخوّلة له ضمن ميثاق الأمم المتحدة، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

---

1- تعد الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المدعي العام.  
2- انظر المواد (86) إلى (102) من الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تبين جميع أشكال تعاون الدول مع المحكمة.

3- انظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولية، ودوره المحوري أمام هذه المحكمة في نظامها الإجرائي، وهذا من شأنه أن يطرح إشكالية رئيسية للدور الذي يقوم به مجلس الأمن في مجال التسوية القضائية للتزاعات الدولية مع كونه جهازا سياسيا، فهل يعتبر هذا الدور من صميم اختصاصاته المخولة له قانونا، أم أنه تجاوز لسلطاته ومهامه الرئيسية التي أوكلت له ضمن ميثاق الأمم المتحدة وأحكام نظام روما الأساسي؟ وهل سيخدم هذا الدور العدالة الجنائية الدولية ويحافظ على السلم والأمن الدوليين أم أنه سيؤثر سلبا على ذلك؟

وبناء على ما سبق تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال تعلقه بالدور المهم والخطير لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء أحكام نصوص الميثاق التي أتاحت لهذا الأخير التوسع في استقراء وتفسير هذه النصوص وتدخّله في كثير من التزاعات القانونية التي هي من اختصاص القضاء الدولي أصالة مع كونه جهاز تنفيذي سياسي يهتم بالتزاعات السياسية، كما أن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن تعطي هذا الموضوع أهمية بالغة وذلك من خلال الغموض والإشكاليات التي تلف هذا الموضوع، إذ أن عدم وضوح سلطات مجلس الأمن وصلاحياته في هذا المجال توحى أن هناك تداخلا في الاختصاص رغم اختلاف هذين الجهازين من جميع النواحي.

وعليه فإنّ موضوع بحثنا والذي يتناول الدور القضائي لمجلس الأمن في تسوية التزاعات الدولية يعتبر من القضايا التي أخذت حيزا كبيرا في مجال القانون الدولي الجنائي والعلاقات الدولية، إذ يبرز هذا الجانب من البحوث الدور الخطير والمهم لمجلس الأمن والذي يعتبر سلاح ذو حدين خاصة في ظل تعقيدات الوضع الدولي وهيمنة الدول الكبرى الدائمة العضوية في المجلس على جلّ قراراته والحياد به غالب الأحيان عن أهدافه ودوره الفعال في حفظ السلم والأمن الدوليين.

---

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى اختصاص مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية في جانبها القضائي وعلاقته بمحكمة العدل الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة إضافة إلى صلاحياته في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، وهل يعتبر هذا من صميم سلطاته المخولة له في الميثاق أم إنه تجاوز لهذه السلطات.

كما أننا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى بيان العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في معالجة القضايا الدولية ومدى التعاون بينهما لتحقيق العدالة الجنائية الدولية مع تقييم هذا التعاون وأثره على فعالية المحكمة خاصة على مستوى التطبيق العملي لهذه العلاقة.

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع كونه من المواضيع الحديثة في القانون الدولي والتي أثير حولها جدل واسع في الفقه الدولي والعلاقات الدولية حيث بدأ يتعاطم دور مجلس الأمن يوماً بعد يوم في ظل إشكالات الوضع الأمني، إذ أصبح هذا الأخير يؤدي دور المشرع العالمي إضافة إلى دوره التنفيذي، وازداد الحديث عن هذا الدور خاصة بعد إنشائه محاكم جنائية دولية خاصة، ومنحه دور في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لذا رغبة منا وانطلاقاً من قناعتنا الذاتية أردنا من خلال هذا الموضوع المساهمة في إثراء المكتبة الجزائرية. يمثل هذه الكتابات القانونية.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه اعتمدنا على مجموعة من المناهج العلمية التالية: المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي لتحليل النصوص القانونية وتفسيرها خاصة تلك المتعلقة بدور مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى تحليل القرارات والمواقف ذات الصلة بموضوع الدراسة، والمنهج النقدي الذي يناسب مثل هذه الدراسات لانتقاد دور مجلس الأمن في المجال القضائي سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية أو مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، أو من خلال علاقته بمحكمة العدل الدولية، والمنهج الوصفي

---

عند تحديد مجال ونطاق سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الميثاق وأحكام نظام روما الأساسي، والمنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين الجانب النظري والعملي لدور مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية في شقها القضائي.

كما تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي وذلك لحصر الأحداث و جمع الأفكار ذات الصلة بموضوع الدراسة من خلال التتبع الزمني والتاريخي مروراً بجميع المراحل التي تطور من خلالها هذا الموضوع، وصولاً بذلك إلى الفكرة التي تبلور عمل مجلس الأمن كجهاز سياسي في مجال التسوية القضائية للنزاعات الدولية.

لأجل ذلك بنينا البحث على مقدمة وباين وخاتمة.

تطرقنا في الباب الأول إلى الدور القضائي لمجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

والباب الثاني تحت عنوان مجال التعاون القضائي بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي.

## الباب الأول:

الدور القضائي لمجلس الأمن الدولي في تسوية  
النزاعات الدولية طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة

لقد حول ميثاق الأمم المتحدة سلطة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن دون تحديد مفهوم حصري لهذه السلطة، وتطورت هذه المهمة الأساسية لمجلس الأمن من الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقاً لنظرية الصلاحيات الضمنية، إلى التدخل المباشر في تسوية النزاعات الدولية وقمع الجرائم الدولية عن طريق ابتداع آليات مستحدثة مستمدة من روح الميثاق الأممي، ومنذ نهاية الحرب الباردة تعددت أشكال تدخل مجلس الأمن في شتى المجالات التي يرى المجلس أنها ذات صلة وثيقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، مما مكّنه من إخضاع هذه النزاعات لأحكامه السياسية بدلاً من إخضاعها لحكم القانون والقضاء الدوليين، ومن ثم إثارة مسألة الفصل بين النزاعات السياسية والقانونية التي أصبحت غير واضحة، وأضحى القانون عنصراً مكتملاً في النزاعات الدولية، وبالتالي إعادة النظر في تقييم دور مجلس الأمن وعلاقته بأجهزة الأمم المتحدة خاصة بمحكمة العدل الدولية.

وإذا كانت نصوص الميثاق قد كشفت عن وجود تعاون يجب أن يقوم بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بالقدر الذي لا يخل بالاختصاصات الأصيلة لكل منها، فإن الآليات القانونية التي وضعت من طرف الذين صاغوا الميثاق في عام 1945 للفصل بين هذه الاختصاصات، لم تكن حاسمة وواضحة بالقدر المطلوب في الميثاق. وذلك ما نلتمسه بوضوح من خلال علاقة المجلس بمحكمة العدل الدولية.

ومن بين أهم المظاهر السلبية بعد زوال الثنائية القطبية وظهور النظام العالمي الجديد نشوب النزاعات الداخلية في العديد من بلدان العالم والتي اتسمت بخطورة كبيرة على السلم والأمن الدوليين، وبسبب فظاعة الجرائم المرتكبة في هذه النزاعات لجأ القضاء الجنائي الدولي بعد نهاية الحرب الباردة إلى خوض مرحلة حاسمة وذلك بإنشاء جهاز قضائي دولي يختص بالفصل في الجرائم الجنائية الدولية الخطيرة ومحاكمة المتهمين بارتكابها وأقدم مجلس الأمن بانتقائية موجهة بإنشاء محاكم جنائية دولية والتي تعتبر سابقة خطيرة في تاريخ عمل المجلس

وتعرضت لانتقادات شديدة بسبب عدم استنادها للشرعية الدولية ومحدودية اختصاصها في مكافحة الجرائم الدولية، وهذا ما يمكن إدراجه ضمن الدور القضائي لمجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية.

ومن خلال ما سبق ذكره وبيانا للدور القضائي الذي يمكن لمجلس الأمن أن يؤديه في تسوية النزاعات الدولية يمكننا تقسيم هذا الباب إلى فصلين كالتالي:

نتطرق في الفصل الأول إلى علاقة مجلس الأمن بالجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة تم تناول في الفصل الثاني الوظائف القضائية لمجلس الأمن من خلال إنشائه للمحاكم الجنائية الدولية.

## الفصل الأول:

علاقة مجلس الأمن بالجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة.

## الفصل الأول: علاقة مجلس الأمن بالجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة

العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية "باعتبارهما جهازين رئيسيين بالأمم المتحدة" تحدّد من خلال ميثاق الأمم المتحدة بمفهومه الواسع، فطبقاً لقواعد توزيع الاختصاص في ميثاق الأمم المتحدة، فإن الأجهزة السياسية والمتمثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة وما ينبثق عنهما من أجهزة فرعية هي التي أنيط بها وظيفة التسوية السلمية للمنازعات الدولية ذات الطابع السياسي، في حين أعطى لمحكمة العدل الدولية اختصاص حل النزاعات ذات الطابع القانوني<sup>1</sup> كاختصاص أصيل وفق نظامها الأساسي باعتبارها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة.

وعليه فلا يوجد ما يبرر لأي من هذه الأجهزة التدخل في اختصاص جهاز آخر، إذ لا يوجد تضارب بين هيئات الأمم المتحدة، إذ إن تقسيم الاختصاصات واضح جداً وفق الميثاق، فالمسائل القضائية تدخل تحت مسؤولية محكمة العدل الدولية، بينما المسائل السياسية فهي من اختصاص مجلس الأمن<sup>2</sup>.

فمن المفروض أن يكون هناك تعاون وتنسيق وتكامل مثمر بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، فلا يجوز للمجلس أن يتعرض لنزاع تكون أكثر جوانبه قانونية، بحيث يسمح

1- عبد الحميد العوض القطيبي محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، جمهورية السودان، جويلية 2016، ص 210.

2- ميهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2011/2010، ص 37.

للأطراف اللجوء إلى الوسائل القضائية لتسويته كعرضه على محكمة العدل الدولية<sup>1</sup>، وهذا ما يشكل القاعدة العامة على الأقل من الناحية النظرية.

والمأمل في نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة، يدرك أنها جاءت خالية من أي نص ينظم العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، إلا بما جاء في نص المادة (3/36)<sup>2</sup> مع ما يكتنفها من غموض في صياغتها ومن حيث تطبيقها، ناهيك عن الغياب الكلي لأي آلية تحكم العلاقة بين سلطات الجهازين بموجب أحكام الفصل السابع في مجمله.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح أي سلطة أو اختصاص لمحكمة العدل الدولية فيما يخص رقابة أعمال مجلس الأمن فيما يتعلق بسلطاته في تكييف حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وحدود اختصاصاته، ورغم أنه أثناء الإعداد لوضع ميثاق الأمم المتحدة طرح في مؤتمر سان فرانسيسكو إشكالية مدى احترام القانون الدولي والميثاق من قبل مجلس الأمن أثناء قيامه بمهامه المنوطة به وفقا للفصل السابع من الميثاق، وعرضت فكرة تكليف محكمة العدل الدولية بمهمة مراقبة هذا الالتزام (عدم مخالفة القواعد الدولية الآمرة) على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت توصيتها رقم 171 الصادرة عام (1974)، وأقرت هذه التوصية للمحكمة باختصاصات مزدوجة فهي من جهة تختص بمراقبة مدى مشروعية كل الأعمال الصادرة عن جميع هيئات منظمة الأمم المتحدة، ومن جهة أخرى فهي تختص بتفسير نصوص

1- مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين المحكمة العدل الدولية ومجلس الامن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين،

أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الخرطوم، ص 321.

2- تنص المادة (3/36) من الميثاق على أنه "على مجلس الامن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب

على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا للأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

ميثاق الأمم المتحدة، وقد أجهضت هذه التوصية وأفرغت من محتواها نتيجة لاختلافات الرؤى التي ظهرت في الجمعية العامة عند مناقشة هذه التوصية<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى الواقع العملي والممارسات القضائية لمحكمة العدل الدولية نجد أن هذه الأخيرة قد أسهمت في رسم الحدود الواقعة بين الجهازين من خلال العديد من القضايا التي عرض فيها بعض جوانب النزاع على مجلس الأمن في ذات الوقت الذي كانت فيه معروضة أمام المحكمة<sup>2</sup>، بحيث يمارس كل جهاز اختصاصه بما له من صلاحيات وفقا للميثاق<sup>3</sup>.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول حدود اختصاص مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية على ضوء واقع الممارسات الدولية، ونخصص المبحث الثاني لدراسة تجاوز قواعد الاختصاص في ظل تدخل مجلس الأمن في المسائل القانونية.

---

1- جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018/2017، ص: 280-281.

2- ومن بين هذه القضايا نذكر على سبيل المثال قضية لوكربي (1988/12/21) بين ليبيا من جهة والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من جهة أخرى والتي سنفصل فيها لاحقا من خلال هذا المذكرة، انظر الصفحة رقم 53 وما بعدها.

3- إبراهيم أحمد محمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية مع دراسة تطبيقية للقضايا الدولية المعاصرة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط مصر، 1431هـ/2010م، ص 183.

## المبحث الأول: حدود اختصاص مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية على ضوء واقع

### الممارسات الدولية

على الرغم من الصعوبات التي تعاني منها محكمة العدل الدولية، فقد كان لها دور مهم في حل العديد من المنازعات الدولية، ومن ثم المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتعتبر مسألة مناقشة موضوع ما أمام كل من مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، وإصدار قرارات فيه من قبل الجهازين أمراً ليس بالجديد وفق ميثاق الأمم المتحدة، فلو تتبعنا بعض القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية، نجد أنه تم عرض بعض جوانب النزاع فيها على مجلس الأمن، بحيث يمارس كل جهاز اختصاصه بما له من صلاحيات وفقاً للميثاق، وبالرجوع إلى قضاء محكمة العدل الدولية نجده يشير إلى العديد من القضايا التي طرحت في ذات الوقت أمام المحكمة والمجلس، نذكر منها قضية شركة البترول الأنجلو إيرانية<sup>1</sup>، وقضية قناة كورفو<sup>2</sup>، وقضية أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأمريكي في طهران، وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكاراغوا<sup>3</sup>، وهذه القضايا لم يحدث تعارضاً بين اختصاص المحكمة واختصاص

1- المملكة المتحدة ضد إيران (1952) محكمة العدل الدولية (المعروفة أيضاً باسم قضية شركة النفط الأنجلو إيرانية) كانت نزاعاً من فئة في القانون الدولي العام بين المملكة المتحدة وإيران، تتعلق هذه القضية بتأميم النفط الإيراني الذي كان إلى حد كبير تحت سيطرة المملكة المتحدة منذ أوائل القرن العشرين Wikipedia site:emirate.wiki تاريخ الاطلاع 2021/09/13.

2- كانت قضية قناة كورفو بالفرنسية (Affaire du Détroit de Corfou): أول قضية قانونية دولية عامة عُرضت أمام محكمة العدل الدولية بين عامي 1947 و1949، تتعلق بمسؤولية الدول عن التلوث البحري، إضافة إلى مبدأ المرور البريء للسفن. كانت القضية المثيرة للجدل أول قضية تنظر فيها محكمة العدل الدولية بعد إنشائها عام 1945. ar.wikipedia.org/wiki . تاريخ الاطلاع 2021/09/13.

3- قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة هي قضية عرضت على محكمة العدل الدولية عام 1986، التي أقرت حرق الولايات المتحدة للقانون الدولي من خلال دعم المعارضة المسلحة في الحرب ضد حكومة نيكاراغوا. ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الاطلاع 2021/09/13.

المجلس، إلا أن الأمر اختلف بعض الشيء في بعض المسائل القانونية التي امتدت أيادي مجلس الأمن إليها والتي تعتبر من المسائل السيادية كمسألة تسليم المجرمين وترسيم الحدود<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد بينت المواد (34-38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة والشروط الواجب توافرها لاختصاص المحكمة بنظر ما قد يرفع إليها من دعاوى<sup>2</sup>، والمتفحص في دراسة هذه المواد يتبين له أن محور اختصاص المحكمة يدور حول الدعاوى التي ترفع من دولة أو أكثر على دول أخرى، متى كان أطراف الدعوى جميعهم من بين الدول التي يحق لها المثل أمام المحكمة، وبشرط قبول هؤلاء الأطراف جميعاً صراحة أو ضمناً رفع الدعوى إليها<sup>3</sup>، وقد تنوعت تلك الدعاوى بين قضايا تتناول مسائل تتعلق بولاية الدولة والقانون الدبلوماسي والقنصلي وكمثال على ذلك قضية الرهائن الأمريكيين بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران لعام 1979م، وأخرى تتناول الاستخدام غير المشروع للقوة كقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية الأمريكية ضد نيكاراغوا لعام 1986، وقضايا تهم بالأراضي والحدود، لا سيما البحرية منها، وغيرها من القضايا<sup>4</sup>.

كما نجد أن محكمة العدل الدولية فضلاً عن اختصاصها القضائي السابق ذكره، اختصاص استشاري لا يقل أهمية عن الاختصاص القضائي، وقد ورد نص الاختصاص الاستشاري أو الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشكل صريح في مادتين على وجه التحديد، الأولى المادة (1/96) من الميثاق حيث تنص "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب

1- مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين المحكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 323.

2- محمد إسماعيل محمد، الوجيز في المنظمات الدولية، دار الكتاب الجامعي، 1982، ص 296.

3- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة السادسة، 2000، ص 213.

4- بوضرة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013/2012، ص 86.

من محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية"، أما المادة الثانية فهي المادة (1/65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي بموجبها يكون للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاء، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور.

ويتميز الاختصاص الاستشاري أو الإفتائي للمحكمة بأنها ليست ملزمة بإصدار آراء استشارية، بل لها حق الامتناع متى رأت أن طبيعتها القضائية تحتم عليها ذلك، على أن المحكمة باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تراعي دائماً عدم الامتناع عن إصدار مثل هذه الآراء لمساعدة المنظمات الدولية على القيام بوظائفها، فالغرض من الاختصاص الاستشاري هو تسهيل مأمورية المجلس أو الجمعية العامة الفصل فيما يعرض عليهما من التراع<sup>1</sup>.

وقد أصدرت المحكمة العديد من الآراء الاستشارية تهم بالمسائل المتعلقة بإنهاء الاستعمار وحق تقرير المصير، ومدى شرعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، ومن أبرز هذه الفتاوى الرأي الاستشاري الخاص بقضية الصحراء الغربية 1975، والرأي الاستشاري الخاص بالآثار القانونية لبناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادر في عام 2006 والذي يعتبر من أهم الآراء الإفتائية للمحكمة<sup>2</sup>.

ولعلنا نورد بعض القضايا المهمة التي عرضت على المحكمة للفصل فيها من خلال وظيفتها القضائية أو الاستشارية والتي على ضوءها نبين حدود اختصاص مجلس الأمن في تلك القضايا وفق الصلاحيات المخولة له في الميثاق، وعليه يمكننا أن نقسم هذا البحث إلى مطلبين، نتعرض

1- إبراهيم أحمد محمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مرجع سابق، ص 309، وكذلك محمد

سامي حنينة، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد مصر، بدون تاريخ نشر، ص 675.

2- بوضرة عمار، دور المحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 86.

لدور محكمة العدل الدولية في قضية أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأمريكي في طهران من خلال ممارسة الوظيفة القضائية (المطلب الأول) ، ثم نبين دور المحكمة في قضية الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية من خلال ممارسة الوظيفة الاستشارية (المطلب الثاني)، رغم الانتقادات التي تعرضت لها المحكمة في هاتين القضيتين اللتان اعتبرتتا من المسائل السياسية التي لا يمكن للمحكمة الخوض فيها.

### المطلب الأول: دور محكمة العدل الدولية في قضية أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأمريكي في طهران من خلال ممارسة الوظيفة القضائية

تعتبر قضية الرهائن الامريكيين من بين النزاعات الدولية المتعلقة بمسائل ولاية الدولة والقانون الدبلوماسي والقنصلي، والتي جرت أحداثها إبان الحرب الباردة، وباعتبار الولايات المتحدة الطرف الأكثر تضرراً، سعت لحل هذا النزاع بالطرق السلمية المنصوص عليها في المادة (33)<sup>1</sup> من ميثاق الأمم المتحدة، فقد عرضت القضية على مجلس الأمن ثم على محكمة العدل الدولية التي قالت كلمتها في النزاع وفقاً لقواعد القانون الدولي رغم قوة الولايات المتحدة الأمريكية ومكانتها في المجتمع الدولي، كونها أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمسيطرة على إدارة العلاقات الدولية عن طريق تمتعها بحق النقض (الفيتو)، وخلال تلك الفترة سعت بعض الدول والشخصيات التي لها تأثيرها بهدف تقريب وجهات نظر الطرفين لحل الأزمة القائمة بينهما ولكنها فشلت، وبعد تدخل الجزائر في القضية بطلب من الطرفين، وتقديم

1- جاء نص المادة (33) من الميثاق: 1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. 2. و يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسوا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

مساعدتها لهما، تم حل هذه الأزمة مع بداية 1981، وكانت النتيجة إعلان بيان يتضمن اتفاق الطرفين المتنازعين على حل جميع خلافاتهما<sup>1</sup>.

وتتلخص وقائع الحادثة في أنه يوم 4 نوفمبر 1979، قام 400 طالب إيراني باحتلال مبنى السفارة الأمريكية في طهران بتواطؤ مع حرس الثورة الذي كان يقوم بحراسة مبنى السفارة، وبرغم المقاومة التي أبدتها حرس السفارة الأمريكيون فقد تم احتلال المبنى واحتجاز "100" رهينة بينهم 95 أمريكيا، كما تم في صباح اليوم التالي احتلال القنصلية الأمريكية في كل من شيراز وتبريز، ولم تكن السفارة الأمريكية هي المستهدفة من هذه الهجمة على السفارات الأجنبية المعتمدة من إيران، فقد تم احتلال السفارة البريطانية في طهران والقنصلية العراقية في كرمشاه لعدة ساعات، ولم تكن عملية احتلال السفارة المحاولة الأولى لانتهاك حرمتها، ففي 9 فيفري 1979 تم احتلالها من طرف 150 مسلحا وتم احتجاز السفير الأمريكي "وليام سولفيان" وقتل أحد الموظفين العاملين في السفارة وقد انتهت هذه العملية بالتدخل السريع لقوات الأمن الإيرانية<sup>2</sup>.

وفي العملية المماثلة التي تم فيها احتلال القنصلية الأمريكية في شيراز وتبريز واحتجاز القنصل الأمريكي وثلاثة من أفراد القنصلية في مقر وزارة الخارجية الإيرانية، أعلن الطلبة أنهم لن يغادروا المبنى ولن يطلقوا سراح الرهائن إلا بشروط محددة، أهمها تسليم الشاه المخلوع إلى إيران، وقد أيد الإمام الخميني موقف الطلبة المتشدد مؤكدا أن السفارة الأمريكية كانت وكرا للجواسيس ومركزا لتدابير المؤامرات ضد الشعب الإيراني<sup>3</sup>.

1- مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 326.

2- المرجع نفسه، ص 326.

2- Pierre Salinger «Otages – les négociations secrètes de Téhéran» buchet Chastel. Paris. 1981. P. 308.

وقد باءت مختلف المحاولات بالفشل لتسوية موضوع الرهائن الأمريكيين، وسنحاول في الفرعين الآتين بيان دور كل من مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية في تسوية هذا النزاع.

### الفرع الأول: دور مجلس الأمن في تسوية قضية المحتجزين في طهران

تقدّمت الولايات المتحدة الأمريكية بطلب إلى مجلس الأمن بتاريخ 1979/11/09 أي بعد خمسة أيام من احتلال السفارة الأمريكية بطهران، واستناداً إلى المادة (35/1) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>، دعت فيه إلى عقد اجتماع عاجل للنظر فيما يمكن القيام به لإطلاق سراح الرهائن من الموظفين والدبلوماسيين والقنصلين المحتجزين، لأن هذا الاحتجاز يعد انتهاكاً لمقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة.

وفي نفس اليوم (1979/11/9) وبناءً على هذا الطلب، اجتمع مجلس الأمن وأصدر رئيسه بموافقة جميع أعضائه، تصريحاً عبر فيه عن قلق المجلس اتجاه عملية احتجاز الدبلوماسيين والقنصلين الأمريكيين وطالب بإطلاق سراحهم الفوري، كما طلب من الأمين العام للأمم المتحدة بذل مساعيه الحميدة لحل هذه الأزمة.

وقدّم تم تسليم هذا التصريح للوفد الإيراني في الأمم المتحدة لتبليغه إلى حكومته، إلا أن الحكومة الإيرانية تجاهلت هذا التصريح ولم تستجب له، وبعثت للأمين العام تطلب منه دعوة مجلس الأمن للانعقاد لدراسة النزاع بحضور الوفد الإيراني، وقد جاء في مذكرة وزير الخارجية الإيراني الموجهة إلى الأمين العام والمؤرخة في 13 نوفمبر 1979 والتي عرض فيها وجهة النظر الإيرانية التي توضح دور الولايات المتحدة الأمريكية في إسقاط الحكومة الشرعية برئاسة محمد

1- تنص المادة (1/35): لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة 34.

مصدق عام 1953، وسيطرهما على إيران فيها، ثم سبب امتناع الأمريكيين عن تسليم الشاه إلى الإيرانيين، ثم تقدّم بافتراض يقضي بعكس الوضع، فلو أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هربّ الأموال إلى البنوك الإيرانية وقتل في يوم واحد 15.000 شخص، وحول السجون إلى محلات للتعذيب والتقتيل الجماعي، ووضع أمريكا تحت سيطرة الإيرانيين، فهل يتقبل الشعب الأمريكي رفض السلطات الإيرانية تسليم هذا المجرم إلى الولايات المتحدة بحجة أن ذلك يمس بكرامة "الإيرانيين"، ثم تقدّم باقتراحين لحل الأزمة القائمة بين إيران والولايات المتحدة:

1. قبول الولايات المتحدة دراسة جرائم الشاه والنتائج المترتبة عن تلك الجرائم؛
2. استرداد أموال الشاه وعائلته وقدامى المسؤولين الإيرانيين المودعة في البنوك الأمريكية<sup>1</sup>.

وقد طالبت إيران بعقد اجتماع لمجلس الأمن مع محاولات الولايات المتحدة الأمريكية منع ذلك لأنه في غير صالحها، إلا أن الأمين العام للأمم المتحدة ومن خلال صلاحياته التي ينص عليها الميثاق في المادة (99)<sup>2</sup>، ورؤيته للأزمة الإيرانية الأمريكية أنها تمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين<sup>3</sup>، بادر إلى طلب عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن وذلك يوم 1979/11/25، ولكن إيران طلبت تأجيل هذا الاجتماع إلى أول من ديسمبر حيث اجتمع المجلس في 1979/12/4 وأصدر القرار رقم 457 لسنة 1979، وتضمّن النقاط التالية:

1. دعوة الحكومة الإيرانية إلى إطلاق سراح الرهائن الدبلوماسيين والقنصلين فوراً وضمن حمايتهم وتمكينهم من مغادرة الأراضي الإيرانية؛

1- إبراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ماي 1999، ص 61.

2- تنص المادة (99) من الميثاق: للأمين العام أن ينه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

3- علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمين العام اتجاه الصراعات الداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص: 28-29.

2. طلب من حكومي إيران والولايات المتحدة اتخاذ إجراءات لحل القضايا المتعلقة بينهما سلمياً طبقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

3. طالب بإلحاح حكومي إيران والولايات المتحدة بالالتزام بأكبر قدر من الاعتدال للتوصل إلى حل النزاع الطارئ؛

4. طلب من الأمين العام تقديم مساعيه الحميدة للإسراع بتطبيق هذا القرار واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك؛

5. قرار أن يبقى محتصاً في نظر القضية ودعا الأمين العام إلى تقديم تقرير عاجل حول نتائج جهوده.

وقد شاركت الولايات المتحدة الأمريكية في عملية التصويت على هذا القرار الذي صدر بإجماع مجلس الأمن.

والجدير بالذكر في هذه المسألة أن المادة (3/27)<sup>1</sup> من الميثاق تمنع من كان طرفاً في النزاع من المشاركة في التصويت، ولم يثر أحد في مجلس الأمن هذه النقطة، ورغم صدور هذا القرار السالف الذكر؛ إلا أن إيران أصرت على عدم إطلاق سراح الدبلوماسيين الأمريكيين حتى يسلم لهم الشاه، فتقدّمت الولايات المتحدة بطلب إلى مجلس الأمن تدعوه لعقد اجتماع لاتخاذ الإجراءات الضرورية للضغط على إيران لتحمل التزاماتها الدولية لاستخفافها بقرارات مجلس الأمن وبقواعد القانون الدولي ودبلوماسية العالم المعاصر.

واستجابة لهذا الطلب أصدر مجلس الأمن قراره رقم 461 بتاريخ 1979/12/31 الذي أكد فيه على ما ورد في القرار 457 وجدد طلبه لإيران بإطلاق سراح الدبلوماسيين

1- جاء في نص المادة (27/3) "...بممتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت"

المحتجزين، وندد بموقفها المخالف للقرار السابق، وأمر محكمة العدل الدولية باتخاذ التدابير المؤقتة، وطلب من الأمين العام مواصلة مساعيه لمساعدة المجلس في إيجاد حل للتراع<sup>1</sup>.

وفي السياق نفسه قام الأمين العام للأمم المتحدة من خلال بذل مساعيه الحميدة بزيارة إلى طهران خلال الفترة 1-4 جانفي 1980، لإجراء محادثات مع وزير الخارجية الإيراني وأعضاء مجلس قيادة الثورة الإيراني، لكن لم يسمح له بمقابلة الإمام الخميني ولا حتى الرهائن، ومن ذلك تبلورت فكرة تشكيل لجنة تحقيق دولية لسماع شكاوى إيران، والتي تم الإعلان عنها من قبل الأمين العام فالدهايم في 20 فيفري 1980، حيث كلفت بالتقصي والتحقيق في جرائم الشاه وجميع المعلومات المتعلقة بالأزمة الإيرانية الأمريكية بهدف الوصول إلى حل سريع للأزمة<sup>2</sup>، وقد روعي في تشكيل اللجنة التوازن الجغرافي بحيث يمثل أعضاؤها معظم قارات العالم، وهي تضم خمسة أعضاء أسماؤهم كالاتي:

1. أندري أفيلاز أستاذ سابق في جامعة كاركاس وممثل فتزويلا في الأمم المتحدة من 1969 إلى 1974؛
2. محمد بجاوي ممثل الجزائر في الأمم المتحدة وقاضي بمحكمة العدل الدولية سابقا؛
3. داودي عديب سفير سوريا في بروكسل سابقا؛
4. لوي ادمون بتيي نقيب المحامين بفرنسا؛
5. جاي وردين من سريلانكا<sup>3</sup>.

---

1- مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين المحكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 330.

2- هديل صالح الجنابي، دور الأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2014، ص 103-104.

3- مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الامن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 331.

وقد وافقت كل من واشنطن وطهران على تشكيل هذه اللجنة التي حدّدت مهامها بسماع شكاوى الإيرانيين، والبحث عن حل لأزمة الرهائن المحتجزين، وبدأت هاته اللجنة عملها بالسفر إلى طهران في 22 فيفري 1980، واجتمعت بالمسؤولين لكنها فشلت في مقابلة الرهائن بسبب المظاهرات التي رفضت تحويل الرهائن من أيدي الطلبة إلى السلطات الحكومية الإيرانية، لهذا قام مجلس الثورة بعرض الأمر على الإمام الخميني الذي تقدّم باقتراح يقضي بأنه إذا أعلنت اللجنة نتائج عملها وأدانت الولايات المتحدة الأمريكية علانية، فإنه يمكنها أن تقابل الرهائن، وأمام هذا المأزق اعتبر أعضاء اللجنة هذا الاقتراح نوعاً من المساومة وبهذا فشلت اللجنة في مهمتها وقرروا العودة إلى الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وجراء هاته الأحداث والمواقف، رفضت السلطة الأمريكية تسليم الشاه كردة فعل على الاستفزاز الذي تعرّضت له، وقامت بترحيله إلى باناما، وإرسال مبعوث خاص إلى إيران وهو المحامي Ransey clark، الذي حمل مذكرة موجهة إلى الإمام الخميني تحذره وأعضاء الثورة وتطالبه بإطلاق سراح الرهائن فوراً، لكن الإمام رفض لقاء المبعوث، ورداً على هذا الموقف بادرت الولايات المتحدة إلى اتخاذ عدة إجراءات منها ترحيل الطلبة الإيرانيين الدارسين في الولايات المتحدة، والمطالبة بإنقاص عدد أفراد البعثة الدبلوماسية الإيرانية المتواجدين لديها، وتجميد الأموال الإيرانية المودعة في البنوك الأمريكية، وتصعيداً للموقف الأمريكي ومواصلة للضغوطات على إيران، تم قطع العلاقات الدبلوماسية الأمريكية الإيرانية، وطرد 36 دبلوماسياً إيرانياً، كما فرضت عدة عقوبات اقتصادية ضد إيران، وقد صرح الرئيس الأمريكي كارتر بإمكانية التدخل العسكري في إيران.

وفي 24 أبريل عام 1980 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإرسال مجموعة من الكوماندوس إلى إيران بهدف تحرير الرهائن بالقوة، غير أن هذه العملية منيت بالفشل وأدت

1- عائشة هالة محمد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998م، ص 626.

إلى تدمير طائرتين ومقتل ثمانية جنود، وعلى إثر هذه العملية العسكرية قامت إيران بترحيل الرهائن إلى أماكن متفرقة خوفاً من تكرار العملية العسكرية، وعقبت الولايات المتحدة الأمريكية على هاته العملية في تقريرها لمجلس الأمن بأنها تندرج تحت بند المادة (51)<sup>1</sup> من ميثاق الأمم المتحدة في إطار الدفاع عن النفس.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية في تسوية قضية المحتجزين في طهران

قامت الولايات المتحدة الأمريكية في 1979/11/29 برفع دعوى ضد إيران أمام محكمة العدل الدولية استناداً إلى نص المادة (36/1)<sup>3</sup> من نظام المحكمة، وذلك استكمالاً لجهودها القانونية بهدف التوصل إلى إطلاق سراح موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين المحتجزين بطهران، والتمست من المحكمة الحكم بما يلي<sup>4</sup>:

1. إن الحكومة الإيرانية قد خرقت الالتزامات القانونية الدولية تجاه الولايات المتحدة المترتبة عن:

---

1- نص المادة (51): من الميثاق: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في ان يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه.

2- المرجع نفسه، ص: 628-629.

3- نص المادة (1/36): لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة (33) أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

4- مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين المحكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين مرجع سابق، ص 332.

أ. معاهدتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المواد (22-24-25-27-29-37-47)، والعلاقات القنصلية لعام 1963 المواد (28-31-33-34-36-40)؛

ب. المعاهدات الخاصة بقمع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين دولياً بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين المادتان (4-7)؛

ج. معاهدة الصداقة والتجارة والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة سنة 1955، المواد (2-13-18-19)؛

د. ميثاق الأمم المتحدة المادة (2) الفقرة 3-4 والمادة (33).

2. على إيران أن تطلق سراح المحتجزين فوراً وتؤمن مغادرتهم التراب الإيراني مع غيرهم من الرعايا الأمريكيين.

3. على الحكومة الإيرانية أن تقدم القائمين باحتلال السفارة الأمريكية إلى المحاكمة أمام الجهات الإيرانية المتخصصة<sup>2</sup>.

وفي هذا السياق واستناداً لنص المادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>3</sup> والمواد (73-74-75) من نظامها الداخلي، قامت الولايات المتحدة بإرفاق هذه الدعوى طلب اتخاذ تدابير مؤقتة والمتمثلة في:

---

1- نص المادة (3/2): بنص جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر، (4/2): يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

2- عبد الله الأشعل، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون 1980، ص 235 وما بعدها.

3- تنص المادة (41) من نظام المحكمة على ما يلي: "أ. للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك ب. على أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها".

1. الإطلاق الفوري لسراح جميع المحتجزين الأمريكيين ومساعدتهم على مغادرة إيران في ظروف لائقة وإنسانية؛
2. إخلاء مباني السفارة والقنصلية وإعادةهما للولايات المتحدة الأمريكية؛
3. ضمان حرية الأشخاص التابعين للسفارة والقنصلية الأمريكيين داخل مباني الهيئتين وحرية تنقلهم داخل التراب الإيراني لتأدية مهامهم الدبلوماسية والقنصلية؛
4. ألا تقدم الحكومة الإيرانية للمحاكمة أي شخص تابع لسفارة أو قنصلية أمريكيتين؛
5. ألا تتخذ إيران أي إجراء من شأنه أن يمس حقوق الولايات المتحدة بشأن تنفيذ أي حكم قد تصدره المحكمة في جوهر النزاع، وبوجه خاص ألا تقدم أو تسمح بالقيام بأي عمل يعرض حياة المحتجزين للخطر أو يهدد سلامتهم<sup>1</sup>.

وتعتبر المحكمة مختصة بنظر هذه القضية من وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية وذلك استنادا إلى ثلاث معاهدات متعدّدة الأطراف ومعاهدة ثنائية، فالمعاهدات المتعدّدة الأطراف هي من جهة معاهدي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والعلاقة القنصلية لعام 1963، والبروتوكول الاختياري الملحق بكل منهما ومن جهة أخرى اتفاقية 1973 الخاصة بقمع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين دوليا. بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين، أما المعاهدة الثنائية فهي معاهدة الصداقة والتجارة والحقوق القنصلية المبرمة في 1955 بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية، وبما أن إيران في سابقة لها قد قبلت بالاختصاص الإلزامي للمحكمة وذلك سنة 1951، فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد استندت على هاته السابقة كأساس لاختصاص محكمة العدل الدولية<sup>2</sup>.

1- عبد الله الأشعل، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 236.

2- انظر أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 148 وما بعدها.

وقبل أن تنظر المحكمة في مدى اختصاصها تم إخطار إيران بطلبات الولايات المتحدة الأمريكية وبمواعيد جلساتها، وقبل يوم واحد من بدء المرافعات أرسل وزير خارجية إيران مذكرة إلى المحكمة ودفع فيها بعدم اختصاص المحكمة في النقاط الآتية:

1. إن قضية المحتجزين تشكل جزءاً هامشياً وثانويًا من مشكل عام يشمل من بين ما يشمل 25 سنة من التدخل الأمريكي في إيران بالإضافة إلى الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة ضد الشعب الإيراني بما يتنافى والقواعد الدولية والإنسانية؛

2. إن النزاع القائم بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية لا يتعلق بتفسير أو تطبيق المعاهدات التي استندت إليها الدعوى الأمريكية، لقد نشأ هذا النزاع عن عوامل أكثر تعقيداً ولا يمكن للمحكمة أن تنظر في الطلب الأمريكي ما لم تفتح الملف السياسي الكامل للعلاقات بين إيران والولايات المتحدة خلال 25 سنة الأخيرة ويشمل هذا الملف وعلى الخصوص، الإطاحة بحكومة مصدق عام 1953 وفرض الشاه على الشعب الإيراني وما نتج عن ذلك من آثار؛

3. إن النظر في طلب التدابير المؤقتة يعني الحكم في جوهر النزاع من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن أن تطلب التدابير المؤقتة من طرف واحد باعتبار أن هدفها هو حماية مصالح الأطراف المتنازعة؛

4. إن بحث نتائج الثورة الإيرانية يدخل في صميم اختصاص السيادة الإيرانية<sup>1</sup>، وبالرغم من إصرار إيران على أن النزاع لا يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية، بل بجوانب سياسية وهذا يحول دون نظرها في موضوع النزاع، فإن المحكمة أكدت أن المذكرة الموجهة من إيران لم تتضمن جديداً يحول دون نظرها في القضية المعروضة أمامها، وعقبت على أن النزاع السياسي والقانوني متداخلان دوماً وفي كل نزاع سياسي عدة جوانب قانونية، ولهذا فهي لا تتفق مع إيران بوجهة نظرها كما أن مسألة رفضها النظر في أي دعوى بحجة أن النزاع سياسي

1- إبراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين في طهران، مرجع سابق، ص: 75-76.

سيحد من نطاق اختصاصها وهذا لم ينص عليه قانونها الأساسي ولا حتى ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

ولقد قرّرت المحكمة ثبوت اختصاصها وذلك استنادا إلى المادة الأولى من البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والتي تنص "على أن تخضع النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية للاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية التي يمكن أن تخطر بعريضة أي طرف من النزاع يكون طرفا في هذا البرتوكول"، ومن المعلوم أن المحكمة لا تتخذ التدابير التحفظية إلا إذا كانت الأسانيد التي قدّمها المدعي تشكل -مبدئيا- أساسا يعتمد عليه اختصاصها، وبالتالي استبعدت المحكمة لإثبات اختصاصها كل من اتفاقية نيويورك لسنة 1973، واتفاقية الصداقة والتجارة والحقوق القنصلية المبرمة بين كل من إيران والولايات المتحدة الأمريكية، وهي من جملة الحجج التي استندت إليها الولايات المتحدة الأمريكية للدفع بها أمام المحكمة<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر أن المحكمة لم تجد إشكالا قانونيا في الرد على الحجج الإيرانية، فبالنسبة لطلب التدابير المؤقتة من طرف واحد، فإن المحكمة أكّدت أنه بطبيعته وطبقا للمادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة أحادي، وهو يهدف إلى حماية أي من الطرفين، وهذا لا يعني أنها تمتنع عن اتخاذ هذه التدابير، كما قرّرت أن النزاع حول مجالات الدبلوماسية يدخل بطبيعته في اختصاص القضاء الدولي، وأن تعلق جوانب أخرى من النزاع بسيادة إيران لا يؤثر على

1- انظر، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1998، ص 141.

2- عبد الله الأشعل، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 237-238.

اختصاص المحكمة وأما بالنسبة للدفع المتعلق باعتبار اتحاد تدابير مؤقتة حكما في جوهر النزاع أشارت المحكمة إلى أن طلب الإجراءات التحفظية يعتبر ذا صلة بجوهر النزاع<sup>1</sup>.

### أولاً: تأكيد اختصاص المحكمة في القضايا المعروضة على مجلس الأمن

بما أن مجلس الأمن ولجنة التحقيق الدولية التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة ينظران في قضية المحتجزين بالتوازي مع محكمة العدل الدولية، فإن هذه الأخيرة قد أيدت انشغالها باهتمام مجلس الأمن بالقضية وذلك لأبعاد كل شبهة حول ثبوت اختصاصها، خاصة وأنه سبق أن دفعت تركيا في نزاعها مع اليونان حول الجرف القاري سنة 1976، بعدم اختصاص المحكمة ورفضت المثول أمامها بحجة أن النزاع ما زال معروضا على مجلس الأمن للفصل فيه<sup>2</sup>.

والأمر الذي دفع المحكمة إلى بحث اختصاصها مقابل اختصاص مجلس الأمن الذي أكد بقوله "إنه سيقى مختصا بنظر القضية"، وتوصلت المحكمة إلى عدم وجود تضارب بين اختصاص الهيئتين لسببين:

أ. لم يثر أي عضو من أعضاء مجلس الأمن هذه القضية؛

ب. ليس في ميثاق الأمم المتحدة ولا في القانون الأساسي للمحكمة ما يمنع مثل هذه الازدواجية، فإذا كانت المادة 12 من الميثاق تمنع الجمعية العامة من نظر أي قضية مطروحة أمام مجلس الأمن، فإنه لا توجد أي عقبة من هذا النوع بالنسبة للمحكمة، وخلصت المحكمة إلى أنها تتولى حل كل قضية قانونية بين الأطراف المتنازعة باعتبارها الجهاز القضائي الأساسي للأمم

1- عائشة هالة محمد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 623.

2- انظر عبد الله الأشعل، محكمة العدل الدولية في ضوء معالجتها لبعض النزاعات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، العدد

الثالث، أكتوبر 1979، ص 31.

المتحدة، وأنها لها دورا هاما في حل هذه القضايا القانونية وفض الخلافات سلميا وهذا ما نصت عليه المادة (3/36) من ميثاق الأمم المتحدة.

وفيما يخص لجان تقصي الحقائق عادت ما تنشأ في إطار التحري ويسبق عملها أي مهمة قضائية، وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية على الطبيعة غير القضائية لهذه اللجان، وقد انحصرت مهمتها في القضية الإيرانية في الاطلاع على الوقائع بالرغم من اتساع مهمتها، باعتبار أن الأمين العام كان يهدف وراء إنشائها أن تكون جهازا أو أداة للوساطة أو التوفيق أو المفاوضة، فإنها لا تتعارض مع سير الإجراءات أمام هيئات أخرى، وقد استشهدت المحكمة بحكمها الصّادر في قضية الجرف القاري لبحر إيجه سنة 1978، حيث جاء فيه "أن استمرار المفاوضات في الوقت الذي تجري فيه الدعوى، لا يعوق المحكمة عن مهمتها القضائية".

وفي الأخير قرّرت المحكمة أنه لا مجلس الأمن ولا لجنة تقصي الحقائق تقف عقبة في وجه اختصاصها في قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران<sup>1</sup>.

### ثانيا: نظر محكمة العدل الدولية في طلبات الولايات المتحدة الأمريكية

في هذا الشأن لبت محكمة العدل الدولية جميع طلبات الولايات المتحدة الأمريكية سواء بالنسبة للإجراءات التحفظية<sup>2</sup> أو بالنسبة لجوهر النزاع وذلك من خلال مطالعة الأمر الصّادر

1- مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين المحكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، مرجع سابق، ص 336.

2- تمتلك محكمة العدل الدولية سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة أثناء نظرها لنزاع ما، وذلك بهدف تجميد الوضع وحماية حقوق أطراف النزاع ريثما تصدر حكما نهائيا بشأن النزاع. وقد استمدت المحكمة سلطتها هذه من نص المادة 41 من نظامها الأساسي، وقد اختلفت آراء الفقهاء في تعريف التدابير التحفظية، ولكنهم يجمعون على تعريفها من حيث خصائصها وشروطها، فهناك من يعرفها بأنها: الإجراءات الوقتية التي تتخذها المحكمة في حالة الاستعجال، بناء على طلب الأطراف المتنازعة، أو من تلقاء نفسها بهدف الحفاظ على الحقوق المتنازع عليها، وعدم الإضرار بالمرکز القانونية للمتنازعين لحين الفصل في النزاع، انظر غنية موسود، إجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، ص 838-859، جوان 2018، ص 840.

عنها في 15 ديسمبر 1979 بشأن التدابير التحفظية، والحكم الصادر في 25 ماي 1980، بشأن موضوع الدعوى.

فبالنسبة لتلبية المحكمة لطلبات الولايات المتحدة في مرحلة التدابير المؤقتة، واستنادا إلى المادة (1/41) من نظامها الأساسي والتي تقضي بأن " للمحكمة لأن تقرّر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من طرفين متى رأت أن الظروف تقضي بذلك"، قرّرت المحكمة لإجماع اتخاذ التدابير المؤقتة التي طلبتها الولايات المتحدة.

وبشأن المحتجزين الأمريكيين رأت المحكمة أن هؤلاء الأشخاص معرضون لخطر يهدد حياتهم، ومن وقوع ضرر غير قابل للإصلاح، وباقتناع المحكمة بتوفر أهم الشروط، قرّرت اتخاذ التدابير المؤقتة التي طلبتها الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن إيران امتنعت عن تنفيذ الأمر الصادر من المحكمة بشأن التدابير المؤقتة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة موضوع الدعوى عدت المحكمة بأغلبية (13) صوتا ضد صوتين، موضحة أن إيران انتهكت قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وأنها تتحمل المسؤولية الدولية، كما طلب قضاة هذه المحكمة وبالإجماع من إيران اتخاذ ما يلزم من إجراءات بخصوص ما حدث يوم 04 نوفمبر 1979، وأن تقوم بالإفراج عن الرهائن الأمريكيين، وأن تسلمهم لدولة سويسرا التي ترعى المصالح الأمريكية في إيران وأن تؤمن مغادرة هؤلاء الرهائن للأراضي الإيرانية، وأن تعيد الولايات المتحدة مباني وممتلكات ووثائق السفارة الأمريكية وفنصلياتها في إيران.

ضف إلى ذلك حكمت بأغلبية الأصوات (13) قاضيا ضد صوتين وحكمت بتعويضات تدفعها إيران للولايات المتحدة الأمريكية لما لحقها من أضرار ثم قرّرت بأغلبية (14) قاضيا ضد

1- عبد الله الأشعل، قضية الرهائن الأمريكيين، مرجع سابق، ص 236.

قاض واحد، بأنها ستحدّد قيمة التعويضات التي ستدفعها إيران للولايات المتحدة الأمريكية إذا لم يتفق عليها كل من طرفي النزاع<sup>1</sup>.

غير أنه ما يعاب على محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن أنها لم تناقش الادعاءات الإيرانية، بسبب غيابها عن جلسات المحكمة، إلا أن ذلك يعد مخالفا لسياسة المحكمة القضائية والتي اتبعتها في قضايا سابقة لم يحضر أحد أطرافها، حيث ذهبت فيها إلى أنه "في حالة غياب أحد الأطراف تأخذ المحكمة دائما موقف كل طرف من الأطراف المتنازعة"، وتعتبر هذه المرة الأولى التي امتنعت فيها المحكمة عن بحث ادعاءات دولة غير ماثلة، وهذه سابقة خطيرة يجب عدم تكرارها<sup>2</sup>، وإذا كانت إيران قد دفعت بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر النزاع وامتنعت عن المثول أمامها، فإنها تبعا لهذا الموقف امتنعت أيضا عن تنفيذ الحكم الصادر بشأن إطلاق سراح المحتجزين، وقبل ذلك رفضت تطبيق التدابير التحفظية التي نطقت بها المحكمة، وبذلك يكون القضاء الدولي ممثلا في محكمة العدل الدولية قد عجز عن حل هذا النزاع الذي استمر قائما حتى بداية 1981، لكن جرى تفاوض لاحق بين الحكومتين المعنيتين عن طريق وساطة الحكومة الجزائرية بتاريخ 09 جانفي 1981، وبمقتضاه تم الإفراج عن الرهائن وتسوية جزء من الأرصدة الإيرانية المجمدة في بنوك الولايات المتحدة والتي قدرت بحوالي (13) مليار دولار<sup>3</sup>.

ونخلص في الأخير أن محكمة العدل الدولية ورغم صدور حكمها في قضية الرهائن الأمريكيين في السفارة الأمريكية بطهران بتاريخ 1980/05/24 فإن مهمتها باءت بالفشل ولم تنجح في حل الأزمة، وتم التوصل إلى حل هذه الأزمة عن طريق الوساطة الجزائرية كما قلنا

1- بوضرة عمار، دور المحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 91.

2- انظر أحمد أو الوفا محمد، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، دراسة في قانون الإجراءات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 188.

3- انظر أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار الهومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 162.

سابقاً، وذلك في رأيي أن بوادر الأزمة مع ما قامت به محكمة العدل الدولية من تعسف في قضية الرهائن حيث أنها لم تناقش الادعاءات الإيرانية، بسبب غيابها عن جلسات المحكمة، وهذا ما يخالف سياسة المحكمة القضائية والتي اتبعتها في قضايا سابقة لم يحضر أحد أطرافها له بعده السياسي الخطير الذي لف القضية في بدايتها وكان أصل الأزمة وما تمخض عنها من نتائج في ما بعد.

### المطلب الثاني: دور محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية من خلال ممارسة الوظيفة الاستشارية

بدأ إنشاء هذا الجدار العنصري العازل<sup>1</sup> في عهد حكومة أرئيل شارون في جوان عام 2002، حيث قرّرت الحكومة الإسرائيلية وبمصادقة وزير دفاعها بن اليعازر بناء جدار أمني يعزل الضفة الغربية عن أراضي عام 1948 في إسرائيل، وذلك بهدف إنقاذ حياة المواطنين الإسرائيليين الذين يستمر استهدافهم من قبل الحملة الإرهابية التي بدأت عام 2000، وقد دار نزاع طويل حول مدى مشروعية هذا الجدار، وبالرجوع إلى السوابق التاريخية الخاصة بمسألة الحقوق العربية في فلسطين التي تم التعرض للبت فيها من طرف الجهات القضائية أو من جهات تحكيمية محايدة إلى مرتين، الأولى كانت أيام الانتداب البريطاني على فلسطين عام 1930،

1- "الجدار العازل" هو عبارة عن حاجز طويل شرعت الحكومة الإسرائيلية في بناءه في السادس عشر من جوان من عام 2002، وفي تقرير للهيئة العامة للاستعلامات أشار إلى أن الجدار الفاصل يمتد بطول 360 كلم، من قرية سالم أقصى شمال الضفة الغربية حتى بلدة كفر قاسم جنوباً ويبلغ ارتفاعه تقريباً بحدود 7-8 متر، وقد قسمت الحكومة الإسرائيلية بناء الجدار إلى مراحل، سميت المرحلة الأولى منه بالمرحلة أو مسارها يمتد على طول 150 كلم، 125 كلم تبدأ من قرية سالم داخل الخط الأخضر في الشمال، حتى مستوطنة 'إلكنة' في الجنوب و20 كلم إضافياً في شمال وجنوب حدود بلدية القدس، وتشكل جزءاً مما يسمى "غلاف القدس"، كما يبلغ عرض هذا الجدار من 80-100 مترن وحسب هذا التقرير كذلك فإن فكرة الجدار الفصل وبنائه قديمة كما ورد على لسان القيادات الإسرائيلية والتي ترجع إلى عهد رئيس الوزراء الإسرائيلي إسحاق رابين: لمزيد من التوسع في الموضوع انظر بلال الشوبكي، الجدار الفاصل، الدوافع والآثار، دراسة منشورة على موقع الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية، لندن يوم الاطلاع 2020/02/10

والتي تتعلق بملكية حائط البراق عندما ثارت نزاعات حول حقوق العرب واليهود بشأنه، واستنادا إلى قرار عصبة الأمم المتحدة قامت بالنظر في الموضوع لجنة التحقيق محايدة مكونة من سويسري، سويدي وهولندي وأما الثانية فكانت 21 ديسمبر 2003 عندما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بخصوص قضية الجدار العنصري الفاصل<sup>1</sup>.

وبالنظر للانتهاكات الخطيرة لحقوق الشعب الفلسطيني الناجمة عن إقامة الجدار العنصري المخالف لقواعد القانون الدولي اضطرت المجموعة الدولية إلى رفع الأمر لمحكمة العدل الدولية، حيث قامت 47 دولة ومنظمة دولية بتقديم بيانات (إفادة مكتوبة) إليها، فيما يخص قضية الجدار وقد طالبت كل من فلسطين وعشرين دولة أخرى، ومنظمتين دوليتين المحكمة بإصدار فتاوها<sup>2</sup>، وقبل التطرق لرأي محكمة العدل الدولية في شأن الجدار العازل وجب علينا أن نعرض على كل من موقف مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة من هذا الجدار العنصري وذلك في الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول: موقف مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة من قضية الجدار العازل

يعتبر تشيد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية تجاوزا خطيرا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، و كآفة المواثيق والأعراف الدولية، وتناقضا كبيرا مع أحكام القانون الدولي والإنساني، كما أنه يخالف خطة الهدنة المبينة في اتفاقية الهدنة لعام 1949، وبالرجوع إلى تعريف ميثاق الأمم المتحدة بأنه "وثيقة دولية تتضمن اتفاقا دوليا بإنشاء منظمة دولية"، حيث يعتبر ميثاق الأمم المتحدة معاهدة دولية جماعية تضم مجموعة من الدول تتمتع بالشخصية القانونية، وهو

1- انظر القاسم أنيس مصطفى، الجدار العازل الإسرائيلي "فتوى محكمة العدل الدولية"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص: 27-28.

2- أصدرت المحكمة فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشيد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك بتاريخ 9 جويلية 2004.

وثيقة دستورية تنشئ هيئة دولية وتحدد واجبات والتزامات الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وتضع القواعد التي تحكم العلاقات الداخلية بين الفروع المختلفة لهذه الهيئة، ولذلك فهي شبيهة باللائحة أو التشريع أو الدستور<sup>1</sup>.

والمأمل في أهداف هيئة الأمم المتحدة يجد أن موضوع حماية حقوق الإنسان يصنف من الأهداف الرئيسية التي تقع على عاتق المجتمع الدولي والممثل في هيئة الأمم المتحدة، وبما أن إسرائيل عضو في الأمم المتحدة ويقع عليها الكثير من الالتزامات التي حددها الميثاق، وبتشييدها للجدار العنصري في الأراضي الفلسطينية، نجد أنها خالفت هذا الميثاق وانتهكت مبادئه وأهدافه.

لقد أثارت الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ردود أفعال كبيرة على الصعيد الدولي، وذلك من خلال القرارات والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى، التي عبرت عن إدانتها واستهجائها لتلك الانتهاكات الخطيرة<sup>2</sup>، خاصة موضوع الجدار العازل الذي له صلة وثيقة بحقوق الإنسان، وبالرجوع إلى قرارات الأمم المتحدة والتي تعدّ بالمئات سواء ما تبناه المجلس الأمن أو تبنته الجمعية العامة، خاصة في قضايا الصراع العربي الإسرائيلي؛ والقضية الفلسطينية على وجه التحديد، نجد أن لها الأثر البالغ في عدم تعميق الثقة اتجاه الأمم المتحدة<sup>3</sup>، وبما أن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة يعدان من أهم الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، وجب علينا أن نعرض موقف كل منهما ودوره في مسألة الجدار العازل، وذلك من خلال الفقرتين الآتيتين:

1- مصطفى منى محمود، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة، المركز العربي للبحث والنشر، 1982، ص 154.

2- انظر موسى القدسي الدويك، القدس والقانون الدولي (دراسة للمركز القانوني للمدينة ولانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها)، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002، ص 39 وما بعدها.

3- ريم تيسير خليل العارضة، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، 2007، الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، ص 53.

## أولاً: موقف مجلس الأمن من الجدار العازل

لقد أدى مجلس الأمن دوراً هاماً وحساساً في منظّمة هيئة الأمم المتحدة كونه الجهاز المسؤول أساساً عن حفظ وصيانة الأمن والسلم الدوليين، وتمكيننا للمجلس من القيام بمسؤولياته أعطى الميثاق لقراراته القوة الإلزامية وذلك بموجب المادة (25) من هذا الميثاق.

وبموجب المادة (25) والتي تنص على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، وتنص المادة (1/24) "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات."

ومن منطلق هذه الاعتبارات فإن من صلاحيات مجلس الأمن أن يفرض على الدول التزاماً صريحاً بالرضوخ لما يصدره من قرارات أو أوامر بموجب الفصل السابع، وبإمكانه أيضاً أن يطلب التنفيذ بالقوة تحقيقاً لهذه الغاية.

وفيما يخص الشأن الفلسطيني فإن مجلس الأمن يستند إلى القرارات التي تتضمن ما يلي<sup>1</sup>:

1. "عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة" وبالرجوع إلى القرار (242) (1967)<sup>2</sup> المؤرخ في 22 نوفمبر 1967، وبعد أن أشار مجلس الأمن إلى هذه القاعدة أكد أن الوفاء بمبادئ الميثاق يقتضي إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط وهو ما يجب أن يتضمن تطبيق المبدأين التاليين:

1- كاوه جوهر درويش، نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره في حقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2016، ص 194 وما بعدها.

2- قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/242/1967) الصادر عن مجلس الأمن في 22 نوفمبر 1967.

- أ. انسحاب القوّات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير؛
- ب. إنهاء كل دعاوى أو حالات الحرب واحترام سيادة كل دولة تعيش في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وحقها في أن تعيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دون تعرض للتهديد أو استخدام القوة والاعتراف بذلك، إلا أن إسرائيل باحتلالها للأراضي الفلسطينية وبنائها الجدار على هذه الأرض المحتلة تكون قد خرقت هذه المادة بسبب جرائمها المستمرة بما في ذلك "الجدار العازل" الذي يحول دون إقامة السلام التي تحث عليه المادة، ولا ينهي حالة الحرب والتهديد، ولا يؤدي إلى إخلاء الأراضي التي تم احتلالها، ولا يبيّن الاستقلال السياسي المنشود.
2. القرار (267)<sup>1</sup> لعام 1969 والخاص "باستنكار الضم الإسرائيلي لـ"القدس الشرقية"، حيث استنكر فيه مجلس الأمن ما تقوم به إسرائيل من أعمال لتغيير حالة القدس.
3. القرار (338)<sup>2</sup> لعام 1973، والخاص "بجرب يوم الغفران"، ومفاد هذا القرار هو مطالبة مجلس الأمن إسرائيل بتنفيذ القرار (242) بالانسحاب من الأراضي المحتلة.
4. القرار (446)<sup>3</sup>، والخاص بـ "تحديد أن التسوية الإسرائيلية ليس لها صلاحية قانونية، وتشكل عقبة في طريق السلام الشامل".
- إضافة إلى القرارين (452)<sup>4</sup> لعام 1979، والقرار (465)<sup>5</sup> لعام 1980، وكليهما يدين فيها مجلس الأمن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية، وأن جميع تدابير التغيير في المظاهر الديمغرافية والجغرافية للأراضي العربية والفلسطينية المحتلة منذ 1967 بصورة غير شرعية ليست

1- قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/267/1969) الصادر عن مجلس الأمن في 03 جويلية 1969.

2- قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/338/1973) الصادر عن مجلس الأمن في 22 أكتوبر 1973.

3- قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/446/1979) الصادر عن مجلس الأمن في 22 مارس 1979.

4- قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/452/1979) الصادر عن مجلس الأمن في 02 جويلية 1979.

5- قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/465/1979) الصادر عن مجلس الأمن في 01 مارس 1980.

لها أي صفة قانونية ويؤكد القرار (446) السالف الذكر، طلب مجلس الأمن من إسرائيل أن تنفذ تقيدا صارما باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، وأن تلغي تدابيرها السابقة، وتكف عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يحدث أي تغيير في المركز القانوني والطابع الجغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس وأن تمتنع بصورة خاصة عن ترحيل سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة<sup>1</sup>.

والجدير بالذكر في هذا السياق هو أن معالم تغيير مركز الإقليم يتحقق عندما يطلب من السكان الحصول على تصاريح للبقاء في منازلهم أو للتنقل بين منازلهم وأماكن العمل والتعليم والصحة أو للسفر إلى أي منطقة أخرى من إقليمهم، كل هذه التغييرات في النظام القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة أجريت وما زالت تجري نتيجة للجدار العنصري، وما يكون "مركز الإقليم" هو نظام القواعد السارية فيه والسلطة القادرة بحكم الواقع السيطرة على الأوضاع داخل الإقليم<sup>2</sup>.

5. القرار (478)<sup>3</sup> لعام 1980، والخاص بـ "قانون القدس"، ومفاده إقرار مجلس الأمن ببطالان جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والأعمال التي اتخذتها إسرائيل التي تسعى لتغيير طبيعة القدس.

6. القرار (476)<sup>4</sup> لعام 1980، والذي أكد فيه مجلس الأمن على الضرورة القصوى لإنهاء الاحتلال المطول للأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك القدس، وبالرغم من هذه الدعوة الصريحة إلا أن الفلسطينيين مازالوا تحت ظلم الاحتلال.

1- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (446) ويكيبيديا

تاريخ الاطلاع 17 فيفري 2020 / <https://an.m.wikipedia.org/>

2- ريم تيسير خليل العارضة، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 55.

3- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (S/RES/478/1980) الصادر عن مجلس الأمن في 20 مارس 1980.

4- قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/476/1980) الصادر عن مجلس الأمن في 30 جوان 1980.

7. القرار (1073)<sup>1</sup> لعام 1996، والذي دعا به مجلس الأمن إسرائيل للوقف الفوري، والتراجع عن كل الأفعال الناجمة عن تصعيد الأوضاع التي تركت آثار سلبية على عملية السلام في الشرق الأوسط، إضافة إلى بعث مفاوضات السلام وتطبيق الاتفاقيات الموقعة بين الطرفين، والتأكيد في الأخير على حماية المدنيين الفلسطينيين.

8. القرار (1397)<sup>2</sup> لعام 2002، والذي حث فيه مجلس الأمن إلى وضع رؤية تضمّن وجود منطقة تعايش بين الدولتين، إسرائيل وفلسطين جنبا إلى جنب، داخل حدود آمنة ومعترف بها، كما أكد على ضرورة احترام قواعد القانون الإنساني الدولي المقبولة عالميا، والتي تكفل من خلالها لجميع الأطراف المعنية سلامة مواطنيها.

9. القرار (1403)<sup>3</sup> لعام 2002، دعا فيه مجلس الأمن إلى ضرورة وقف إطلاق النار وانسحاب إسرائيل من المدن الفلسطينية بما فيها رام الله.

10. القرار (1435)<sup>4</sup> لعام 2002، طالب مجلس الأمن إسرائيل بالوقف الفوري للإجراءات التي اتخذتها في مدينة رام الله وفي المناطق المحيطة بها، بما فيها تدمير الهياكل الأساسية المدنية والأمنية الفلسطينية، مع التأكيد على انسحاب القوات الإسرائيلية إلى المواقع التي كانت ترابط فيها قبل سبتمبر 2000.

ونشير أن كل هذه القرارات المذكورة أعلاه لا تمس بالسلم والأمن الدوليين لأنها بحسب تكييف مجلس الأمن لا تتعلق للأسف بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1- قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1073/1996) الصادر عن مجلس الأمن في 28 سبتمبر 1996.

2- قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1397/2002) الصادر عن مجلس الأمن في 12 مارس 2002.

3- قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1403/2002) الصادر عن مجلس الأمن في 4 أبريل 2002.

4- قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/1435/2002) الصادر عن مجلس الأمن في 24 سبتمبر 2002.

ومن خلال مطالعتنا للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن ابتداءً بالقرار 242 مروراً إلى القرارات السالفة الذكر، يتبين لنا جلياً أن بناء الجدار العازل يعتبر إجراء غير قانوني وعملية ضم غير شرعي، ومع ذلك تبقى هاته القرارات مجرد حبر على ورق ليس لها فعالية على المستوى التطبيقي، لأن إسرائيل وكما هو معروف لا تمثل مثل هاته القرارات، وهي الدولة الوحيدة التي تنتهك القوانين والأعراف، ولا تلتزم بالشرعية الدولية.

وهكذا نجد أن مجلس الأمن فشل في اتخاذ قرارات ملزمة لإسرائيل بالنسبة لقضية الجدار الفاصل، فكل ما يصدر عنه مجموعة ألفاظ لا تخرج عن نطاق القلق والاستنكار... وغيرها من العبارات الهزيلة، فإذا كانت إسرائيل لا تلتزم بالقرارات التي تتسم بطابع التنفيذ والإلزام، فكيف لها أن تستجيب لتلك القرارات.

والملاحظ في قضية الجدار العازل يتبين له أن موقف مجلس الأمن لم يخدم هذه القضية، فهو موقف هزيل لم يناقش مسألة تشييد الجدار، بل الأشد من ذلك رفض مشاريع قرارات تتعلق بتشديد إسرائيل للجدار، والسبب الأساسي في رأبي هو هيمنة الدول العظمى على قرارات مجلس الأمن بما يعرف بحق النقض وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية.

### ثانياً: موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من قضية الجدار العازل

وإثر فشل مجلس الأمن في اتخاذ القرارات الناجعة لصالح هذه القضية، طرح موضوع الجدار على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اتخذت قرارها بأغلبية تقارب الإجماع الدولي في 21 أكتوبر 2003، حيث طالبت بموجبه الحكومة الإسرائيلية وقف وإلغاء تشييد الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الذي يتناقض وأحكام القانون الدولي والإنساني، كما يخالف خطة الهدنة المبين في اتفاقية الهدنة للعام 1949م، كما طلبت من الأمين العام تقديم تقارير عن مدى تنفيذ هذا القرار، وبعد نحو من شهر قدّم الأمين العام تقريره الأول وقال فيه

أن إسرائيل لم تنفذ القرار، وأنها ما زالت مستمرة في بناء الجدار، مرفقا بتقريره معلومات عن الجدار وآثاره.

وفي خضم هذه التطورات الخطيرة التي أعقبت القرار، أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمر إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي لإبداء رأيها على وجه الاستعجال للنظر في الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار<sup>1</sup>، واستخلاص فتوى قضائية في هذا الشأن، وبتاريخ 10 ديسمبر 2003 تقدّمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية، وذلك بواسطة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وفي أثناء انعقاد جلسة المحكمة العاشرة الاستثنائية والطارئة تلقت المحكمة قرار الجمعية العامة بطلب الفتوى بموجب القرار (ES/10/14)<sup>2</sup>، الذي اعتمد في 8 ديسمبر 2003، واستناد لنص المادة (1/96) من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب من محكمة العدل الدولية أن تصدر على وجه السرعة، فتوى بشأن المسألة الآتية: "ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم به إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة."

ورغم القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قضية الجدار العازل إلى أن إسرائيل احتجت على أنه: نتيجة للتدخل الفاعل من قبل مجلس الأمن في الصراع الإسرائيلي -

1- إبراهيم أحمد محمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مرجع سابق، ص 319 وكذلك، انظر، خالد عايد، وحسن أنجيص، الجدار العازل في الضفة الغربية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2012، ص 25.

2- تنص المادة (96/1) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية".

الفلسطيني، فإن طلب إصدار الفتوى سيكون أيضا خارج اختصاص الجمعية العامة، حتى ولو انعقدت في دورة عادية، ومع أن إسرائيل لم تشكك في اختصاص ومسؤولية الجمعية العامة في الحفاظ على السلم والأمن لما يقرره ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

ونتيجة لذلك احتجت فلسطين بأن قرار الجمعية العامة قد تم تبنيه بصورة سليمة، وفقه المحكمة يؤكد على افتراض سلامة القرار، لأنه حصل على الأغلبية اللازمة، كما أضافت فلسطين أن سلطة الجمعية العامة في طلب الحصول على فتوى هي سلطة غير مقيدة بالحصول على فتوى بشأن أسئلة قانونية تتعلق بنشاطات الجمعية العامة فقط، كما أن للجمعية العامة مصلحة قائمة ومستمرة في فلسطين وبما يتعلق بحق تقرير المصير<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية (الوظيفة الاستشارية)

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، حيث أصدرت فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك بتاريخ 9 جويلية 2004، وكان سندها القانوني في إصدار فتواها هي الفقرة الأولى من نص المادة (65)<sup>3</sup> من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والفقرة الأولى من نص المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة السالفة الذكر.

1- انظر، البيان الكتابي المقدم من قبل إسرائيل، الفقرات 46.4.58.4، [www.un.org](http://www.un.org)، ص77، 81، تاريخ الاطلاع، 2020/02/18.

2- انظر، البيان الكتابي المقدم من قبل فلسطين، الفقرات 35، 33، 31، [www.un.org](http://www.un.org)، ص5، 14، 170.

3- تنص المادة (65/1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: "المحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور".

وفي 13 جويلية 2004 تلقى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من فتوى المحكمة موقعة ومختومة، وبعد ذلك احيلت هذه المذكرة إلى الجمعية العامة لتكملة الإجراءات القانونية الخاصة بقضية الجدار العازل.

وفي هذا المجال رأت المحكمة أن القانون المطبق على هذه القضية هو:

أ. ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية للأمم المتحدة والمتضمّن عدم مشروعية الحصول على الأرض، ينشأ عن تهديد بالقوة أو استعمالها، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، والمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة السالفة الذكر.

ب. القانون الدولي الإنساني، واللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1970، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد يمكننا أن نذكر بأهم ما تضمّنه الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، وأبرز الحجج التي قدّمت ضد اختصاص المحكمة في هذا الشأن، وذلك من خلال الفقرة الأولى، ثم نعرض على مد أهمية فتوى المحكمة في قضية الجدار وذلك من خلال الفقرة الثانية.

#### أولاً: مضمون فتوى المحكمة (الرأي الاستشاري)

من المعلوم أن محكمة العدل الدولية تعطي آراء استشارية إذا صدر الطلب من جهاز له صفة طلب ذلك الرأي وشرط أن يتعلق الأمر بمسألة قانونية، ويعد الرأي الاستشاري للمحكمة

1- الدورة الاستثنائية العاشرة البند (5)، رقم الوثيقة (A/ES-10/273) الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2004، من جدول الأعمال، الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، موقع الأمم المتحدة [www.un.org](http://www.un.org)، تاريخ الاطلاع 09 مارس 2020.

بمثابة استشارة محضة ليست لها صفة الإلزام إلا إذا كان الإذن الممنوح للجهة طالبة الفتوى بعرض الموضوع على المحكمة ينص على شرط إلزام تلك الجهة بفتوى المحكمة وهو ما قد يحصل في بعض الأحيان<sup>1</sup>.

وأهم ما تضمّنه الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية هو:

1. بالإجماع تقرّر أنّها ذات اختصاص بالنسبة لإصدار الفتوى المطلوبة؛
2. بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد (صوت القاضي الأمريكي بوير جنتال)، تقرّر أن تستجيب لطب إصدار الفتوى؛
3. تجيب كما يلي على السؤال المطروح عليها من الجمعية العامة:
  - أ. بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد (صوت القاضي الأمريكي بوير جنتال) إن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال ببنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي.
  - ب. بأغلبية أربعة عشر مقابل صوت واحد (صوت القاضي الأمريكي بوير جنتال) إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكها للقانون الدولي، وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتعلقة به.
  - ج. بأغلبية أربعة عشر مقابل صوت واحد (صوت القاضي الأمريكي بوير جنتال) إسرائيل ملزمة بجبر الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها.

1- انظر محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، الجزء الثاني، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص745.

د. بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين (القاضي الأمريكي بوير جنتال والقاضي كويجمانز) جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد، وتحمل الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 أوت 1949م مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التزاماً إضافياً بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني على النحو الوارد في تلك الاتفاقية.

هـ. بأغلبية أربعة عشر مقابل صوت واحد (صوت القاضي الأمريكي بوير جنتال) ينبغي للأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر فيما يلزم من إجراءات لأن الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى<sup>1</sup>.

وبالرغم من الإجماع الذي قرّر أن محكمة العدل الدولية ذات اختصاص لإصدار الفتوى المطلوبة، إلا أن بعض الدول ومنها إسرائيل، والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، كندا، وأستراليا، شككت في اختصاص المحكمة لعدة أسباب وحجج ذكرها كالاتي:

- تجاوز الجمعية العامة للأمم المتحدة اختصاصها في طلب الرأي الاستشاري من المحكمة، لأن الأمر يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو دور أصيل ورئيسي تابع لمجلس الأمن الدولي بحسب ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>؛

- أن الاستناد إلى القرار رقم (5/377)<sup>3</sup> والمسمى بالاتحاد من أجل السلام لعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي تبنت فيه طلب الرأي الاستشاري غير سليم، ذلك أن مجلس

1- الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة البند (5)، رقم الوثيقة (A/ES-10/273) الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2004، مرجع نفسه، موقع الأمم المتحدة [www.un.org](http://www.un.org)، تاريخ الاطلاع 09 مارس 2020.

2- انظر أحمد أبو الوفاء، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلد المصرية للقانون الدولي، العدد (48)، 1992، ص 176-177.

3- ينص القرار (5/377)، الفقرة (أ) على ما يلي "في حالة وجود تهديد للسلم أو خرق له أو وقوع عدوان، وعند فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، بسبب عدم توافر إجماع الأعضاء الدائمين فيه، على الجمعية العامة أن تجتمع

الأمن لم يتم طرح القرار أمامه ليطلب رأيا استشاريا بخصوص المسائل التي طرحت أمام المحكمة، كما أن المجلس بتبنيه القرار رقم (1515)، الصادر في 19 نوفمبر 2003 الذي أقر خارطة الطريق قبل صدور قرار الجمعية العامة الخاص بطلب الرأي الاستشاري، يعني أن المجلس استمر في ممارسة مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين وبالتالي ليس من حق الجمعية العامة أن تحل محله<sup>1</sup>.

وتم رد المحكمة على تلك الحجج باعتبار مجلس الأمن قد فشل بتبني مشروع قرار بخصوص الجدار بسبب استخدام عضو دائم (الولايات المتحدة) حق الفيتو وبالتالي يمكن للجمعية العامة أن تتبنى مثل هذا القرار، بما في ذلك رأي استشاري بخصوص هذه المسألة، إضافة إلى عدم تقديم أي اقتراح إلى المجلس من أجل طلب الحصول على فتوى من المحكمة يعتبر أمرا غير ذي صلة بحسب رأي المحكمة<sup>2</sup>؛

- السؤال المطروح من الجمعية العامة لإصدار فتوى من المحكمة لم ينصب عن مسألة قانونية وفقا للفقرة الأولى من المادة 96 الميثاق والمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة؛

وجاء رد المحكمة على ذلك بأن السؤال المطروح ذو طبيعة قانونية ويتعلق بالآثار القانونية التي نجمت عن موقف واقعي وهو بناء الجدار؛

- أن السؤال المطروح ذو طبيعة سياسية، وقد رفضت المحكمة ذلك أيضا استنادا إلى قضاءها السابق والثابت في هذا الخصوص؛

---

فورا وتبحث المسألة لتقدم للأعضاء التوصيات اللازمة حول التدابير الجماعية التي يجب اتخاذها، ومن ضمنها استعمال القوة المسلحة، وذلك للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما"، انظر، حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة التطور

التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة كتاب المعرفة عدد 202، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1995، ص 127

1- بوضرة عمار، دور المحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 123.

2- ريم تيسير خليل العارضة، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 103.

- أن السؤال المطروح أمام المحكمة يتعلق بتزاع بين إسرائيل وفلسطين ولم توافق بخصوصه إسرائيل على ممارسة المحكمة لاختصاصها وبالتالي على هذه الأخيرة رفض إعطاء الرأي المطلوب، وقد ردت المحكمة على ذلك بأن اشتراط موافقة الدول هو أمر ضروري وأن ذلك لا ينطبق في حالة طلب الرأي الاستشاري.

- طريق التفاوض بين الجانب الإسرائيلي والجانب الفلسطيني للتوصل إلى حل سياسي سوف يعاق بسبب الرأي الاستشاري للمحكمة، وبالتالي على المحكمة الامتناع عن الإجابة على السؤال المطروح، وتم رفض هذه الحجة بسبب أن رأي المحكمة يمكن أن يساعد على تحقيق الحل السياسي وإيصال المفاوضات إلى غايتها وليس الوقوف كحجر عثرة في طريقها<sup>1</sup>.

- ادعاء إسرائيل أن العنوان الذي تم تسمية القضية به يعتبر عنوانا غير دقيق بسبب استخدام عبارة "الجدار"، فبالنسبة لإسرائيل فإن استخدام هذه العبارة يعكس وجود حملة دعائية تهدف إلى التأثير على انطباع المحكمة من خلال الإيحاء بوجود هياكل بنائية من الإسمنت.

رفضت المحكمة وجّه النظر الإسرائيلية، وأوضحت في فتواها أن اختيارها لعبارة جدار أكثر دقة من العبارات الأخرى المستخدمة مثل "السياج" و"مانع" إذا ما تم فهمها بالمعنى الحسي للكلمة فقط<sup>2</sup>.

- أن التزاع الإسرائيلي، الفلسطيني لا يمكن تصوره من جانب واحد وهو الجدار، وهذا ما تم طرحه في السؤال الموجه للمحكمة، وبالتالي لا يمكن التصدي له في الإجراءات الحالية، وتم رفض هذه الحجة أيضا من طرف المحكمة.

1- انظر، أحمد أبو الوفاء، التعليق على قضاء المحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 177.

2- ريم تيسير العارضة، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 99-100.

- عدم توفر الوقائع والأدلة اللازمة للتوصل إلى الفتوى بخصوص السؤال المطلوب يفرض على المحكمة رفض ممارسة اختصاصها في المسألة، وقد قُوبلت هذه الحجة بالرفض أيضاً، وقالت المحكمة أن أمامها وتحت بصرها معلومات كافية لإعطاء الرأي الاستشاري.
- بما أن الجمعية العامة أعلنت أن بناء الجدار غير مشروع، وقرّرت الآثار القانونية بأن طالبت من إسرائيل وقف بناء الجدار وإزالته، إضافة إلى أنها لم توضح المراد من استخدام الرأي الاستشاري المطلوب، فإن طلب الفتوى من المحكمة لن يكون له أي غرض مفيد، وقد فندت المحكمة هذه الحجة بأن ليس لها سلطة التقدير على ما تقوم به الجمعية العامة من استخدام للرأي الاستشاري، وإنما لهذه الأخيرة أن تقرّر ذلك.
- احتجت إسرائيل بأن الهدف من إنشاء الجدار هو التصدي للأعمال الإرهابية الفلسطينية والحد من أعمال العنف ضد إسرائيل وسكانها لذا لا يمكن للجمعية العامة أن تطلب من المحكمة أن تقرّر علاجاً لخطأ فلسطين، الأمر الذي يتعين في نظر إسرائيل أنه على المحكمة رفض إعطاء الرأي الاستشاري.
- رفضت المحكمة هذه الحجة لأن الرأي الاستشاري طلبته الجمعية العامة، وليس موجهها لأي كيان أو دولة ما<sup>1</sup>.

ورغم تلك الحجج الكثيرة التي قدّمت في هذا الشأن إلا أن المحكمة قدّمت تحليلاً قانونياً لوضع الأقاليم الفلسطينية التي يجري عليها إنشاء الجدار، ومضت في رأيها الاستشاري على نحو منهجي لتأكيد وإثبات عدم قانونية بناء الجدار العنصري.

1- انظر أحمد أبو الوفاء، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 182 وما بعدها.

## ثانيا: مدى أهمية فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العنصري

يعد قرار الفتوى الذي أصدرته محكمة العدل الدولية قرارا تاريخيا حيث يمثل نقلة نوعية هامة في تعامل المجتمع الدولي مع القضية الفلسطينية، وبإدارة أولى طرحت فيها القضية الفلسطينية على محفل قانوني دولي، على بالرغم من مضي أكثر من نصف قرن على عرضها في الأمم المتحدة، فقد كان تداولها حكرا على الأجهزة السياسية في الأمم المتحدة وتعتبر هذه الفتوى نقطة بداية قانونية يمكن البناء عليها في التعامل القانوني مع جوانب القضية الفلسطينية من طرف الأمم المتحدة، كما يمكن للسلطة الفلسطينية إذا ما أحسنت التعامل معه أن يمثل منعطفًا هامًا في مسيرة نضال الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال والاستيطان الإسرائيلي<sup>1</sup> وكما أن للفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية أهمية بالغة للشعب الفلسطيني، فهي لا تقل أهمية بالنسبة للقانون الدولي والقضاء الدولي<sup>2</sup> من خلال إرساء قواعد العدالة والأنصاف، ونشر مبادئ السلم والأمن الدوليين، لذلك يمكننا بيان تلك الأهمية وفق تقسيمها على العناصر التالية:

أ. يمثل قرار الفتوى رأيا قانونيا صادرا من أعلى هيئة قضائية، تدين ممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية وما حولها باعتبارها خرقا للقانون الدولي، وللقانون الإنساني الدولي، ولاتفاقية جنيف الرابعة، وهو ما يكتسب أهمية تفوق أهمية قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، لكون هذه القرارات ذات طابع سياسي يتعلق بمصالح ومواقف الدول، بينما قرار محكمة العدل الدولية ذو طابع قانوني مستمد من الشرعية الدولية<sup>3</sup>.

1- ريم تيسير خليل العارضة، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 122.

2- كاوه جوهر درويش، نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 191.

3- ريم تيسير خليل العارضة، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 123.

ب. إن مجرد تجريم جدار الفصل العنصري بلسان محكمة العدل الدولية هو بمثابة أثر قانوني يولده الحكم الصادر بقوة استقراره في ضمير المجتمع الإنساني، كما يلقي بأعباء حقيقية على عاتق الطرف المدان وهو الاحتلال الذي يتحمل كامل المسؤولية الدولية عن بناءه لجدار الفصل على الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>1</sup>.

ج. إن هذه الفتوى تحدّد جليا الواجبات والالتزامات المترتبة من وجهة نظر القانون الدولي على هيئات الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، وعلى أطراف معاهدة جنيف، من أجل وقف هذا الخرق الإسرائيلي وتصويب آثاره ونتائجه، وهو بذلك ينطوي على صفة الإلزام القانوني والأخلاقي حتى وإن سميت فتوى أو رأيا استشاريا<sup>2</sup>.

د. إن ممانعة الاحتلال لإزالة الجدار ليست شأنًا مطلقًا، بل إن صدور حكم قضائي ضد الجدار يضيف سندا قاطعا إلى شرعية المطالب الفلسطينية ويمنحها قوة كبيرة في الوقت الذي يفتح ثغرة في جدار الممانعة الصهيونية<sup>3</sup>.

هـ. وهذه الفتوى صدرت عن أعلى محكمة دولية بإجماع أعضائها فيما يخص صلاحية المحكمة للنظر في المسألة المطروحة، وهو ما يرد بقوة على أبرز حجج الدول التي اعترضت على إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية وبأغلبيتها الساحقة فيما يخص مضمون الفتوى، وإن اعتراض القاضي الأمريكي (بوير جينيتال)، لا يطعن في صحة الحكم الذي يطلقه الرأي الاستشاري على الجدار باعتباره خرقا للقانون الدولي ولكنه يعترض على أن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار جميع الحقائق ذات الصلة، والمتعلقة بما يسمى حق إسرائيل في الدفاع عن النفس ومتطلبات الأمن والضرورة العسكرية في ضوء "هجمات الإرهاب".

1- إبراهيم أحمد محمد إلياس، مرجع سابق، ص 325.

2- ريم تيسير خليل العارضة، مرجع سابق، ص 123.

3- إبراهيم أحمد محمد إلياس، مرجع سابق، ص 325.

و. أكدت المحكمة على القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس الأمن الخاصة بفلسطين، التي نصت على قاعدة أساسية تقضي بعدم جواز الاستلاء على الأراضي عن طريق الحرب أو الضم<sup>1</sup>.

ز. أقرت المحكمة أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والتي كانت إسرائيل طرفاً فيها، ولوائح لاهاي لعام 1907 بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية، ملزمة لإسرائيل كقانون دولي لا تعاقدي.

ح. يعتبر رأي المحكمة علامة بارزة في كفاح الشعب الفلسطيني، وأثر هذه الفتوى لا يقتصر على إسرائيل واحتلالها للأراضي الفلسطينية، بل يمتد إلى جميع الدول، حيث يكون للقرار أهمية في احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وعدم السكوت عن الانتهاكات التي تقع في الدول ويتأكد ذلك خاصة عندما يفشل مجلس الأمن بالقيام بواجباته في حماية حقوق الإنسان بسبب استخدام إحدى الدول دائمة العضوية لحق النقض (الفيتو)<sup>2</sup>.

وبما أن الفتوى صادرة عن أعلى محكمة دولية بإجماع أعضائها فهي تعتبر كمرجع ومصدر في حق رفع قضايا لاحقة على إسرائيل في محاكم دولية وإنسانية أخرى، كما أنها تعدّ مرجع ودليل لإقامة الحجة على الانتهاكات الإسرائيلية للقوانين الدولية واعتدائها على الحقوق الفلسطينية المشروعة وانتهاكها لحقوق الإنسان إذا ما رفعت عليها قضايا لاحقة من قبل الطرف الفلسطيني أمام محاكم إنسانية أخرى<sup>3</sup>.

وقد استقر الاجتهاد القضائي على عدم إلزامية فتاوى محكمة العدل الدولية الصادرة تطبيقاً لاختصاصها الاستشاري، لكن هذا الاجتهاد أجمع أيضاً على تمتع بعض الفتاوى بحجية

1- بوضرسة عمار، مرجع سابق، ص 130.

2- كاوه جوهر درويش، مرجع سابق، ص: 192-193.

3- ريم تيسير خليل العارضة، مرجع سابق، ص 124.

ما تجعلها أحيانا بمرتبة أعلى من تلك التي يتمتع بها الحكم القضائي الصادر عن المحكمة كونها تصدر بمواجهة أشخاص المجتمع الدولي كافة ولا تقتصر آثارها على أطراف النزاع فقط، فالمشكلة التي تثار في الوقت الحالي لا تتعلق في الواقع بمسألة إلزامية أو عدم إلزامية الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية لكنها تتركز أساسا حول مسألة اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي بهدف فرض احترام هذه الآراء بالقوة<sup>1</sup>.

وفي الأخير ورغم صدور قرار فتوى الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية 13 جويلية 2004 ضد الاحتلال الصهيوني و القاضي بوقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأراضي الفلسطينية، إلا أن أعمال بناء الجدار تواصلت و تم بناء 200 كلم من هذا الجدار أي بنسبة 70% منه وذلك بعد عام 2004، فسلطات الاحتلال الصهيوني ضربت بقرار فتوى المحكمة عرض الحائط بحجة أن القضية سياسية ولا دخل للمحكمة فيها، وهذا يدل على أن الرأي الاستشاري للمحكمة ليس له قيمة قانونية إلزامية على عكس الأحكام التي يتدخل فيها مجلس الامن من أجل تنفيذها.

---

1- ماهر ملندي كلية الحقوق جامعة دمشق، "هضبة الجولان السورية واستثمار الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول قضية جدار الفصل العنصري في فلسطين"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الاول، 2009، ص 113.

## المبحث الثاني: تدخل مجلس الأمن في المسائل القانونية المعروضة عليه

لقد كشفت تطورات الأحداث على الساحة الدولية، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، تمتع مجلس الأمن بموجب نصوص ميثاق الأمم المتحدة بسلطات غير مألوفة لدى أجهزة الأمم المتحدة نفسها وأجهزة المنظّمات الدولية الأخرى، وذلك بإطلاق العنان لسلطته في التكييف والتصرف في مجال التصدي للنزاعات والمواقف الدولية التي يرى أنّها على صلة وثيقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، مما أدى بمجلس الأمن في عدة حالات إلى تجاوز حدود اختصاصه وإخضاع العديد من المسائل القانونية السيادية لأحكامه السياسية، فقد تدخل مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع في مسائل تسليم المجرمين الدوليين، وهي مسائل طالما اعتبرتها الدول ذات السيادة من المسائل القانونية المحفوظة للدول ما لم توجد اتفاقيات دولية ثنائية أو متعدّدة الأطراف تنظّم ذلك (المطلب الأول)، كما تدخل في قضايا ترسيم الحدود الدولية والتي اعتبرها المجتمع الدولي منذ ظهور التنظيم الدولي الحديث من المسائل السيادية التي يفضل الفصل في النزاعات بشأنها عن طريق القضاء أو التحكيم الدوليين<sup>1</sup> (المطلب الثاني).

---

1- فطحيزة تجاني بشير، الحدود الفاصلة بين السلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2013، ص 158.

## المطلب الأول: دور مجلس الأمن في مسائل تسليم المجرمين

تعتبر مسألة تسليم المجرمين أحد إجراءات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية، تقوم بموجبه الدولة المطلوب إليها بتسليم شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى أو إلى جهة قضائية دولية، بهدف محاكمته عن جريمة أو لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو من المحكمة الدولية<sup>1</sup>.

كما أن التسليم حق معترف به لكل دولة تمارسه بمقتضى سيادتها الداخلية، كما تمارسه بمقتضى قواعد القانون الدولي العام بحكم سيادتها الخارجية، والواقع أن جميع الدول تطلب تسليم المجرمين الفارين من العدالة، كما أن غالبية الدول توافق على هذا التسليم سواء كان تنفيذاً لأحكام القوانين الداخلية، أو عملاً ببنود المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

إن المبدأ العام السائد في القانون الداخلي هو عدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها، غير أن هذا المبدأ يستبعد إذا تعلق الأمر بالجرائم الدولية والتي تتطلب السرعة للتصدي لها نظراً لخطورتها وجسامتها<sup>2</sup>.

وفي هذا الإطار يمكن لبعض الدول في كثير من الحالات أن ترفض التعاون فيما بينها خاصة في مجال التسليم بسبب عدم وجود تشريعات داخلية تساعد في ذلك، أي وجود عوائق دستورية تتعلق بتسليم مواطنيها، أو أنها تستدعي وجود معاهدة تسليم تتضمن شروط وإجراءات خاصة.

1- انظر، سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، رقم 1، ص 7.

2- ونوفي جمال، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010/2009، ص 91

ويعرف الفقه تسليم المجرمين L'extradition على أنه: "التصرف الذي به تسلم دولة شخصا متهما أو مدانا بجناية أو جنحة إلى الدولة التي لها حق محاكمته وعقابه"<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد يمكن أن نعتبر مسألة تسليم المجرمين كمسألة قانونية من القضايا التي لها ارتباط وثيق الصلة بالقانون العام الداخلي أكثر مما لها علاقة بالقانون العام الدولي، فهي تثير "كما يشير إلى ذلك التعريف" أحقية الولاية القضائية أو الاختصاص القضائي المحفوظ للدول أكثر مما تثير ضرورات المساعدة القضائية بينهم فيما يتعلق بالجزاء والعقاب، وبالتالي فإنها تمس "من هذا الجانب" أخص شؤون السيادة الوطنية للدولة واختصاصها المحفوظ على إقليمها<sup>2</sup>، وتورد المحكمة العليا الأمريكية تعريفا للتسليم بأنه "الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني تتسلم بمقتضاه دولة ما من دولة أخرى شخص متهم أو مرتكب مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة، أو مخالفة القانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة"<sup>3</sup>.

ويجمع الفقه الدولي على أن مصادر التسليم تتسم بالتعدد والتنوع، فقد يجد التسليم مصدره في الاتفاقيات الدولية أو في التشريعات الوطنية المكملة لهذه الاتفاقيات، أو في الأحكام الصادرة من جهة قضائية دولية، ويتم التعبير عن هذه المصادر باستخدام تعبير "المصادر القاعدية"، وقد يجد التسليم مصدره في العرف الدولي، أو المبدأ المعاملة بالمثل، ويتم التعبير عن هذه المصادر باستخدام مصطلح "المصادر الغير القاعدية"<sup>4</sup>، كما يعد إجراء تسليم المجرمين من

2 - Le Baron AL Beric Rolin, Quelques questions relatives à l'extradition, R.C.A.D.I., T1 de La collectiom,1923, p,182.

2- فطحيزة تجاني بشير، مرجع سابق، ص 167، 168.

3 -Ch. Bassiouni. L'extradition =U.S.model,RIDP,VOI,62,P,470.

4- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص:53-54.

أفضل أنواع المساعدة القضائية في محاكمة الجناة وتوقيع الجزاء عليهم، لأن قانون محل وقوع الجريمة يظل هو الرادع والأكثر فاعلية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

والتزام الدول بالتعاون في مجال تسليم المجرمين يمثل جانبا متأصلا في مبدأ إما التسليم أو المحاكمة الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ويتأكد هذا الخيار في نص المادة (2/88) من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص صراحة على أن الأطراف السامية المتعاقدة من واجبها التعاون في مجال تسليم المجرمين، ويتضمن هذا الواجب التزام الدولة أن تفحص بعناية أي طلب مقدم لتسليم المجرمين من جانب بلد له مصلحة قانونية مثبتة في محاكمتهم، شريطة استيفاء الشروط الواردة في قانون الدولة المقدم إليه الطلب<sup>2</sup>.

كما اشتملت العديد من الاتفاقيات الدولية على مبدأ تسليم مرتكب الجريمة الدولية، والتي نذكر منها على سبيل المثال الاتفاقية الجزائرية الفرنسية بشأن التعاون القضائي والتنفيذ حيث وقّعت الجزائر وفرنسا اتفاقية جديدة تتعلق بتسليم المطلوبين بين البلدين وتندرج في إطار "عصرنة" اتفاقيتهما القضائية، وتحلّ الاتفاقية الجديدة التي وقّعها وزير العدل الجزائري الطيب لوح ونظيرته الفرنسية نيكول بيلوبيه محل اتفاقية سابقة تعود للعام 1964، وتأتي استكمالاً لاتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي الموقّعة في باريس أكتوبر 2016، والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من ماي 2018<sup>3</sup>.

1- انظر: سالم محمد الأوجلي، التدابير العملية لمنع ومكافحة الإرهاب، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي (الإرهاب في العصر الرقمي)، في الفترة من 10 إلى 13 جويلية 2008 في جامعة الحسين بن طلال معان، الأردن، ص 51.

1- شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية في القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة مصر، الطبعة الثالثة 2006، ص 310.

3- راجع: <https://www.france24.com>، نشرت بتاريخ 2019/1/27، تاريخ الاطلاع: 2022/6/22.

وعلى ذلك يحق للدولة التي مستها الجريمة المطالبة بتسليم مرتكبيها سواء أكان من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى، ولكن غالبية الدول تتجه في قوانينها الجنائية إلى تفضيل اختصاصها بمحاكمة رعاياها المتهمين بارتكاب جرائم سواء أكانت وطنية أو دولية، وترفض صراحة تسليمهم على عكس بعض الدول كالولايات المتحدة وبريطانيا لا تفرق بين الوطني والأجنبي وتسمح بتسليم رعاياها إلى سلطة قضائية أجنبية إذا ما توافرت في حقهم شروط التسليم<sup>1</sup>.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نتساءل بخصوص إجراء التسليم أيكون إجباريا أم اختياريا، والإجابة على ذلك كالآتي:

- إذا كان هناك معاهدة أو اتفاق بين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم، وكانت الجريمة موضوع الطلب منصوص عليها في المعاهدة أو الاتفاقية، فالتسليم إجباري؛
- أما إذا لم تكن الجريمة المذكورة في صلب المعاهدة أو الاتفاقية، فلا يعني ذلك أن التسليم ممنوع، بل هو جائز، ولكن يرجع إلى موافقة الدولة المطلوب منها التسليم؛
- وأما إذا كانت أحكام التسليم لا تركز بين الدولتين إلا لنصوص معاهدة أو اتفاقية دولية، فالتسليم اختياري، ويعود إلى الدولة المطلوب منها التسليم الموافقة من عدمه، كما أن لها في هذه الحالة اشتراط المعاملة بالمثل، إذا وافقت على طلب التسليم<sup>2</sup>.

وتأكيدا على الطبيعة القانونية لمسائل تسليم المجرمين، نصت العديد من الاتفاقيات الدولية والخاصة بقمع ومكافحة الأعمال غير المشروعة والجريمة المنظمة وغيرها من المعاهدات ذات الصلة والخاصة بالإجرام الدولي على اختصاص محكمة العدل الدولية بشأن تسوية

1- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م، ص 270، 271.

2- أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على مستوى الدولي والمحلي، الناشر المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، ص 377.

التزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات، إذا ما تعذر حلها بطريق التفاوض أو التحكيم الدولي بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات<sup>1</sup>.

ولكنّ التساؤل الذي يثار ههنا يتمثل في: ما مدى تقييد مجلس الأمن في الحالات التي تدخل فيها بالطبيعة القانونية والسيادية لهذه المبادئ والقواعد الخاصة بقضايا تسليم المجرمين؛ أم أنه تجاوزها وأنشأ قواعد بديلة عنها؟، وبمعنى آخر أن تدخل مجلس الأمن في مسألة تسليم المجرمين الذي يؤول اختصاصها إلى محكمة العدل الدولية، يعتبر تجاوزا لسلطاته المخولة له في ميثاق الأمم المتحدة.

ومن المناسب أن نعرض الآن لموضوع النزاع الليبي الغربي، حيث تبني كل من مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية موقفا مختلفا عن تلك النزاعات التي عرضت عليهما في السابق، حيث شكّل هذا النزاع حدثا غريبا في تعامل الأجهزة الدولية السياسية والقضائية معه بهذه الصورة، فمن خلال تسليط الضوء على بعض الجوانب القانونية للنزاع الليبي الغربي المعروف بقضية لوكربي<sup>2</sup> يتبين لنا أن مجلس الأمن لم يتدخل في نزاع ذو طبيعة قانونية فحسب؛ وإنما عمد في حل النزاع إلى تبني نظرة أحد طرفيه دون الآخر مخالفا بذلك ما أقرته الاتفاقية الدولية الواردة في ذلك<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى العلاقات بين ليبيا والدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، نرى أنها لم تشهد أي تحسن منذ قيام الثورة الليبية في سبتمبر 1969، ولعل نزاع

1- فطحيزة تجاني بشير، مرجع سابق، ص: 169-170.

1- تنسب قضية "لوكربي" إلى قرية المعروفة بهذه الاسم، والتي تقع في جنوب اسكتلندا حيث انفجرت في الجو طائرة ركاب مدنية تابعة لشركة "بان أمركان" (PAN AM) في رحلتها رقم 103ن ويرجع تاريخ هذه الحادثة إلى 21 ديسمبر 1988.

3- انظر: عبد الله الأشعل، "الجوانب القانونية للأزمة الليبية الغربية"، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد (109)، جويلية 1992، ص 48-78.

لو كربي الذي يعد نموذجا للمنازعات الدولية المفتعلة لهو أبرز حلقة من حلقات هذا التدهور في العلاقات بين الجانبين<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: دور مجلس الأمن في قضية النزاع الليبي الغربي

وقبل التطرق إلى دور مجلس الأمن في قضية النزاع الليبي الغربي لا بأس أن نعرض على التكييف القانوني للقضية من خلال سرد أهم وقائع النزاع، حيث تمت أحداث هذه القضية بتاريخ 21 ديسمبر 1988، حيث أسقطت طائرة ركاب مدنية أمريكية بويج 747 تابعة لشركة بأمريكا فوق بلدة Lockerbie جنوبي اسكتلندا في بريطانيا مما أدى إلى مصرع 270 شخصا هم جميع ركاب الطائرة وعددا من أهالي بلدة لو كربي، بل إن قضية لو كربي أخذت مدلولاً أكثر اتساعاً، بحيث صارت تشمل حادثة أخرى وقعت بعد أقل من عام على حادثة لو كربي، وتدل على الأزمة الليبية الغربية بشكل عام، ففي 19 سبتمبر 1989م، انفجرت في أجواء النيجر طائرة ركاب مدنية من طراز DC10 تابعة لشركة (U.T.A)<sup>2</sup> الفرنسية في رحلتها رقم 772، وراح ضحية الحادث 170 شخصا.

وبعد سنوات من التحقيق تنقلت الاتهامات شرقاً وغرباً وفق مصالح الطرف الأقوى الولايات المتحدة، وقد أقيمت المسؤولية أولاً على المنظمات الفلسطينية ثم على دول مثل إيران وسوريا، وأخيراً وقع الاختيار على ليبيا.

وبعد أن كاد النسيان ينطوي على هاتين الحادثتين وبالتحديد في 31 أكتوبر 1991 أي بعد مرور ما يقرب ثلاث سنوات، أصدرت السلطات القضائية الفرنسية مذكرة توقيف دولية

1- انظر: فتحي فتحي جاد الله الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2009، ص 247.

2- Union de Transports Aériens (خطوط الطيران الفرنسية) شركة اتحاد النقل الجوي

ضد أربعة من المواطنين الليبيين متهمه إياهم بالضلوع في تفجير الطائرة الفرنسية (U.T.A) ، وفي 14 نوفمبر 1991، أصدرت السلطات القضائية في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا أوامر اعتقال لاثنين من المواطنين الليبيين لاثمهما بتدبير حادث الطائرة الأمريكية، وعلى إثر ذلك وجّهت الولايات المتحدة وبريطانيا بيانا مشتركا إلى ليبيا وذلك لتسليم المواطنين الليبيين لاستكمال التحقيقات معهما، ويرى جانب من الفقه أن هذا البيان المشترك قد جاء شديد اللهجة، واتسم بالصرامة وغياب الدبلوماسية التي ينبغي أن تسود العلاقات الدولية، الأمر الذي يكشف عن كونه إنذار إلى ليبيا بضرورة تسليم المتهمين<sup>1</sup>.

وقد نفت ليبيا تلك الاتهامات ورفضت تسليم مواطنيها مؤكدة إدانتها للإرهاب، وعدم صلتها بجادثي انفجار الطائرتين الأمريكية لعام 1988، والفرنسية 1989، وقررت التحقيق في القضية وفقا لقانونها ومعالجة المشكلة في إطار أحكام القانون الدولي، وقد استندت ليبيا في رفض تسليم مواطنيها إلى عدة أسباب وهي:

أ. عدم وجود اتفاقية تسليم بين ليبيا والدول الأطراف في التراع.

ب. أن القانون الليبي يحظر تسليم المواطنين لمحاكمتهم عما اقترفوه من جرم، وذلك بموجب المادة 495 من القانون الإجراءات الجنائية.

ج. عدم وجود أي قاعدة في القانون الدولي العام تلزم ليبيا بتسليم مواطنيها إلى دولة أخرى، لتحاكمهم عن جرم يشتبه تورطهم في ارتكابه<sup>2</sup>.

1- لمزيد من التفصيل في هذه القضية: انظر جمعة سعيد سرير، قضية لوكربي، الجوانب القانونية لأزمة العلاقات الليبية الغربية، حادث تحطم الطائرتين الأمريكية والفرنسية، دراسة في ضوء القانون الدولي العام والعلاقات بين أجهزة الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999م-2000م، ص70 وما بعدها.

2- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 58-59.

كما طالبت ليبيا بإجراء تحقيق دولي محايد ومحاكمة عادلة للمتهمين ما دامت الدول الغربية ترفض قيام القضاء الليبي بنظر القضية رغم اختصاصه بذلك من الناحية القانونية، وعلى أساس اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بتأمين سلامة الطيران المدني<sup>1</sup>.

### أولاً: قرارات مجلس الأمن في قضية لوكربي

وبعد فشل الاتصالات الدبلوماسية التي تدخلت فيها أطراف كثيرة لتسوية النزاع، سلكت الأطراف الغربية في سبيل معالجتها للأزمة طريقاً غير الطريق الذي كان ينبغي أن تعالج فيه، فقد أصرت هذه الدول الغربية الثلاث على اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي وفقاً لخطة ثم الإعداد لها بشكل جيد، وفي ضوء حملة منظّمة من التهديدات بخيارات عديدة<sup>2</sup>، وبالفعل تم عرض القضية على مجلس الأمن، حيث أصدر مجلس الأمن بشأن هذه القضية أربعة قرارات تحمل 731، 748، 883، 1192، وجميعها استندت للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، (وهذا ما يغيب عن القرارات الصادرة ضد إسرائيل والتي جاءت أغلبها من الجمعية العامة للأمم المتحدة وليس من مجلس الأمن الدولي)، وقد فرضت بموجبها واحدة من أشد العقوبات قسوة في تاريخ المنظّمة الدولية<sup>3</sup>، وستتناول هذه القرارات على النحو الآتي:

1- انظر: إبراهيم محمد العناني، المشكلة الغربية الليبية قوة القانون أم قانون القوة، كتاب جماعي بعنوان النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق، مجلس الأمن وقضية لوكربي، مركز دراسات العالم الإسلامي مالطا إيطاليا 1992، ص 170 وما بعدها.

2- انظر: جمعة سعيد سرير، قضية لوكربي، الجوانب القانونية لأزمة العلاقات الليبية الغربية، حادث تحطيم الطائرتين الأمريكية والفرنسية، مرجع سابق، ص 74-75.

3- انظر: الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص 311.

## 1. القرار رقم (731):

كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من بادر بعرض التراجع على مجلس الأمن والذي تبني بدوره الموقف الغربي ضد ليبيا، إذ يعتبر القرار رقم (731) أول قرار صدر عن مجلس الأمن بشأن هذه القضية، و المعتمد بالإجماع في 21 جانفي 1992 والذي يتضح من عباراته أن المجلس يطالب ليبيا بضرورة تسليم المتهمين الليبيين إلى السلطات الأمريكية والبريطانية، والتعاون مع السلطات الفرنسية بخصوص التحقيقات التي تجريها بشأن سقوط إحدى الطائرات الفرنسية فوق النيجر، وكذلك قبول ليبيا دفع التعويضات المناسبة لأسر ضحايا الحادث، وضرورة تخلي ليبيا عن مساندة الأعمال والأنشطة الإرهابية وإدانة تلك الأعمال إدانة واضحة وصريحة<sup>1</sup>.

ويلاحظ الفقه أن القرار لم يشر صراحة إلى موضوع تسليم المتهمين، وإنما أشار فقط إلى ضرورة استجابة الحكومة الليبية على الفور استجابة كاملة وفعالة للطلبات المقدمة من الدول الغربية الثلاث، ومع ذلك لم يكن ثمة تفسير لهذه العبارة سوى تسليم المطلوبين<sup>2</sup>.

كما يلاحظ من صياغة القرار أن مجلس الأمن ربط وبشكل لافت للنظر بين مسألة الإرهاب، وعدم الاستجابة للطلبات السالفة الذكر، وعلى هذا الفرض أسس المجلس اختصاصه بنظر الطلبات الأمريكية الفرنسية البريطانية ضد ليبيا.

على هذا الأساس ظهر التباين في وجهات النظر بين الموقف الغربي الذي يتبناه مجلس الأمن من ناحية، والموقف الليبي والمؤيدين له من ناحية أخرى، إذ في حين طرحت الدول

1- مفتاح عمر حمد درباش، مرجع سابق، ص344-345..

2- جميل محمد حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أعمال ندوة الأمم المتحدة في كل التحولات في النظام الدولي، 30-31 مارس 1994، من إصدارات مركز البحوث والدراسات السياسية في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، 1994، ص 107.

الغربية المسألة على أنها مسألة إرهاب دولي تهدد السلم والأمن الدوليين نجد أن ليبيا والمؤيدين لها ترى أن المسألة هي مسألة قانونية بحته تتعلق بتسليم المتهمين، لذلك لجأت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية في 3 مارس 1992 مراعية في ذلك قواعد القانون الدولي العرفية، وتفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971م<sup>1</sup>.

## 2. القرار رقم (748):

وبعد رفض ليبيا تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (731)، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (748) بأغلبية عشرة أصوات وامتناع خمسة دول عن التصويت وذلك بتاريخ 31 مارس سنة 1992، ووفقا لدياجة هذا القرار، فإن "تقاعس الحكومة الليبية عن البرهنة بأعمال ملموسة عن تخليها عن الإرهاب، ولا سيما استمرارها في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعال للطلبات الواردة في القرار (731) (1992) يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين"، ولقد تضمن القرار المشار إليه فرض عقوبات على ليبيا، تتمثل في الحظر الجوي من وإلى الجماهيرية، وحظر تزويدها بالأسلحة وتخفيض تمثيلها الدبلوماسي في الخارج، ما لم تقم بتنفيذ القرار رقم (731) قبل 15 أبريل 1992، وهذه هي المرة الأولى في تاريخ الأمم المتحدة التي يصدر فيها مجلس الأمن قرار بالاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق يتعلق بالإرهاب الدولي<sup>2</sup>.

وإضافة إلى ذلك طلب القرار من جميع الدول بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، أن تلتزم بأحكام القرار (748) بدقة بغض النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات ترتبها اتفاقات أو عقود تم إبرامها مع ليبيا، أو سريانها قبل 15 أبريل وهو

1- مفتاح عمر درباش، ولأي المحكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دراسة قانونية حول أزمة لوكربي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع

والإعلان، ليبيا، 1999، ص 188.

2- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 63-64.

تاريخ سريان القرار، وكذلك طلب القرار من كافة الدول بتنفيذه بدقة ومتابعة الأمين العام لذلك<sup>1</sup>.

ويتضح لنا أن مجلس الأمن من خلال إصداره للقرارين (731-748)، يكون قد فرض جزاء جنائيا مباشرا ضد ليبيا، وغلب الاعتبارات السياسية في مسألة كان ينبغي أن تكون الغلبة فيها للحلول القانونية الموضوعية، وبالتالي فتدخل مجلس الأمن في معالجة أزمة قانونية واضحة على هذا النحو، يشكل سابقة خطيرة توحى بوضوح أن مجلس الأمن الدولي في ظل هيمنة القطب الواحد يتجه إلى إعطاء نفسه سلطات وصلاحيات مطلقة، متجاوزا في ذلك ما حدّدته أحكام الميثاق، وقبلته الدول. بمحض إرادتها عند انضمامها إلى الأمم المتحدة، وبذلك يكون قد كيف مسألة على أنها مما يهدد السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>.

### 3. القرار (833):

تتابعت العقوبات المفروضة على ليبيا لمدة عشرين شهرا دون جدوى، لذا أعطت الدول الغربية الثلاث (الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا) مهلة قصيرة إلى ليبيا، لتنفيذ ما جاء بقرارات مجلس الأمن (731) و(748) والاستجابة إلى مطالبها من دون التفكير في قانونيتها أو شرعيتها، وبعد انتهاء المهلة وعدم استجابة ليبيا لمطالب الدول الغربية الثلاث، صدر القرار رقم (883) في 11 نوفمبر 1993 والذي يقضي<sup>3</sup>:

أ. منع تصدير بعض المعدات المتعلقة بالنفط والثروات الأخرى؛

1- مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين،

مرجع سابق، ص 346 وما بعدها

2- انظر: ياسين شيف الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.

3- لامي عبد الباقي العزوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2014، ص:

ب. تجميد الأرصدة الليبية؛

ج. قفل مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية في الخارج وقطع كل علاقتها بها.

4. القرار رقم (1192):

تواصلت الضغوطات الأمريكية على ليبيا، وحاولت استصدار قرار رابع من مجلس الأمن سنة 1995، يدعو إلى فرض الحظر النفطي على البترول الليبي الذي هو المصدر الأساسي للدخل في ليبيا، إلا أن محاولتها باءت بالفشل وذلك لمعارضة فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وألمانيا لهذا الإجراء، إذ أن معظم مصافي تكرير البترول في هذه الدول تعمل على البترول المستورد من ليبيا.

ومع استمرار الضغوطات السياسية أصدر مجلس الأمن قراره الرابع والأخير في هذه القضية، والذي يحمل رقم (1192) المؤرخ في 27 من أوت سنة 1998 ويقضي هذا القرار بمحاكمة المتهمين في لاهاي بهولندا أمام محكمة اسكتلندية وفقا للقانون الاسكتلندي، مع استمرار العقوبات إلى أن يتم وصول المتهمين إلى هولندا، الأمر الذي تم في شهر أفريل سنة 1999<sup>1</sup>، ومن خلال تدخّل الوساطة السعودية، الجنوب افريقية التي نجحت بترع فتيل الأزمة وإزالة الشك الموجود لدى أطراف النزاع، إذ قدّم الوسيط حلول دبلوماسية سلمية جديدة حقق من خلالها كل طرف أهدافا جوهرية، ومن ثم تم إجراء تسليم ليبيا لمواطنيها المتهمين إلى ممثل الأمم المتحدة في مطار طرابلس بتاريخ 5 أفريل 1999<sup>2</sup>، وبدأت المحاكمة الغير عادلة على خلاف ما تقض به القواعد الإجرائية لأصول المحاكمات في الأنظمة القانونية في العالم وصدر الحكم في 31 جانفي 2001، بالبراءة على الأمين خليفة فحيمة، وبالسجن المؤبد على

1- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 68، وما بعدها.

2- انظر: خالد أحمد عثمان، الدبلوماسية السعودية وأزمة لوكربي، جريدة الشروق العدد (7450)، المقر الرئيس /لندن في 22 أفريل

عبد الباسط المقرصي<sup>1</sup>، الذي توفي بسبب تعرضه لمرض السرطان حيث قضى ثلاث سنوات في السجن فقط، كما أن الدولة الليبية قدمت تعويضا للضحايا بقيمة 2,6 مليار دولار ما يعادل 10 مليون دولار لكل ضحية.

### ثانيا: تقييم قرارات مجلس الأمن بشأن الأزمة الليبية الغربية

يكاد يجمع الفقه العربي على بطلان قرارات مجلس الأمن بشأن لوكربي، فيما يتضمّن من إجبار دولة على تسليم مواطنيها إلى دولة أخرى<sup>2</sup>، فهو بذلك اقحم نفسه في مسألة قانونية يتلخص جوهر الخلاف فيها حول تحديد الجهة المختصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا غير مشروعة تهدّد أمن وسلامة الطيران المدني، وكذلك في تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971<sup>3</sup>.

وفيما يلي يمكن بيان أهم التجاوزات القانونية لمجلس الأمن من خلال قراراته السالفة الذكر:

#### 1. مخالفة مجلس الأمن للقواعد العامة في القانون الدولي والمتعلقة بالاختصاص القضائي:

لقد تجاهل مجلس الأمن أحكام اتفاقية مونتريال لسنة 1971، والخاصة بمكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، والتي تعالج بالتفصيل الجوانب القانونية المختلفة لحوادث الطائرات المدنية، وبما أن الدول الأربعة أطراف فيها فهم ملزمون بها، ووفقا لهذه المعاهدة فإن الحكومة الليبية في هذه الحالة تكون مخيرة إما بتسليم المشتبه بهم المطلوبين، أو

1- جاسم محمد زكريا، أصول الهيمنة وامتيازاتها في القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق، المجلد الثاني، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة البحرين، جانفي 2005.

2- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 73.

3- لمي عبد الباقي العزوي، مرجع سابق، ص 325.

التحقيق معهم ومحاکمتهم داخليا، ضف إلى ذلك القاعدة المتعارف عليها والمستقرة في القانون الدولي والتي تقضي بأن تسليم المجرمين وتسليم المتهمين بارتكاب جرائم هو عمل من أعمال السيادة، ما لم تكن هناك معاهدة بينها وبين إحدى الدول الثلاث تلزمها بهذا التسليم، وفي الحقيقة لم يكن هناك بين ليبيا وبين الدول الغربية الثلاث معاهدة كهذه، فضلا على أن القانون الليبي يمنع تسليم الرعايا الليبيين إلى دولة أجنبية، إذ كل هذا جعل من القضاء الوطني الليبي هو صاحب الاختصاص بالتحقيق مع المشتبه بهم ومحاکمتهم، ومع ذلك تجاهل مجلس الأمن كل هذه القواعد وأصدر قراره بشأن هذه الأزمة<sup>1</sup>.

## 2. مخالفة مجلس الأمن لاختصاصاته وسلطاته المخولة له بموجب الميثاق:

أ. يعتبر مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، أحد المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، حيث يشترط لقيام مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات وتدابير قسرية ضد الدول المخالفة ضرورة استنفاد الوسائل السلمية لحل النزاع، فقد نصت المادة (3/2) من الميثاق على أن "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

وعليه فمجلس الأمن تجاهل تطبيق هذا المبدأ، وألغى تماما أحكام الفصل السادس من الميثاق والمتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، وعلى وجه الخصوص حكم المادة (1/33) فكان من الواجب على مجلس الأمن أن يطلب إلى أطراف النزاع أن يعمدوا إلى تسويته بأي من الوسائل العديدة الواردة في المادة المشار إليها، أو أن يجري تحقيقا بنفسه في النزاع أو الموقف لكي يقرّر ما إذا كان من شأن استمراره أن يعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر<sup>2</sup>، كما نجد

1- انظر: أحمد عبد الله علي أبو العل، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص

2- انظر: المادة (34) من الميثاق.

أن مجلس الأمن لم يلتفت إلى نص المادة (3/36) من الميثاق والتي تقضي أنه على مجلس الأمن في المنازعات القانونية، يوصي أطراف النزاع بعرضها على محكمة العدل الدولية، أو تحكيم دولي أو اتباع القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنزاع، أو اقتراح شروط تسوية بحسب ما يراه ملائماً<sup>1</sup> طبقاً لقواعد القانون الدولي العرفية أو الاتفاقية<sup>2</sup>.

ب. تجاهل مجلس الأمن عمداً دور المنظّمات الإقليمية الأخرى، التي يمكن لها أن تؤدي دور حاسماً في تحجيم القضية، ومنها دور جامعة الدول العربية التي سعت لإيجاد حل للقضية منذ بدايتها، حيث أصدرت عدة قرارات أعلنت فيها وقوفها إلى جانب ليبيا، ومن هذه القرارات، القرار رقم (5156) في 5 ديسمبر 1991، والقرار (5224) في 12 سبتمبر 1992، والقرار رقم (5381) في 21 سبتمبر 1993، كما أن مجلس الأمن هنا خالف أحكام المادة (1/52) من الميثاق التي تنص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية أن تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"، إضافة إلى مخالفته لنفس المادة في فقرتها (3)، والتي تنص على أنه "على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن"<sup>3</sup>.

وفي هذا الصدد يعتبر قرار مجلس الأمن رقم (748) إقصاءً للدور المأمول لمحكمة العدل الدولية في حل النزاع، إذ لم يعط للمحكمة فرصة إصدار قرارها بشأن التدابير المؤقتة التي

1- انظر: المادة (37/2) من الميثاق.

2- مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين المحكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 349.

3- لمي عبد الباقي العزوي، مرجع سابق، ص 328.

طلبتها ليبيا بخصوص هذا النزاع، مع العلم بأن المحكمة هي الجهاز القضائي الأعلى في المجتمع الدولي، والمختصة بنظر مثل هذا النزاع باعتباره نزاعاً قانونياً طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

ج. إن من بين حقوق الإنسان الكثيرة والتي تضمن له حريته وكرامته وحقه في محاكمة عادلة يعطى فيها ضمانات الدفاع كاملة، وعلى رأسها قاعدة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)، ومخالفة ذلك يعتبر انتهاكاً وتعدياً على هاته الحقوق ويتجلى ذلك في إلزام دولة الأم في تسليم رعاياها خلافاً لقانونها الداخلي، والتزاماتها الدولية، ليحاكم أمام محاكم أجنبية على بالرغم من اختصاص دولة الأم في محاكمته<sup>2</sup>.

د. قيام مجلس الأمن باتخاذ تدابير قمعية غير عسكرية ضد ليبيا وفق للمادة (41) من الميثاق بدعوى مسؤوليتها المفترضة عن تفجير الطائرتين ودعمها للإرهاب الدولي، ينطوي على تجاوز لأحكام الفصل السابع نفسه، ذلك أن مجلس الأمن قد اتخذ تلك التدابير غير العسكرية، دون أن يسبق ذلك باتخاذ التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة (40) من نفس الميثاق، ودون وجود ضرورة تدفعه لذلك، كما أن دعم الإرهاب الدولي ومساندته لا يصلح على فرض صحته كسبب لمعاقبة ليبيا بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، إذ لا يوجد اتفاق على تعريف محدد للإرهاب، فمعنى الإرهاب عند الغرب يختلف عن معنى الإرهاب في الشرق<sup>3</sup>.

هـ. إن قرارات مجلس الأمن المتسارعة بالنسبة لأزمة لوكربي، كانت بشكل موسع ومرتبجل وذلك قبل ثبوت إدانة المواطنين الليبيين المتهمين، وهذا التسرع في اتخاذ القرارات كان سببه

1- انظر: جاسم محمد زكريا، مرجع سابق، ص 908.

2- انظر: ميلود المهدي، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، "جدلية الشرعية والمشروعية"، ج1، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2000، ص 78.

3- مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين المحكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، مرجع سابق، ص 350.

قطع الطريق أمام أي تسوية تنهي المشكلة، ونذكر على سبيل المثال ما جاء في نص المادة (3/27) من الميثاق "... يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت"، إلا أن الدول أطراف النزاع شاركت في التصويت، وهذا دليل صريح وصارخ على خرق ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

3. خرق بعض المبادئ العامة للقانون:

من بين هاته المبادئ العامة للقانون، المبدأ الإجرائي الذي ينص على ضرورة "فصل الادعاء عن الحكم"<sup>2</sup> الذي تم خرقه من مجلس الأمن، حيث نصّب نفسه سلطة ادعاء وسلطة حكم، كما أن هناك اتفاق مجمع عليه بالأغلبية بين مختلف النظم القانونية الداخليّة بمقتضاه لا يجوز لطرف واحد أن يكون خصما وحكما في الوقت ذاته، وهذا ما كان عليه الحال في قضية لوكربي، إذ كانت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حكمان وخصمان في آن واحد، وبما أن هناك إجماع بين مختلف النظم القانونية الداخليّة على هذه المبدأ الإجرائي، فمن شأنه الارتقاء به إلى مصاف المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام وفقا لنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>3</sup>.

ونلخص من هذا أن مجلس الأمن في معالجته للنزاع الليبي الغربي في قضية لوكربي، قد أعطى القیضة بكاملها وصفا سياسيا وتجاهل منطق القانون وقواعده ومكّن لنفسه اختصاصات لا يملكها بموجب الميثاق في مسألة قانونية تتعلق بتسليم المجرمين والاختصاص القضائي.

1- انظر: عزت السيد أحمد، مشكلة لوكربي واغتصاب الشرعية الدولية، ورد ضمن كتاب الأمم المتحدة بين الاستقلال والاستقالة والترميم، مطبعة دار السلام، دمشق، 1993، ص 52.

2- انظر: قصي الضحاک، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 162.

3- انظر: حسام أحمد محمد هندواوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد، دون دار طبع أو نشر، القاهرة، 1994، ص 98.

## الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية في النزاع الليبي الغربي

بعد فشل جميع الاتصالات الدبلوماسية والحلول الوسطية التي تقدمت بها ليبيا لتسوية النزاع القائم بينها وبين الدول الغربية<sup>1</sup> بشكل لا يمس بسيادة ليبيا أو ينتهك قوانينها الوطنية أو حقوق مواطنيها، قرّرت عرض القضية على محكمة العدل الدولية للفصل فيها، مستندة في ذلك إلى معاهدة مونتريال بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران، وعليه سنتناول دور محكمة العدل الدولية في النزاع الليبي الغربي وذلك من خلال بيان التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا من المحكمة كفقرة أولى، ودراسة ما مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر النزاع كفقرة ثانية.

### أولاً: التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا من المحكمة

لجأت ليبيا في 3 مارس 1992 إلى محكمة العدل الدولية، وأودعت لدى قلم كتاب محكمة العدل صحيفة دعوى ضد الولايات المتحدة وبريطانيا في خصوص النزاع حول تفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال لسنة 1971، وقد أسندت ليبيا اختصاص المحكمة إلى المادة (1/36)<sup>2</sup> من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة (14) من اتفاقية مونتريال<sup>3</sup>.

وقد طلبت ليبيا من المحكمة الحكم بما يلي:

1. إن ليبيا لم تخالف التزاماتها وفق أحكام اتفاقية مونتريال؛

1- أطراف القضية (ليبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة).

2- تنص المادة (36/1) على "تشمل ولأي المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها".

3- انظر: الموقع على الأترنت <https://www.ilo.org>، تاريخ الاطلاع 2020/04/06.

2. إن الولايات المتحدة قد خالفت وما تزال تخالف التزاماتها القانونية اتجاه ليبيا وفق أحكام

المواد (2/5)، (3)، (7)، (2/8)، المادة (11) اتفاقية مونتريال<sup>1</sup>؛

3. إن الولايات المتحدة ملزمة فوراً بإنهاء مخالفتها وبالرجوع عنها، وعن كافة أشكال اللجوء

إلى القوة أو التهديد ضد ليبيا، بما في ذلك التهديد باستخدام القوة، وكذا عن كل جانب فيه

خرق للسيادة أو للاكتمال الإقليمي أو للاستقلال السياسي الليبي.

كما تقدّمت ليبيا بتاريخ 3 مارس 1992 أي "في نفس يوم تقديم الدعوى الأصلية"

إلى محكمة العدل الدولية بطلب عاجل وذلك باتخاذ إجراءات وقائية تتمثل في التأشير على بعض

التدابير الوقائية للحفاظ على حقوق ليبيا، وحيث أن محكمة العدل الدولية هي المرجع لتقرّر

مدى شرعية موقف ليبيا أو الولايات المتحدة وبريطانيا وفقاً لأحكام اتفاقية مونتريال من عدمه،

فإن الأمر بإجراءات مؤقتة يحول بين الولايات المتحدة وبريطانيا وبين اتخاذ إجراءات ضد ليبيا

من شأنه أن يمنع التأثير على قرار المحكمة في القضية، وأن يمنع كذلك تعقيد الموقف وزيادة

مخاطره، إذا حدث توقيع لجزاءات ضد ليبيا أو استخدمت القوة ضدها<sup>2</sup>.

وقد جاء في طلب ليبيا للتدابير المؤقتة ما يلي:

أ. منع الولايات المتحدة وبريطانيا من القيام بأي عمل ضد ليبيا يرمي إلى إجبارها أو إلزامها

بتسليم الأشخاص المتهمين إلى سلطة قضائية خارج ليبيا.

ب. عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بأي شكل بحقوق ليبيا ذات العلاقة بالإجراءات

القانونية التي هي موضوع الدعوى المقدّمة من ليبيا<sup>3</sup>.

1- اتفاقية مونتريال 1971، انظر، الموقع على الانترنت <http://www.ilo.org>، 2020/04/06.

2- انظر: أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، دار النشر الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 48، 1992، ص 167.

3- مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين المحكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، مرجع سابق، ص 356.

وأثناء دراسة القضية أمام المحكمة، بعد إغلاق باب المرافعات الشفهية حيث كانت المحكمة قاب قوسين من إصدار قرارها بشأن التدابير المؤقتة المستعجلة التي طلبتها ليبيا، صدر قرار مجلس الأمن رقم (748) لسنة 1992، والقاضي بتوقيع جزاءات دبلوماسية وجوية وعسكرية ضد ليبيا استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وبعد أن استعرضت المحكمة وقائع القضية وظروفها والطلبات المقدمة إليها ودفاع الأطراف المتنازعة سواء الكتابي أو الشفهي، وبعد أن أخذت المحكمة في الاعتبار صدور قرار مجلس الأمن رقم 748 لسنة 1992، والمتضمن توقيع جزاءات عسكرية ودبلوماسية، خضعت المحكمة إلى منطق القوة وجانب الحق والعدل وأصدرت قرارها بتاريخ 14 أبريل 1992، والذي قرّر بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل خمسة أصوات، رفض الطلب الليبي بشأن اتخاذ الإجراءات التحفظية، حيث رأت المحكمة أن ملابسات القضية ليست على نحو يستدعي أن تمارس سلطاتها باتخاذ تدابير احترازية طبقاً لما جاء في المادة (41) من النظام الأساسي بتقدير تدابير مؤقتة<sup>2</sup>.

وهكذا رفضت المحكمة مطلب ليبيا بوقف الإجراءات التحفظية التي تضمنها قرار مجلس الأمن رقم (731)، مؤكدة على التزام كل من ليبيا والولايات المتحدة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وأن التزامات الدول الأعضاء في الهيئة تسمو على التزاماتهم الناشئة عن أي اتفاقية دولية أخرى بما في ذلك اتفاقية مونتريال.

1- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق، العدد الأول للسنة 18، الكويت، مارس 1994، ص 30.

2- انظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية من (1992-1996)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1998، ص 3.

وتعليقا على الأمر الصادر عن المحكمة العدل الدولية لمبدأ سمو التزامات الأعضاء الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة على غيرها من الالتزامات الناشئة من أي اتفاقيات دولية أخرى ترتبط بها، إنما كان بهدف الالتفاف على نصوص اتفاقية مونتريال لسنة 1971م<sup>1</sup>.

كما يرى جانب آخر من الفقه أن موقف المحكمة على النحو السابق ذكره، إنما كان بهدف تجنب الصدام مع مجلس الأمن<sup>2</sup>.

والمأمل في تاريخ قضاء محكمة العدل الدولية منذ نشأتها، ومن خلال المنازعات الدولية التي عرضت عليها يرى بوضوح أن العديد من هاته المنازعات قد تم عرضها على المحكمة وعلى مجلس الأمن في آن واحد، وقد رأت المحكمة دائما في الأوامر والأحكام الصادرة عنها، أن عرض النزاع على مجلس الأمن بل حتى صدور قرار بشأنه من مجلس الأمن، لا يمنع المحكمة بأي حال من النظر في ذات النزاع من خلال دعوى مطروحة على المحكمة، وأن اختصاص المجلس ببعض جوانب النزاع، لا يمنع من اختصاص المحكمة بنظر نفس النزاع خاصة من جوانبه القانونية.

كما أن الالتزام الوارد في المادة (25) من الميثاق والقاضي بتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، والذي استندت إليه محكمة العدل الدولية لرفض طلب التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا، يعتبر التزاما ليس مطلقا وإنما يكون مقيدا وفق الميثاق<sup>3</sup>، ضف إلى ذلك ورود المادة (103) من الميثاق التي اقحمتها المحكمة في موضوع النزاع، إدراج في غير محله لأن هذه المادة تقرّر أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي تربط بها الأعضاء الأمم المتحدة وفقا

1- عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص 43، هامش رقم 10.

2- جميل محمد حسين، مرجع سابق، ص 127.

3- مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين المحكمة العدل الدولية ومجلس الأمن والتسوية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع

سابق، ص 360.

لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق" إذ أن المفاضلة التي تنظمها هذه المادة إنما تكون بين حكّمين متناظرين يعالجان نفس الموضوع ويتعلقان به بأحكام متعارضة، والحال ليس كذلك في هذا النزاع، فأحكام اتفاقية مونتريال لعام 1971 المثارة تتعلق بمسألتي الاختصاص القضائي وتسليم المجرمين أو المتهمين وتسوية المنازعات الواردة حول تطبيقها أو تفسيرها، ولا تعارض بين هذه الأحكام والالتزامات الواردة في الميثاق، بل إن أحكام اتفاقية مونتريال قد وضعت أساساً لتأمين سلامة الطيران المدني وهو عنصر أساسي من عناصر السلم والأمن الدوليين وتأمين الحياة البشرية التي انشئت الأمم المتحدة أساساً لتحقيقها، وعلى ذلك لا مجال للمفاضلة بين أحكام الميثاق وأحكام اتفاقية مونتريال حيث لا تعارض بينهما على الإطلاق، وطلب ليبيا السالف الذكر أمام المحكمة طلب مشروع وفقاً (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>1</sup>.

### ثانياً: مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في موضوع النزاع الليبي الغربي

لمحكمة العدل الدولية الحرية في النظر باختصاصها في الموضوع المطروح أمامها لذا رفضت المحكمة ادعاء الولايات المتحدة بعدم اختصاصها بنظر النزاع الليبي الغربي، وبالتالي النظر في التدابير التحفظية المؤقتة المطلوبة على أساس أن ليبيا لم تف بالشروط الواردة في (1/14)<sup>2</sup> من اتفاقية مونتريال والتي أسست عليها ليبيا دعواها، كما تعتبر الأساس القانوني الظاهر في اختصاص المحكمة بالنظر في موضوع النزاع، وتمنحها حق تفسير وتطبيق الأحكام الواردة في

1- انظر: إبراهيم العناني، الشرعية الدولية والنزاع الليبي الغربي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، جانفي 1998، ص21-

22.

2- تنص المادة (14/1) من اتفاقية مونتريال على "أن أي نزاع يقوم بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الميثاق والذي يتعدى حله من خلال المفاوضات، وبناء على طلب أحد الأطراف ينبغي أن يحال إلى تحكيم وغدا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق على هيئة التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة إلى التحكيم، فيجوز لأي من هؤلاء الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقاً لنظام المحكمة."

الاتفاقية، ومن خلال فهمنا لمضمون المادة (1/14) من اتفاقية مونتريال والتي تجعل إحالة أي نزاع بشأن تطبيق اتفاقية مونتريال إلى محكمة العدل الدولية هو آخر وسيلة لحل النزاع بعد استنفاد وسيلتنا التفاوض أو الاتفاق على التحكيم، حيث جاء في نص المادة المذكورة تحديد مدة ستة أشهر لمحاولة حل النزاع من خلال هاتين الوسيلتين، وإلا تم إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقا لنظام المحكمة، وباستقراء قضاء محكمة العدل الدولية نجد أن المحكمة في مرحلة نظر التدابير المؤقتة غير ملزمة بالتأكد بشكل حتميا من اختصاصها؛ بل يكفي أن ملاسبات الدعوى من خلال الملفات والمستندات تشير إلى ترجيح هذا الاختصاص، فإذا كانت الوثائق المعروضة عليها تؤكد من حيث المبدأ اختصاصها؛ فإنه يصبح من الممكن التأشير بتلك التدابير في حالة توافر الشروط الأخرى المطلوبة<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد يرى القاضي "ني" في رأيه المنفرد "إن تأسيس رفض الإجراءات المؤقتة التي طلبتها ليبيا يكمن في عدم مراعاة ليبيا لوسائل حل النزاع المنصوص عليها في المادة (1/14)، كما أنها لم تراعى المدة الزمنية "ستة أشهر" الواجب انتظارها من تاريخ طلب إحالة النزاع إلى التحكيم، لذا يتعين على المحكمة رفض التأشير بالتدابير المؤقتة.

كما يذهب القاضي محمد بجاوي في رأيه المخالف لقرار المحكمة إلى "أن الدول المدعي عليها قد اختارت الحلول السياسية للنزاع بطرحها الأمر على مجلس الأمن، ولم تراعى الوسائل المنصوص عليها في المادة (1/14) من اتفاقية مونتريال ومن بينها المفاوضات والتحكيم، وعليه فليس هناك ما يلزم ليبيا انتظار المدة المحددة بهذه المادة لكي يمكن طرح النزاع على محكمة العدل الدولية".

1- عبد العزيز عبد الهادي، مرجع سابق، ص 49.

وفي رأيه المخالف كذلك لقرار المحكمة والملحق بأمر المحكمة، يشير القاضي "اجيبولا Ajibola" إلى تصريح المندوب الدائم للولايات المتحدة أمام مجلس الأمن الذي عبر فيه عن أن القضية المطروحة على المجلس "قضية لوكري" ليست قضية خلاف في الرأي أو المعالجة حتى يمكن أن تكون للوساطة أو التفاوض، وأن انتظار ليبيا لمدة ستة أشهر المنصوص عليها لم يكن ليغير من رأى الدول المدعى عليها<sup>1</sup>.

وإعمالاً للمنطق والعقل لا يمكن مطالبة ليبيا بضرورة انتظار انقضاء المدة المحددة في المادة (1/14) وهي "الستة أشهر" لطرح النزاع على المحكمة، إلا إذا كان هناك بصيص أمل في حل النزاع من خلال هاتين الوسيلتين التي حدّدتهما هذه المادة وهما التفاوض والتحكيم، فلا مبرر للانتظار حتى انقضاء هذه المدة وقد تأكّدنا سلفاً أن الطرف الآخر قد رفض هاتين الوسيلتين أساساً، ضف إلى ذلك فإن نص المادة (1/14) ذكر أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يتم خلال ستة أشهر، ولم يقل بعد انقضاء ستة أشهر فالفرق بينهما واضح وجلي.

وبعد كل هذه الأحداث المتسارعة استمرت محكمة العدل الدولية النظر في الدعوى الأصلية التي قدّمتها ليبيا بتاريخ 3 مارس 1992، وبالنظر في موضوع النزاع والاختصاص وفي جلسة الاستماع التي عقدت خلال الفترة من 13 إلى 22 نوفمبر 1997. بمقر المحكمة لاهاي قدّمت ليبيا مذكرة بملاحظاتها حول الاعتراضات الابتدائية التي تقدّمت بها الدول المدعي عليها، وضمّنت ليبيا هذه المذكرة الطلبات الآتية من المحكمة.

الاعتراضات الابتدائية المرفوعة من المملكة المتحدة والولايات المتحدة يجب رفضها،

ومن ثم يترتب على ذلك:

1- مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين المحكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين،

مرجع سابق، ص 361-362.

1. أن المحكمة ذات اختصاص للنظر في طلب ليبيا؛

2. قبول طلب ليبيا؛

3. على المحكمة المضي قدماً في الأسباب الجوهرية للدعوى.

وفي جلسة الاستماع هذه تقدّمت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا بالطلبات النهائية

التالية والتي ترجو فيها من المحكمة أن تحكم بالآتي:

1. ليس للمحكمة اختصاص في المطالب المقدّمة من الجماهيرية ضد الولايات المتحدة وبريطانيا أو

أن تلك المطالب غير مقبولة وبالتالي ترفض المحكمة الطلب الليبي.

2. ترجو الولايات المتحدة من المحكمة أن تأخذ باعتراضها فيما يتعلق بأن يكون لها تأثير على

اختصاصها القائم من قبل<sup>1</sup>، وفي 27 فيفري 1998 وبعد أن بحثت محكمة العدل الدولية هذه

الدفع، أصدرت حكمها القاضي باختصاصها في نظر النزاع، وأن من حق ليبيا الاحتكام إليها

في قضية لوكربي إعمالاً لنص المادة (1/14) من اتفاقية مونتريال لعام 1971، لتعلقه بتفسير

وتطبيق أحكام الاتفاقية، وأن مجلس الأمن ليس صاحب الاختصاص لأن القضية أصلاً هي نزاع

قانوني وليست مسألة سياسية، وبذلك تصبح المحكمة مهياً للنظر في موضوع النزاع، كما

أوضحت ذلك صحيفة الدعوى المقدّمة من ليبيا والفصل فيها<sup>2</sup>.

ويبدو أن قرار محكمة العدل الدولية الصّادر في هذه القضية قد جعل الأطراف الغربية

تراجع عن موقفها المتشدد السابق منذ بدء الأزمة، وتحتكم إلى الحل الوسط الذي سبق وأن

1- لبسط الموضوع أكثر، انظر: مفتاح عمر حمد درباش، قضية لوكربي في ضوء أحكام محكمة العدل الدولية، المجلة العلمية لجامعة التحدي،

العدد الثالث، 1999، ص 196-197.

2- Bernd. Martenczuk. The Security Council. The Intonation and judicial review= what lessons from Lockerbie European journal of international law vol. 10. 1999. P522.

عرضته ليبيا في بداية الأزمة سنة 1992م، وهو محاكمة المتهمين أمام هيئة قضائية محايدة في دولة ثالثة<sup>1</sup>.

وهكذا أكدّ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 27 فيفري 1998 بأن التراع بين ليبيا والدول الغربية هو نزاع قانوني يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال؛ والذي يعتبر من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي التي تثبت قواعد العدالة والإنصاف في المجتمع الدولي، كما يؤكد هذا الحكم أن مجلس الأمن يفتقر إلى الأساس القانوني الذي يبرر تصديده للتراع الليبي الغربي؛ وأن قراراته الصادرة عنه قد أصبحت قرارات غير مشروعة وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، فمجلس الأمن كجهاز سياسي قد تجاوز اختصاصه المخول له في الميثاق وذلك تحت تأثير الاتجاهات السياسية ومصالح الدول الكبرى المهيمنة فيه، ومكنته من تسييس نزاع يعقد الاختصاص بالفصل فيه لمحكمة العدل الدولية.

### المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في مسائل ترسيم الحدود الدولية

لقد تدخل مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع في مسائل ترسيم الحدود الدولية؛ والتي اعتبرها المجتمع الدولي منذ ظهور التنظيم الدولي الحديث من المسائل السيادية التي يفضل الفصل في النزاعات بشأنها عن طريق القضاء أو التحكيم الدولي، خاصة وقد أصبح اللجوء إلى الحرب أو استخدام القوة المسلحة محظورا بموجب أحكام القانون الدولي المعاصر.

وطبقا لمبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية المكرّس ضمن المادة (33) من الميثاق؛ والذي أكدته العديد من إعلانات ولوائح الأمم المتحدة، وكذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية سواء منها الوسائل السياسية أو القانونية<sup>1</sup>.

1- انظر جمعة سعيد سرير، مرجع سابق، ص111، هامش رقم 3.

وهكذا في مجال تخطيط وترسيم الحدود الدولية عادة ما تلجأ الدول ذات السيادة مع دول الجوار- وكمبدأ حر لاختيار وسائل التسوية السلمية- إلى مفاوضات ينتج عنها إبرام اتفاقيات ترسيم الحدود، أو الذهاب إلى التحكيم أو القضاء الدوليين إعمالاً لقواعد ومبادئ قانونية مبنية على العرف أو الاتفاق الدولي المبني على رضاها<sup>2</sup>.

ومن القضايا المعروفة دولياً، قضية الغزو العراقي للكويت والتي تدخل فيها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، والتي يمكننا من خلال تفاصيل القضية أن نبين تجاوزات مجلس الأمن عند تدخله في قضايا ذات سيادة تتعلق بمسائل ترسيم الحدود والتي تعتبر من المسائل القانونية البحتة، وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيتين:

### الفرع الأول: الغزو العراقي للكويت على ضوء قرارات مجلس الأمن الدولي

اتسمت العلاقات بين العراق والكويت في الفترة ما بين قيام العراق الحديث عام 1921 حتى الغزو العراقي للكويت في أوت 1990 بالشك والريبة والقلق الدائم، حيث لعب الغرب وبخاصة بريطانيا دوراً مهماً في هذه العلاقة، فقد كان العراق تحت الانتداب وكانت الكويت تحت الحماية، كما أن جميع أنظمة الحكم في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة اتفقت على مسألة المطالبة بتبعية الكويت للعراق واختلفت في أسلوب التعامل مع الكويت، كان الأساس هو الابتزاز للحصول على تنازلات من الكويت، وقد نقل الاحتلال العراقي للكويت العلاقات بين البلدين إلى أشد مرحلة ذات آثار سياسية واجتماعية خطيرة، أدت إلى ردود أفعال دولية واسعة ممثلة في هيئة الأمم المتحدة في مواجهة هذا العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين، وكان مجلس الأمن في حالة انعقاد دائمة على مستوى وزراء الخارجية استطاع من

1- انظر: أحمد الرشدي حول "التسوية السلمية لمنازعات الحدود"، مجلة السياسة الدولية، العدد 112 لسنة 29، القاهرة، أبريل، 1993، ص 93.

2- انظر: عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود (مفهوم الحدود الدولية)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 5.

خلالها اتخذ عدة قرارات مهمة خلال الفترة الممتدة من 2 أوت 1990 وجميعها كانت تحت بند الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

### أولاً: الوقائع المادية للغزو العراقي للكويت

بتاريخ الثاني من أوت 1990م، تم غزو دولة العراق لجارتها الكويت، حيث قامت القوّات العراقية باجتياح دولة الكويت واحتلالها، وهي الحرب التي عرفت بحرب الخليج الثانية، وبالتالي انتهكت جميع القواعد والأعراف الإنسانية التي حرّمت الغزو وحظرت استخدام القوة في العلاقات الدولية، وحرّمت الاستيلاء على أراضي الغير بقوة السلاح<sup>1</sup>.

لقد قام الجيش العراقي بالسيطرة على المراكز الرئيسية في شتى أنحاء البلاد من بينها التلفزيون والإذاعة الكويتية والبلاط الأميري، كما قامت القوّات العراقية بعمليات سلب ونهب، بالإضافة إلى العديد من جرائم القتل والإعدام العلني، ولأسباب دعائية قامت السلطات العراقية بتنصيب حكومة صورية برئاسة علاء حسين من 4 أوت حتى 8 أوت 1990 واعتبار الكويت المحافظة التاسعة عشر للعراق<sup>2</sup>.

فأحداث الغزو وما صاحبه من جرائم إنسانية وانتهاكات خطيرة لحقوق الشعب الكويتي جعل البعض يصفه بأنه أرجع العالم إلى زمن البربرية وشريعة الغاب<sup>3</sup>، كما ولد ردود أفعال دولية وإقليمية كبيرة، حيث أن المجتمع الدولي لم يقف عاجزاً أمام هذا العدوان العراقي للأراضي الكويتية، بل أجمعت كل قوى العالم على عدم مشروعية هذا العدوان، فضلاً عن

1- Jo Chnick C and Normand R **THE legitimating of violence A critical History of the mow of war** H.I.L.J. voi 35 NO.1 winter 1994. Pp.52-95.

2- رواد غالب سليقة، إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2014، ص 190-191.

3- انظر، مفيد محمود شهاب، ورقة مقدمة للندوة الدولية عن العدوان العراقي على دولة الكويت، القاهرة، (5-7) جانفي، 1990م، ص

تكاثفها من أجل مواجهة هذا العدوان، وإعلاء كلمة القانون وإرساء مبدأ تجريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة المسلحة<sup>1</sup>.

وقد كانت دولة العراق تستند في غزوها للكويت إلى مجموعة من الحجج مفادها أن للعراق حقوقاً تاريخية في دولة الكويت، حيث كانت جزءاً من العراق، وكانت تحت ولاية الدولة العثمانية التي كانت تحكم كل من العراق والكويت، كما اتهم العراق كل من الكويت والإمارات العربية برفع نسبة إنتاجهما من النفط، ما أدى إلى انخفاض أسعار النفط إلى مستوى \$10 بدلاً من \$18 للبرميل الواحد، ولكن إحصاءات أوبك تشير إلى أن 10 دول من ضمنها العراق، لم تكن ملتزمة بحصص الإنتاج، وبدأت الأحداث تأخذ منحى تصاعدياً من قبل النظام العراقي حين بدأ العراق توجيه اتهامات للكويت مفادها أنها قامت بالتنقيب عن نفط في حقل الرميلة في الجانب العراقي<sup>2</sup>.

إلا أن الملاحظ للنزاع العراقي الكويتي عبر مراحلها المختلفة يدرك أن هذا النزاع ليس نزاعاً حدودياً ولا نزاعاً اقتصادياً، وإنما هو نزاع حول شرعية وجود الكويت كدولة مستقلة كاملة السيادة، وهو الأمر الذي دفع العراق بإصدار قراره لضمها بعد استلائه على كامل أراضيها، وحدث ذلك كله في أعقاب قيام السيد "طارق عزيز" وزير خارجية العراق آنذاك بإرسال مذكرة إلى الجامعة العربية في 15 من جويلية عام 1990 اتهم فيها الكويت بسرقة ثرواته والاعتداء على أراضيها والتآمر ضده<sup>3</sup>.

1- إبراهيم أحمد محمد إلياس، مرجع سابق، ص 340.

2- رواد غالب سليقه، مرجع سابق، ص 190.

3- انظر: مذكرة طارق عزيز وزير الخارجية العراقية إلى جامعة العربية في 15 جويلية 1990، كتاب جريمة غزو العراق للكويت، أحداث ووثائق، القسم الثاني، وثيقة رقم 1، ص: 503-508، بدون سنة نشر.

وفي 31 جويلية 1990 عقد في مدينة جدة مؤتمر بين العراق والكويت برعاية السعودية تم خلاله تقديم الكويت منحة بقيمة 9 مليار دولار، والسعودية منحة بقيمة 10 مليار دولار شرط أن يتم ترسيم الحدود بين العراق والكويت دوليا قبل دفع أي مبلغ، وقد جاء طلب الكويت هذا إثر قيام العراق بترسيم الحدود وعقد معاهدات مع السعودية والأردن من أجل عقد معاهدات مماثلة مع الكويت لكي يتم ربما استخدام هذه القضايا كوسيلة ضغط على الكويت<sup>1</sup>.

وعلى إثر الغزو العراقي للكويت بدأت معه ردت فعل المجتمع الدولي - ممثلا في منظمة الأمم المتحدة في مواجهة هذا العدوان، وحفظ السلم والأمن الدوليين- فيها أسرع مما يمكن إلى درجة أنه وُصف رد فعل المنظمة بأنه الأسرع من نوعه في تاريخ المنظمة، فبداية وضع مجلس الأمن نفسه في حالة انعقاد دائم على مستوى وزراء الخارجية، واستطاع اتخاذ اثني عشر قرارا خلال الفترة الممتدة من 2 أوت 1990، وجميعها كانت تحت بند الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي من خلالها استعاد مجلس الأمن الدور الذي رسم له في الميثاق بعد غياب حقيقي في معظم الأزمات الدولية التي وقعت خلال الحرب الباردة، فبذلك أنشأ تحالفا دوليا قام بشن الحرب على الجيش العراقي وتدميره وتحرير الكويت.

### ثانيا: مجموعة قرارات مجلس الأمن في الغزو العراقي للكويت

يمكننا التمييز بين ثلاث مجموعات أو أنواع من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن

في هذه الأزمة وهي كالتالي:

1- انظر، مقالة محمد فايد، وفاطمة حسين، حرب تحرير الكويت، نموذج للتعاون الدولي في استعادة الحق، جريدة الدار الكويتية، عدد 26،

فيفري 1991.

## 1. القرارات الخاصة بالتكليف القانوني للأزمة:

لم تمض إلا سويغات قليلة حتى تم اجتماع مجلس الأمن الدولي وإصدار أولى القرارات التي تمحورت حول التكليف القانوني للغزو، فأصدر في 2 أوت 1990 القرار رقم (660)<sup>1</sup> بأغلبية 14 صوتاً وامتنعت اليمن عن التصويت وينص على أن:

إن مجلس الأمن إذ يثير جزعه غزو القوّات العسكرية العراقية للكويت في 2 أوت 1990، وإذ يقرّر أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت وإذ يتصرف بموجب المادتين (39) و (40) من ميثاق الأمم المتحدة يقرّر بما يلي:

أ. يدين الغزو العراقي للكويت؛

ب. يطالب بأن يسحب العراق جميع قوّاته فوراً ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في 1 أوت 1990؛

ج. يدعو العراق والكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما، ويؤيد جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد، وبوجه خاص جهود جامعة الدول العربية؛

د. يقرّر أن يجتمع ثانية حسب الاقتضاء للنظر في خطوات أخرى لضمان الامتثال لهذا القرار.

و بعد حوالي أسبوع أصدر القرار رقم (662)<sup>2</sup> بتاريخ 9 أوت 1990 دان فيه قرار العراق ضم الكويت واعتبارها المحافظة رقم 19 بين محافظاتها، وعلى الأخص جزء من ولاية البصرة العراقية<sup>3</sup>، مؤكداً على العمل لأنهاء الاحتلال واستعادة الكويت لسيادتها واستقلالها.

1- إبراهيم أحمد محمد إلياس، مرجع سابق، هامش رقم (1)، ص 342.

2- صدر هذا القرار بالإجماع دون معارضة من أحد معتبرا ضم العراق للكويت ليس له أي أساس قانوني وهو لاغبي ويعتبر قرار الضم هذا كأن لم يكن، انظر، مارسيل سيرل، أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد، مركز ابن خلدون، القاهرة، 1992، ص 90.

3- ممدوح علي منيع، مشروع قرار مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1996، ص 130.

## 2. قرارات مجلس الأمن الخاصة بالإجراءات التحفظية:

ثاني هذه القرارات تمحورت حول الإجراءات التحفظية الواجب اتخاذها من قبل مجلس الأمن للحفاظ على الحقوق والمصالح التي انتهكت بشكل كبير من قبل القوّات العراقية، حيث أقدم العراق على ارتكاب عدة ممارسات تشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي، وتلحق أضراراً جسمية بالكويت وشعبها وبمصالح أطراف أخرى، فاتخذ المجلس قرارات عدة للمحافظة على هذه الحقوق والمصالح، واعتبر العراق مسؤولاً عن الإضرار التي قد تقع<sup>1</sup>، ومن هذه القرارات القرار (664)<sup>2</sup> الصّادر في 18 أوت 1990 الذي طالب فيه مجلس الأمن العراق بالكفّ عن اتخاذ رعايا الدول الأجنبية كدروع بشرية، كما طالبه بأن يعمل فوراً على تسهيل وتيسير سفر هؤلاء الرعايا من العراق والكويت، وأن يمتنع عن أي إجراء من شأنه تعريض صحة هؤلاء الرعايا وسلامتهم للخطر.

- القرار (667) الصّادر في 16 سبتمبر 1990، الذي دان العراق بسبب أعماله العدائية ضد هيئة وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الكويت وطالب بإطلاق المحتجزين كرهائن على الفور.

- القرار (674) الصّادر في 29 أكتوبر 1990، الذي دان ممارسات سلطات الاحتلال في الكويت وحمل العراق المسؤولية عن أي خسائر أو أضرار يلحقها بممتلكات الدول أو الشركات أو الأفراد<sup>3</sup>.

وبعد كل هذا لم ينته العراق عن عدوانه وأوغل داخل الأراضي الكويتية وقام بإتلاف السجلات المدنية التي تحتفظ بها الكويت في مقارها وتعمّد تغيير أسماء الشوارع والميادين

1- أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2012، ص 149.

2- إبراهيم أحمد محمد إلياس، مرجع سابق، ص 344.

3- رواد غالب سليقه، مرجع سابق، ص 192-193.

والأحياء وإطلاق أسماء عراقية عليها، و على غرار ذلك أصدر مجلس الامن الدولي قراره رقم (677) في 28 نوفمبر 1990، بإدانة ما قامت به العراق من تغيير التكوين الديمغرافي لدولة الكويت ومحاولة محوها وطمس هويتها، كما طالب في هذا القرار الأمم المتحدة بالاحتفاظ بنسخة من ملف السجلات السكانية لديها حفاظا على هوية الكويتية<sup>1</sup>.

3.قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المفروضة على العراق لعدم امتثاله للقرار رقم (660) الصادر في 2 أوت 1990م:

أصدر مجلس الأمن قراره رقم (661) الصادر في 8 أوت 1990 والذي أعلن فيه تصميمه على إنهاء الغزو العراقي للكويت وعلى إعادة سيادة الكويت واستقلاله وسلامته الإقليمية، وفرض المقاطعة الشاملة على العراق تجاريا وماليا وعسكريا<sup>2</sup>.

- القرار رقم (665) الصادر في 25 أوت 1990، والذي أكد مجلس الأمن من خلاله على قرارته السابقة وأوجب على الدول الأعضاء المتعاونة مع دولة الكويت والتي لها قووات بحرية في المنظمة أن تتخذ من الإجراءات ما من شأنه إيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والمغادرة بغية تفتيش حمولاتها وواجهاتها والتحقق منها، مع ضمان التنفيذ الصارم للأحكام التي نص عليها القرار (660) الصادر من مجلس الأمن الدولي، أي فرض الحصار البحري الكامل على العراق، كما زادت معاناة الشعب الكويتي والرعايا الأجانب الموجودين في العراق والكويت، و في ظل هذا الاحتلال أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (666) الصادر في 13 سبتمبر 1990، وأكد فيه أنه تطبيقا للفقرتين الثالثة والسادسة والفقرة الرابعة من القرار رقم (661) الخاص بفرض المقاطعة الشاملة على العراق عملا بالمادة (41) من الميثاق والخاصة بالمعونات الغذائية لظروف إنسانية بأنها مستثناة من الحظر بناء

1- إبراهيم أحمد محمد إلياس، مرجع سابق، ص 346.

2- المرجع نفسه، الهامش رقم (2)، ص 342.

على تعليمات اللجنة المشكّلة بموجب الفقرة (6) من القرار، ويشير المجلس في قراره بأن شحنات الغذاء والادوية مستثناة من نطاق الحظر المفروض بموجب القرار رقم (661)<sup>1</sup> بشرط أن تتولاها الأمم المتحدة ومنظمة الصليب الأحمر.

- ثم أصدر المجلس بعد ذلك قراره رقم (669) في 24 سبتمبر عام 1990م بخصوص تلبية الطلبات المتزايدة للمساعدة عملاً بالمادة (50) من الميثاق، ثم أعقبه المجلس بالقرار رقم (670) الصادر في 29 سبتمبر عام 1990م ليُحکم الحصار المفروض على العراق ويشمل بذلك النقل الجوي، وبالتالي أصبح الحظر والحصار كاملاً على العراق برّياً وبحرياً وجوياً<sup>2</sup>.

ومع تكرر التجاوزات العراقية داخل الأراضي الكويتية قام مجلس الأمن الدولي بتحميل العراق المسؤولية الكاملة عن الخسائر التي لحقت بالشعب الكويتي و سائر الأضرار التي لحقت بالرعايا الموجودين على إقليمها. بمن فيهم أطقم البعثات الدبلوماسية.

ونظر لعدم استجابة العراق لالتزاماته بموجب القرارات السابقة التي أصدرها مجلس الأمن الدولي، قام مجلس الأمن بإصدار قراره الشهير والخطير والذي ليس له مثيل في تاريخ الأمم المتحدة وهو القرار رقم (678) الصادر في 29 نوفمبر عام 1990، وذلك بعد مناقشات مضنية دارت بين الدول الأعضاء حيث ظهر اتجاه يدعو إلى استخدام القوة لإخراج العراق من دولة الكويت إلا أن الرأي انقسم حول هذا الخيار، فقد تمسكت الصين بالتسوية السلمية وساندتها في ذلك فرنسا، بينما لم تمنع موسكو من استخدام القوة، ولكن الغالبية استقرت على عدم إمكانية التسوية السلمية بما في ذلك الجانب العربي، وهذا القرار الذي أضفى المشروعية الدولية على العمليات العسكرية ضد العراق التي بدأت بالفعل فجر 17 نوفمبر 1991.

1- انظر، قرارات مجلس الأمن الاثني عشر بخصوص الحالة بين دولة العراق ودولة الكويت، المجلة المصرية للقانون الدولي (الوثائق)، المجلة 46 لعام 1990، ص: 168 - 169.

2- إبراهيم أحمد إلياس، مرجع سابق، ص: 344-345.

## الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن بشأن الغزو العراقي للكويت

إن الهدف من تطبيق العقوبات واستخدام القوة العسكرية المتضمنة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي وُكِّلَ بها مجلس الأمن الدولي إنما هو حفظ الأمن والسلم الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، ولكن هذا لا يكون إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذا الهدف، ودون تجاوزه إلى أهداف خاصة أخرى، والمتأمل في قرارات مجلس الأمن بشأن الغزو العراقي للكويت يلاحظ عدة تجاوزات من طرف مجلس الأمن من خلال بعض القرارات نذكر منها القرارين (678) (688)، والقرار (687) الذي حدّد بموجبه شروط إطلاق النار، ووضع الترتيبات اللازمة لتحقيق أهداف معينة من أهمها مسألة ترسيم الحدود الدولية بين الدول؛ والتي تعتبر من المسائل القانونية السيادية التي تجاوز من خلالها مجلس الأمن سلطاته المخوّلة له في الميثاق.

### أولاً: قراري مجلس الأمن رقم (678) و (688)

يمكن لمجلس الأمن أن يستعمل كامل سلطاته في اتخاذ أي نوع من التدابير المقررة في الفصل السابع لمواجهة حالة من حالات التهديد بالسلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، كما يمكن له أن يفوض للدول الأعضاء تنفيذ هذه التدابير، مع الإشارة إلى أن مجلس الأمن اعتاد أن يستعمل تفويض الدول الأعضاء اتخاذ التدابير الضرورية كافة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما كلما تعلّق الأمر بتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق وهو ما ينطبق على الغزو العراقي للكويت<sup>1</sup>.

1- خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية،

بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2015، ص93.

## 1. القرار رقم (678) الصادر في 29 نوفمبر 1990:

انتهجت بعض الدول وخاصة الكبرى منها سياسة التوسّع في تفسير نظرية التفويض؛ فعمدت إلى استخدام القوة في بعض الحالات دون أن يكون لذلك أساس قانوني يبرر سلوكها هذا، حيث تذرّعت الدول المشاركة في عمليات عسكرية في بعض الحالات المعزولة بالتفويض الضمني لتبرير استخدامها القوة العسكرية دون أن تشمل على صيغة التفويض التي درج المجلس على تضمينها لقراراته عندما يريد أن يفوّض صلاحياته إلى الدول الأعضاء<sup>1</sup>.

و كان هدف مجلس الأمن من إصدار القرار رقم (678) هو انسحاب العراق من الكويت وتنفيذ القرار رقم (660) للعام 1990 وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة؛ وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة، إلا أن قوَّات التحالف تجاوزت قرار مجلس الأمن رقم (678) للعام 1990، وفوجئ العالم في فجر يوم 17 من جانفي عام 1991 بشن هجوم قوَّات التحالف هجوما شاملا على العراق تطبيقا لعملية عاصفة الصحراء<sup>2</sup>، واستمر هذا القصف المكثف لمدة 42 يوما شملت عمليات الهجوم بالطائرات العملاقة والشبح الأمريكي وغيرها من المقاتلات، حتى بدأت الحرب البرية يوم 24 فيفري 1991م، وبعد أن أصابت قوَّات التحالف كافة المواقع العراقية الحساسة والبنية الأساسية العراقية، أعلن العراق اعترافه رسميا بقرار مجلس الأمن الدولي رقم (661) والتزامه بتنفيذه وتنفيذ جميع القرارات ذات الصلة

1- انظر لخضر راجحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، (2015/2014). ص295.

2- المشير محمد عبد الحليم أبو غزالة، درع وعاصفة الصحراء، حرب الخليج الثانية والأمن القومي العربي، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 1995 م، ص:83-109.

بالأزمة<sup>1</sup>، ومن أهم المواقع المدنية التي قامت بقصفها القوّات الأمريكية وقوّات التحالف وتدميرها نهائيًا متجاوزة بذلك القرار (678) لعام 1990<sup>2</sup>:

أ. قصف ملجأ العامرية للمدنيين في 13 فيفري 1991، والادعاء بأنه يضم القيادات العسكرية؛

ب. قصف معمل حليب الأطفال ببغداد، والادعاء بأنه موقع مخصص للأسلحة البيولوجية؛

ج. قصف المواقع المدنية ومراكز توليد الطاقة الكهربائية والادعاء بأنها تضم مدافع مضادة للطائرات؛

د. قصف مراكز الاتصالات والجسور وتعطيل إنقاذ الجرحى وإطفاء الحرائق وصعوبة نقل المواد الغذائية؛

هـ. إلقاء القنابل على العراق تعادل قوّتها التفجيرية حجم سبع قنابل ذرية؛

و. مجزرة استهداف القوّات العراقية المنسحبة من الكويت في العام 1991.

ومن ثمّ يمكن القول بأن ما قامت به قوّات التحالف ضد العراق قامت به بنفسها وعلى مسؤوليتها وليس بناء على الميثاق وتحت إشراف الأمم المتحدة، وبالتالي تتحمّل هذه الدول المسؤولية الكاملة عمّا أحدثته بالبنية الأساسية العراقية من أضرار<sup>3</sup>، كما يلاحظ أن ما قامت به قوّات التحالف ليس هدفه الأول حفظ السلم والأمن الدوليين وردّ العدوان وتحرير الكويت، بل كان الهدف منه تنفيذ أهداف وسياسات خاصة تعمل خارج إطار الأمم المتحدة ودون إشراف مجلس الأمن، وهذا ما يؤدي إلى التشكيك في مصداقية تطبيق قرارات مجلس الأمن.

1- إبراهيم أحمد محمد إلياس، مرجع سابق، ص 347.

2- سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الخليلي الحقوقية، الطبعة الأولى 2013، ص 151.

3- عبد العزيز سرحان، مصير الأمم المتحدة بعد حرب الخليج، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، طبعت عام 1992، ص 252.

وفي الأخير فإن التسليم بشرعية أو إمكانية تفويض سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، يستوجب وفقا لنظام الأمن الجماعي الذي تصوّره الميثاق وأن يكون المجلس مسؤولا عن تقرير واتخاذ مثل هذه التدابير القمعية كلما رأى ذلك ضروريا لإعادة السلم إلى نصابه، وذلك من خلال التفويض الذي يمنحه للدول الأعضاء التي تم اختيارها لهذا الغرض، حيث يكون عملها في هذا الإطار تحت إدارة وإشراف مجلس الأمن<sup>1</sup>.

## 2. القرار (688) الصادر في 5 أبريل 1991:

من خلال الواقع العملي والممارسة الدولية يتبين لنا أن مجلس الأمن يتعامل مع القضايا المعروضة أمامه من خلال حالتين، الأولى لجوؤه إلى التكييف المسبق للحالات المنصوص عليها في المادة (39) كشرط لاتخاذ تدابير الفصل السابع، بينما تتمثل الحالة الثانية في إهمال المجلس التكييف المسبق للحالة واتخاذ هذه التدابير مباشرة في ضوء سكوت الميثاق عن تحديد هذه المسألة، وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم المجلس بتبني قرارات يظهر من خلال محتواها ومضمونها أنها قرارات تنفيذية وملزمة، لكنّها لا تتضمن أي إشارة إلى نص المادة (39) من الميثاق ولا تقوم بتكييف الوقائع استنادا إلى مضمون تلك المادة، وهو ما ينطبق على قرار مجلس الأمن رقم (688) بشأن التدخل في شمال العراق، فبالرغم من غياب أي إشارة إلى نص المادة (39) من الميثاق، إلا أنه يتضح من صياغة هذا القرار أنه بني على أساس الفصل السابع، فإقرار المجلس بأن قمع المدنيين العراقيين من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين إنما يتطابق في ذلك مع نص المادة (39) من الميثاق، وبالتالي يعد ذلك إشارة ضمنية من المجلس إلى أحكام هذه المادة<sup>2</sup>.

وقد جاء هذا القرار بعد انتهاء الحملة العسكرية على العراق عام 1991 من قبل قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة، وبسبب عدم السيطرة الكاملة للحكومة المركزية على بعض

1- خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص 98.

2- خالد حساني، مرجع سابق، ص 26-27.

المحافظات، حاولت بعض المحافظات استغلال ضعف الحكومة المركزية والقيام ببعض المظاهرات في محاولة لإسقاط النظام في العراق.

وعندما سعت السلطات العراقية المركزية لاستعادة دورها في السيطرة على البلد وإعادة الأمن إليه، قامت مجموعات من السكان باللجوء إلى إيران وتركيا عبر الحدود ريثما يعود الأمن والاستقرار إلى بلدها.

وتقدّمت كل من تركيا وفرنسا برسالتين إلى مجلس الأمن في (3 و4) أبريل 1991، أشير فيها إلى القمع الذي يتعرّض له سكان العراق؛ والذي شمل المناطق الكردية وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية، وحدثت غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين، وناقش مجلس الأمن مشروع قرار تقدّمت به فرنسا في 5 أبريل 1991 وتم إصدار القرار رقم (688) في اليوم ذاته وأدان القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون في أجزاء كثيرة من العراق، ومنها المناطق الكردية، وطالب القرار بوقف هذا القمع والسماح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع المحتاجين إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، وتوفير جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها، وطلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريراً عن محنة السكان المدنيين العراقيين، وخاصة السكان الأكراد، وأن يستخدم جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لتلبية الاحتياجات الملحة للسكان العراقيين المشردين، وفي جوان 1991 أعلنت حكومات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا منطقة حظر جوي تشمل الأراضي الواقعة شمال خط العرض 36، وتم ذلك بعد تدخلها العسكري في شمال العراق، وبتاريخ 27 أوت 1991 فرضت منطقة حظر الطيران في جنوب العراق "جنوب خط العرض 32"، وبررت تلك الحكومات هذا التصرف الانفرادي بأنه يدخل ضمن إطار

تنفيذ القرار (1991/688)، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا خرقتا هذا الإجراء وقامتتا بالقصف المتكرر خارج وداخل منطقتي الحظر الجوي بالصواريخ والطائرات<sup>1</sup>.

وبالاطلاع على القرار (1991/688) يتبين أنه على بالرغم من أن مجلس الأمن قد أدان بشدة في قراره السالف الذكر أعمال القتل والاضطهاد التي تمارسها الحكومة العراقية ضد الأكراد في شمال العراق، فإنه لم يشير إلى أي نص من نصوص الفصل السابع، بل لم يرد مطلقاً أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهو ما دفع بالكثير من الكتاب إلى القول بأن نص القرار (688) لا يتضمن أي إشارة قد تفسر على أن مجلس الأمن يجيز استخدام القوة العسكرية لأول مرة في تاريخه ضد دولة ما بسبب ممارستها ضد شعبها؛ ودون أن تكون مسؤولة عن عدوان سابق ضد دولة أخرى<sup>2</sup>، كما أنه لا توجد فيه أي فقرة تسمح بفرض مناطق حظر جوي على العراق، أو تحوّل هذه الحكومات انتهاك سيادة الأجواء العراقية، ومن ثم القيام بقصف متكرر سواء بالطائرات أو الصواريخ خارج وداخل منطقتي الحظر، علماً أن فرنسا أعلنت في العام 1996 تخليها عن المشاركة في فرض منطقة حظر الطيران وعدم المساهمة في طلعات الطيران في شمال العراق وجنوبه<sup>3</sup>.

1- باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-1995)، دراسة تحليلية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2006، ص 365-366.

2- خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، مرجع سابق ص 369.

3- سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص 153-154.

ثانياً: قرار مجلس الأمن رقم (687) الصادر في 3 أبريل 1991 ومسألة ترسيم الحدود

الدولية

### 1. مضمون قرار مجلس الأمن رقم (687):

إثر انتصار قوات التحالف وانسحاب القوات العراقية من الكويت وذلك في 3 أبريل 1991، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (687)، والذي حدّد بموجبه شروط وقف إطلاق النار؛ ووضع الترتيبات اللازمة لتحقيق الأهداف التالية:

- أ. ترسيم وتخطيط الحدود بين العراق والكويت والالتزام باحترام هذا الترسيم كخط مستقل.
- ب. إنشاء منطقة منزوعة السلاح بعمق 10 كلم على الجانب العراقي و5 كلم على الجانب الكويتي ترابط فيها وحدة مراقبة للأمم المتحدة.
- ج. نزع وتفكيك وتدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية النووية والبيولوجية والكيميائية والصواريخ التي تزيد مداها على 150 كلم وما يتصل بها من أنظمة فرعية، والتعهد بعدم محاولة الحصول عليها أو امتلاكها في المستقبل، ويتصل بهذا مطالبة العراق بالتصديق على اتفاقية حظر استخدام ونتاج الأسلحة البيولوجية المبرمة في أبريل 1973، وبإعادة تأكيد التزاماته الناشئة عن الاتفاقيات الدولية في مختلف مجالات أسلحة الدمار الشامل.
- د. عودة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق وتقرير مسؤولية العراق عن الخسائر والأضرار التي لحقت بالكويت أو بأي طرف ثالث، وإنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات عن هذه الخسائر والأضرار.
- هـ. إعادة جميع الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الأخرى إلى أوطانهم.
- و. التعهد بعدم ارتكاب أو دعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي وحظر السماح لأي منظمة إرهابية بالعمل داخل العراق.

## 2- ترسيم الحدود العراقية الكويتية من خلال القرار رقم (687):

تعتبر مسألة ترسيم الحدود الدولية بين الدول من المسائل القانونية السيادية؛ والتي تلجأ الدول عادة للفصل فيها إلى وسائل التسوية السلمية سواء منها الوسائل التحكيمية أو وسائل غير تحكيمية<sup>1</sup>، وذلك طبقاً لمبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية المقرر ضمن المادة (33) من الميثاق، والذي أكدته العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالتسوية السلمية للتراعات الدولية.

لقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم (687) الصادر في 3 أبريل 1991<sup>2</sup>، والذي تضمن تدابير تفصيلية لوقف إطلاق النار بين العراق وبين الكويت والدول الأعضاء المتعاونة معها، وقد جاء في نص هذا القرار عدة أمور مهمة، من بينها اتخاذ ترتيبات لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، والذي جاء بسطها في الجزء "أ" من القرار في فقراته (2)، (3)، (4) كالاتي:

### "الف:

2/ يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية، وتخصيص الجزر على النحو المحدد في "المحضر المتفق عليه بين الدولة الكويتية والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية، والاعتراف، والأمور ذات الصلة" الذي وقّعه ممارسة منهما لسيادتهما في بغداد في أكتوبر 1964، وسجّل في الأمم المتحدة، ونشرته الأمم المتحدة في الوثيقة 7063، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات 1964.

1- الوسائل التحكيمية ومن أهمها، المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق، أما الوسائل غير التحكيمية فهي تشمل التحكيم والقضاء الدوليين، انظر، عمار كوسة، القمة القانونية للخرائط في التسوية التحكيمية للمنازعات الحدودية والإقليمية، أطروحة دكتوراه 2011، جامعة فرحات عباس، سطيف، هامش رقم 1، ص 2.

2- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (S/RES/688(1991)، المؤرخ في 3 أبريل 1991.

3/ يطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بينهما مستعينا بالمواد المناسبة بما فيها الخريطة الواردة في وثيقة مجلس الأمن (2024/12/5)، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن ذلك في غضون شهر واحد.

4/ يقرّر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفق ميثاق الأمم المتحدة.

وتطبيقاً لنص الفقرة (3) من القرار (687) السالف الذكر، تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت في ماي 1991، تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة، والمكوّنة من خمسة أعضاء، منهم ثلاثة خبراء تم تعيينهم من قبل الأمين العام، والأثنان الآخران يمثل أحدهما العراق والآخر الكويت؛ ووظيفتهما تنفيذ المهام التقنية اللازمة لتخطيط الحدود بين البلدين<sup>1</sup>.

إن الكلام حول مدى شرعية تشكيل مجلس الأمن للجنة دولية في مسائل تخطيط الحدود، والذي يعتبر السابقة التي ليس لها مثيل في تاريخ الأمم المتحدة، يمكن معارضته وبيان عدم قانونيته من خلال أمرين اثنين وهما:

أولاً: من حيث طبيعة الإجراء في حد ذاته بصفته تدخّل من مجلس الأمن في نزاع قانوني من حيث الأصل<sup>2</sup>.

وثانياً: من حيث الآلية المعتمدة ذات الصبغة الملزمة في فرض الحلول والتي تعارض بعض المبادئ القانونية العامة في مسائل الحدود، ومن بينها مبدأ الحل السلمي للتراعات الدولية، ومبدأ عدم التدخّل، ومبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول.

1- انظر: عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، مرجع سابق، 129-130.

2- انظر: أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص 95.

لذا فبموجب أحكام الفصل السابع لم يتدخل مجلس الأمن في مسألة قانونية بفرض آلية من ابتداعه فحسب، وإنما لجأ إلى معالجتها عن طريق الأثر الملزم للوائحه بكيفية كان يمكن اللجوء فيها إلى أحكام الفصل السادس.

ولنا العديد من قضايا ترسيم الحدود الدولية ما توصل للفصل فيها إلى التسوية السلمية للتراع، من خلال التحكيم أو القضاء الدوليين ونذكر من بين هذه القضايا قضية الموصل بين العراق وتركيا، حيث لجأ مجلس عصبة الأمم إلى طلب رأي استشاري من المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وبناء على فتوى المحكمة الدائمة في 21 جانفي 1925 رأى مجلس العصبة منح الموصل للعراق<sup>1</sup>.

وفيما يخص التراع الحدودي بين الجماهيرية العربية الليبية وتشاد حول شريط أوزو والذي احتلته ليبيا منذ عام 1973م، وعرض التراع على محكمة العدل الدولية، حيث قرّرت هذه الأخيرة في حكمها الصّادر في 3 فيفري 1994م أن الحدود بين ليبيا وتشاد تثبتها معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة في 10 أوت 1955 بين الجمهورية الفرنسية والمملكة الليبية المتحدة، وحددت مسار تلك الحدود، والتي قرّرت بموجبها أن شريط أوزو جزء لا يتجزأ من الأراضي التشادية<sup>2</sup>.

وفي التراع الجزري بين بوتسوانا وناميبيا في 17 ماي 1996 حيث نظرت محكمة العدل الدولية في القضية، وقرّرت في حكمها الصّادر في 13 ديسمبر 1999 أن الحد بين الدولتين

1- فطحيّة تجاني بشير، مرجع سابق، ص 163.

2- انظر: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، نيويورك 1992-1996م، ص: 76-

حول جزيرة كاسيكيلى / سيدودو، والمركز القانوني للجزيرة أن هذه الجزيرة تشكل جزرا من إقليم بوتسوانا<sup>1</sup>.

وفي نزاع آخر حدودي بين إثيوبيا وإريتريا، دعا مجلس الأمن بموجب اللائحة 1320 المؤرخة في 15 سبتمبر 2002 الطرفين إلى مواصلة المفاوضات وإبرام تسوية شاملة ونهائية دون إبطاء، بعدما شدد بموجب لائحته 1312 المؤرخة في 31 جويلية 2002 على أهمية القيام على وجه السرعة بتحديد وترسيم الحدود المشتركة بين الطرفين وفقا للاتفاق الإطاري لمنظمة الوحدة الإفريقية، واتفاق وقف أعمال القتال بين البلدين<sup>2</sup>.

ونلاحظ من خلال هاته القضايا التي تدخّل فيها مجلس الأمن وأصدر بشأنها لوائح بموجب الفصل السادس، وأعطى لطرفي النزاع القدر الكافي للاتفاق حول حل النزاع بشتى الطرق والوسائل السلمية طالما ان الأمر يتعلق بمسألة قانونية سيادية، وهذا ما لم يتم العمل به في اللائحة (687) بشأن العراق والكويت، ما جعل وزير الشؤون الخارجية العراقي يؤكّد في رسالته إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة في 6 جوان 1993 - بعد مصادقة المجلس على التقرب النهائي للجنة بموجب قراره (833)<sup>3</sup> الذي اعتمد بالإجماع في 27 ماي 1993 والصادر بموجب الفصل السابع- أن مجلس الأمن تجاوز صلاحياته من حيث أنه "غير مختص بأن يفرض على دولة عضو تخطيطا لحدودها، طالما أن ذلك يتعارض مع القانون الدولي المستند

1- انظر: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، 1997-2002م، ص: 35-46.

2- فطحيزة تجاني بشير، مرجع سابق، ص 164.

3- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم (833) الذي اعتمد بالإجماع في 27 مايو 1993 بعد التذكير بالقرارات (687)/

1991، (689)/1991، (733)/1992، (806)/1993، اجتماع رقم 3224 وثيقة S/RES/833

للمزيد من التفصيل انظر: <https://ar.m.wikipedia.org> تاريخ الاطلاع 20/02/2020.

على مبدأ الاتفاق بين الدول المعنية، وتعتبر هذه المسألة من الناحية القانونية ليست ذات صلة وثيقة بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

وقد شبه الأستاذ (Jean pierre Quéneudec) اللجنة الدولية لتخطيط الحدود بين العراق والكويت من حيث الصلاحيات التي أعطيت لها، بتلك اللجان التي تأسست عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى. بموجب معاهدات الصلح بين الحلفاء ودول المحور المتكوّنة من ألمانيا وبعض دول أوروبا الشرقية، سواء من حيث ظروف تأسيسها ذات الصلة بنتائج ومخلفات انتهاء الحرب، أو من حيث قواعد تسييرها، والتي تميّزت بطابع الإذعان والإكراه بدل الرضا بين الأطراف المعنية<sup>2</sup>.

وإذا رجعنا إلى معاهدة فرساي لسنة 1919، و نظرنا في نص المادة 83 منها والتي ذكر فيها كَيْفِيَّة تشكيل لجنة تخطيط الحدود بين بولونيا وتشيكو سلوفاكيا والتي تتكون من سبعة أعضاء ليس من بينهم سوى عضو من بولونيا وعضو من تشيكو سلوفاكيا وتتخذ قراراتها بالأغلبية، ولكن الأمر اختلف في لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت، حيث أن النظام الداخلي الذي شكّته لنفسها نص على أن القرارات التي تتخذها اللجنة نهائية بموجب تصويت إيجابي بالأغلبية لثلاثة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس<sup>3</sup>، وهذا ما أكدته لائحة مجلس الأمن (833/4) /1993 حيث نصت "يؤكد من جديد أن قرارات اللجنة فيما يتعلق بتخطيط الحدود قرارات نهائية"، وهذا ما مكّن اللجنة من مواصلة عملها في الجزء الشرقي من الحدود، المتعلق بالحدود البحرية رغم مقاطعة المندوب العراقي لاجتماعات اللجنة ابتداء من

1 - Voir = DOC/ 25905, 8 juin 1993, Cite par= jean pierre Quéneudec, « **La démarcation de la frontière entre l'Irak et la koweit**»op, cit, P 769.

2- انظر، فطحيرة تجاني بشير، مرجع سابق، ص 165.

3- انظر، عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، مرجع سابق، ص 129.

15 جويلية 1992 بعد ما أبدى عدم رضاه عن التقرير الأول الصادر في أبريل 1992 بشأن الحدود البرية<sup>1</sup>.

وقد تضمن نص الفقرة السادسة من القرار (833) ما يعن ويرسخ الطابع الإذعاني لقرارات اللجنة، حيث جاء ما نصه "يسدّد ويؤكد من جديد على قراره بضمان حرمة الحدود الدولية المذكورة اعلاه، التي اتمت اللجنة تخطيطها الآن بشكل نهائي، والقيام حسب الاقتضاء باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق هذه الغاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة..."، بالرغم من أن تقرير اللجنة وخاصة في جزئه الأول المتعلق بالحدود البرية الصادر في أبريل 1992 لم يحدّد بدقة الحدود الشرعية التي تبنتها اللائحة (687) بسبب الغموض الذي يكتنف الحدود العراقية الكويتية المنصوص عليها في الرسائل المتبادلة سنة 1932<sup>2</sup> التي أحال إليها محضر 1963، مما جعل اللجنة تلجأ إلى التفسير البريطاني لهذه الرسائل المتبنى عامي 1940 و 1951 والسلوك اللاحق لحكومي البلدين بعد تلك الرسائل، إضافة إلى اعتبارات العدل والإنصاف في بعض الأجزاء من القطاع الغربي للحدود وكذا بعض الأجزاء من القطاع البحري منها<sup>3</sup>.

وفي الأخير يمكننا القول أن إخضاع مثل هاته النزاعات الحدودية التي تعتبر من المسائل القانونية السيادية إلى اعتبارات سياسية و لحساب مصالح دول كبرى هو خروج عن مبادئ العدالة والإنصاف، وتطبيق القانون الدولي والأعراف الدولية المبنية على العدل والمساواة بين

1- خالد السرجاني، ترسيم الحدود العراقية الكويتية بعد أزمة الخليج الثانية، مجلة السياسة الدولية، العدد 11 سنة 1993، القاهرة، حانفي 1993، ص 235-236.

2- الرسائل المتبادلة كانت بين رئيس الوزراء العراقي نوري سعيد، وحاكم الكويت الشيخ أحمد الجابر الصباح في الفترة ما بين (21 جويلية و10 أوت 1932) من خلال توقيع محضر مشترك بين الكويت والعراق.

- مسألة الحدود بين البلدين: The légal statues the arabian Gulf states a study of their treaty relations and their international problèmes Manchester université presse ND, 1968, P252, على الموقع: <https://ar.m.wikipedia.org>، تاريخ الاطلاع: 2020/04/22.

3- فطحيزة تجاني بشير، مرجع سابق، 166-167.

الدول، فتشكيل مجلس الأمن للجنة دولية لتخطيط الحدود بين دولتي العراق والكويت ذات سيادة بموجب لوائح ذات أثر ملزم يكون قد كرس نمطا غير مألوف في ترسيم الحدود الدولية، فرغم أنه أعاد السلم إلى نصابه لكن على حساب الشرعية الدولية هذه المرة<sup>1</sup>.

---

1- Quoc Dinh. N. DaIller. P et Pellet.A+ **Droit international public**, 5 eme ed,L,G, D, J, paris, 1994, P 938.

## الفصل الثاني

الوظائف القضائية لمجلس الأمن الدولي من خلال  
إنشاء المحاكم الجنائية الدولية.

## الفصل الثاني: الوظائف القضائية لمجلس الأمن الدولي من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية

من أهم مظاهر تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين بعد انتهاء الحرب الباردة هو قيامه بعدة مهام استثنائية و خطيرة أعطت بعدا جديدا لسلطات المجلس في هذا المجال ، و لعل من أبرزها إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، و قد تم إنشاء هذه المحاكم بناء على قرارات من مجلس الأمن، لأن المجتمع الدولي أيقن أن العدالة تساعد على تحقيق السلام، وأن مجلس الأمن لن يفلح في إنجاز المهام الموكلة له دون تحقيق العدالة، لذلك تم تأسيس عدد من المحاكم الجنائية الدولية بواسطة مجلس الأمن لأن جوهر الدور لكليهما لا يختلف، فهما يسعيان لتحقيق هدف واحد هو تحقيق السلم والأمن الدوليين.

وهذه المهام المستحدثة لمجلس الأمن والمحوّلة له وفق الميثاق الدولية أو في إطار روح الميثاق التي لم ينص عليها صراحة وإنما أدرجت ضمن صلاحياته وسلطاته على ضوء التفسير الموسع لنصوص الميثاق، والتي ينفذها مجلس الأمن تماشيا مع الدور المنوط به في حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ أن النزاعات الدولية والحروب المنتشرة في أنحاء العالم تهدد الاستقرار، كما تهدد السلم والأمن الدوليين.

وهذه المحاكم الجنائية الدولية تأخذ أشكالا مختلفة حسب طبيعة النزاع وطريقة المفاوضات الدولية التي أدت إلى إنشائها فقد تكون خاصة مثل محكمة يوغسلافيا ورواندا وقد تكون مختلطة مثل محكمة سيراليون وتيمور الشرقية ولبنان.

وبناء على ما سبق قسمت هذا الفصل إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، والمبحث الثاني إنشاء مجلس الأمن للمحاكم المختلطة بسيراليون وتيمور الشرقية، ولبنان.

### المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

شهد المجتمع الدولي في نهاية الحرب الباردة اندلاع العديد من النزاعات الداخلية الدامية أدت إلى انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي ، وخاصة في الأراضي اليوغسلافية السابقة ورواندا، هذه الحرب الباردة التي أثرت سلبا على عمل وأداء مجلس الأمن، ولم يكن العالم يتوقع تدخل المجلس الذي كان يقف موقف العاجز على حماية الأمن والسلم الدوليين من خلال وقف المجازر التي وقعت في العالم كمجزرة صبرا شاتيلا ودير ياسين والعدوان الثلاثي على مصر وهذا سببه الصراع بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي الذي كان له أثر كبير في شل عمل المجلس وعدم تدخله في العديد من القضايا الخطيرة وذلك باستعمال حق النقض، ونتيجة للأحداث المأساوية التي شهدتها كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا ، وجد المجتمع الدولي نفسه أمام إشكالية غياب أجهزة قضائية قادرة على متابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم التي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>، مما جعل مجلس الأمن يتدخل استنادا لسلطاته المقررة له في الفصل السابع من الميثاق بإنشاء محكمتين دوليتين جزائيتين ذات طبيعة مؤقتة في كل من يوغسلافيا السابقة (1991-1992) (المطلب الأول)، والتزاع الداخلي في رواندا (1993-1994) (المطلب الثاني).

1- انظر خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص156.

المطلب الأول: إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة )

(I.C.T.Y

لا تعدّ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أولى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ظهوراً، فقد سبقتها المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين اللتين أنشئتتا مباشرة عقب الحرب العالمية الثانية، وهما محكمة نورمبرغ لسنة 1945<sup>1</sup> ومحكمة طوكيو لسنة 1946<sup>2</sup>، ومع ذلك يمكن اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أولى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ظهوراً في حقبة ما بعد الحرب الباردة والتي امتدت منذ الحرب العالمية الثانية وحتى بداية التسعينيات من القرن العشرين<sup>3</sup>.

ولبيان مختلف جوانب هذه المحكمة كان من الملائم تسليط الضوء أولاً على أسباب إنشاء المحكمة، وذلك بتحديد أهم الوقائع المادية موضوع المحاكمة، ثم نتناول دور مجلس الأمن في إنشاء المحكمة من خلال القرارات الصادرة عنه في هذا الشأن (الفرع الأول)، ثم نتطرق في (الفرع الثاني) إلى أجهزة المحكمة واختصاصاته وبيان العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن.

1- خلال شهر أوت من سنة 1945 انعقد مؤتمر لندن وانتهى إلى التصريح بوجوب تشكيل محكمة عسكرية دولية خاصة بمحاكمة زعماء وكبار ضباط النازية الذين لا ترتبط جرائمهم بنطاق جغرافي معين، سواء كانوا متهمين بصفة فردية، أو بوصفهم أعضاء منظمات أو جماعات، وتم وضع نظام المحكمة العسكرية والتي عرفت باسم محكمة نورمبرغ (وصفت بالمحكمة العسكرية لأن اختصاصها أشمل من المحاكم المدنية)، انظر العيدي عوداش، العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة عشرون أوت 1955 سكيكدة الجزائر، العدد 17-2018، ص: 171-196، ص173.

2- أنشأت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى والمعروفة بمحكمة طوكيو، بعد توقيع اليابان وثيقة استسلامها في 02 / 09 / 1945، وتسلم دول الحلفاء السلطة، بناء على تصريح أصدره الجنرال ماك آرثر (الأمريكي) بتاريخ 19 / 01 / 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار اليابانيين عن الفظائع والجازر التي ارتكبت من قبلهم ولم تكن المحكمة وليدة معاهدة دولية بل كانت اتفاق دولي بين الدول المنتصرة مقارنة بمحكمة نورمبرغ، انظر العيدي عوداش، العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 177.

4- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى 2013، ص: 102-103.

### الفرع الأول: أسباب النزاع في يوغسلافيا سابقا ودور مجلس الأمن في إنشاء المحكمة

بدأ تفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية في شهر جوان 1991، واندلعت خلال هذه الفترة نزاعات عرقية ودينية دامية نتج عنها جرائم حرب ومجازر ضد الإنسانية وجرائم إبادة لا يمكن وصفها<sup>1</sup>، ورغم محاولات الاتحاد الأوروبي لوقف هذه التجاوزات الخطيرة ووقف النزاع المسلح إلا أن جهوده باءت بالفشل، مما استدعى تدخل مجلس الأمن حيث أصدر في هذا الشأن سلسلة من القرارات ضد الدولة اليوغسلافية السابقة، انتهت بإنشاء محكمة يوغسلافيا التي بدأت أعمالها في نوفمبر 1993.

### أولا: الوقائع المادية الخاصة بالنزاع في يوغسلافيا سابقا

أول ظهور ليوغسلافيا في خريطة أوربا كان بعد الحرب العالمية الأولى باسم مملكة صربيا التي احتلها الألمان فيما بعد ثم الايطاليون أثناء الحرب العالمية الثانية، وبعد هزيمة ألمانيا وظهور الجنرال تيتو الذي قام بتوحيد يوغسلافيا تحت اسم الجمهورية اليوغسلافية الاشتراكية الاتحادية والمكوّنة من ستة جمهوريات هي صربيا، مونتينيغرو (الجيل الأسود)، كرواتيا، سلوفينيا، مقدونيا، والبوسنة والمهرسك<sup>2</sup>، وداخل جمهورية صربيا توجد مقاطعتان تتمتعان بالحكم الذاتي بموجب دستور يوغسلافيا الجديد 21 فبراير 1974 وهما إقليم كوسوفو، وفويفودين، وبعد وفاة تيتو في 04 مارس 1980 خلفه الرئيس الصربي سلوبودان ميلوسوفيتش الذي قام في 1989 بإلغاء الحكم الذاتي الذي كان يتمتع به إقليم كوسوفو وحكم الإقليم بالحديد والنار

1- لمزيد من التفصيل: انظر الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي "الجزءات الدولية"، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة الأولى بيروت، لبنان، 2000، ص: 140-159.

2- نبيل تلو، دول العالم، "الموسوعة الجغرافية العالمية المصورة"، الكتاب الأول، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، دمشق، الطبعة الأولى، 2005، ص 569 وما بعدها.

مستخدماً أساليب قمعية عنيفة<sup>1</sup>، مما أدى بألبان كوسوفو إلى الاحتجاجات للمطالبة بالاستقلال من جديد وكان ذلك في 1990، وهذا ما دفع الجمهوريات الأخرى المطالبة بالاستقلال عن يوغسلافيا، حيث أعلنت جمهوريتا كرواتيا وسلوفينيا أن إلغاء الحكم الذاتي لإقليم كوسوفو يشكل انتهاكاً للميثاق الفيدرالي وأنها ستعلنان استقلالهما، وبالفعل في 25 جوان 1991 استقلت كل من جمهوريتي سلوفينيا وكرواتيا، لكن صربيا والجبل الأسود لم يرحبا بهذا الإعلان ليندلع نزاع مسلح عنيف بين القوّات اليوغسلافية الاتحادية تحت سيطرة الصرب من جهة والقوّات السلوفية الكرواتية من جهة أخرى، ورغم أن مدينة (بريوني) قد شهدت إبرام اتفاقية بين أطراف النزاع بتاريخ 7 جويلية 1991، إلا أن هذه الاتفاقية لم تنجح في وقف الأعمال القتالية وفي الوصول إلى اتفاق في هذا الشأن، و بتاريخ السابع من سبتمبر سنة 1991 عقد في مدينة لاهاي المؤتمر الأوروبي للسلام في يوغسلافيا، ولكن لم يفلح بدوره في الوصول إلى حل النزاع، و في الثامن من سبتمبر سنة 1991 تم تأكيد الإعلان على الاستقلال.

لتعلن فيما بعد جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها عن الاتحاد حيث أجرت في 29 فبراير 1992 استفتاء شعبي للحصول على استقلالها، واعترف الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة بذلك في 07 أبريل 1992 الأمر الذي دفعها للدخول في حيز النزاع الذي كان في بدايته نزاعاً بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب من ناحية<sup>2</sup>، والكروات ومسلمي البوسنة من ناحية أخرى، أي كان له طابع الحرب الأهلية أو الداخليّة، لكنه تطور إلى نزاع دولي

2- انظر محمد عبد العاطي، كوسوفو، الطريق نحو تقرير المصير، شبكة الجزيرة نت، البحوث والدراسات، الملفات الخاصة، جانفي 2008،

2- انظر غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ص 188.

بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، بالإضافة إلى تدخل دول أخرى حليفة بطرق خفية ومستترة كروسيا لدعم الصرب.

وتعود الأحداث التاريخية لهذا النزاع لعام 1991 عندما تولى سلوبودان ميلوسوفيتش رئاسة الحزب الصربي الشيوعي وقام بحملة دعائية واسعة النطاق لتوعية الصرب إلى الخطر الوشيك الذي ينتظرهم وإمكانية تعرضهم للاعتداءات والإبادة على النحو الذي تم على يد العثمانيين عام 1389 والأوستاشا<sup>1</sup> أثناء الحرب العالمية الثانية، بالإضافة لتعرضهم للاضطهاد والتمييز العنصري خلال حكم جوزيف تيتو.

وتنفيذا لمخططه في تركيز السلطة في يد صربيا على كافة اتحاد يوغسلافيا رفض ميلوسوفيتش الاعتراف بالرئاسة الفدرالية لكرواتيا بعد أن كانت هذه السلطة تتداول سنويا بين جمهوريات يوغسلافيا<sup>2</sup>.

ونتيجة لعدم التكافؤ من حيث القوة العسكرية بين الصرب المدعمن من الجيش الصربي وروسيا وبين كرواتيا والمسلمين العزل بدون أسلحة. فقد ارتكبت الصرب أفعالا خطيرة تتمثل في جرائم دولية بكل المعايير، وهي جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية فقد أبادوا القرى والمدن وقتلوا المدنيين العزل، وارتكبوا أبشع أنواع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحجر التعسفي وتدمير المستشفيات وسيارات الإسعاف واغتصاب جماعي للنساء وتشديد معسكرات للإذلال النفسي والتصفية الجسدية والدفن في مقابر جماعية، ورغم الجهود الأوروبية لوقف هذه الجرائم والانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الجنائي، إلا أن الاعتداءات

1- الأوستاشا: أثناء الحرب العالمية الثانية خضعت يوغسلافيا لاحتلال القوات الألمانية والاطالية وتم تقسيم كرواتيا تشمل كرواتيا والبوسنة والهرسك تحت قيادة الكرواتي أنتي بافليتش Anti Pavelic قائد الأوستاشي الذي قرّر إبادة ما يقرب 2 مليون صربي يعيشون في كرواتيا باعتبارهم يمثلون من منظوره تهديدا فعليا لكرواتيا.

2- انظر أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2010 ص 200.

الصربية لم تتوقف، مما دفع مجلس الأمن إلى التعامل مع هذا النزاع مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من الميثاق<sup>1</sup>، وهذا ما يمكن تفصيله في الفقرة الموالية.

### ثانيا: دور مجلس الأمن في إنشاء محكمة يوغسلافيا.

بعد تفاقم الأزمة في يوغسلافيا نتيجة الانتهاكات اللاإنسانية والاعتداءات الوحشية التي ارتكبتها الصرب ضد المسلمين في البوسنة، وأمام ضغط الرأي العام العالمي الذي أصابه الهول مما تناقلته بعض وسائل الإعلام في هذا الشأن، وجدت الأمم المتحدة نفسها مضطرة للتدخل في هذا النزاع بعد قبول عضوية البوسنة والهرسك في المنظمة الدولية حيث أنه في ظل هذه المآسي تدخل مجلس الأمن بجملة من القرارات لمواجهة الأزمة وصلت إلى 55 قرارا خلال الفترة من 25 سبتمبر 1991 إلى 15 مارس 1994.

#### 1. قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة:

يعتبر القرار رقم (713) في 1991 أول القرارات الصادرة من مجلس الأمن في شأن النزاع اليوغسلافي والقاضي بفرض الحظر الكامل على بيع الأسلحة والمعدات العسكرية على إقليم يوغسلافيا، وأقر أن الوضع في يوغسلافيا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

القرار رقم (724) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 15 ديسمبر 1991 ومفاده إرسال قوات دولية إلى المنطقة، وعزّزه بقرارين، القرار الأول رقم (727) الصادر بتاريخ 08 جانفي 1992، والقرار الثاني رقم (740) الصادر بتاريخ 07 فبراير 1992.

3- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص: 104-105.

القرار (752) الصّادر عن مجلس الأمن بتاريخ 15 ماي 1992 المتضمّن العودة إلى وقف طرد الأشخاص من محل إقامتهم، وإيقاف كل المحاولات الرامية إلى التغيير العرقي للسكان.

القرار رقم (757) الصّادر عن مجلس الأمن بتاريخ 30 ماي 1992، المتعلق بإدانة السلطات الفيدرالية اليوغسلافية لصربيا والجبل الأسود، ويؤكد على المسؤولية الشخصية لمرتكبي المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

القرار رقم (771) الصّادر عن مجلس الأمن بتاريخ 13 أوت 1992 تقدّم فيه مجلس الأمن بطلب إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة خبراء؛ مهمتها دراسة المعلومات المتعلقة بمخالفة القانون الدولي الإنساني، والتحقّق من الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تقرّف في إقليم يوغسلافيا السابقة.

وقد أقامت لجنة الخبراء مهامها على أساس جمع المعلومات والأدلة الممكنة المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وذلك في حدود إمكانياتها وقدراتها، وقد أسفرت جهود اللّجنة عن خمسة وستين ألف صفحة من المستندات ، وقاعدة بيانات لتصنيف المعلومات الواردة بالمستندات، وما يزيد على ثلاثمائة ساعة من أشرطة الفيديو، فضلا عمّا تضمّنته ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من ثلاثة آلاف وثلاثمائة صفحة من التحليلات، إضافة إلى ما قامت به اللجنة من زيارات ميدانية بلغت خمس وثلاثين زيارة تضمّنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي، وقد تم تسليم كل هذه المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحكمة في الفترة الممتدة من أفريل إلى أوت 1994<sup>1</sup>.

1- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص: 107-108.

وبناء على مبادرة فرنسية قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم (808) بتاريخ 22 فبراير 1993، حيث أعرب فيه عن قلقه إزاء المجازر والتصفيات العرقية التي تنتهك على إقليم يوغسلافيا، وتقرّر من خلاله إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة في إقليم يوغسلافيا السابقة، كما تضمّن القرار تطبيق المادة (39) من الميثاق، ووضع حد للجرائم واتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل محاكمة المجرمين.

القرار رقم (1993/824)، أعلن مجلس الأمن بمقتضى هذا القرار أن ستة مدن بوسنية مناطق آمنة والقرار (1993/839) المتعلق بتوسيع القوّات الدولية ليصبح بإمكانها الرد الاعتداءات التي تستهدف المناطق الآمنة.

وبعد ثلاثة أشهر من إصدار القرار رقم (808)، جاء قرار رقم (827)، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 25 ماي 1993 الذي تضمّن النظام الخاص بتلك المحكمة وهو مؤلف من 34 مادة<sup>1</sup>، وبدأت المحكمة أعمالها في نوفمبر 1993 بمقرها في لاهاي بهولندا<sup>2</sup>.

وفي هذا الشأن جاء تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أن الحظر المطبق على جمهورية البوسنة والهرسك لم يحترم احتراماً كاملاً على الرغم من تأكيده في القرار (727)، وبعد سنة من إعلان الحظر تأكّد أنه انتهك على نطاق واسع.

وبالرجوع إلى نص المادة 51 من الميثاق والتي كرّست حق أي دولة الدفاع عن سلامة أراضيها، نجد أن مجلس الأمن من خلال القرار (727) حرم البوسنة والهرسك من حق منحه لها ميثاق الأمم المتحدة، لأن فرض الحظر عليها يجعل ممارستها لحقها أمر مستحيل من الناحية الواقعية.

2- أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الخليلي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2012، ص122.

3- خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني للدراسات الطبعة الأولى، بيروت 2007، ص374.

والجدير بالذكر في هذا الموضوع أن مجلس الأمن لم يستخدم في قرارته لفظ اعتداء؛ بل استخدم مصطلح تهديد للسلم والأمن الدوليين، عكس الجمعية العامة التي استخدمت لفظ اعتداء على جمهورية البوسنة والهرسك، وبالتالي اعترفت لها بحق استعمال القوة من أجل صد العدوان طبقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

## 2. الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا من طرف مجلس الأمن:

تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار (727) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 25 ماي 1993، حيث اتخذ المجلس هذا القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق دون أن يحدّد مادة معينة كأساس لإنشاء هذه المحكمة.

ويعتبر دور مجلس الأمن في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من القضايا التي أثير حولها العديد من الإشكالات القانونية، حيث ينحصر أبرزها حول الأساس الذي استند إليه مجلس الأمن كجهاز سياسي في إنشاء مؤسسة قضائية تابعة له، ولكن قبل ذلك نشير إلى أن إنشاء الهيئات القضائية المؤقتة من قبل مجلس الأمن كان يبرر حينها بغياب هيئة قضائية دولية دائمة ذات طبيعة جنائية وهذا ما سنبينه من خلال الفقرتين الآتيتين:

### أ. سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة طبقاً للفصل السابع من الميثاق:

إن الأحداث التي شهدتها يوغسلافيا السابقة وما ترتب عنها من ارتكاب العديد من الجرائم الدولية وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين طبقاً لما جاء في قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا الشأن، وهو الأمر الذي دفع المجلس لاتخاذ التدابير المناسبة لردع مرتكبي مثل هذه الجرائم من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة.

1 - Voir Drazen Petrovic et Luigi Condorelli, **L'ONU et la crise yougoslave, annuaire français de droit international**, CNRS Edition paris, 1992, p44.

ومن خلال تفسير نصوص الميثاق، وفي إطار السلطة المخولة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق عند الاخلال بالسلم والأمن الدولي أو وقوع عمل من أعمال العدوان يمكن لمجلس الأمن إنشاء مثل هذا النوع من المحاكم إذا اقتضى الأمر، وله أن يقرّر التدابير الواجب اتخاذها التي من شأنها الحفاظ على السلم والأمن الدولي أو اعادتهما إلى نصابهما، ومن ثم إذا ما قرّر المجلس أن في حالة نزاع ما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فإنه يقرّر على ضوء المادة (41) من الميثاق التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، والملاحظ أن المادة السالفة الذكر هي الأكثر مناسبة لتبرير اختصاص مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة على غرار المادة (40) التي تنص على مجرد تدابير مؤقتة لا تخل بمراكز الأطراف، وكذا المادة (42) التي تتضمن استخدام التدابير العسكرية<sup>1</sup>.

إضافة إلى ذلك فإن اختصاص مجلس الأمن في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة له أساسه القانوني أيضا في المادة (29) من الميثاق التي منحتها صلاحية أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه، ومن ثم يمكن للمجلس أن ينشئ محاكم أو هيئات قضائية بوصفها أجهزة فرعية تابعة له، مادامت الغاية من انشائها الحفاظ على السلم والأمن الدولي واستعادتهما إلى نصابهما<sup>2</sup>.

كما أن مجلس الأمن عند إنشائه للمحكمة استند أيضا إلى المادتين (24) و(39) من الميثاق اللتان تعهدان إليه باختصاص مواجهة العدوان والتهديد للسلم والأمن الدوليين، وإلى المادة (25) المتعلقة بالصفة الإلزامية لقراراته في مواجهة الدول، وتصبح المحكمة طبقا للمادة 29 من الميثاق أحد الفروع المهمة للمجلس وقد برّر قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

1- انظر خالد الحساني، مرجع سابق، ص159 وما بعدها.

2- انظر محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

السابقة بشأن التكيّف القانوني لسلطة مجلس الأمن في إنشائها لقضية تاديتش بتاريخ 23 جوان 1995 أمام دائرة المحاكمة لما طعن دفاع المتهم في شرعية إنشاء المحكمة من قبل مجلس الأمن، وفي 10 أوت 1995 صدر قرار عن دائرة المحاكمة جاء في حثياته برفض هذا الدفع<sup>1</sup>.

ب. سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة طبقاً لنظرية الاختصاصات الضمنية: تقوم نظرية الاختصاصات الضمنية (implied powers) على أساس أنه توجد بعض الاختصاصات قد لا تمنح أو لا يرد ذكرها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، ولكنها تستنتج ضمناً باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها، لذا فقد أسس بعض الفقه سلطة مجلس في إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة استناداً إلى هذه النظرية، ومن ثم فإن الدول عندما قرّرت إنشاء الأمم المتحدة، إنما قرّرت في الوقت ذاته كل ما يلزمها من اختصاصات تمكّنها من تحقيق أهدافها وغاياتها بصورة فعّالة، وعليه وطبقاً لهذه النظرية فإن لمجلس الأمن سلطة إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة المؤقتة.

وبالرجوع إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص قضية نفقات الأمم المتحدة الصّادر في 20 جويلية 1962، حيث أكّدت على هذه النظرية السالفة الذكر، إذ جاء فيه أن "يمكن لأجهزة الأمم المتحدة أن تقوم بتفسير نصوص الميثاق المتعلقة بمجال اختصاصها والتي تكون ضرورية لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها عملاً بمبدأ اختصاص الاختصاص"<sup>2</sup>.

كما اعترفت محكمة العدل الدولية بسلطة مجلس الأمن في اتخاذ أية تدابير ولو لم يتم النص عليها في أحكام الفصل السابع من الميثاق، حيث رأت المحكمة أن لمجلس الأمن كامل السلطة

1- سمير عباس، دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة،

2016/2015، ص122.

2- Avis Consultatif du 20 juillet 1962 certaines dépenses des nations unies c.I.J recueil Les fatwas et les arrêts de la Cour internationale de justice 1962 p168

التقديرية في اتخاذ التدابير المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين حتى ولو لم يكن منصوصا عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة متى رأى أن هذه التدابير مناسبة وتقتضيها ظروف النزاع<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: أجهزة المحكمة واختصاصاتها

### أولا: أجهزة المحكمة

تضم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ثلاثة أجهزة رئيسية نصت عليهم المادة (11) من نظامها الأساسي وهي: "أ- الدائرة وتتكون من دائرتين للمحاكمة ودائرة للطعون، ب- مكاتب المدعي العام، ج- قلم المحكمة ويخدم الدائرة ومكتب المدعي العام".

### 1. دوائر المحكمة:

تتكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا من دائرتين للمحاكمة<sup>2</sup> في أول درجة ودائرة استئناف، ونصت المادة (12)<sup>3</sup> على أن دوائر المحكمة تتكون من إحدى عشرة قاضيا مستقلا ينتسبون إلى دول مختلفة من أعضاء الأمم المتحدة، يتم توزيعهم ثلاثة قضاة في كل دائرة من دوائر المحكمة في أول درجة، وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف، ولا يجوز أن يجتمع في عضوية الدائرة الواحدة أكثر من قاض من نفس الجنسية، وينتخب قضاة المحكمة من طرف الجمعية العامة وفقا للشروط المذكورة في المادة (12)<sup>4</sup> لمدة أربعة سنوات بناء على قائمة

1- خالد حساني، مرجع سابق، ص158، 159.

2- أضيفت لها دائرة ثالثة بموجب تعديل بقرار مجلس الأمن رقم 1166 بتاريخ 1998/5/13.

3- نصت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة على: "تتكون الدوائر من 11 قاضيا مستقلا ولا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة يعملون على النحو التالي، أ- ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحكمة، ب- خمسة قضاة في دائرة الطعون".

4- جاء في نص المادة 13 من النظام الأساسي بعنوان مؤهلات القضاة وانتخابهم: "1- ينبغي في القضاة أن يكونوا على خلق رفيع وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعين في أرفع المناصب القضائية ويولي الاعتبار الواجب في الشكل العام للدوائر لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي بما فيه القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان2- تنتخب الجمعية العامة قضاة المحكمة الدولية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن بالطرق التالية: أ- يدعو الأمين العام

ترشيح يقدمها مجلس الأمن<sup>1</sup>، وتم انتخاب قضاة المحكمة -الأحدى عشرة- من طرف الجمعية العامة في ماي 1995، وتشكلت دائرة الاستئناف من القاضي الايطالي (أنطونيو كاسيس) والقاضي (لي هاو بي) من الصين والأمريكي (غابريال كيرك، وماكونالد) والأسترالي (نينيان ستيفنا) والماليزي ( لال شان فوهرات) وانتخب هؤلاء القضاة والرئيس الايطالي أنطونيو كاسيس طبقا للمادة (14)<sup>2</sup>.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعين كقضاة في المحكمة الدولية، ب- في غضون 60 يوما من تاريخ توجيه الأمين العام الدعوى يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو اثنين مستوفيان للمؤهلات المبينة في الفقرة (1) أعلاه على ألا يتم تسمية مرشحين من جنسية واحدة، ج- يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه من مجلس الأمن، ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقلعن اثنين وعشرون وما لا يزيد عن ثلاثة وثلاثون من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد إليه على أن يولي الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العام، د- يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة من هذه القائمة احدى عشرة قاضيا للمحكمة الدولية، ويعلن انتخاب المرشح اذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفي هذه الحالة حصول قاضيين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة يعتبر المشرع الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات هو المنتخب، 3- في حالة نشوء شاغر في دوائر المحكمة يقوم الأمين العام بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن والجمعية العامة بتعيين شخص يكون مستوفيا لمؤهلات المحددة في الفقرة (1) أعلاه للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة، 4- ينتخب القضاة لفترة أربع سنوات وتطبق عليهم نفس قواعد الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية ويجوز إعادة انتخابهم".

1- انظر قرار مجلس الأمن رقم 1993/857 الصادر في 1993/08/20: " ان مجلس الأمن إذ يشير إلى قراراتين 1993/808 و 827/1993 وقد قرر النظر في الترشيحات لمنصب قضاة المحكمة التي تلقاها الأمين العام قبل 1993/08/16 يضع قائمة المرشحين التالية وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية: السيد جورج ميشيل أبي صعب (مصر)، أما دو إندياي(مالي)، اليزايت أو ديونيتو (كوستاريكا)، رفائيل راراس (سويسرا)، خوليو باربيرس (الأرجنتين)، حسين بازراجي (تركيا)، مورداجي كريستوفر والترينيفو (سيرلانكا)، جولدشينييس (كندا)، الفونسو دي هيروس (البيرو)، نينيان ستيفن (أستراليا)، رسيتم سيدوار(باكستان)، شأنعوراه(ماليزيا)، وأدولوفس غودين كاريدي وايت (نيجيريا)، أنطونيو كاسيس (ايطاليا)، سيخي كامارا (غينيا)، هانز أكسيل فالديمار كوربل(السويد)، فالنتين ج كيسيليف (الاتحاد الروسي)، حيرمان لوفي هدي موسثيل (فرنسا)، نخابريال كيرك ماكودونالد (الولايات المتحدة الأمريكية)، دانييلدايفد نتانا نسيريكو(اوغندا)، لي هاتوي (الصين)، بيرزي باستسكي (بولندا)، عايكي يونغ (ألمانيا)، كما تم ترشح قضاة آخرين بموجب القرارين 1997/1104 و 1998/1191.

2- انظر المادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

## 2. المدعي العام:

نصت المادة (16)<sup>1</sup> من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على تشكيل هذا الجهاز من المدعي العام ونوابه، ويتم تعيينه بقرار من مجلس الأمن<sup>2</sup> بناء على اقتراح الأمين العام، ويشترط في المدعي العام التحلي بالأخلاق الرفيعة وأن تكون له خبرة ودراية تامة بإجراءات التحقيق، لا سيما القضايا الجنائية، وحددت مدة ولايته ب 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما أن هذا الجهاز مستقل عن أجهزة المحكمة ولا يخضع لسلطتها، ويباشر مهامه من تلقاء نفسه وبناء على المعلومات المقدمة له من طرف أجهزة الأمم المتحدة وحكومات الدول والمنظمات الغير حكومية.

وضمننا لأداء المدعي العام للمهام المنوطة به يقوم باستجواب المتهمين والضحايا والشهود وبإمكانه جمع الأدلة بالانتقال إلى مكان وقوع الجرائم، وبعد الانتهاء من التحري وجمع الأدلة له أن يعدّ عريضة اتهام تتضمن بياناً مفصلاً لوقائع وأركان الجريمة أو الجرائم الموجهة للمتهم،

1- انظر المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا "1\_ يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني المرتكبة في اقليم يوغسلافيا السابقة منذ الأول من جانفي 1991 ومقاصاتهم، 2\_ يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل تابع للمحكمة الدولية ولا يجوز للمدعي العام أن يطلب أو أن يتلقى تعليمات من أية حكومة أو مصدر، 3\_ يتألف مكتب المدعي العام من مدعي عام وما يلتزم من موظفين مؤهلين آخرين، 4\_ يعين المدعي العام من جانب مجلس الأمن بناء على ترشح من الأمين العام، ويكون المدعي العام شخصا على مستوى أخلاقي رفيع ولديه أعلى مستويات الخبرة والدراية في إجراءات التحقيقات وفي محاكمات القضايا الجنائية، ويعين لفترة ولاية مدتها أربع سنوات ويجوز اعادة تعيينه، 5\_ يعين الأمين العام موظفي مكتب المدعي العام بناء على توصية من المدعي العام.

2- انظر قرار مجلس الأمن رقم 1993/877 الذي اتخذته في جلسته 2226 المعقودة في 1993/10/21: " ان مجلس الأمن اذ يشير إلى قراره 1993/808 و 1993/827 واذ يضع في اعتباره الفقرة 4 من المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 (S/25704) وقد نظر في ترشيح الأمين العام للسيد راموناسيكوفا رسالوم واستقال في جانفي 1994 وعين خلفه الجنوب افريقي ريتشارد غولدستون بقرار من مجلس الأمن في 1994/08/15 ثم عينت كارلا دبلونت Carla Delpont ثم سيرج براميزند بقرار مجلس الأمن رقم 1786 بتاريخ 2009/11/21 انظر علي يونس الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الرضوان، الأردن، الطبعة الأولى، ص 54.

وتحال العريضة إلى قاض من قضاة الدائرة الابتدائية، الذي يمكنه اعتماد عريضة الاتهام بعد مراجعتها أو رفضها وطلب مواصلة التحقيق من جديد، وفي حالة اعتماد التّهم بإمكان قاضي الدرجة الابتدائية إصدار أمر بالقبض على المتهمين أو بأمر تسليمهم أو ترحيلهم أو أي أمر آخر يراه مناسباً وذلك بناء على طلب المدعي العام.

### 3. قلم المحكمة:

وهو جهاز أوكلت له مهمة إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، ويتألف من المسجل وعدد من الموظفين، ومنح النظام الأساسي للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة صلاحية اختيار المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة، وذلك حسب نص المادة (17)<sup>1</sup> من النظام الأساسي للمحكمة، ومثل هذه الصلاحية يتمتع بها الأمين العام في اختيار باقي الموظفين بعد التشاور مع المسجل، وسأوى النظام الأساسي في مدة ولاية كل من المسجل والموظفين بأربع سنوات قابلة للتجديد، ويكون قلم المحكمة مسؤولاً على تنظيم الجلسات والسهر على التدابير الأمنية أثناء نقل المتهمين وضمان سلامة المجني عليهم والشهود، كما يتكوّن قلم المحكمة من عدة مصالح مثل مصلحة وحدة المساعدة القانونية تشرف مثلاً على تعيين المحامين في إطار المساعدة القضائية، وكذلك وحدة الاحتجاز وكذلك وحدة مساعدة المجني عليهم والشهود وهي وحدة متخصصة في تقديم الدعم والحماية للشهود، وهي المسؤولة عن سفرهم وإقامتهم، وهناك قسم الخدمات القانونية والذي يقدم الاستشارات القانونية للمسجل فيما يتعلق بالنظام الأساسي

1- نصت المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على: "1- يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الدولية، 2- يتألف قلم المحكمة من مسجل وما يلتزم من موظفين آخرين، 3- يعين الأمين العام المسجل لفترة ولاية مدتها أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه وتكون أحكام وشروط خدمة المسجل هي نفس أحكام وشروط خدمة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة، 4- يعين الأمين العام موظفي قلم المحكمة بناء على توصية المسجل".

للمحكمة ولائحة قواعد الإثبات والقواعد الاجرائية، وهنا أقسام أخرى مثل قسم الصحافة والاعلام وقسم الخدمات القضائية<sup>1</sup>.

### ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

تستمد المحكمة اختصاصها بناء على القرار المنشئ لها، إذ تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا سابقا منذ 1991<sup>2</sup>، ويمكن بيان نطاق اختصاص المحكمة في الآتي:

#### 1. الاختصاص الشخصي لمحكمة يوغسلافيا سابقا:

قصر النظام الاساسي الاختصاص الشخصي للمحكمة على محاكمة الاشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين أو الاعتباريين كالدول والهيئات والمؤسسات والشركات العامة منها والخاصة، وهذه ما نصت عليه صراحة المادة السادسة " يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الاشخاص الطبيعيين طبقا لنصوص هذا النظام"، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية أمام المحكمة تتعلق بكل فرد لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي لاسيما المواد (2-3-4-5) مهما كانت درجة علاقتهم سواء بالمساهمة أو التخطيط أو التحريض أو المساعدة، فكلهم يسألون بصفتهم الشخصية عما ارتكبه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، واسقطت المادة السابعة مبدأ الحصانة على الأشخاص المتهمين مهما كانت مسؤولياتهم<sup>3</sup>.

1- سمير عباس، مرجع سابق، ص 104 وما بعدها.

2- انظر محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (عرض عام لنظام المحكمة وظروف نشأتها)، المجلة العربية لحقوق الانسان، العدد 3، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 1996، ص 45.

3- جاء في المادة السابعة فقرة 02 من نظام محكمة يوغسلافيا: "لا يعفى المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا للدولة أو الحكومة أو مسؤولا حكوميا هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف درجة العقوبة".

## 2. الاختصاص الموضوعي لمحكمة يوغسلافيا سابقا:

يتضمّن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا أنواع الجرائم التي يتابع بها الأشخاص المتهمون أمامها، كما نص على المسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة للانتهاكات الجسيمة، حيث استندت المحكمة في أحكامها على اتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907 والنظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ 1945 واتفاقية منع الإبادة والجنس البشري لعام 1948 واتفاقيات جنيف الأربعة، وتختص المحكمة بالنظر في مجموع الجرائم وهي كالآتي<sup>1</sup>:

- أ. جرائم الحرب: التي وردت في المواد (2-3) من النظام الأساسي للمحكمة والمتضمنة فئتين:
  - الفئة الأولى: نصت عليها المادة الثانية<sup>2</sup> من النظام الأساسي للمحكمة حيث أوردت جملة من الانتهاكات الجسدية لاتفاقيات جنيف 1949 أو ما يسمى بجرائم الحرب، كالتعدي على السلامة الجسدية أو التعذيب، ويتم مساءلة الأشخاص المرتكبين لهذه الانتهاكات، كما أن هذا المادة لم تشمل كل الأفعال التي ارتكبت في يوغسلافيا كالترحيل القسري مثلا، حيث أوردت المادة الأفعال على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.
  - الفئة الثانية: نصت عليها المادة الثالثة من النظام وتشمل مخالفات قوانين وأعراف الحرب، وتختص المحكمة بمساءلة الأشخاص الذين يقومون بهذه المخالفات والمتمثلة في استعمال

1- انظر محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص368.

2- انظر المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا: "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا أو يأمرؤن بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 أي الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة: أ- القتل العمدي، ب- التعذيب أو المعاملة الغير انسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية، ج- التسبب عمدا في التعريض لآلام شديدة أو اصابة خطيرة للجسم أو الصحة، د- تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتار، س- اكره أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معاقبة، و- تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة، ز- نفي أو نقل شخص على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني، ي- أخذ المدنيين كرهائن.

الأسلحة المحظورة وتدمير الأماكن المخصصة للشعائر الدينية...، وجاءت هذه المخالفات على سبيل المثال لا الحصر.

#### ب. جريمة الإبادة الجماعية *génocide*:

نصت عليها المادة الرابعة<sup>1</sup> من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، حيث يشمل اختصاص المحكمة كذلك على مقاضاة الأشخاص المتآمرين والمحرّضين المنصوص عليهم في المادة (3/4)، وعددت المادة الرابعة أفعال إبادة الجنس البشري، مثل الإبادة الكلية أو الجزئية لمجموعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بالقتل أو بالحاق الضرر البدني أو العقلي، أو ارغام المجموعة على العيش في ظروف قاهرة بهدف القضاء عليها، أو اعاققة التناسل بينهما، أو نقل أطفال قصر إلى فئة أخرى.

#### ج. الجرائم ضد الانسانية:

لقد أوردت المادة الخامسة<sup>2</sup> من نظام محكمة يوغسلافيا على أن الجرائم ضد الانسانية كجريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة، وهي محظورة بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح التي ترتكب أثناءه سواء كان النزاع دولي أو وطني، والجرائم ضد الانسانية هي الأفعال التي تتسم بطابع شديد الجسامة وترتكب في اعتداء واسع النطاق أو منظم على السكان المدنيين بهدف القتل العمد أو التعذيب أو الاغتصاب والاسترقاق والنفي والإبادة والسجن لأسباب قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، وقد صنفت الجرائم ضد الانسانية في يوغسلافيا السابقة بأنها

1- المادة 04 من نظام محكمة يوغسلافيا: "إبادة الأجناس<sup>1</sup> للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس حسب تعريفها الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة أو الذين يقتربون أية أفعال من الأفعال الأخرى الوارد بيانها في الفقرة الثالثة من هذه المادة، 2- تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد القيام كليا أو جزئيا بالقضاء على فئة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية وذلك من قبيل، أ- قتل أفراد هذه الفئة، ب- الحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة، ج- ارغام الفئة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي إلى القضاء عليها قضاء ماديا على نحو كلي أو جزئي، د- فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدى الفئة، س- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة، د- محاولة اقتراف جريمة إبادة الأجناس، هـ- التواطؤ في جريمة إبادة الأجناس".

2- انظر المادة 05 من نظام محكمة يوغسلافيا للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان طابعه دولي أو داخلي واستهدفت أي سكان مدنيين: أ- القتل، ب- الإبادة، ج- الاسترقاق، د- النفي، س- السجن، و- التعذيب، ز- الاغتصاب، ح- الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية، ط- سائر الأفعال غير انسانية".

أفعال تطهير اثني في المرتبة الأولى، وكذلك عمليات الاغتصاب المرتكبة على نطاق واسع ومنظم، وعن هذه الأخيرة أي جريمة الاغتصاب فإن نظام المحكمة قننها كجريمة داخلية في اختصاص المحكمة بوصفها جريمة ضد الإنسانية وليست انتهاكا لقواعد الحرب وأعرافه<sup>1</sup>.

#### د. الاختصاص المكاني والزمني:

يمتد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى كل الجرائم التي ارتكبت على إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة بما في ذلك إقليمها الجوي والبحري والبري وذلك ما أكدته المادة الثامنة من النظام الأساسي<sup>2</sup>، والتي تناولت تحديد الإقليم اليوغسلافي.

وأما بالنسبة لاختصاص الزماني فالمحكمة تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة ابتداء من الأول من جانفي 1991 إلى تاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام بالمنطقة.

#### هـ. الاختصاص المشترك:

تشترك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا مع المحاكم الوطنية في معاقبة الأشخاص عن الانتهاكات الجسدية للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا، وتتمتع المحكمة الدولية بأسبقية على المحاكم الوطنية، ويجوز لها أن تطلب التنازل لها من المحاكم الوطنية في أية

1- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، "نحو العدالة الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص25-26.

2- المادة 8 من النظام الأساسي: "يشمل اختصاص المحكمة الدولية من حيث المكان إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية، ويشمل اختصاص المحكمة الدولية من حيث الزمان الفترة التي تبدأ من كانون الثاني 1991"

مرحلة كانت عليها الدعوى وفقا للمادة التاسعة<sup>1</sup> من نظام المحكمة التي تعطي الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عن المحاكم الوطنية<sup>2</sup>.

### ثالثا: الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا سابقا

تكون المحكمة من محكمة ابتدائية (الدرجة الأولى) وغرفة استئناف، فمحكمة الدرجة الأولى تصدر أحكاما في جلسة علانية ويكون الحكم مسببا ومكتوبا، والحكم قابل للاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية إما بطلب من المحكوم عليه أو من المدعي العام كما أن المحكمة لا تصدر أحكاما غيابية.

أما بالنسبة للعقوبات التي تفرضها المحكمة فهي تتمثل في السجن واستبعاد عقوبة الإعدام، وهذا ما نصت عليه المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة وجاء فيها " يمكن للمحكمة أن تصدر الحكم بتوقيع الحد الأقصى للعقوبة وهو السجن مدى الحياة "، إضافة إلى الأخذ بمبدأ العفو وتخفيف العقوبة إذا كان معمولا به في قوانين الدولة المحتجز فيها المتهم، والواقع أن شكل هذا التحديد في العقوبة أمر من شأنه التشكيك في مصداقية وجدية النوايا التي أنشئت من أجلها المحكمة أساسا، ويشجع على ارتكاب مثل تلك الجرائم مستقبلا.

والسؤال الذي يبقى مطروحا هنا لماذا تم استبعاد عقوبة الإعدام رغم المجازر والجرائم البشعة التي ارتكبت التي يعجز اللسان على وصفها والتي ترقى إلى جرائم دولية خطيرة يجب أن تطبق فيها عقوبة الإعدام، وهذا ما يدفع إلى إعادة النظر في العقوبات التي تفرضها المحكمة من

1- المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا: "1- للمحكمة الدولية وللمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في مقاضاة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1 جانفي 1991، 2- للمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية، ويجوز للمحكمة الدولية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب إلى المحاكم الوطنية رسميا التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية وفقا لهذا النظام الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية".

2- سمير عباس، مرجع سابق، ص 113.

خلال تعديل نصوص بعض المواد في نظامها الأساسي بعيدا عن الاعتبارات السياسية ومصالح الدول الكبرى المهيمنة على مجلس الأمن.

وبخصوص الأحكام فهي تنفذ في دولة تختارها المحكمة من بين الدول التي أبدت استعدادها للمجلس لاستقبال المحكوم عليهم وفقا للمادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة، والتنفيذ يكون خاضع للقوانين الوطنية للدولة تحت رقابة المحكمة.

وفي الفترة ما بين إنشاء المحكمة إلى غاية 2008 وجّهت هذه الأخيرة العديد من الاتهامات بشأن الجرائم المرتكبة في إقليمها ضد الأشخاص، فأصدرت المحكمة (161) مذكرة اتهام و (94) حكم، فالحكم يكون بين البراءة والسجن لمدة تتراوح من 5 إلى 40 سنة<sup>1</sup>، ومن أهم الأحكام التي أصدرتها نذكر:

### 1. محاكمة تاديش:

أول محاكمة كانت محاكمة "تاديش"<sup>2</sup>، حيث بدأت محاكمته بصورة فعلية في 27 ماي 1996، وبعد ثمانية أسابيع من جلسات الاستماع انتهت المحكمة في 28 نوفمبر 1996، وصدر الحكم النهائي في ماي عام 1997، متضمنا مجموعة من العقوبات، منها الحكم عليه بالسجن لمدة 20 سنة<sup>3</sup> لارتكابه جريمة ضد الانسانية.

1- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص32.

2- دوشكو تاديش (DUSKO TADIC)، من مواليد 1 أكتوبر 1955 SR البوسنة والهرسك، SFR سياسي صرب البوسنة، زعيم سابق SDS في Kozarac، وعضو سابق في القوات شبه العسكرية الداعمة للهجوم على ناحية بريدور، بما في ذلك أومارسكا، ترنوبولي، وكيراتيرم معسكرات الاعتقال، أدين بجرائم ضد الإنسانية (لانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات جنيف، وانتهاكات أعرف الحرب) من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، انظر <https://ar.wikiqube.net> تاريخ الاطلاع: 2021/11/10.

3- حسام علي عبد الخالق الشبخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص504.

## 2. الرئيس اليوغسلافي سابقا سلوبودان ميلوسوفيتش:

وهي من أهم القضايا التي عرضت على المحكمة، حيث وجهت هذه الأخيرة اتهاماً رسمياً ضده ولأربعة مسؤولين معه<sup>1</sup>، بتاريخ 27 ماي 1999 بتهمتي إبادة الجنس البشري وكذا ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، فصدر ضده أمر بالقبض واعتقل في الأول من أبريل 2001 وحوّل للمحاكمة في 29 جوان 2001 لكنه توفي قبل المحاكمة في 11 مارس 2006<sup>2</sup>.

وفي يوم لأحد 31 ديسمبر 2017، تم إغلاق المحكمة بشكل رسمي، والتي ولدت عام 1993 من قلب النزاع في البلقان، وعقدت المحكمة خلال فترة عملها أكثر من عشرة آلاف يوم محاكمة، استمعت فيها إلى شهادات قرابة خمسة آلاف شخص، وقدمت 161 متهمًا إلى العدالة الدولية، كما حكمت على 90 شخصًا في جرائم، منها الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وفي آخر بيان لها عبرت المحكمة عن أملها في أن يسهم إرثها بإحلال السلام، وتطوير القانون الجنائي الدولي، وإلهام المحاكم والهيئات القضائية الأخرى<sup>3</sup>.

1- ميلان ميلوسوفيتش رئيس صربيا وعضو المجلس الأعلى للجمهورية الفدرالية ليوغسلافيا سابقا، نائب رئيس الوزراء صربيا، القائد العام للقوات المسلحة، وزير داخلية صربيا، انظر بن حفاف إسماعيل، نظرة على عمل هيئة الادعاء العام بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء الأول، الجزائر، 2008، هامش 37، ص 278.

2- انظر بن حفاف إسماعيل، نظرة على عمل هيئة الادعاء العام بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، مرجع سابق، ص 282.

3- <https://www.enabbaladi.net/archives/195007#ixzz7XVAjWej4> تاريخ النشر 2017/12/30، تاريخ الاطلاع

## المطلب الثاني: إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لمحكمة روندا (I.C.T.R).

في بداية التسعينات شهدت رواندا والأقاليم المجاورة لها أعمال إجرامية وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني لم يختلف كثيرا عما حدث في يوغسلافيا، بسبب الحرب الأهلية والتصفية العرقية التي كانت بين قبيلتي الهوتو والتوتسي<sup>1</sup> على إثر صراع عرقي نتيجة لتطبيق الديمقراطية التي فرضها الانتداب البلجيكي بين 1958-1959، أي بتحويل الحكم الملكي إلى الديمقراطي بفوز الهوتو في الانتخابات.

وبعد الأحداث الدامية التي وقعت في رواندا والجرائم المروعة التي شهدتها المنطقة، وبعد فشل كل المحاولات لتهدئة الأوضاع، تحركت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الذي أصدر قراره رقم (955) في 8 نوفمبر 1994 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوضع حد للأزمة، ومحكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وجرائم الإبادة الجماعية.

### الفرع الأول: أسباب النزاع في رواندا ودور مجلس الأمن في إنشاء المحكمة

#### أولا: الوقائع المادية الخاصة بالنزاع في روندا

وقعت رواندا تحت الاستعمار البلجيكي عام 1916 وأصبحت تحت وصايتها في سنة 1919 بناء على تفويض من عصبة الأمم، حيث كانت إدارة البلاد بيد قبيلة التوتسي التي اعتمدت عليها بلجيكا ومنحتهم عدة مزايا، مثل الحق في التعليم والوظائف العليا، مما ولد ذلك التمييز عداً كبيراً من قبيلة الهوتو ضد التوتسي.

1- يشكل أفراد قبيلة الهوتو 89% من سكان رواندا، في حين يشكل أفراد قبيلة التوتسي 10% فقط من مجموع السكان. انظر شرقي حديجة، فعالية المحكمة الجنائية الدولية برواندا في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد خاص، جوان 2018، ص104.

وفي أواخر الخمسينيات بدأت قبيلة الهوتو بالضغط على الحكومة البلجيكية من أجل تحسين ظروفهم المعيشية والمشاركة في السلطة، فقررت بلجيكا منح الحكم الذاتي لرواندا في 11 نوفمبر 1959، ثم أقيمت بعد ذلك انتخابات في الفترة من 26 إلى 30 جويلية 1960 كانت نتيجتها لصالح الهوتو الذين استولوا على مقاليد الحكم وشنوا حملة انتقام ضد التوتسي، ونتيجة هذه الحملة على مدار 30 عام قام التوتسي اللاجئون في أوغندا بمحاولة استرجاع زمام السلطة بتكوين الجبهة الوطنية الرواندية في الفترة 1990-1992 بزعامة "كاماغي"، وبدؤوا في شن هجمات ضد الهوتو، حيث أثار الصراع القائم هناك قلق الدول المحيطة التي سعت لوقف هذا الصراع، وبالفعل تم إلى التوصل إلى اتفاق (أروشا)<sup>1</sup> بتزانيا في عام 1993 الذي تم بموجبه الاتفاق على وقف إطلاق النار وعودة اللاجئين واقتسام السلطة بين الهوتو و التوتسي.

وقد آيدت الأمم المتحدة ومجلس الأمن والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي برمته الاتفاق المذكور، وقام الجميع بتقديم المساعدات الإنسانية للاجئين في رواندا وخارجها، إلا أن هذا الاتفاق لم يتم الالتزام به، وبقي النزاع قائماً إلى غاية وقوع حادث تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي<sup>2</sup>، حيث ازداد النزاع حدة مما أدخل البلاد في حرب أهلية بكل المقاييس<sup>3</sup>.

وبسبب الفراغ الدستوري الذي وقع بعد هذه الأحداث، شكّلت حكومة مؤقتة للبلاد من قبيلة الهوتو مما أدى إلى استمرار أعمال العنف واشتدت ضراوتها بين قبيلة الهوتو التي كانت

---

1- اتفاق أروشا نسبة إلى مدينة أروشا التزانية تم توقيعه في 4/8/1993 بين الطرفين بواسطة الاتحاد الإفريقي يقضي بوقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين القبيلتين، لكن المتطرفين الهوتو عارضوا هذا الاتفاق بشدة واتهموا الرئيس الرواندي "هايارمانا" بالخيانة والتواطؤ مع الجبهة الوطنية الرواندية، انظر سمير عباس، مرجع سابق، ص 125.

2- تعرضت الطائرة التي كانت تقل الرئيس للسقوط بالقرب من كيغالي وذلك بتاريخ 06 أبريل 1994 حيث شب نزاع عنيف بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي راح ضحيتها العديد من القادة والوزراء، من بينهم الوزير الأول ورئيس المحكمة وكل قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي الحاكم بالإضافة إلى عدد كبير من قوات حفظ السلام وعدد أكبر من الضحايا المدنيين من القبيلتين، انظر أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 117.

3- انظر حسين علي مجيدي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى ص 67.

تدعمها القوّات الحكومية من جهة، وبين قبيلة التوتسي من جهة أخرى، وقد أدّت الزيارة الاستفزازية لرئيس الوزراء والوزير الأول وبعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إلى إقليمي "بوتار" و "جيكونجور" الذي يقطنه سكان من قبيلة التوتسي اللذين كانا خارج دائرة النزاع المسلح وعلى إثر هذه الزيارة بدأت المذابح بين سكان هذين الإقليمين حيث تمّ تجميع الآلاف منهم داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرضوا لها، ثمّ تمّ ذبحهم وقضاء عليهم بالجملة من قبل القوّات الحكومية، ولقد راح ضحية هذه النزاعات برواندا ما يقارب مليون شخص، وقد شحنت وسائل الإعلام المختلفة الرأي العام الرواندي نحو ارتكاب هذه المجازر وبصفة خاصة الراديو والتلفزيون الحر<sup>1</sup>.

وفي الفترة التي سبقت صدور قرار مجلس الأمن رقم (955) القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت على الإقليم الرواندي والأقاليم المجاورة له خلال الفترة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994، أقرّت الحكومة الرواندية الانتقالية مشروع قانون أطلق عليه القانون الأساسي، والذي تقرّر فيه أن يتولى المحامي العام للمحكمة العليا سلطة الإشراف على محاكمة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الخطيرة وجرائم الإبادة.

وقد قامت الحكومة الرواندية بإصدار هذا القانون ومنح أولوية الاختصاص للقضاء الوطني، وذلك بسبب الارتفاع المتزايد لعدد المحتجزين في السجون، والذي تجاوز عددهم تسعمائة ألف محتجز، إضافة إلى أن النزاع المسلح القائم في رواندا داخلي وليس له طابع دولي، وبالتالي يمنح الاختصاص للقضاء الوطني الذي يمتاز بالسرعة في إصدار الأحكام وقلة النفقات.

1- انظر أحمد عبد الظاهر مرجع سابق، ص 118.

وقد جاء النص على هذا الاختصاص القضائي استنادا إلى اتفاقيات دولية ذات صلة بهذه الانتهاكات، ومن بينها اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية<sup>1</sup>، إلا هذا القانون واجه العديد من الصعوبات من الناحية العملية مما جعل الحكومة الرواندية تتراجع عليه<sup>2</sup>.

ويعود سبب هذا التراجع إلى وجود عدة عقبات، أهمها أن النظام القضائي الرواندي قد تدمّر كليا نتيجة النزاع، وبالتالي لن يكون قادرا على إجراء تحقيقات ومحاكمات جديدة وفعالة للأعداد الكبيرة من المتهمين والجرائم المرتكبة، أما العقبة الثانية فتتمثل في أن أغلب القادة المتهمين قد هربوا إلى الدول المجاورة التي أبدت عدم رغبتها في تسليمهم للمحاكمة الشيء الذي يتطلب تدخل دولي<sup>3</sup>.

ويعود أيضا عدول الحكومة الرواندية عن فكرة عقد الاختصاص للقضاء الوطني إلى أن غالبية سكان رواندا من الهوتو، وإجراء المحاكمات بواسطة حكومة التوتسي سوف ينظر إليه على أنه تغليب لعدالة المنتصر على المنهزم، و لذلك قام سفيرها في الأمم المتحدة بالدعوة إلى تشكيل محكمة جنائية دولية مماثلة لمحكمة يوغسلافيا السابقة، ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية على أساس أن هذه الجرائم التي ارتكبت في رواندا جاءت بناء على خطة منهجة لإبادة الجنس البشري، وهذا ما يخرجها عن المفهوم التقليدي للجرائم التي تخضع

1- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2391 (د-23) في 02 نوفمبر 1968 ودخلت حيز النفاذ في 02 نوفمبر 1970.

2- انظر علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، بتراك للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بدون طبعة، ص 59 وما بعدها.

3- انظر الدكتور أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ص 89.

للاختصاص الجنائي الوطني<sup>1</sup>، وهو الأمر الذي أدركه مجلس الأمن بإنشاء لجنة خاصة للتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا، ثم إجراء محاكمات المتهمين بواسطة محكمة جنائية دولية خاصة<sup>2</sup>.

## ثانيا: دور مجلس الأمن في إنشاء محكمة رواندا

### 1. المراحل التمهيدية لإنشاء المحكمة:

عقد مجلس الأمن الدولي خلال شهر أبريل 1994 جلستين من أجل مناقشة الأزمة في رواندا وتطورها، وقد تم خلال ذلك تركيز رئيس المجلس في البيانين الصادرين على الانتهاكات الخطيرة التي وقعت هناك، وأشار فيهما إلى تدهور الوضع الأمني والسياسي في رواندا، وما انجر عنه من اعتداءات وانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإصابة الكثير من المدنيين بما فيهم أعضاء بعثة الأمم المتحدة<sup>3</sup>.

وبعد أن قدّم الأمين العام تقريره بشأن الوضع في رواندا بتاريخ 13 ماي 1994 اجتمع مجلس الأمن وأكد على قراراته السابقة وأشار إلى بيان رئيس المجلس، كما نظر في تقرير الأمين العام وأدان أعمال العنف المستمرة في رواندا وخاصة قتل المدنيين، كما أكد على أهمية اتفاق أورشا وضرورة تطبيقه، وقد أبدى المجلس جزعه واستيائه من وقوع انتهاكات صارخة واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني في رواندا، كالاغتداء على الحق في الحياة والحق في الملكية، وقتل أفراد جماعة اثنىة بهدف تدميرها كلياً أو جزئياً، وهو ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، كما طالب باتخاذ بعض التدابير التي تخفف المعاناة على المدنيين وتجنب انتشار التهديد للأمن الدولي إلى الدول المجاورة، كما نوّه بالدور الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان

1- انظر علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 68.

2- انظر الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى 2000، ص 160.

3- العوفي الناصر، خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والآليات الاتفاقية، مذكرة

ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر 2016، ص 67.

التابعة للأمم المتحدة، وأكد أيضا على ضرورة وقف العمليات القتالية والكفّ عن التحريض المستمر لاسيما من خلال وسائل الإعلام التي تسعى إلى نشر كل أشكال العنف والكرهية العرقية<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات بشأن الحالة الرواندية وصلت إلى 16 قرار في الفترة ما بين 27 فيفري 1992 إلى 12 مارس 1993، من بينها القرار رقم (872) المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 الذي أنشأ بموجبه بعثة الامم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، والقرار رقم (909) المؤرخ في 05 أبريل 1994 الخاص بولاية بعثة الأمم المتحدة، والقرار رقم (912) المؤرخ في 21 أبريل 1994 الخاص بتعليق ولاية البعثة، أما القرار رقم (918) بتاريخ 17 ماي 1994 والذي أحدث تغييرا جذريا في مهمة قوّات حفظ السلام الدولية، إذ منح لها حق تغيير صلاحيتها بما يناسب مع الأوضاع في رواندا إلى جانب فرضه - بمقتضى هذا القرار- الحصار العسكري على رواندا، وعقب هذا القرار أصدر مجلس الامن قراره رقم (925) الذي قام بموجبه تكليف القوّات الخاصة بحفظ السلام لحماية المدنيين وإنشاء مناطق حماية تخضع لحماية وإشراف هذه القوت<sup>2</sup>.

وبعد تأكّد مجلس الأمن بأن الوضع في رواندا خطير ويهدد الأمن والسلم الدوليين في إفريقيا قام في شهر جويلية 1994 بإصدار قراره رقم (935)<sup>3</sup> المتضمّن إنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات والمجازر الخطيرة التي حدثت خلال الحرب الأهلية في رواندا، والمنافية

1- انظر عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2001، ص 299.

2- سمير عباس، مرجع سابق، ص 129.

3- انظر قرار مجلس الأمن رقم (935) المنعقد في الجلسة 340 بتاريخ 1 جويلية 1994 وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/935).

لأعراف الحرب والقوانين الدولية ، والتي يتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بها<sup>1</sup>، وجاء في القرار طلب مجلس الأمن من الأمين العام أن ينشئ على وجه الاستعجال لجنة خبراء محايدة لبحث وتحليل المعلومات المقدّمة ، إلى جانب المعلومات الأخرى التي قد تحصل عليها لجنة الخبراء من خلال تحقيقاتها الخاصة، أو جهود أشخاص آخرين أو هيئات أخرى، بما في ذلك المعلومات التي يقدمها المقرر الخاص لرواندا، وقد حدّد القرار مدة عمل اللجنة بأربعة أشهر فقط، على أن يبلغ أعضاؤها سكرتير عام الأمم المتحدة ما وصلوا إليه من نتائج خاصة بموضوع قرار مجلس الأمن رقم (935) لعام 1994، ويبدو أن لجنة الخبراء الخاصة برواندا لم تؤدي نفس الدور الذي قامت به لجنة الخبراء بيوغسلافيا، وذلك كون المجلس أعطى لها فترة غير كافية لإنجاز المهام الثقيلة المسندة إليها ، كما أن تشكيل اللجنة من ثلاثة أشخاص وانتقالهم إلى موقع النزاع لمدة أسبوع فقط لا يمكنهم من إجراء تحقيق جدي وفعال<sup>2</sup>.

وفيما يخص مسألة التعاون مع هذه اللجنة فقد أوصى مجلس الأمن جميع المعنيين بالأمر على التعاون التام مع هذه اللجنة لتنفيذ ولايتها، بما في ذلك تلبية الطلبات المقدّمة من لجنة الخبراء بشأن المساعدة والاطلاع في متابعة التحقيقات، كما يطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الإنسانية الدولية، بتجميع المعلومات الموثقة والموجودة بحوزتها، والمتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا، وتقديمها في غضون 30 يوما من صدور هذا القرار إلى لجنة الخبراء، وتوفّر المساعدة الملائمة لهذه اللجنة<sup>3</sup>، هذا وقد طلب مجلس الأمن من اللجنة عدم إجراء أية تحقيقات حول الجرائم التي وقعت خرقا للقانون الدولي الإنساني

1- انظر بدر الدين محمد الشبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة الأردن الطبعة الاولى، 2011، ص 284.

2- انظر يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص 518.

3- راجع الفقرة (2) من القرار (935).

في الفترة من أول جانفي حتى نهاية ديسمبر من عام 1994 في رواندا والدول المحيطة بها، وقصر دورها على جمع البيانات والمعلومات والوقائع، ورفع تقرير بذلك إلى سكرتير عام الأمم المتحدة<sup>1</sup>، كما قد سعى مجلس الأمن جاهدا لإنجاح عمل هذه اللجنة من خلال قصر مهامها على مسائل محدّدة، ودون التحقيق في ادعاءات أخرى<sup>2</sup>.

وبعد ثلاثة أشهر من عمل اللجنة وبتاريخ 04 أكتوبر 1994 قدّمت هذه الأخيرة تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام للأمم المتحدة، ثم قدّمت تقريرها النهائي إلى مجلس الأمن في 09 ديسمبر 1994، وهما التقريران اللذان اعتمد عليهما مجلس الأمن في تقريره الخاص بإنشاء محكمة رواندا<sup>3</sup>.

## 2. قرار مجلس الامن رقم (955) بإنشاء المحكمة:

بعد تأكيد مجلس الأمن لجميع قراراته السابقة والمتعلقة بالوضع في رواندا، واستنادا إلى تقرير لجنة الخبراء التي أنشأها للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا، والتي أكّدت فيه على وجود أعمال إبادة جماعية شاملة، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (955) الصّادر بتاريخ 18 نوفمبر 1994 والمتضمّن إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا ومقرها (أورشوا) بتانزانيا<sup>4</sup>، والذي اعتبر أن الوضع في رواندا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

1- راجع الفقرة (5) من القرار (935).

2- انظر سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر 2007-2008، ص 211.

3- انظر أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 87-88.

4- انظر حورية بن سيدهم، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2006، ص 58.

وجاء في نص الفقرة الأولى من هذا القرار أن مجلس الأمن "يقرّر بموجب هذا، بعد أن تلقى طلب حكومة رواندا(S/1994/1115) بإنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الاشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين 1 جانفي 1994 و 31 ديسمبر 1994، وتحقيقها لهذه الغاية يقرّر اعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا المرفق بهذا القرار.

كما دعا مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة أن يضع هذا القرار موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن وبأقصى سرعة، وأن يتخذ الإجراءات العملية الكفيلة يجعل هذه المحكمة تباشر مهامها بأسرع ما يمكن وبشكل فعّال<sup>1</sup>، كما يمكن النظر في زيادة عدد القضاة، وعدد دوائر المحكمة إذا أصبح ذلك لازماً<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أجهزة المحكمة واختصاصاتها.

يتكون النظام الأساسي لمحكمة رواندا من (32) مادة، والذي من خلاله يتبين لنا تشكيل واختصاص المحكمة، ويلاحظ أن نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يكاد يكون مطابقاً لنظام محكمة يوغسلافيا السابقة، ويظهر هذا التماثل والترابط الدقيق بين النظامين في قواعد الإجراءات والإثبات على وجه الخصوص، وقد انعكس ذلك على عدد المواد المتعلقة بهذه القواعد<sup>3</sup>.

1- راجع الفقرة (5) من القرار رقم (955) الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1994.

2- راجع الفقرة (7) من القرار رقم (955) الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1994.

3- زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،

جامعة الشرق الأوسط، نوفمبر 2016، ص119.

ويعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نجاحا كبيرا للمجتمع الدولي وولادة ثانية لإقرار الجزاء الدولي الموجه للأفراد من طرف ولاية الأمم المتحدة، وتحت وصاية جهازها التنفيذي مجلس الأمن حصريا، ورغم طبيعتها الحصرية المؤقتة يبقى إنشاء محكمة رواندا اعترافا دوليا بسرمان جزئي لمنظومة القضاء الدولي الجنائي المعاصر<sup>1</sup>.

وسنحاول تسليط الضوء على دور محكمة رواندا في تحديد الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها والمعاقبة عليها، وذلك من خلال دراسة تشكيل أجهزة المحكمة واختصاصاتها، وبيان بعض الأحكام الصادرة عنها.

### أولا: أجهزة المحكمة.

بينت المادة (10)<sup>2</sup> من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الأجهزة التي تدخل في تشكيل المحكمة وهي متطابقة بشكل كلي مع الأجهزة التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وهي في هذا الشأن من حيث هيكلية المحكمة مطابقة لنص المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا، وبالتالي فالمحكمة تتكون من ثلاثة أجهزة وهي: الدوائر والمدعي العام وقلم المحكمة.

وبما أننا تطرقنا في المطلب الأول من هذا المبحث بشيء من التفصيل عن أجهزة محكمة يوغسلافيا السابقة المطابقة لأجهزة محكمة رواندا، فلا داعي لتكرار ذات الشرح، إلا أنه من الأهمية بمكان التأكيد على أن انتخاب وتعيين أعضاء أجهزة محكمة رواندا يتم بذات الوسيلة

1- انظر جميل حرب، منظومة القضاء الجزئي الدولي، مرجع سابق، ص 85.

2- انظر المادة 10 من نظام محكمة رواندا تتكون المحكمة الدولية لرواندا من الهيئات التالية: "أ- الدوائر وتلف من دائرتي محاكمة ودائرة استئناف، ب- مكتب المدعي العام، ج- قلم المحكمة.

المتبعة في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، وقد بينت المواد (12،13،15،16) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا هذه المسائل<sup>1</sup>.

وتشترك محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة في دائرة استئناف واحدة، حيث أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يتم أمام دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا طبقا للمادة (12) من نظام محكمة رواندا.

كما أن هيئة الادعاء العام مشتركة هي الأخرى بين المحكمتين، حيث أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا هو نفسه الذي يمارس وظيفة الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، طبقا للمادة (15) من نظام هذه الأخيرة<sup>2</sup>.

و على الرغم من استقلال النظام الأساسي بين محكمتي رواندا ويوغسلافيا، إلا أنهما تقاسمتا نفس المدعي العام ونفس الدائرة الاستئنافية، وهو ما يعتبر تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشاؤهما بقرارين غير مرتبطين من مجلس الأمن، وقد كان القرار يربط كلتا المحكمتين غير مبني على أي مبررات قانونية مقبولة، إلا أن الولايات المتحدة والتي كانت وراء تلك التركيبة أرادت أن تتفادى التأخر في اختيار المدعي العام، كما كان عليه الشأن في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وكان السبب الوحيد وراء اشتراك المحكمتين في دائرة استئناف واحدة هو توفير النفقات، غير أن اختيار مدعي عام واحد لكلتا المحكمتين كان اختيارا غير صائب نظرا لأنه لا يمكن لأي شخص مهما كانت كفاءته مراقبة عمل مكتب ادعاء رئيسيين يفصل بينهما آلاف الأميال.

1- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص301، 302.

2- سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق، ص230.

كما أن اشتراك المحكمتين في دائرة استئناف واحدة واجه مشكلتين قانونيتين، أولاهما أن القانون الموضوعي واجب التطبيق بالنسبة للمحكمتين مختلف، ومن ثم فإن الدائرة الاستئنافية لن تلتزم بتفسير واحد للجرائم ضد البشرية طبقاً للنظام الأساسي للمحكمتين، أما ثانيهما فتتمثل في أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كانوا يتناوبون في شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية، على خلاف قضاة محكمة رواندا فهم ثابتون، وعليه فكان لزاماً أنه مقدر لإحدى المحكمتين أن تعاني، والأكد أن محكمة رواندا هي التي عانت بالفعل<sup>1</sup>.

وبتاريخ 18 أوت 2002 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1431) الذي حدّد عدد قضاة المحكمة بأنه 16 قاضياً دائمين، وأضاف للتشكيلة القضائية أربعة قضاة خاصين، ويتوزع القضاة على دوائر المحكمة، ودائرة الاستئناف التي تتكون من سبعة أعضاء، ولكن يشترك خمسة قضاة منهم في نظر كل طعن بالاستئناف، وقد جاء قرار مجلس الأمن هذا سعياً منه لفك الارتباط القوي القائم بين المحكمتين، وقد تعزّز هذا المسعى بالقرار رقم (1503) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 28 مارس 2003، والذي تم بموجبه إنشاء منصب المدعي العام لمحكمة رواندا، الذي يقوم بنفس الدور الذي يقوم به المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة في مجالي الادعاء والتحقيق<sup>2</sup>.

1- انظر بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 289.

2- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص

## ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

### 1. الاختصاص الشخصي لمحكمة رواندا:

فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة، فهو يتوافق مع ذلك المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا، إذ يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يمتد اختصاصها ليشمل الدول أو الأشخاص الاعتباريين كالمُنظَّمات والجمعيات والشركات<sup>1</sup>، كما بينت ذلك أحكام المادة (5) من نظامها الأساسي<sup>2</sup>.

كما تضمّنت المادة (6) من نظامها الأساسي الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة، فقررت في الفقرة (1) منها على أن يسأل مسؤولية فردية عن الجناية المرتكبة "كل شخص خطط أو حرّض أو أمر بها أو ارتكبتها، أو ساعد وشجع على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، في حين أن الفقرة (2) تضمّنت صفة المتهم، حيث أنه لا يعفي من المسؤولية الجنائية المنصب الرسمي الذي يشغله سواء أكان رئيسا للدولة أو للحكومة أو موظفا كبيرا ولا يمكن الاستناد إلى هذه الصفة الرسمية أو المنصب الرسمي لتخفيف العقوبة عن الفاعل<sup>3</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المحكمة لا يمكنها متابعة إلا المتهمين من جنسية رواندية المتواجدين على الأقاليم غير رواندية مثل "جورج ريجي"<sup>4</sup>، كما لا يعفى المرؤوسون من المسؤولية عن الجرائم التي تم ذكرها، وكذلك لا ينفي مسؤولية رؤسائهم إذا كان يعلمون أو

1- البخيت، عبد العزيز عبكل، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية المؤقتة، مذكرة ماجستير، جامعة عمان العربية، 2004، ص74.

2- انظر المادة 05 من نظام المحكمة "ان المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مختصة اتجاه الاشخاص الطبيعيين طبقا لأحكام القانون الحالي"

3- مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة الفكر، العدد الثالث، ص 257-258.

4- انظر بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري، الأردن، ص 89.

بإمكانهم أن يعلموا أن المرؤوس كان يستعدّ لارتكاب هذا الفعل أو ارتكبه فعلا، ولم يتّخذوا التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الفعل أو عقاب من ارتكبه<sup>1</sup>، ولكن يمكن أن تطبق عليهم ظروف التخفيف<sup>2</sup>.

## 2. الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا:

الظاهر أن الاختصاص الموضوعي ليس متطابقا تماما بين المحكمتين، إذ تختصان معا في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية حسب المادتين الثانية والثالثة من نظام محكمة رواندا، بينما تختلفان من حيث الاختصاص بنظر جرائم الحرب، حيث ينحصر اختصاص محكمة رواندا بنظر بعض الصور المشككة لجرائم الحرب فقط، و على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف بتاريخ 12/08/1949 الخاصة بحماية الضحايا في زمن الحرب، وكذلك الملحق الاضافي الثاني لهذه الاتفاقيات بتاريخ 08/06/1977 وقد نصت على هذه الأفعال على سبيل المثال المادة الرابعة من نظام محكمة رواندا وهي الأفعال الواقعة على الأشخاص فقط.

بينما اختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة بشأن جرائم الحرب واسع بحيث ينصرف إلى الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال والأعيان غير الحربية على السواء، والمنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949، أو التي تقع مخالفة لقوانين وعادات الحرب، كما نصت على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المادة (4) من نظامها الأساسي<sup>3</sup>، وتختص المحكمة المذكورة بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التالية:

1- راجع المادة (3/6) من النظام الأساسي محكمة رواندا، انظر عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 52.

2- راجع المادة (4/6) من النظام الأساسي محكمة رواندا.

3- انظر علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 302-303.

#### أ. جرائم الإبادة الجماعية:

نصت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا<sup>1</sup>، واعتمدت التعريف الذي اعتمدهت محكمة يوغسلافيا السابقة، وهو ذات التعريف الوارد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 إذ نصت المادة السادسة منها: " يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية وأي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة اعترف بولايتها".

وتعني الإبادة الجماعية ارتكاب أي من الفعال الآتية بغية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية أو اثنية أو دينية، قتل أفراد المجموعة أو التسبب في إلحاق أذى بدني أو عقلي لأفراد المجموعة، تتسبب في التدمير البدني كلياً أو جزئياً لهذه المجموعة، أو النقل الجبري لأطفال المجموعة إلى جماعة أخرى.

#### ب. الجرائم ضد الإنسانية:

قد جاء النص على اختصاص محكمة رواندا بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة في المادة الثالثة من النظام الأساسي

---

1- المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إبادة الأجناس: "1- للمحكمة لدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس حسب تعريفها الوارد في الفقرة 02 من هذه المادة الذين يقترفون أحداً من الأفعال الأخرى المبينة في الفقرة 03 من هذه المادة، 2- تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية باعتبارها جماعة لها هذه الصفة، أ- قتل أفراد هذه الجماعة، ب- إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ لأفراد الجماعة، ج- إرغام الجماعة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كلياً أو جزئياً إلى القضاء عليها قضاء مادياً، د- فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة، هـ- نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى، 3- تخضع الأفعال لتالية للعقوبة: أ- إبادة الأجناس، ب- التواطؤ على إبادة الأجناس، ج- التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، د- الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، هـ- الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس".

للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي جاء فيها أن المحكمة تختص بمقاضاة الأفراد المسؤولين عن الأفعال الآتية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين، لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو اثنية أو دينية وهي: القتل، الإبادة الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب أو أي أعمال أخرى لا إنسانية<sup>1</sup>.

وبخلاف ما ورد في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا فإن الجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة رواندا لا ترتبط بوجود نزاع مسلح دولي أو داخلي، فالمادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تنص على نطاق أوسع للنزاع، بإدراج الهجمات من جانب واحد ضد مدنيين غير مقاومين بدلا من اشتراط حالة نزاع مسلح بين مجموعتين مسلحتين متحاربتين، ومن ناحية أخرى تحد المادة الثالثة من نطاق التطبيق باشتراط مواصفات لأسباب الهجوم.

وحسب ما بينت دائرة الاستئناف لمحكمة رواندا فإن الهجوم المسلح ينشأ "حينما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين دول، أو عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومية ومجموعات منظمة مسلحة، أو بين مثل هذه المجموعات داخل دولة ما".

ويتضح لنا من خلال نص المادة الثالثة أنها قد فصلت لمواجهة الصفات الخاصة بالنزاع في رواندا، كون أن هذا النزاع له اتجاهان، الأول حالة حقيقة من النزاع المسلح يشارك فيه جيشان نظاميان، القوّات المسلحة للجبهة الوطنية الرواندية والجيش الوطني الرواندي يتقاتلان من أجل السلطة، في حين يتخذ الثاني شكل الاستهداف المنظم لمدنيين محدّدين غير مسلحين وذبحهم، وعليه فإن المادة الثالثة تسمح بملاحقة الجرائم التي ترتكب في الاتجاهين وذلك بتجنبها الإشارة

1- انظر المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

إلى مصطلح نزاع مسلح، وهذا التحايل القانوني على اشتراط مصطلح نزاع مسلح جلي في الحالة الرواندية<sup>1</sup>.

ج. انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي لعام 1977:

وقد تَضَمَّنَت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة في النظر في هذه الانتهاكات، وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية؛

ب- العقوبات الجماعية؛

ج- أخذ الرهائن؛

د- أعمال الارهاب؛

هـ- إهانة الكرامة الشخصية ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة أو الاغتصاب أو الدعارة

القصرية أو أي شكل من أشكال هتك العرض؛

و- السلب والنهب؛

ز- إصدار الأحكام ونفي الإعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلة

حسب الأصول المرعية، تكفل جمع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية؛

ح- التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر<sup>1</sup>.

1- انظر بدر الدين محمد الشبل، الحماية الدولية الجنائية للقانون الدولي الانساني والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص 292.

كما دخلت المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949<sup>2</sup> والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ضمن اختصاص المحكمة، لأن هذا النوع الثالث من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة هو الذي كان قائما في رواندا كونه يشكل حرب أهلية وليس نزاع دولي، وعلى أساسه طبق لأول مرة البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية<sup>3</sup>.

- 1- انظر المادة (04) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المتعلقة بانتهاكات المادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني.
- 2- تنص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 على انه (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السياسية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأنه يطبق كحد أدنى للأحكام التالية:
  - 1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية بمن فيهم افراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم اسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الحالات معاملة انسانية دون اي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المواد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين اعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن
  - أ- الإعداد على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
  - ب- أخذ الرهائن.
  - ج- الإعداد على الكرامة الشخصية وعلى الاخص المعاملة المهينة والخاصة بالكرامة.
  - د- اصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون اجلاء محاكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.
- 2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم ويجوز لهيئة انسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تعرض خدماتها على أطراف النزاع وعلى أطراف النزاع ان تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الاحكام الاخرى من هذه الاتفاقية او بعضها وليس في تطبيق الاحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع، انظر عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 194.
- 3- انظر البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف المتعلقة بالتراعات المسلحة الغير دولية بتاريخ 08 جوان 1977 والذي نص في مادتها لأولى على حماية الضحايا خلال الحرب: " 1- يسري هذا الملحق البروتوكولي الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي تشملها المادة الأولى من الملحق البروتوكولي الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949 المتعلقة بحماية ضحايا التراعات المسلحة الدولية في الملحق البروتوكولي الأول والتي تدور على اقليم احدى الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا الملحق البروتوكولي، 2- يسري هذا الملحق على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشعب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة"، انظر قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية، دار المفيد عين مليلة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 218-219.

وهذا النوع من الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة رواندا هو الذي يشكل الاختلاف عما هو عليه الحال في يوغسلافيا، وذلك نظرا لطبيعة الصراع الذي كان دائرا في رواندا باعتباره حربا أهلية وليست حربا دولية<sup>1</sup>.

### 3. الاختصاص الزماني والمكاني لمحكمة رواندا:

بالنسبة للاختصاص المكاني لمحكمة رواندا فهو يغطي إقليم الروندي الارضي والجوي وكذلك إقليم الدول المجاورة التي وقعت فيها الجرائم، ونظرا لعدم وضوح المقصود بإقليم الدول المجاورة الذي تضمنته المادة (07) من النظام الاساسي للمحكمة<sup>2</sup> فإن مجلس الامن قد حددها بمخيمات اللاجئين في الزائير وبعض الدول المجاورة لرواندا والتي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي والتي تتعلق بالتزاع القائم على إقليم رواندا<sup>3</sup>.

وفيما يخص الاختصاص الزماني فحسب المادة السابعة دائما من النظام الاساسي لمحكمة رواندا فقد حدّد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في الفترة الممتدة من 1 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994.

### 4. الاختصاص المشترك لمحكمة رواندا:

وقد تضمنت بقية نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من المبادئ الخاصة والمنظمة لعمل المحكمة، مثل مبدأ الاختصاص المشترك بين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الجنائية الوطنية، وذلك في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين

1- عمر محمود المخرومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص177.

2- انظر المادة 07 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: "يشمل اختصاص المحكمة الدولية لرواندا من حيث المكان اقليم رواندا بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي وكذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة من جانب مواطنين روانديين، ويشمل اختصاص المحكمة الدولية لرواندا من حيث الزمان الفقرة التي تبدأ من 01 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994.

3- سمير عبايسة، مرجع سابق، ص136.

عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة..<sup>1</sup> ، كما أن للمحكمة الدولية لرواندا أسبقية على المحاكم الوطنية لجميع الدول، ويجوز للمحكمة الدولية في أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسمياً إلى المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة الدولية لرواندا.<sup>2</sup>

### ثالثاً: الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا

بدأت المحكمة أعمالها في نوفمبر 1995، وبشرت دائرتي المحكمة مهامها فعلياً في 1998<sup>3</sup>، ويتم إصدار الأحكام بأغلبية الأصوات في جلسة معلنة وتكون مسببة ومكتوبة وفقاً للمادة (22) من نظامها الأساسي، وتصدر المحكمة أحكامها أي العقوبات التي تتمثل في الحبس المؤقت أو المؤبد، ولا توجد عقوبة الإعدام، حيث يعتبر نظام المحكمة السجن المؤبد هو أقصى عقوبة، وهذا كان نقطة خلاف بين الأمم المتحدة والحكومة الرواندية التي طالبت بعقوبة الإعدام المنصوص عليها في القانون العقابي الرواندي، وخاصة وأنها لم تصادق على اتفاقية إلغاء عقوبة الإعدام، كما أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد مكان قضاء العقوبة في حال إدانة المتهم.

وقد بدأت محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أمام الدوائر الابتدائية في سبتمبر 1997، وتم إقرار أربعة عشرة لائحة اتهام موجهة إلى 21 شخصاً من مجموع الأشخاص الذين مازالوا محتجزين، وقد أصدرت المحكمة أحكامها على العديد من القضايا والتي تسبب في معظمها أشخاص تولّوا مناصب عليا في الحكومة، سواء في المجال الإداري أو السياسي أو العسكري في رواندا، وتمثلت أول الأحكام التي أصدرتها المحكمة في:

1- انظر المادة (1/8) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

2- انظر المادة (2/8) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

3- انظر محمد بن فريدي، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة جريمة التعذيب في سجن أبو غريب، مذكرة

ماجستير، جامعة الدول العربية، 2008، ص 136.

### 1. قضية "جون بول أكايسو":

والذي كان عمدة مدينة تابا (TABA) برواندا أين تم إدانته بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وذلك يوم 1998/09/02، وهي أعمال عنف جنسية، تعذيب وقتل وأفعال غير انسانية وصنفت الأفعال في خانة جرائم الإبادة طبقاً للمادة الثانية من نظام المحكمة، وجرائم ضد الانسانية طبقاً للمادة الثالثة من نفس النظام، وحكم عليه بالسجن مدى الحياة، ويعتبر الحكم الصادر في جريمة الإبادة أول حكم صادر عن محكمة دولية جنائية بصدده هذه الجريمة ضد الأفراد شخصياً منذ إبرام اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية في سنة 1948<sup>1</sup>.

### 2. قضية "جون كاميندا":

كان يشغل منصب رئيس وزراء الحكومة المؤقتة لرواندا في الفترة الممتدة 4/4 إلى 1994/07/17 وحكم عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة عما ارتكبه من أفعال إبادة جماعية والتحريض المباشر على ارتكابها والاشتراك في ارتكابها (قتل، اعتداءات جسيمة بدنية ونفسية على الأفراد)<sup>2</sup>.

### 3. قضية "نولين نيارا ماسوكو"<sup>3</sup>:

المتهمة تشغل منصب وزيرة شؤون الأسرة وتحسين أوضاع المرأة، وقد تم إدانتها بارتكاب جرائم الاغتصاب في حق النساء التوتوسي، حيث قامت شهادة ضدها أي ضد الوزيرة بالاغتصاب، والتي تعتبر المرأة الوحيدة في التاريخ التي اتهمت بهذه الجريمة، و حكم

1- انظر الدكتور عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 197.

2- انظر عبد القادر القهوجي، القضاء الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 307.

3- انظر محمد بن فردية، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة جريمة التعذيب في سجن أبو غريب ، مرجع سابق، ص 138.

عليها بالسجن المؤبد سنة 2011 بتهمة جرائم القتل والإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وفي عام 2015 قامت بالاستئناف وتم تخفيف العقوبة إلى 47 سنة نافذة. واستمرت المحكمة إلى غاية 2015/12/31 إلا أن مردودها كان ضعيفا حيث لم تستطع تحقيق العدالة في رواندا رغم الجهود الكبيرة التي بذلت والأموال الطائلة التي صرفت.

## المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المدولة

تعدّ المحاكم الجنائية المختلطة شكلا جديدا للعدالة الدولية، وتتألف من قضاة وطنيين ودوليين كما هو الحال في المحكمة الخاصة بلبنان، ويمكن أن يستند في مثل هذه المحاكم إلى تطبيق القانون الوطني والاستعانة بمبادئ القانون الدولي، والأصل أن المحاكم المختلطة تنشأ بموجب اتفاقية دولية بين الأمم المتحدة والدولة المعنية، إلا أنه يمكن أن تنشأ مثل هذه المحاكم بموجب قرار انفرادي من مجلس الأمن الدولي، وأنشئت هذه المحاكم الجنائية الدولية المختلطة من أجل طريقة أفضل يمكن تقبلها من طرف الكثير، لأنها تجمع بين الصفة الدولية للمحكمة والصفة الوطنية، فهي تضم في تشكيلها مجموعة من القضاة الوطنيين والدوليين، كما تساهم في تكوين ومساعدة القضاء الوطني نتيجة للاحتكاك مع القضاة الدوليين والاستفادة من الخبرة المتوفرة لديهم، وغالبا ما تنشأ باتفاق خاص بين الأمم المتحدة والدولة المعنية التي قامت فيها نزاعات داخلية (حروب أهلية)، ارتكبت خلالها جرائم دولية ضد الانسانية وجرائم ابادة جماعية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، بالإضافة إلى وقوع جرائم يعاقب عليها القانون المحلي، ويتم انشاؤها بناء على طلب مقدّم من دولة عضو إلى الأمم المتحدة عبر الأمين العام، حيث تبرم في البداية اتفاقية تعاون قضائي بين الدولة المعنية والمنظمة الأهمية تتضمن مواد نظام المحكمة الأساسي وتحديد طبيعتها المؤقتة والحصرية المشتركة والإنشاء<sup>1</sup>، ويتم إنشاء المحكمة بقرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويحدّد تاريخ سريان الوثيقة المرفقة بالقرار بناء على الاتفاقية المبرمة مع الدولة، وتعتبر هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ من القرار<sup>2</sup>.

1- المؤقتة: المقصود بذلك تحديد المدة الزمنية للمحكمة وتكون قابلة للتجديد أو التمديد بقرار من مجلس الأمن حسب حاجات العمل القضائي، الحصرية: الاختصاص الموضوعي بجرائم معينة، المشتركة: اعتماد بيانها القانوني بالأساس على القانون الوطني الجنائي وقضاة وطنيين ودوليين، الإنشاء: صدور قرار انشائها عن مجلس الأمن الذي يكسبها الصفة الدولية ويخرجها من ففة المحاكم الوطنية الجنائية.

2- انظر جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعترية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية،

وهو ما سنحاول بيانه في هذا البحث مع الاقتصار فقط على المحكمتين الدوليتين لكل من سيراليون وتيمور الشرقية (المطلب الأول)، والمحكمة الدولية الخاصة بلبنان (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: محكمتي سيراليون وتيمور الشرقية

يمكن اللجوء لمجلس الأمن الدولي للعمل على إنشاء محاكم خاصة مختلطة لملاحقة مجرمي الحرب التي يتم إنشاؤها غالبا بالاتفاق ما بين الأمم المتحدة والحكومات الوطنية لتلك المحاكم، على خلاف محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتان أنشأتا بموجب قرار من مجلس الأمن، وفي هذه البحث نتطرق إلى بيان سلطة مجلس الأمن في إنشاء كل من محكمتي سيراليون وتيمور الشرقية في الفرعين الآتين:

#### الفرع الأول: محكمة سيراليون

"المحكمة الخاصة لسيراليون" هو الاسم الرسمي لهذه المحكمة والمعروف اختصارا (SCS)<sup>1</sup> ويقع مقرها في مدينة "فريتاون" بسيراليون، وقد انشئت هذه المحكمة سنة 2002، وذلك للنظر في الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية التي شهدتها هذه الدولة الإفريقية، وقد بدأت الحرب الأهلية في سيراليون عام 1991، بين الجبهة الثورية الموحدة من جهة و القوات الحكومية من جهة أخرى، ووضعت أوزارها عام 2002، حيث دام الصراع عشر سنوات ارتكبت خلاله أبشع الجرائم ضد السكان المدنيين.

ونظرا لهذا الوضع المأساوي في سيراليون عقد اتفاق في 16 جانفي 2002 بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون من أجل تأسيس محكمة خاصة بهذا البلد الإفريقي لملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني والقانون السيراليوني المرتكبة على إقليم

1 -SCS : Special court for Sierra Leone.

السيراليون منذ 1996/11/30، وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على أهم الوقائع المادية محل النزاع ومراحل إنشاء هذه المحكمة (أولاً)، ثم التطرق إلى تشكيل المحكمة واختصاصاتها (ثانياً).

## أولاً: الوقائع المادية الخاصة بالنزاع ومراحل نشأة المحكمة

### 1. أسباب النزاع في سيراليون:

بدأت حالة النزاع المسلح في جمهورية سيراليون عام 1991، حيث تورّطت العديد من المنظمات والفصائل المسلحة في هذا النزاع، نذكر منها الجبهة المتحدة الثورية (R.U.F)<sup>1</sup>، والتي قامت بغزو سيراليون من الجهة الشرقية أين كان الصراع محتدماً على مناجم الماس للسيطرة عليها<sup>2</sup>، واستمر النزاع لعدة سنوات ارتكبت خلاله أبشع الجرائم الدولية من طرف الجبهة الثورية وقوات الدفاع المدني التابعة لحكومة سيراليون تحت قيادة "سام هينجا نورمان" ضد المدنيين والمقاتلين، لتتم عملية إبادة واسعة مع التنكيل بالجثث، إضافة إلى حوادث الاغتصاب الجماعي والترحيل القسري الذي عانى فيه ربع سكان سيراليون<sup>3</sup>، وكانت حصيلة هذا النزاع مقتل مائتي ألف شخص وتهجير قرابة ثلثي عدد سكان البلاد إلى الدول المجاورة خاصة غينيا<sup>4</sup>.

1- (R.U.F): Révolution United Front هي منظمة تدير حرب العصابات تأسست في نهاية الثمانينات في ليبيا تحت قيادة زعيمها

"فوادي سايبانا ساتكو بدعم من الرئيس الليبيري "تشارلو تايلر.

2- استولت الجبهة على مناجم الماس وباعته لشركات الماس الأوروبية بطريقة غير شرعية من أجل شراء الأسلحة من عند المافيا الروسية

والأوكرانية المهربة عبر الحدود الليبيرية، انظر أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 207.

3- انظر أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، فلسفة العقوبة في القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام، كلية

الحقوق، جامعة تكريت، 2014، ص 120.

4- انظر أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 207.

مما جعل النزاع يأخذ طابع دولي نظرا للتهديد الذي فرضه على منطقة غرب افريقيا فتدخلت الأمم المتحدة بالوساطة بين طرفي النزاع وأبرمت اتفاقية لومي للسلام<sup>1</sup>.

## 2. مراحل نشأة المحكمة:

### أ. اتفاقية لومي:

اتفاقية لومي للسلام كانت اتفاقية سلام موقعة في 7 جولية 1999 بين الأطراف المتحاربة في الحرب الأهلية في سيراليون المستمرة لمدة عقد تقريباً تحت رعاية المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، حيث قرّر الرئيس "أحمد تيجان كاباه" وتحت ضغط من مؤسسات المجتمع المدني مراسلة هيئة الامم المتحدة بتاريخ 12 جوان 2000 وطلب من مجلس الأمن مساعدة دولته في سبيل إنشاء محكمة دولية تختص بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة المرتكبة في سيراليون، بما في ذلك أعضاء الجبهة الثورية المتحدة وكل من ساندهم<sup>2</sup>، وقد قامت هيئة الأمم المتحدة بدور فعّال في تسوية النزاع بموافقة المتمردين على إلقاء السلاح مقابل منحهم سلطة المشاركة في الحكم، وإصدار عفو عام عنهم بما في ذلك "فودي سنكوح" المحكوم عليه بالإعدام سنة 1998، وبناء على ذلك تم توقيع اتفاق "لومي للسلام" في 8 جويلية 1999، حيث نصت المادة (26) من الاتفاقية على إنشاء لجنة تحري الحقيقة والمصالحة الوطنية والعفو العام عن جميع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة قبل توقيع المذكور، إلا أن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة أبدى تحفظاً مفاده أن أحكام العفو الواردة في الاتفاق لا تسري على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بناء على طلب مجلس الأمن<sup>3</sup>.

1- راجع الاتفاقية، وثيقة الأمم المتحدة S/1999/777.

2- انظر تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2018، ص 99-100.

3- راجع المادة 26 من اتفاقية لومي للسلام وثيقة الأمم المتحدة S/1999/777.

وقد تم بالفعل مفاوضات بين الأمين العام وممثلي الحكومة السيراليونية وذلك على مرحلتين، المرحلة الأولى الممتدة من 12 إلى 14 سبتمبر 2000 بمقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك، وتم التوصل فيها إلى اتفاق حول الإطار القانوني العام للمحكمة الخاصة بسيراليون، لاسيما شكل ومحتوى الاتفاق الدولي الذي سوف يتم بين الاطراف (حكومة سيراليون وهيئة الأمم المتحدة)، أما المرحلة الثانية للمفاوضات فقد امتدت ما بين 18 إلى 20 سبتمبر 2000 بالعاصمة السيراليونية " فريتاون " تم فيها اختتام المفاوضات والاتفاق حول جميع القضايا التي تسوّى خلال الاجتماع الأول بنيويورك<sup>1</sup>.

وبخصوص هذا الشأن أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1270) الصادر في 22 أكتوبر 1999، حيث تضمن اتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان أمن أفراد بعثة الأمم المتحدة بسيراليون التي كانت مهمتها المساعدة في تنفيذ اتفاق لومي، كما أجاز لها تقديم الحماية للمدنيين في حال وقوع ما يهدد حياتهم، كما تعرّضت البعثة مرة أخرى إلى مراجعة بقرار من مجلس الأمن رقم (1289) الصادر في 7 فيفري 2000، والذي تضمن تمديد بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لمدة ستة أشهر، ووسّع من نطاقها العسكري، فمنحها مهمة نزع سلاح المتنازعين و فرض الأمن في الأماكن الحساسة، وتسببت هجمات جبهة الوحدة الثورية على قوّات حفظ السلام إلى زيادة المطالب الدولية للتدخل. وتقدّمت حكومة سيراليون بطلب إلى مجلس الأمن للمساعدة في محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان وحرياته الأساسية والقانون الدولي الإنساني، وقد استجاب مجلس الأمن بتفويض الأمين العام للأمم المتحدة للتفاوض مع حكومة سيراليون من أجل الاتفاق على إنشاء محكمة خاصة<sup>2</sup>.

1- انظر تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص102.

2- انظر، تقرير الأمين العام عن انشاء محكمة سيراليون، وثيقة الأمم المتحدة S/2000/915.

ب. قرار مجلس الأمن بإنشاء المحكمة:

بموجب القرار رقم (1315) بتاريخ 2000/08/14 تم استجابة مجلس الأمن لطلب الحكومة السيراليونية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك بتفويض الأمين العام للأمم المتحدة للتفاوض مع الحكومة السيراليونية من أجل إبرام اتفاق لإنشاء محكمة خاصة مستقلة ، وفي 2000/10/04 قدّم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن حول مفاوضاته مع حكومة سيراليون، وقدّم مع التقرير مسودة النظام الأساسي للمحكمة والاتفاقية مع حكومة سيراليون، وجاء في تقرير الأمين العام بأن هذه المحكمة فريدة من نوعها- والمنبثقة عن معاهدة- حيث تضم اختصاصات مختلطة وتشكيلاً مختلطاً سوف تكون لها حق مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون منذ 1996/11/30<sup>1</sup>.

وبعد مفاوضات ثنائية، جرى التوقيع على الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن محكمة خاصة لسيراليون، مشفوعاً بالنظام الأساسي للمحكمة<sup>2</sup>، وذلك في "فريتاون" بسيراليون، في 16 جانفي 2002، ودخل الاتفاق حيز النفاذ وفقاً للمادة 21 منه في 12 أفريل 2002، بعد تصديق سيراليون عليه، وبدأت المحكمة عملها رسمياً في الأول من جويلية 2002<sup>3</sup>، ويكون لها سلطة مقاضاة أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن ارتكاب الجرائم خلال النزاع في سيراليون<sup>4</sup>.

1- انظر فرست سوي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، طبعة 2013، ص 217.

2- يتكون النظام الأساسي لهذه المحكمة من 25 مادة.

3- انظر مهدي جابر مهدي، دراسات قانونية حول العدالة الجنائية الدولية، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، العراق، 2010، ص 21.

4- انظر عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله علي عبو، المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 8، السنة 11، العدد 29، سنة 2006، ص من 183 إلى 187.

## ثانيا: تشكيل المحكمة واختصاصاتها

### 1. أجهزة المحكمة:

حسب النظام الأساسي لمحكمة سيراليون فإنها تتكون من ثلاث هيئات رئيسية متمثلة في (أ) الدوائر وتتألف من دائرتي محاكمة ودائرة استئناف، (ب) مكتب المدعي العام، (ج) قلم المحكمة<sup>1</sup>، وهذا بيانا كالاتي:

#### أ. الدوائر:

تتكون الدوائر من أحد عشر قاضيا مستقلا، يعملون على النحو التالي:

- ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة، تعين الحكومة السيراليونية واحدا منهم والقاضيان الآخران يتم تعيينهم من طرف الأمين العام للأمم المتحدة.
- خمسة قضاة في دائرة الاستئناف تعين الحكومة السيراليونية اثنين منهم والقضاة الثلاثة الآخرين يتم تعيينهم من طرف الأمين العام للأمم المتحدة.
- ويمارس كل قاض عمله في الدائرة التي عيّن بها فحسب، كما يختار كل من قضاة دائرة الاستئناف وقضاة دوائر المحكمة على التوالي قاضيا لرئاسة الجلسات، ويكون رئيس دائرة الاستئناف هو رئيس المحكمة الخاصة<sup>2</sup>.
- يتعيّن أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفتا التجرد والبراءة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية، ويعين القضاة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينهم<sup>3</sup>.

1- انظر المادة 11 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

2- انظر المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون،

3- انظر المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون

ب. مكتب المدعي العام:

يتولى مكتب المدعي العام سلطة التحقيق وتوجيه الأسئلة إلى المشتبه فيهم وإلى المجني عليهم وإلى الشهود من أجل جمع الأدلة، كما يقوم المدعي العام بمسؤولية التحقيق مع أعظم الاشخاص مسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996، ويعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة المحكمة الخاصة، و يتم تعيينه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة<sup>1</sup> لولاية تدوم أربع سنوات قابلة للتجديد، وينبغي أن يتمتع المدعي العام بالخلق الرفيع، وأن يتوفّر فيه أعلى مستوى من الكفاءة الفنية، وأن يكون صاحب خبرة واسعة في إجراء التحقيقات والمحاكمات في القضايا الجنائية<sup>2</sup>.

ج. قلم المحكمة:

يتولى قلم المحكمة مسؤولية الإدارة وتقديم الخدمات للمحكمة الخاصة، ويتألف قلم المحكمة من مسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين، ويتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه، ويكون المسجل مسؤولاً عن توفير الخدمات للدوائر ومكتب الادعاء، وعن تعيين موظفي الدعم وإدارة شؤونهم، كما يتولى إدارة الموارد المالية والموارد من الموظفين للمحكمة الخاصة.

1- تم تعيين القاضي الأمريكي "دايفد كرين" مدعياً عاماً لمحكمة سيراليون، انظر عمر سعد الله، المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014، ص: 146-147.

2- انظر المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

كما ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود في قلم المحكمة، وتوفّر الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية وترتيبات الأمن والمساعدة للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة<sup>1</sup>.

#### أ- اختصاصات المحكمة:

تشمل المحكمة الخاصة الاختصاصات الآتية:

#### الاختصاص الشخصي:

نصت المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة على أن للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة أعظم الأشخاص مسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون المرتكبة في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996، وقد تضمّن هذا النص صراحة على الاختصاص الشخصي للمحكمة، أي محاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين، ونلاحظ عبارة أعظم الأشخاص تدل على محاولة واضعي النظام الأساسي حصر المسؤولية في القادة الكبار فقط، المتسببين في ارتكاب الجرائم الدولية، حتى لا تتسع المحاكمات لآلاف المتهمين ويجعل المحكمة في مأزق كما وقع لمحكمة رواندا.

وقد أكّدت المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة على المسؤولية الشخصية للأفراد تحت عنوان المسؤولية الجنائية الفردية، ف جاء نص المادة كالتالي: "كل شخص خطّط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من (2) إلى (4) أو حرّض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي وسيلة أخرى على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء

1- انظر المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون

كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة.

وجاء نظام محكمة سيراليون الخاصة مخالفا لقانون دولة سيراليون فيما يخص معاقبة الأطفال الأحداث إذ أنه لا يعاقب الأطفال دون سن الثامنة عشرة على عكس محكمة سيراليون الخاصة، يكون للمحكمة اختصاص بالنسبة للأشخاص البالغ عمرهم خمسة عشرة عاما في وقت ارتكاب الجرم، كما بيّن ذلك نص المادة (7)<sup>1</sup> من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة، وهذا راجع للعدد المرتفع للأطفال الذي تم استغلالهم من طرف الجبهة الثورية في النزاع ووصل عددهم إلى حوالي خمسة آلاف طفل وأغلبهم ارتكبوا أبشع الجرائم<sup>2</sup>.

#### ب- الاختصاص الموضوعي:

يدخل ضمن الاختصاص الموضوعي لمحكمة سيراليون أنواع من الجرائم وهي<sup>3</sup>: الجرائم ضد الانسانية وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني، والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي، والجرائم المرتكبة حسب قانون سيراليون.

1- انظر المادة 7 من نظام محكمة سيراليون، وثيقة الأمم المتحدة،

2- انظر أحمد محمد المهدي، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 221.

3- جاء في توصيات قرار مجلس الأمن رقم 1315 انظر وثيقة رقم 2000 S/RES/1315 أن يشمل الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة من القانون الدولي الانساني وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون المرتكبة في أراضيه. كما نص تقرير الأمين العام رقم 915 على أن الاختصاص لموضوعي للمحكمة الخاصة يشمل الجرائم المحددة بموجب القانون الدولي الانساني وقانون سيراليون وذلك حرصا على تأكيد مبدأ الشرعية القائم على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني وقت ارتكاب الفعل"، انظر أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 217.

- الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية:

جاء ترتيب صور الجرائم ضد الإنسانية في نص المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة موافقا للترتيب الوارد في نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتان اقتبستا هذا من نص المادة (6) من ميثاق محكمة نورمبورغ<sup>1</sup>، إذ أكّدت على أنه للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة لأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي سكان مدنيين (أ)-القتل،(ب)-الإبادة،(ج)-الاسترقاق،(د)-الأبعاد،(ه)-السجن، (و)-التعذيب،(ز)-الاعتصاب، و الاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي،(ح)- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية،(ط)- سائر الأفعال غير الإنسانية<sup>2</sup>.

- انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني:

حيث نصت المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة<sup>3</sup> المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 08 جوان 1977 وتشمل هذه الانتهاكات ما يلي:

(أ)- استخدام العنف ضد حياة الأشخاص وصحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية؛

1- انظر أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 219.

2- انظر المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

3- انظر المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

(ب) - العقوبات الجماعية، (ج) - أخذ الرهائن، (د) - أعمال الإرهاب، (ه) الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولاسيما المعاملة المذلة أو المهينة أو الاغتصاب أو الاكراه على البغاء أو أي شكل من أشكال هتك العرض، (و) - السلب والنهب، (ز) - إصدار الأحكام وتنفيذ الاعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكّلة حسب الأصول المرعية وتكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية، (ح) - التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر.

#### - الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني:

جاء نص المادة (4) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون ليبيّن هذا النوع من الجرائم على النحو التالي: للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة التالية للقانون الإنساني الدولي:

(أ) - توجيه الهجمات عمداً ضد السكان المدنيين وضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية؛

(ب) - توجيه الهجمات عمداً ضد الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدات الإنسانية أو مهمة لحفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة مادامت تستوجب الحماية التي تمنح للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للصراع المسلح؛

(ج) - اختطاف الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر وتجنيدهم قسراً في القوات أو الجماعات المسلحة بغرض استخدامهم للمشاركة بصورة نشطة في الأعمال العدائية.

- الجرائم المرتكبة حسب قانون سيراليون:

نصت على هذه الفئة من الجرائم المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تدخل هي الأخرى في الاختصاص الموضوعي لمحكمة سيراليون وجاء نصها كآتي: للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية حسب قانون سيراليون:

(أ)- الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام

- إساءة معاملة الفتيات دون سن 13 سنة بما يتعارض مع البند 6؛

- إساءة معاملة الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 13 و 14 سنة بما يتعارض مع البند

؛07

- اختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية بما يتعارض مع البند 12.

(ب)- الجرائم المتصلة بالإتلاف العمد للممتلكات بموجب قانون الإضرار العمد لعام

.1861

- إضرار النار في المباني وأماكن العمل وبأي شخص فيها بما يتعارض مع البند 2؛

- إضرار النار في مبان عامة أو مبان أخرى بما يتعارض مع البندين 5 و 6؛

- إضرار النار في أي مبان أخرى بما يتعارض مع البند 6.

ج-الاختصاص الزماني:

من المفروض وفقا لاتفاقية لومي ينحصر الاختصاص الزمني للمحكمة على الجرائم المرتكبة حتى وقت إبرام الاتفاقية في 07 جويلية 1999، والتي نصت في المادة 09 على منح

العفو التام لجميع المحاربين حتى تاريخ إبرام الاتفاقية، وبعد إعلان مجلس الأمن بموجب القرار 1315 أن العفو لا يسري على الجرائم الدولية، كان من البديهي أن يسري اختصاص المحكمة منذ تاريخ بداية النزاع في 23 مارس 1991 وقد استعان الأمين العام للأمم المتحدة ببعض الاعتبارات لتحديد الاختصاص الزمني للمحكمة<sup>1</sup>.

وقد خلص الأطراف إلى تاريخ مناسب لبدء الاختصاص الزمني ابتداء من 1996/11/30 وهو يصادف تاريخ إبرام أول اتفاق سلام شامل في سيراليون (اتفاق أبيدجان) منذ انطلاق الحرب الأهلية داخل تلك الدولة في 23 مارس 1991، حيث أكد الأمين العام في تقريره حول المحكمة المقدم أمام مجلس الأمن بأن ذلك التاريخ يمكن من وضع الصراع السيراليوني في إطاره الصحيح ويضمن إدراج أكثر الجرائم جسامة والمرتكبة من جميع الأطراف المتناحرة في ولاية المحكمة الخاصة بسيراليون<sup>2</sup>، ولم يحدّد النظام الأساسي تاريخ نهاية المحكمة<sup>3</sup>.

#### د-الاختصاص المشترك:

نصت المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على أنه:

- 1- للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في سيراليون اختصاص مشترك.
- 2- للمحكمة الخاصة أسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون، ويجوز للمحكمة الخاصة في أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسمياً إلى المحكمة الوطنية التنازل عن اختصاصها وفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

1- الاختصاص الزمني محدد حتى لا يتقل كاهل المدعي العام والمحكمة بملفات كثيرة أن يكون بدء الاختصاص يتماشى مع مرحلة جديدة في

النزاع، وأن يبدأ الاختصاص الزمني منذ الفترة التي ارتكبت فيها كثر الجرائم جسامة. سمير عباس، مرجع سابق، ص 154.

2- انظر تريكي شريفة، إفريقيا والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 111.

3- انظر أحمد محمد المهدي لله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 224.

### ثالثا: المحاكمات أمام محكمة سيراليون

بتاريخ 01 جويلية 2002 باشرت المحكمة الخاصة بسيراليون مهامها بالفصل في عدة قضايا ضد متهمين بارتكابهم جرائم تدخل في اختصاصها، ومن بين هذه القضايا قضية قوّات الدفاع المدني وقضية المجلس الثوري للقوّات المسلحة، وقضية الجبهة الثورية المتحدة، حيث من خلال هاته القضايا تم توجيه الاتهام لثلاثة عشر شخصا ومحكمة تسعة منهم، من بينهم ثمانية تمت محاكمتهم وإدانتهم على الإقليم السيراليوني وإحالتهم على رواندا من أجل قضاء مدة سجنهم هناك، وتراوح مدة العقوبات المسلطة على المتهمين الذين تمت إدانتهم ما بين 25 و 52 سنة، في حين برّر رئيس المحكمة إحالة المحاكمة الأخيرة الخاصة بالرئيس الليبيري "شارل تايلور"<sup>1</sup> على الإقليم الهولندي بعد موافقة مجلس الأمن على ذلك بموجب قراره رقم (1688)<sup>2</sup> على أساس ضرورات أمنية<sup>3</sup>، ويمكن القول أن هناك تراجع لدور مجلس الأمن وتأثيره على المحاكم الجنائية الدولية مثل سيراليون، وسنعرض لهذه القضية الأخيرة بشيء من التفصيل فيما يلي:

#### قضية تشارلز تايلور:

في شهر جوان عام 2003 وجّهت المحكمة الخاصة بسيراليون اتهاما رسميا للرئيس تشارلز تايلور لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وكانت تلك أول مرة يتخذ فيها مثل هذا الإجراء ضد رئيس دولة إفريقية أثناء توليه منصبه، وأرغم تايلور على ترك منصبه في أوت من نفس العام نتيجة الضغوط المتزايدة من المجتمع الدولي، وتصاعد الصراع في ليبيريا، ومنحت

1- تشارلز تايلور: نشأ في أسرة بورجوازية وتلقى تعليمه في الجامعة الأمريكية وتولى عدة مناصب في الحكومة الليبيرية ثم أصبح زعيم حزب ثم رئيس ليبيريا من 1997 إلى 2003.

2-قرار مجلس الأمن رقم (1688)، الذي اعتمده في جلسته 5467، المعقودة في 16 جوان 2006، وثيقة رقم S/RES/1688(2006)، ص1-2.

3- انظر أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2009، ص 474.

حكومة نيجيريا حق اللجوء له في أراضيها، وفي نفس العام وقبل ترك تايلور منصبه كانت الأمم المتحدة قد أصدرت مذكرة تدعو لإلقاء القبض عليه لاثامه بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب الأهلية التي وقعت في سيراليون ما بين عامي 1991 و2002 من خلال دعمه للقوات المتمردة، إلا أن المجتمع الدولي لم يتمكن من القبض عليه حين كان يتولى رئاسة ليبيريا، إلا أن إجراءات محاكمة المتهمين بجرائم الحرب في سيراليون تواصلت، ومعها تصاعدت المطالب بضرورة مثول المتهم الأبرز تشارلز تايلور أمام المحكمة.

وفي سبيل ذلك مارس المجتمع الدولي وبخاصة الولايات المتحدة ضغوطا كبيرة على نيجيريا لإلقاء القبض على تايلور، ليقررّ الرئيس النيجيري أوباسانجو الاستجابة للمطالب الدولية والقبض على الرئيس السابق تشارلز تايلور في 27 من أبريل 2006 على حدود نيجيريا، حيث كان يحاول الهرب من أبوجا عاصمة نيجيريا، وتم ترحيله إلى العاصمة السيراليونية "فيرتاون" للمثول أمام العدالة، وقد قرّرت المحكمة نقل أعمالها من سيراليون إلى مقر محكمة العدل الدولية في هيغ هولندا بناء على قرار مجلس الأمن السالف الذكر<sup>1</sup>.

وبتاريخ 4 جوان 2007 تم افتتاح جلسة محاكمة الرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور، حيث قام المدعي العام لمحكمة سيراليون بعرض أدلة الادعاء وتوجيه تهم تتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب الأهلية عن طريق دعم حركة التمرد المسمى (RUF) (الجهة الثورية الموحدة)، وقد واجه تايلور إحدى عشرة تهمة تتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب الأهلية في سيراليون أبرزها جرائم العنف الجنسي كالاغتصاب وتجنيد الأطفال أقل من خمسة عشرة سنة في صفوف الجماعات المسلحة،

1- يوسف أبكبر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر 2011، ص 526-527.

واستهداف المدنيين وجرائم النهب والقتل والاعتداء على الكرامة الانسانية<sup>1</sup>، وبتاريخ 2009/02/27 انتهت مرافعات كل من المدعي العام و الدفاع، و صدر الحكم بإدانته بالسجن المؤبد و تحويله إلى السنغال لتنفيذ العقوبة و ذلك بتاريخ 13 جويلية 2009<sup>2</sup>.

أنهت المحكمة مهامها في 2009/11/17 في سيراليون، بينما أنهت مهامها بصفة رسمية بعد محاكمة تشارلز تاييلور في ديسمبر 2013.

### الفرع الثاني: محكمة تيمور الشرقية

أنشئت محاكم تيمور الشرقية بقرارات من قبل ممثلين خاصين عن الأمين العام للأمم المتحدة، وهذه الأنظمة هي لجنة الأمم المتحدة لتيمور الشرقية (2000/11) والمعدل بنظام (2000/15) و(2000/16)، ولما كانت سلطات الدولة غائبة تماما، أصدر مجلس الأمن الدولي قرارات يحول إدارة الإقليم للأمم المتحدة، ومن أبرز هذه القرارات قرار مجلس الأمن رقم(1272) المؤرخ في 25 أكتوبر 1999 الذي وضع تيمور الشرقية تحت إدارة انتقالية للأمم المتحدة، وذلك لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية منذ عام 1975<sup>3</sup>، لذا كان لهيئة الأمم المتحدة دورا فعالا في بناء دولة تيمور الشرقية، وذلك على المستوى السياسي والإداري والقضائي، وذلك بعد أن دفع الشعب التيموري الثمن غالبا عند مطالبته باستقلاله من الاستعمار الاندونيسي الذي ارتكب ضده أبشع الجرائم الدولية، وستناول في هذا الفرع أهم الوقائع المادية الخاصة بالتزاع ومراحل نشأة المحكمة (أولا) ثم نتطرق إلى تشكيلة المحكمة واختصاصاتها (ثانيا).

1- انظر غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص220.

2- انظر غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 220.

3- بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص57.

## أولاً: الوقائع المادية الخاصة بالتزاع ومراحل نشأة المحكمة

### 1. أسباب التزاع:

خضعت تيمور الشرقية للاستعمار البرتغالي لعقود طويلة من الزمن، وكانت تعرف بتيمور البرتغالية حتى انتهاء الاستعمار البرتغالي للبلاد، و في أواخر عام 1975 أعلنت تيمور الشرقية استقلالها، إلا أنه في نفس السنة تم غزوها من قبل إندونيسيا وتم إعلان تيمور الشرقية المقاطعة الإندونيسية رقم 27 في العام التالي، وبعد عدة محاولات من قبل الأمم المتحدة بمطالبة الحكومة الإندونيسية الانسحاب من تيمور الشرقية واحترام حق تقرير المصير، إلا أن ذلك لم يتحقق إلا في عام 1999 بعد تغير نظام الحكم في إندونيسيا ووافقت هذه الأخيرة على إجراء استفتاء عام بإشراف الأمم المتحدة يسمح للشعب التيموري بالحق في تقرير مصيره<sup>1</sup>.

وفي 30 أوت 1999 صوّت غالبية الشعب التيموري الشرقي ضد البقاء تحت الحكم الإندونيسي وكانت نسبة التصويت 78.5%، وعلى إثر ذلك اندلعت أعمال العنف بصورة أساسية في كل أنحاء تيمور الشرقية من قبل معارضي الانفصال وبدعم من الحكومة الإندونيسية، التي قامت بتكوين ميليشيات لممارسة العنف والترهيب ضد المطالبين بالاستقلال<sup>2</sup>.

1- انظر علاء هشام حسين، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد 2014، ص144.

2- انظر أحمد محمد المهدي بالله، مرجع سابق، ص 241.

## 2. مراحل نشأة المحكمة:

### أ. المرحلة الأولى:

على إثر الأحداث السابقة الذكر أصدر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق القرار رقم (1264) 1999<sup>1</sup> الذي تم بموجبه ارسال قوات دولية متعددة الجنسيات إلى تيمور الشرقية INTERFET، والتي وصلت بتاريخ 20 سبتمبر 1999.

### ب. المرحلة الثانية:

بتاريخ 25 أكتوبر 1999 وفي إطار مساعدة تيمور الشرقية وإعادة بناء بنيتها التحتية أنشئ مجلس الأمن بموجب القرار رقم (1272)<sup>2</sup> إدارة انتقالية تابعا للأمم المتحدة ATNUTO في تيمور الشرقية تسند إليها جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية،

1- انظر قرار مجلس الأمن رقم (1264) 1999 في جلسته 4045 بتاريخ 1999/09/15 وثيقة الأمم المتحدة S/RES/1264\_1999 الفقرة (15) - واذ يقرر أن الحالة الراهنة في تيمور الشرقية تهددا للسلم والأمن، الفقرة (16) - واذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

- 1- يدين جميع أعمال العنف في تيمور الشرقية ويدعو إلى وقفها فوراً ويطلب محاكمة أولئك المسؤولين عن هذه الأعمال.
- 2- يؤكد الحاجة الماسة إلى تسبيق المساعدة الانسانية وأهمية السماح بوصول منظمات المعونة الانسانية ويطلب من جميع الأطراف التعاون مع هذه المنظمات لحماية المدنيين المعرضين للخطر والعودة الآمنة للاجئين والمشردين.
- 3- يأذن بإنشاء قوة متعددة الجنسيات تحت هيكل قيادة موحدة عملاً بطلب حكومة اندونيسيا الموجهة إلى الأمين العام في 1999/09/12 تتمثل مهامها في إعادة السلم والأمن إلى تيمور الشرقية وحماية بعثة الامم المتحدة وتسهيل عملية المساعدة الانسانية.
- 4- يلاحظ أن المادة 6 من اتفاق 5 ماي 1999 تقتضي أن تتفق حكومتا اندونيسيا والبرتغال والأمين العام على ترتيبات لنقل السلطة سلمياً وبطريقة منظمة في تيمور الشرقية إلى الأمم المتحدة ويطلب إلى قيادة القوة المتعددة الجنسيات أن تتعاون مع الأمم المتحدة تعاونا وثيقاً في تلك الترتيبات ودعمها.
- 5- يوافق على نشر القوة المتعددة الجنسيات بصورة جماعية في تيمور الشرقية لحين الاستعانة عنها في أقرب وقت ممكن بعملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة ويدعو الأمين العام إلى تقديم توصيات فورية إلى مجلس الأمن بشأن انشاء عملية لحفظ السلام.
- 6- يدعو الأمين العام إلى التخطيط والاعداد لإنشاء ادارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، تشمل عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام وتنشر في مرحلة تنفيذ الاستطلاع الشعبي (المرحلة الثانية) وإلى تقديم توصيات إلى مجلس الأمن في قرب وقت ممكن.
- 7- يطلب إلى قيادة القوى المتعددة الجنسيات أن تقدم تقارير دورية إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها على أن يقدم التقرير الاول في غضون 14 يوماً من اتخاذ هذا القرار.
- 8- يقرر ان ييقي المسألة قيد نظره الفعلي.

2- راجع قرار مجلس الأمن الصادر في جلسته 4057 بتاريخ 1999/10/25، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1999 الفقرة 16 "يدين جميع أعمال العنف والأفعال المرتكبة دعماً لتيمور الشرقية ويدعو إلى وقفها فوراً ويطلب بتقديم المسؤولين عن تلك الأعمال إلى العدالة".

وبعد استقرار الأمور كان لا بد من التفكير بطريقة للتعامل مع تلك المجازر البشعة، فكانت هناك دعوات من المنظمات غير الحكومية ولجنة تقصي الحقائق الذي شكلها الأمين العام وقرار من مجلس الاستشاري الوطني أيضا في تيمور الشرقية في جوان عام 2000 تطالب بضرورة إنشاء محكمة دولية<sup>1</sup>، وعارضت إندونيسيا الفكرة وتم التوصل إلى اتفاق لمحكمة مرتكبي الجرائم الدولية في تيمور الشرقية بقيام إندونيسيا بمحاكمة قوّاتها أمام محاكم خاصة، و تقوم الأمم المتحدة بإنشاء محكمة مختلطة من قضاة دوليين ووطنيين بشأن الجرائم المرتكبة داخل إقليم تيمور الشرقية<sup>2</sup>.

### ج. إنشاء المحكمة:

عقب فشل اقتراح إنشاء محكمة دولية للجرائم التي ارتكبت في تيمور الشرقية في عام 1999، أنشأت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية هيئات خاصة داخل المحكمة المحلية ومحكمة الاستئناف في "ديلي" لمحكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية خطيرة، وجرائم مختارة من بين جرائم القانون العام التي وقعت في تيمور الشرقية منذ جانفي 1999، ولإنشاء نظام لمقاضاة الجرائم الدولية في تيمور الشرقية صدرت عدة لوائح منها اللائحة (1991/1)، واللائحة (1999/3)، ثم اللائحة التنظيمية رقم (2000/11) الخاصة بتنظيم عمل المحاكم في تيمور الشرقية، حيث أشار القسم العاشر من هذه اللائحة إلى إنشاء هيئة قضائية مدوّلة تكون تابعة لمحكمة مقاطعة "ديلي" ويكون لها سلطة قضائية بالنظر في الجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور الشرقية قبل 25 أكتوبر 1999<sup>3</sup>.

وقد استمدت الإدارة الانتقالية سلطتها من قرار مجلس الأمن (1272) 1999 المؤرخ في 25 أكتوبر 1999، الذي اتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وقد أُنيطت

1- علاء هشام حسين، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 144.

2- سمير عباس، مرجع سابق، ص 167.

3- انظر عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله علي عبو، المحاكم الجنائية المدولة، مرجع سابق، ص 202-203.

بالإدارة الانتقالية المسؤولة العامة عن إدارة تيمور الشرقية، وحوّلت لها إمكانية ممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية، بما في ذلك إقامة العدل، وبذلك تمكّنت الأمم المتحدة من وضع تشريعات من أجل المشاركة الدولية في الولاية القضائية المحلية لتيمور الشرقية، دون الحاجة إلى إبرام اتفاق عن طريق التفاوض بين الأمم المتحدة وسلطات تيمور الشرقية<sup>1</sup>.

### ثانياً: تشكيلة المحكمة واختصاصاتها

#### 1. تشكيّلها:

وبموجب اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) فإن هذه المحكمة المدوّلة التي أدخلت ضمن محكمة مقاطعة "ديلي"، وهي محكمة مختلطة تتشكل من قضاة دوليين وقضاة تيموريين شرقيين، حيث تتكون من قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية، ولكن في الحالات الخاصة والمهمة تتكون المحكمة من خمسة قضاة ثلاثة دوليين واثنين تيموريين شرقيين<sup>2</sup>، ويتم اختيار القضاة من الأشخاص الذين يتحلّون بالأخلاق الرفيعة والنزاهة، إضافة إلى الخبرة في القانون الجنائي و القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، أما طريقة اختيارهم وتقسيمهم فيكون بموجب اللائحة التنظيمية (1999/3)، واللائحة (2000/11) القسم العاشر، حيث يتم التقسيم من قبل المدير الانتقالي بعد توصية مقدّمة من لجنة الخدمات القضائية<sup>3</sup>.

وقد تم إنشاء دائرتين خاصتين بموجب اللائحة (2000/15)، وهما محكمة "ديلي" الجزائية كدرجة أولى، ومحكمة خاصة في محكمة "ديلي" استئنافية.

1- راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/2010/394) الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2010، الفقرة ج (1) الخاصة بالهينات المعنية بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية.

2- انظر المادة (22) الفقرتين (1-2) من لائحة (2000/15).

3- المادة (23) من لائحة (2000/15).

وبموجب اللائحة رقم 16/200 أنشأت الإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة مصلحة الادعاء العام وتتكون هذه المصلحة من أربع مجموعات تتشكل كل وحدة من محققين دوليين ويتم إدارتها من طرف الأمم المتحدة، وقد انتهت مهامها في 2005 بعد إصدارها لـ 87 قرار اتهام، اتهمت فيها 373 شخصا<sup>1</sup>.

### 1. اختصاصاتها:

بشأن اختصاصات المحكمة الجنائية الخاصة بتيemor الشرقية حدّدتها اللائحة (2000/15) وهي كالآتي:

#### أ. الاختصاص الشخصي:

المحاكم الخاصة بتيemor الشرقية مختصة بنظر الجرائم الدولية التي ارتكبتها الأشخاص الطبيعيون فقط، والمسؤولون عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في تيمور الشرقية قبل 25 أكتوبر 1999 حسب المادة (3/14) من قانون المحكمة، وهذا يعني أن كل الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم البشعة يجب أن يتحمّلوا المسؤولية الجنائية، وعليه فلاشخاص المعنوية لا تدخل في اختصاص المحكمة.

كما نصت المادة (4/15) من قانون المحكمة على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية والحصانة للرؤساء والقادة العسكريين، وأكدت المادة (16) من نفس القانون على ضرورة متابعة القادة العسكريين عن الأفعال التي ارتكبتها المرؤوسين.

1- انظر أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 243.

ب. الاختصاص الموضوعي:

أشار القسم العاشر من اللائحة التنظيمية رقم (2000/11) إلى إنشاء هيئة قضائية للنظر في الجرائم الخطيرة المتمثلة في الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كالقتل وجرائم لاغتصاب والتعذيب وقد جاءت اللائحة (2000/15) لتؤكد على اختصاص المحكمة المدوّلة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية وفقا لتعريف هذه الجريمة في اتفاقية منع جريمة الإبادة لسنة 1948، أم الجرائم ضد الإنسانية فقد اشترطت اللائحة بأن تكون الأفعال المكوّنة لها جزءا من هجوم واسع النطاق ومنهجي مع وجود عنصر السياسة، والظاهر في اشتراط هذا العنصر هو لإثبات مسؤولية الحكومة الإندونيسية التي تدخلت لدعم الميليشيات التي كانت ترفض الانفصال وتسببت في أعمال العنف عام 1999<sup>1</sup>.

كما أن اختصاص المحكمة يتضمّن جرائم الحرب المقسمة لأربع فئات وهي: الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات للأعراف والقوانين الواجبة التطبيق في النزاع الدولي، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة، و أخيرا انتهاكات القوانين والأعراف الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>2</sup>، وهذا التقسيم كان حسب طبيعة النزاع في تيمور الشرقية حيث كانت ذات طبيعة مختلطة، فاعتبر النزاع دوليا بغزو القوّات الإندونيسية لتيمور الشرقية عام 1975 واعتبر نزاعا داخليا بين الميليشيات المؤيدة والمعارضة للانفصال عن إندونيسيا وذلك عام 1999<sup>3</sup>.

1- انظر القسم الرابع من لائحة (2000/15).

2- انظر القسم السادس من لائحة (2000/15).

3- انظر عامر عبد الفتاح الجومرد، عبدالله علي عبو، مرجع سابق، ص 204.

### ج. الاختصاص المكاني:

ويشمل الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للغرف الخاصة الواقعة في إقليم دولة تيمور الشرقية حسب ما نصت عليه المادة (5/2) من قانون المحكمة.

### د. الاختصاص الزماني:

بالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة فقد ميزت اللائحة التنظيمية (2000/15) بين الجرائم من حين الاختصاص الزمني، فبالنسبة للجرائم الثلاثة الأولى، الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فإن اختصاص المحكمة يكون بأثر رجعي إلى ما قبل 25 أكتوبر 1999، أي منذ 1975 عند احتلال تيمور الشرقية، أما بالنسبة لجرائم التعذيب والقتل والجرائم الجنسية، فإن اللائحة حدّدت اختصاص المحكمة في الفترة بين 1 جانفي 1999 إلى 25 أكتوبر 1999<sup>1</sup>.

### ثالثاً: محاكمات محكمة تيمور الشرقية

تولّت محكمة تيمور الشرقية محاكمة الأفراد المتهمين باقتراح جرائم في ذلك الإقليم في عام 1999، وصدر الحكم الأول ضد عشرة من جنود الميليشيات في إحدى قضايا الجرائم ضد الإنسانية في ديسمبر 2001، كما أصدرت المحكمة الخاصة بحقوق الإنسان حكماً بالسجن لمدة 10 سنوات على السيد "أوريكو غوترز" لارتكابه جرائم ضد الإنسانية في تيمور الشرقية في عام 1999، الذي كان من أفراد الميليشيات، وجاء سجنه بعد أن أيدت المحكمة العليا حكم الإدانة الصادر ضده في عام 2002، وتجدر الإشارة إلى أنه الشخص الوحيد الذي

1- انظر القسم الثاني من لائحة (2000/15).

تأيد حكم إدانته من بين الذين أثبتت المحكمة الخاصة لحقوق الإنسان مسؤوليتهم عن الجرائم عام 1999<sup>1</sup>، واستمرت المحكمة إلى غاية ديسمبر 2001.

### المطلب الثاني: إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الخاصة بلبنان

المحكمة الخاصة بلبنان هي محكمة جنائية ذات طابع دولي، اقترحت وأقرت من طرف مجلس الأمن للنظر في نتائج التحقيق الذي تقوم به لجنة التحقيق الدولية في واقعة اغتيال رئيس الوزراء لبنان السابق "رفيق الحريري"، وقد بدأت هذه المحكمة أعمالها في الأول من مارس سنة 2009، ويقع مقرها بمدينة لاهاي بهولندا.

ونظرا لأهمية هذه المحكمة وما أرسته من مستجدات على صعيد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي سبقتها إذ تشكل نمطا جديدا للمحاكم الجنائية الدولية المنشأة من قبل مجلس الأمن وذلك لانفرادها باختصاصها الموضوعي على جريمة واحدة مازالت خارج التدوين الدولي والمتمثلة في جريمة الإرهاب وتطبيقها للقانون الجنائي اللبناني فقط، وقد أنشأت المحكمة بقرار مجلس الأمن رقم 1664 تحت اسم المحكمة الخاصة بلبنان، والمعروفة اختصارا (STL)<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: أسباب النزاع وطبيعة المحكمة وأساسها القانوني

تعدّ عملية اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري من أبرز العوامل والظروف التي وفّرت الأرضية لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، إلا أنه لا يمكن تجاهل الكثير من الأسباب والتي ساهمت بصفة فعّالة في عملية إنشاء هذه المحكمة، كما أثّرت على الساحة اللبنانية الكثير من الخلافات السياسية حول كيفية الوصول إلى آلية محاسبة من يثبت ارتكابهم لعملية الاغتيال، ونتيجة لهذه الخلافات فقد طلبت الحكومة اللبنانية من هيئة الأمم المتحدة تشكيل محكمة خاصة

1-بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، مرجع سابق، ص 58.

2- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، 135.

ذات طابع دولي بهذا الخصوص، وقد استجابة الهيئة لطلب الحكومة اللبنانية، وأصدرت قرارها رقم (1757) الخاص بتشكيل المحكمة الخاصة وفق الفصل السابع من الميثاق، مما جعل تشكيل المحكمة مشكلة أضيفت إلى الوضع اللبناني دون أن يسهم تشكيلها في الوضع الحل القانوني لهذه المسألة<sup>1</sup>.

### أولاً: أسباب النزاع ودور مجلس الأمن في إنشاء المحكمة

يعتبر قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 2004 رقم (1559)<sup>2</sup>، سبب الأزمة اللبنانية والقطرة التي أفاضت الكأس.

#### 1. العوامل والظروف الخاصة بالنزاع في الأزمة اللبنانية:

كما ذكرنا سابقاً أن السبب الرئيسي لحالة الاحتقان السياسي في لبنان والذي تطور إلى وقوع عدة عمليات تفجيرية، هو القرار الصادر من مجلس الأمن رقم (1559) /2004 الذي تضمن دعوات جميع القوّات الأجنبية للانسحاب من لبنان بما فيه الجيش السوري، الذي كان الشهيد رفيق الحريري ضد تواجده في لبنان، وبتاريخ 14 فيفري 2005 حدثت جريمة مروّعة سقط ضحيتها رئيس الوزراء اللبناني الأسبق "رفيق الحريري" واثان وعشرون من مرافقيه.

وأدت هذه الجريمة إلى حدوث انقسام سياسي حاد نتج عنه زعزعة أمن واستقرار لبنان في سيادته وقضائه، وخلف رفيق الحريري في منصبه فؤاد السنيورة الذي وجّه باسم الحكومة اللبنانية مذكرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2005 يطلب منه إنشاء محكمة

1- زياد عبد الوهاب النعيمي، سلطة الأمم المتحدة في تشكيل محكمة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: محكمة الحريري أنموذجاً، مجلة الدراسات الإقليمية، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، السنة (4)، المجلد (5)، العدد (10)، ربيع الثاني 1429هـ، أبريل 2008م ص285.

2- انظر قرار مجلس الأمن رقم 1559، الجلسة 5028 بتاريخ 2004/09/02، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1559.

جناية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجريمة الارهابية التي أودت بحياة الشهيد رفيق الحريري<sup>1</sup>، وبعدها قام الأمين العام للأمم المتحدة بتحويل تلك المذكرة إلى مجلس الأمن.

## 2. دور مجلس الأمن في إنشاء المحكمة:

في اليوم الثاني من عملية الاغتيال ندّد الأمين العام للأمم المتحدة بالجريمة واعتبرها عملاً إرهابياً يهدد السلم والأمن الدوليين، وبعد ذلك أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات تتعلق بهذه الجريمة، و أول وثيقة اعتمدها في هذا الموضوع وهي البيان الرئاسي 3 المقرر بتاريخ 15 فيفري 2005 الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة، والذي جاء في فقرته الثانية "يدين مجلس الأمن إدانة قاطعة للتفجير الارهابي الذي وقع في 14 فيفري 2005 ببيروت وأسفر عن مصرع رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري ومرافقيه وإحداث إصابات بالغة لعشرات الأشخاص من بينهم الوزير السابق باسل فاليحان، كما دعا في الفقرة الرابعة من نفس البيان جميع الدول إلى التعاون لمكافحة الارهاب، وطلب من الأمين العام بأن يتابع عن كثب الحالة في لبنان، وأن يقدم على وجه السرعة تقريراً بذلك، وبدأت الاجراءات بإرسال لجنة تقصي الحقائق إلى بيروت.

وبناء على طلب مجلس الأمن قرّر الأمين العام بتاريخ 18 فيفري 2005 إرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى بيروت<sup>2</sup> برئاسة "بيتر فيتزجيرالد" قائد الشرطة الايرلندية، وعند وصول

1- مذكرة رئيس الحكومة اللبنانية إلى الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بإنشاء المحكمة ذات الطابع الدولي المؤرخة في 2005/12/13 (Doc S/2005/783)، الموقع الإلكتروني <https://www.aljazeera.net> تاريخ النشر 2014/12/17، تاريخ الاطلاع 2022/05/16.

2- رفض وزير الداخلية اللبناني سليمان فرنجيه ووزير العدل عدنان عضوم هذا القرار وقال وزير الداخلية أن الدولة لا تقبل بالتحقيق الدولي، ولكنه أبدى استعدادة للقبول بمشاركة خبراء دوليين من دول حيادية م وزير العدل اعتبر المطالبة بتحقيق دولي أمر غريب لأن ذلك يدخل في إطار التشكيك بسيادة الدولة، انظر طارق شندب، المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص 154.

أعضاء اللجنة إلى بيروت التقوا بعدد كبير من المسؤولين اللبنانيين الذين أبدوا رغبتهم في التعاون مع اللجنة في إطار الحفاظ على السيادة الوطنية، كما نزلوا إلى مسرح الجريمة وأجروا تحقيقات واستمعوا إلى الشهود، ومن ثم سلّم رئيس اللجنة التقرير<sup>1</sup> إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 24 مارس 2005، والذي سلّمه بدوره إلى مجلس الأمن الذي أوصى بتشكيل لجنة تحقيق دولية وتسهيل مهامها واعتبار جريمة اغتيال رفيق الحريري جريمة إرهابية، وقد أيد الأمين العام تقرير اللجنة ووافقت الحكومة اللبنانية على إنشاء لجنة تحقيق دولية<sup>2</sup>.

وبتاريخ 2005/04/07 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1595)<sup>3</sup> تحت الفصل السادس الذي أنشأ بموجبه لجنة تحقيق دولية يقع على عاتقها القيام بالتحقيق في الجريمة الإرهابية، وحدّد هذا القرار صلاحيات هذه اللجنة ومدة عملها وكيفية تشكيلها، وقد ترأس هذه اللجنة القاضي الدولي (ديتلف ميليس) ، وبأشر أعماله ابتداء من 16 جوان 2005 إلى 15 ديسمبر 2005، وقدم تقريرين<sup>4</sup>، أتم فيهما سوريا وبعض اللبنانيين بالتورط في هذا العمل الإرهابي، ومهد تقرير القاضي ميليس ومذكرة الحكومة اللبنانية لفرنسا والولايات المتحدة وإنجلترا تكثيف الضغوطات في مجلس الأمن من أجل القيام بالخطوات اللازمة لإنشاء هذه المحكمة، كما استخلصت اللجنة أن الدافع من اغتيال الحريري هو سياسي لأنه تم في فترة

1- جاء فيه التأكيد على التقصير المنهجي في عمل الأجهزة اللبنانية ثناء التحقيق واعتبر التحقيق الذي قامت به السلطات اللبنانية معينا كما جاء فيه بن اغتيال الحريري حصل على خلفية صراع السلطة بينه وبين سوريا بغض النظر عن منفذي الاغتيال والهدف منه، كما أوصى التقرير بضرورة اجراء تحقيق دولي لكشف الفاعلين، ولمح التقرير إلى مسؤولية لبنان وسوريا عن الاغتيال دون تسمية مباشرة. كما أشار إلى التقصير المعتمد في حماية الحريري، انظر طارق شنب، المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، مرجع سابق، ص 155.

2- جاء في مذكرة القائم بأعمال بعثة لبنان إلى الأمين العام في 2005/03/29 "بناءً على تعليمات حكوميّ أشرف بأن أنقل اليكم موافقة الحكومة اللبنانية على ما يقرره مجلس الأمن فيما يتعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية حول جريمة اغتيال الحريري واستعدادها للتعاون مع هذه اللجنة في إطار سيادة لبنان ونظمه القانونية، انظر طارق شنب، مرجع سابق، ص 157.

3- راجع قرار مجلس الأمن رقم 1595، الجلسة 5160 في 2005/04/70 وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1595.

4- التقرير الأول بتاريخ 2005/10/20، والثاني بتاريخ 2005/12/12 للقاضي الدولي ديتلف ميليس رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان.

شهدت توترا سياسيا شديدا كان الحريري أحد أطرافها، وأشارت إلى أنه يجب على سوريا إيضاح جزءا كبيرا من المسائل التي لم يتم حسمها، خاصة بعد تعاونها الضعيف مع اللجنة وإعطاء معلومات مغلوبة<sup>1</sup>.

واستنادا إلى نتائج التقرير أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1636) /2005<sup>2</sup> يلزم سوريا باعتقال الأشخاص المشتبه فيهم من طرف اللجنة والموجودين في الأراضي السورية، كما يتعين عليها إبداء تعاون مع اللجنة بدون شرط، ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1644)<sup>3</sup> الخاص بتمديد ولاية اللجنة مع تولي "سيرجي براميرتز" رئاسة اللجنة، وأعاد القرار التأكيد على ضرورة تعاون سوريا مع اللجنة، وأقرّ طلب الحكومة اللبنانية المتمثل في محاكمة الضالعين في الاغتيال الارهابي أمام محكمة ذات طابع دولي.

وبتاريخ 22 مارس 2006 قدّم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا لمجلس الأمن حول طبيعة المساعدة القضائية ونوع المحكمة التي تقوم بالمهمة، وفضّل أن تكون مختلطة وعبر اتفاقية دولية بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية<sup>4</sup>.

وانطلقت المفاوضات بين ممثل الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة من يوم 31 ماي إلى الأول من جوان، ثم استؤنفت في الأسبوع الأول من شهر جويلية 2006 في لاهاي، وتم إنجاز مشروع المحكمة في سبتمبر 2006، ليسلم بعد ذلك للحكومة اللبنانية لدراسته، وهذا لا

1- راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2005/662 مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة في 20/10/2005 إلى رئيس مجلس الأمن منظمة تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم 1595.

2- انظر قرار مجلس الأمن رقم 1636 الجلسة 5297 في 31/10/2005 وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2006/893.

3 انظر القرار رقم 1644 الجلسة 5297 في 31/10/2005 وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1644.

4- راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، بتاريخ 22 مارس 2006، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2006/176.

يعني أن القرار الأخير يكون للحكومة اللبنانية، بل لأعضاء مجلس الأمن السلطة في إبداء الرأي مضمون التوصيات من خلال نص القرار (1664)<sup>1</sup>.

وبتاريخ 15 نوفمبر 2006 قدّم الأمين للأمم المتحدة نص المشروع<sup>2</sup> إلى مجلس الأمن الذي صادق عليه بعد أسبوع من إيداعه، وتم بموجبه إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، التي لا يمكن أن تدخل حيّز التنفيذ إلى بعد المصادقة عليها من طرف المؤسسات اللبنانية المخوّلة قانوناً.

وفي ظل الخلاف السياسي داخل البرلمان بين المؤيدين والمعارضين للمحكمة، وانسحاب الوزراء الشيعة من الحكومة، ومعارضة رئيس البرلمان الشيعي "نبيه بري" للمحكمة جعله لم يطلب انعقاد الدورة للمصادقة، كما أن رئيس الجمهورية "أميل لحود" رفض التوقيع على الاتفاقية نتيجة رفضه الاعتراف بحكومة "فؤاد السنيورة" لعدم شرعيتها، و بتاريخ 2007/05/14 وجّه رئيس الوزراء مذكرة إلى الأمين العام يطلعه بحالة الانسداد رغم استنفاد كل الاجراءات الخاصة بالتصديق، والتمس منه عرض طلبه على مجلس الأمن<sup>3</sup>.

وبتاريخ 30 ماي 2007 قرّر المجلس تجاوز العقبات الدستورية اللبنانية من خلال اصداره للقرار رقم 1757<sup>4</sup> وذلك لغرض تنفيذ اتفاق إنشاء المحكمة، مقررًا أن يبدأ سريان الوثيقة

1- أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1664) الذي كلف بموجبه الأمين العام بالمفاوضات مع الحكومة اللبنانية لوضع القانون الأساسي للمحكمة، راجع قرار مجلس الأمن رقم (1664) المؤرخ في 2006/03/29، وثيقة الأمم المتحدة، (S/RES/1664/2006)،

2- راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان المؤرخ في 15 نوفمبر 2006، UN doc (S/2006/893)

3- سمير عبايسة، مرجع سابق، ص 174، 173.

4- انظر القرار (1757) 2007 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5685 في 30 ماي 2007 وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES//1757. الفقرة العاشرة" واذ يشير في هذا الصدر إلى الاحاطة التي قدمها المستشار القانوني في 2007/05/02 والتي لاحظ فيها أن انشاء المحكمة عن طريق العملية الدستورية يواجه عقبات حقيقية، ولاحظ فيها أيضا أن جميع الأطراف المعنية أكدت من جديد اتفاقها من حيث المبدأ على انشاء المحكمة، وإذ يشيد أيضا بالجهود التي بذلته مؤخرا أطراف في المنطقة لتذليل هذا العقبات، الفقرة الحادية عشر" واذ يعرب عن استعداده للاستمرار في مساعدة لبنان في البحث عن الحقيقة ومحاسبة جميع المتورطين في هذا العمل الارهابي على

المرفقة بالقرار (الاتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة، بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة اعتباراً من 2007/06/10 ما لم تقدم الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة إخطاراً خطياً بموجب المادة 19 من الاتفاقية يفيد بنفاذ الاتفاق قبل التاريخ)<sup>1</sup>.

## ثانياً: طبيعة المحكمة وأساسها القانوني

### 1. الطبيعة الدولية للمحكمة:

تم التأكيد على الطابع الدولي للمحكمة بدءاً في طلب الإنشاء الذي تقدمت به الحكومة اللبنانية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي وافق عليه مجلس الأمن بموجب القرار رقم 2005/1644<sup>2</sup>.

جرائمهم، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على دعم لبنان في جهوده الرامية إلى تقديم مرتكبي عملية الاغتيال هذه وغيرها من عمليات الاغتيال ومنظمتها، ورعاياها إلى العدالة، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على أن هذا العمل الإرهابي والأثار المترتبة عليه تشكل تهديداً للسلام وللأمن<sup>1</sup> - يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويقرر:

أ- أن يبدأ سريان أحكام الوثيقة المرفقة المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة بلبنان، بما في ذلك الضمنية الملحق بها اعتباراً من 10 جوان 2007 ما لم تقدم حكومة لبنان إخطاراً بموجب المادة 19 من الوثيقة المرفقة قبل التاريخ.

ب- أنه إذا أفاد الأمين العام بأن الاتفاق المقرر لم يبرم على النحو المتوخى في المادة 8 من الوثيقة المرفقة يجري تحديد موقع المحكمة بالتشاور مع الحكومة اللبنانية ويكون ذلك رهناً بإبرام اتفاق للمقررين الأمم المتحدة والدولة المستضيفة للمحكمة.

ج- أنه إذا أفاد الأمين العام بعدم كفاية مساهمات الحكومة اللبنانية لتحمل النفقات المبينة في المادة 5 (ب) من الوثيقة المرفقة جاز قبول أو استخدام تبرعات مقدمة من الدول الأعضاء.

2- يشير إلى أنه عملاً بالمادة 19 من الوثيقة المرفقة، تبدأ المحكمة الخاصة عملها في تاريخ يجده الأمين العام بالتشاور مع الحكومة اللبنانية مراعات التقدم المحرز في أعمال لجنة التحقيق الدولية المستقلة.

3- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ بالتنسيق مع الحكومة اللبنانية عند الاقتضاء الخطوات والتدابير اللازمة لإنشاء المحكمة الخاصة في موعد قريب وأن يقدم تقريراً إلى المجلس عند تنفيذ هذا القرار في غضون 90 يوماً وبعد ذلك بشكل دوري.

4- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

1- سمير عباس، مرجع سابق، ص 175.

2- راجع القرار رقم 2644 ووثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1644.

وقد تم تكليف الأمين العام للمنظمة بمهمة مباشرة المفاوضات مع الحكومة اللبنانية بشأن التوصل إلى اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي تستند إلى أعلى المعايير الدولية في مجال القضاء الجنائي الدولي.

كما يلاحظ أن المحكمة الخاصة بلبنان تمتاز بخاصية فريدة من نوعها، إذ لا تعتبر هيئة قضائية تابعة لهيئات الأمم المتحدة، ولا هيئة قضائية تابعة للحكومة اللبنانية، بل هي هيئة قضائية هجينة في تشكيلتها<sup>1</sup>.

إضافة إلى أن الطابع الدولي لهذه المحكمة ينطلق من طبيعة الجريمة المرتكبة ومن علاقة مجلس الأمن الإشرافية في التشكيل واعتماد القانون الدولي واحترام أولويته، وعند موافقة مجلس الأمن على طلب الحكومة اللبنانية بإنشاء المحكمة أكد على ثلاث التزامات.

أ. قرار هذه المحكمة غير قابل للتراجع لا من قبل المجلس ولا من قبل أي دولة أخرى.

ب. إن التزام الحكومة اللبنانية بطلب إنشاء المحكمة وموافقة المجلس عليه أمر يشكل التزام تعاقدي في القانون الدولي.

ج. أي احتجاج من الحكومة اللبنانية أو أي سلطة دستورية لبنانية أخرى بأن الأمر يتعلق بالسيادة الوطنية ويجب صيانتها، لا يعتد به بعد الاتفاق مع الأمم المتحدة وبعد صدور قراراتين طبقاً للفصل السابع.

د. وهذا ما أكدته المادة (103)<sup>2</sup> من ميثاق الأمم المتحدة، وعملاً بالقرار 2005/1644 طلب مجلس الأمن من الأمين العام مساعدة حكومة لبنان على إنشاء محكمة جنائية ذات طابع دولي

1- انظر الدكتور مانع جمال عبد الناصر، دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدولي، الموقع: الهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية في العالم العربي بتاريخ 2015/05/08، [www.le.galarab.FORUM.com](http://www.le.galarab.FORUM.com)، منشور بتاريخ 2015/06/28، ص 19.

2- المادة 103 "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزامهم المترتبة على هذا الميثاق".

لمحاكمة الرئيس الحريري، وكذلك توسيع عمل لجنة التحقيق الدولية لتشمل جميع الجرائم اللاحقة، وبناء على تقرير الأمين العام اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 1644 بتاريخ 29 مارس 2006 وطلب من الأمين العام التفاوض مع الحكومة اللبنانية لإنشاء محكمة ذات طابع دولي.

ولضمان استقلالية المحكمة وحيادها تضمّن نظامها الأساسي جملة من الضمانات والخصائص القضائية المجردة، وذلك من أجل إعطائها التراهة والمصدقية اللازمة، خاصة في ظل الظروف المتوترة التي أحيطت بإنشاء هذه المحكمة، ونذكر هذه الضمانات والمعايير القضائية كالاتي:

أ. آلية شفافة وصارمة في تعيين قضاة ومدعيها العام؛

ب. تشكيل غرف المحكمة من قضاة دوليين ولبنانيين<sup>1</sup>؛

ج. يكفل النظام الأساسي حقوق المدعي عليهم والمجني عليهم ويضمن له الحماية<sup>2</sup>؛

د. الحق للأطراف المدنية في طرح وجهات نظرهم وإبداء آرائهم وملاحظاتهم إذا رأت المحكمة ضرورة قضائية في ذلك؛

و. لأسباب تتعلق بالعدالة والمساواة، ولدواعي الأمن والنجاعة الإدارية تعقد المحكمة خارج الدولة اللبنانية.

1- انظر المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

1- انظر المواد (15-16-17) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

## 2. الأساس القانوني:

بناء على الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، قام مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان، حيث تم تحرير القانون الأساسي للمحكمة وصادق عليه مجلس الأمن، ولم يتبق إلا الإجراء القانوني الخاص بالطرف اللبناني، وهو المصادقة على الاتفاقية في المجلس النيابي اللبناني، ولكن نتيجة للظروف السياسية المتمثلة في الانقسام بين الرأي المؤيد للمحكمة والرأي الذي يرى أنها تمس السيادة اللبنانية، لم تترك مجالاً للمصادقة عليها في المجلس النيابي واستحال إكمال الإجراء القانوني لبعث هذه المحكمة إلى الوجود الفعلي والقانوني، ولم يتبق أمام مجلس الأمن الدولي إلا خيار واحد، وهو إقرارها من طرف واحد عن طريق قرار يصدره تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مثلما فعل في إنشائه لمحكمة يوغسلافيا ورواندا طبقاً للفصل السابع واستناداً إلى ضرورة حفظ السلم والأمن من جهة، وإلى المادة 29 من الميثاق من جهة أخرى لأن الإرهاب يشكل تهديداً للسلم والأمن<sup>1</sup>.

وهذا ما قام به المجلس عند إصداره للقرار 1757 استناداً إلى الفصل السابع، وقرّر أن الاتفاقية الثنائية الموقعة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة ونظام المحكمة الملحق بها يعتبران نافذين من تاريخ 2007/06/10<sup>2</sup>، ومنه نستخلص بأن الأساس القانوني الذي تسند عليه المحكمة في وجودها وشرعيتها، مستمد من قرار دولي صادر عن مجلس الأمن متصرفاً طبقاً للفصل السابع في حالة تهديد للسلم والأمن، واعتبر جريمة اغتيال الحريري جريمة إرهاب مهددة للسلم والأمن بإجماع أعضاء هيئة الأمم المتحدة.

إن إصدار مجلس الأمن للقرار 1757 طبقاً للفصل السابع استند إلى ضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإلى المادة 29 من الميثاق التي تعطي المجلس صلاحية إنشاء ما يراه

1- انظر طارق شندب، المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، مرجع سابق، ص: 188-189.

2- انظر قرار المجلس 1757 تحت بند 1 يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وثبتها S/2007/1757.

ضروريا من الفروع القانونية لأداء وظائفه، و الإرهاب جريمة تهدد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي إصدار المجلس للقرار 1757 مبني على التزام قانوني اتجاه هذا الأمر، أما النقد الموجه حول دستورية الحكومة اللبنانية الموقعة للاتفاقية مع الأمم المتحدة فهذا لا يدخل في القانون الدولي<sup>1</sup>، وقرارات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع ملزمة للدول حتى الأعضاء في المجلس الممتنعة عن التصويت<sup>2</sup>، وبعد مرور حوالي سبعة أشهر على صدور القرار 1757 القاضي بإنشاء المحكمة، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع البيان الرئاسي بتاريخ 2007/12/12 الذي يدعم إنشاء المحكمة والذي جاء فيه "يشير مجلس لأمن إلى دعمه جهود الأمين العام الرامية إلى إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان بأسرع ما يمكن باعتبارها وسيلة لإنهاء الافلات من العقاب في لبنان، ولمنع حصول مزيد من الاغتيالات فيه"<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: تنظيم وتشكيل المحكمة واختصاصاتها

يستند تنظيم و تشكيل المحكمة الخاصة بلبنان إلى القانون الأساسي والاتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، خاصة القرار رقم (1957) الذي صدر تحت بند الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تساهم كل هذه القوانين المذكورة آنفا في تحديد وتوضيح نشاط المحكمة وطبيعتها واختصاصاتها وسير الاجراءات فيها، بالإضافة إلى ما يتعلق بالقضاة العاملين فيها، سواء أكان عددهم أو طبيعتهم من قضاة دوليين أو وطنيين، ومناصبهم في الدوائر التابعة لهذه المحكمة، كما يبين نشاطاتها وتمويلها ومدة عملها وكل ما يتعلق بعلاقتها الداخلية والخارجية مع الدولة المعنية أي لبنان، وباقي الدول والمنظمات

1- انظر طارق شندب، المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، مرجع سابق، ص191.

2- روسيا امتنعت عن التصويت على القرار 1557 ثم تبرعت بمبلغ نصف مليون دولار لتمويل المحكمة، انظر طارق شندب، المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، مرجع سابق، ص 192.

3- سمير عبايسة، مرجع سابق، ص179، 178.

الدولية التي ترتبط معها في القيام بمهامها المنصوص عليه في القانون الخاص بها، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تشكيل المحكمة، ونبين اختصاصها وإجراءات المحاكمة فيها وذلك كالآتي:

### أولاً: تشكيل المحكمة

لقد نظم القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان التشكيلة الخاصة بها<sup>1</sup>، وذلك من الناحية الهيكلية والبشرية، فمن الناحية البشرية هناك قضاة وطنيين ودوليين، وأما من الناحية الهيكلية<sup>2</sup>، فتتكون من مجموعة من الهيئات التالية، الدوائر، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة، مكتب الدفاع، وهذا بياهم كالآتي:

1. الدوائر: تضمّت ذلك المادة (8)<sup>3</sup>، وتشمل قاضياً للإجراءات التمهيدية ودائرة ابتدائية ودائرة استئناف.

---

1- انظر اتفاقية الأمم المتحدة وحكومة لبنان بخصوص انشاء المحكمة الخاصة بلبنان.  
- المادة 2: تكوين المحكمة الخاصة وتعيين القضاة، 1- تتألف المحكمة الخاصة من هيئات التالية:  
الدوائر، الادعاء، وقلم المحكمة، مكتب الدفاع، 2- تشكل الدوائر من قاضي الإجراءات التمهيدية، ودائرة ابتدائية، ودائرة استئناف، على أن تنشأ دائرة ابتدائية ثابتة إذ طلب الأمين العام أو رئيس المحكمة الخاصة بعد بدء المحكمة الخاصة عملها بستة أشهر على الأقل، 3- تتألف الدوائر من قضاة مستقلين لا يقل عددهم على 11 قاضياً مستقلاً ولا يزيد على 14 قاضياً يعملون على النحو التالي، أ- قاضي دولي واحد يعمل بصفته قاضياً للإجراءات التمهيدية، ب- ثلاثة قضاة يعملون في الدائرة الابتدائية يكون أحدهم قاضياً لبنانياً ويكون اثنان منهم قاضيين دوليين، ج- في حال إنشاء دائرة ابتدائية ثانية تشكل أيضاً على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (ب)، د- خمسة قضاة يعملون في دائرة الاستئناف 2 منهم لبنانيان و3 دوليين، هـ- قاضيان مناويان واحد لبناني والآخر دولي.  
2- راجع المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES1757/2007.  
3- راجع المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES1757/2007.

أ. قاضي الاجراءات التمهيدية:<sup>1</sup>

وحسب نص الفقرة الثالثة (أ) من المادة (2) من الاتفاقية، يتم تعيين قاضي دولي من طرف الأمين العام بناء على ترشيحات تقدمها الدول بدعوة من الأمين العام، ويقوم بتفحص الاجراءات ويؤكد قرارات الاتهام الصادرة من المدعي العام، ويصدر أوامر أمر القبض والحبس وأية أوامر قضائية أخرى ضرورية لمتابعة التحقيق وإجراءات المحاكمة<sup>2</sup>.

ب. الدائرة الابتدائية:

وتتكون من ثلاثة قضاة أحدهم لبناني واثنان دوليان، يعين الأمين العام القاضي اللبناني من قائمة تتألف من اثني عشرة قاضيا تقدمها الحكومة اللبنانية بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى في السلطة القضائية اللبنانية، كما يعين القاضيان الدوليان بناء على ترشيحات الدول، ويمكن إنشاء دائرة ابتدائية ثانية بنفس الطريقة إذا طلب الأمين العام ذلك أو رئيس المحكمة بعد بدء المحكمة عملها بستة أشهر على الأقل، وتقوم هذه الدائرة بالمحاكمة وإصدار الأحكام كدرجة أولى تستأنف أحكامها أمام دائرة الاستئناف، وينتخب قضاؤها رئيس الجلسة الذي يشرف على سير الاجراءات في الدائرة.

ج. دائرة الاستئناف:

تتكون من خمسة قضاة ثلاثة دوليين يعينهم الأمين العام من مرشحي الدول وقاضيان لبنانيان يعينهم الأمين العام من المرشحين من طرف المجلس القضائي الأعلى اللبناني، وينتخب

1- هذه الهيئة أو قاضي الإجراءات التمهيدية مستحدثة لأول مرة في المحاكم الجنائية الدولية وهي فكرة مأخوذة من نظام روما الأساسي الذي نص على دائرة تمهيدية مهمتها مراقبة أعمال المدعي العام، وهي من تعطيه الإذن بالتحقيق واعتماد التهم وتصدر أوامر القبض والاحضار، كما أنها هيئة تفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق والحكم عكس المحاكم الدولية الجنائية السابقة التي تكون فيها الدوائر الابتدائية سلطة حكم وسلطة اتهام انظر المادة 74 من نظام روما الأساسي وعين القاضي "دانيال فرنسيس" كقاضى الإجراءات التمهيدية.

2- انظر الدكتور مانع جمال عبد الناصر، مرجع سابق. الموقع الهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية في العالم العربي بتاريخ 2015/05/08 [www.legalarab Forum.com/ar](http://www.legalarab Forum.com/ar) منشور بتاريخ 2015/06/28.

من بينهم رئيس للدائرة ويكون رئيس للمحكمة الخاصة بلبنان<sup>1</sup> وهي بمثابة درجة ثانية للتقاضي تستأنف أمامها الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين طبقاً للمادة 19 من العهد الدولي للحقوق السياسية والقضائية.

#### د. قاضيان مناوبان:

أحدهما لبناني والآخر دولي، يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من رئيس الدائرة الابتدائية – عملاً لمقتضيات العدالة – تكليف القاضيين المناوبين بحضور كل مراحل المحاكمة واستخلاف أي قاضياً في حالة غيابه، أو لا يمكن بوسعه مواصلة حضور الجلسات.

وينتخب كل من قضاة دائرة الاستئناف والدائرة الابتدائية قاضياً لرئاسة الجلسات يتولى تنظيم سير الإجراءات في الدائرة التي انتخب فيها، ويكون رئيس دائرة الاستئناف هو نفسه رئيس المحكمة الخاصة.

#### 2. مكتب المدعي العام:

نصت عليه المادة (11)<sup>2</sup> من النظام الأساسي للمحكمة التي خوّلته مسؤولية التحقيق وتوجيه الاتهام للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الخاصة، ويعمل المدعي العام<sup>3</sup> باستقلالية باعتباره هيئة منفصلة من هيئات المحكمة، ولا يجوز له أن يطلب أو أن يتلقّى تعليمات من أي حكومة أو أي مصدر آخر، ويعيّن المدعي العام من قبل الأمين

1- انتخب القاضي الايطالي "انطونيو كاسيزي" أول رئيس لمحكمة لبنان حتى استقالته لأسباب صحية في 2011 وتوفي لاحقاً، وانتخب مكانه القاضي النيوزيلندي "ديفيد براغونات" وتولى القاضي اللبناني رالف الرباشي منصب نائب رئيس المحكمة وكان ممثل الحكومة اللبنانية في مفاوضات تشكيل محكمة مع الأمم المتحدة. انظر علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 93.

2- انظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان وثيقة الأمم المتحدة (2007) S/RES/1757.

3- المدعي العام لمحكمة لبنان الخاصة: هو الكندي دانيال بليمار الذي شغل منصب أول مدعي عام للمحكمة بتاريخ 2003/03/01 كما كان هو رئيس لجنة التحقيق الدولية في لبنان واستقال بتاريخ 2012/03/01 لأسباب صحية وخلفه في منصب مدعي عام للمحكمة الكندي "نورمان رفال" الذي كان يشغل نائب مدعي عام لمحكمة يوغسلافيا.

على النحو المنصوص عليه في المادة (3) من الاتفاق<sup>1</sup> لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة، ويساعده نائب مدعي عام لبناني<sup>2</sup>، موظفون لبنانيون ودوليون آخرون، ويقوم باستجواب المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود، ويجمع الأدلة ويجري تحقيقات ميدانية، ويحصل المدعي العام على المساعدة من السلطات اللبنانية المعنية في أداء هذه المهام حسب الاقتضاء.

### 3. قلم المحكمة<sup>3</sup>:

يتولى قلم المحكمة الخاصة مسؤولية إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها تحت اشراف رئيس المحكمة، ويتألف قلم المحكمة من مسجل ومن يلزم من موظفين آخرين، ويعين الأمين العام المسجل من بين موظفي الأمم المتحدة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد<sup>4</sup>، كما يمكن للمسجل أن ينشأ وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة وتتخذ هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام.

### 4. مكتب الدفاع:

يتولى رئيس المكتب مسؤولية تعيين موظفي مكتب الدفاع ووضع لائحة بأسماء محامي الدفاع، حيث يقوم الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة بتعيين رئيس مكتب الدفاع<sup>5</sup>

1 - le procureur est nommé par le secrétaire général après avoir consulté le gouvernement libanais et sur recommandation d'un jury de sélection le procureur a déjout charge désister le procureur dans le conduit des enquêtes et des poursuites est nommé par le gouvernement libanais après consultation de secrétaire général et du procureur art voire l'article 3de l'accord.

2- القاضية اللبنانية جوسلين ثابت تشغل منصب نائب مدعي العام منذ بداية المحكمة، انظر علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص92.

3- راجع المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة لبنان وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1557/2007.

4- المادة 4 من اتفاقية إنشاء محكمة لبنان بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة "يعين الأمين العام مسجلاً يكون مسؤولاً عن توفير الخدمات للدوائر ومكتب المدعي العام، وعن تعيين جميع موظفي المحكمة لإدارة شؤونها. كما يتولى إدارة موارد المحكمة الخاصة المالية والبشرية". ويكون المسجل من موظفي الأمم المتحدة، ويعين لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى يحددها الأمين العام بالتشاور مع المحكمة وقد عين "روبن فنسنت" الانجليزي كمسجل للمحكمة.

5- راجع المادة (1/14) من النظام الأساسي لمحكمة لبنان الخاصة وثيقة الأمم المتحدة (2007) S/RES/1557.

، الذي يمكن أن يشمل أيضا وكيل دفاع عام واحد أو أكثر، ومهمة هذا المكتب حماية حقوق الدفاع، وتقديم الدعم والمساعدة لمحامي الدفاع وللمستحقي المساعدة القانونية<sup>1</sup>، ويمثل هذا المكتب تطورا جديدا على مستوى المحاكم الجنائية الدولية بأنواعها، وتعتبر محكمة لبنان الخاصة السابقة بإنشائه، ويتمتع رئيس مكتب الدفاع بالصلاحيات والحصانات التي يتمتع بها القضاة والمدعي العام والمسجل حسب ما نصت عليه المادة (13)<sup>2</sup> من الاتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة بشأن المحكمة، حيث تتكفل الحكومة اللبنانية بحصانة محاموا الدفاع من الاعتقال أو الاحتجاز أو الحجز لأمتعة شخصية وحرمة المستندات المتعلقة بالمشتبه فيهم، والحصانة من الولاية القضائية الجنائية أو المدنية فيما يتعلق بالكلام اللفظي أو المكتب وما يصدر عنه من أفعال باعتباره محامي دفاع، وتستمر هذه الحصانة بعد انتهاء عمله.

### ثانيا: اختصاصات المحكمة

تعدّ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان أو محكمة دولية تختص في موضوع الأعمال الإرهابية التي وقعت في زمن السلم، لذا فهي تتميز باختصاص قضائي جديد لم يسبق لأية محكمة جنائية خاصة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تناولته في اختصاصها، ولهذا السبب جرت مناقشات حادة ومفاوضات في مجلس الأمن عند إنشاء هذه المحكمة لما ترتبه من نتائج على المستوى القانون الجنائي الدولي بصفة عامة، وعلى القضاء الجنائي الدولي بصفة خاصة، مما يتطلب إيجاد الحلول القانونية لمسألة تمويل المحكمة ومجال اختصاصها والمدة القانونية لاختصاصها، وتمثل اختصاصات المحكمة فيما يلي:

#### 1. الاختصاص الشخصي:

ينحصر الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان في الأفراد، ولا يطال المنظمات والدول، حيث يشمل الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الإرهابي الذي أدى إلى

1- راجع المادة (2/14) من النظام الأساسي لمحكمة لبنان الخاصة وثيقة الأمم المتحدة (2007) S/RES/1557.

2- راجع المادة 13 من اتفاقية إنشاء المحكمة.

مقتل رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين<sup>1</sup> ونصت المادة (1/3)<sup>2</sup> على المسؤولية الفردية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة إذا كان ذلك الشخص قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (2) من هذا النظام الأساسي أو نظمها أو ساهم فيه كشريك أو حرّض آخرين على القيام بها، كما يتحمل الرئيس مسؤولية الجرائم المرتكبة من مرؤوسيه<sup>3</sup>، و لا يعفى مرتكب الجريمة من المسؤولية كونه تصرف بأمر من رئيسه<sup>4</sup>.

ومن جهة أخرى يطرح إشكال آخر نتيجة تطبيق القانون الداخلي من محكمة دولية فيما يخص الحصانة المأخوذ بها في القانون الداخلي وغير المعمول بها في القانون الدولي، وهذه الإشكالية قد تواجهها محكمة لبنان الخاصة لأنها لن تكون مختصة بمحاكمة بعض الأشخاص بالنظر إلى صفتهم الرسمية كرئيس الدولة<sup>5</sup>، وهذا قد يؤدي إلى قيام محكمة دولية منشأة طبقاً لقواعد القانون الدولي. بمخالفة هذه القواعد بسبب تطبيقها للقانون الداخلي الذي يعتد بالصفة الرسمية للمتهم عند ارتكابه للجرائم التي تجرمها قواعد القانون الدولي<sup>6</sup>.

1- راجع المادة (1) من القانون الأساسي للمحكمة الخاص بلبنان وثيقة الأمم المتحدة رقم (2007) S/SER/1757/.

2- راجع المادة (1/3) من النظام الأساسي لمحكمة لبنان الخاصة وثيقة الأمم المتحدة رقم (2007) S/SER/1757/.

3- راجع المادة (2/3) من النظام الأساسي لمحكمة لبنان الخاصة وثيقة الأمم المتحدة رقم (2007) S/SER/1757/.

4- راجع المادة (3/3) من النظام الأساسي لمحكمة لبنان الخاصة وثيقة الأمم المتحدة رقم (2007) S/SER/1757/.

5- تنص المادة 60 من الدستور اللبناني: " لا تبعية على رئيس الجمهورية في حال قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور أو في حالة الخيانة العظمى أما فيما يخص الجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة ولا يمكن اتمامه بسبب الجرائم الا من قبل مجلس النواب. بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الاعلى المنصوص عليه في المادة 80 ويعهد إلى وظيفة النيابة العامة إلى قاضي تعينه المحكمة العليا "المؤلفة من جميع فرقها"، كما تنص المادة (39) من نفس الدستور على حصانة النواب، انظر طارق شندب، المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، مرجع سابق، ص 201.

6- سمير عبايسة، مرجع سابق، ص 186.

## 2. الاختصاص الموضوعي:

تعدّ المحكمة الخاصة بلبنان أول محكمة دولية مختلطة تختص بموضوع الإرهاب حسب ما جاء في ديباجية القانون الأساسي للمحكمة، وقد حدّدت المادة الأولى من القانون الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي تشكل انتهاكا خطيرا وتهديدا للسلم والأمن الدوليين في نظر القانون اللبناني.

وقد جاء ذكر اختصاص المحكمة كذلك من خلال نص الفقرة (2) و(9)<sup>1</sup> من قرار مجلس الأمن 1757 القاضي بإنشاء المحكمة وذلك اعتمادا على قواعد القانون اللبناني الداخلي فقط على عكس المحاكم الأخرى التي حاكت المتهمين على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة والسبب يعود إلى عدم وجود إدراج جريمة الإرهاب ضمن الجرائم الدولية بسبب عدم وضع تعريف له.

### أ. جريمة الإرهاب:

إن السبب الأساسي لإنشاء هذه المحكمة هو الاختصاص في موضوع الإرهاب وذلك طبقا لتكييف جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري بأنها جريمة إرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين، ورغم أن هذه الجريمة تحظى بمكانة واسعة في الأنظمة الجزائية الداخلية من حيث تعريفها وتحديد أركانها وعقوبتها، إلا أنها مازالت خارج التدوين الدولي، وأما على مستوى الدول فإن مجلس الأمن قد فرض هيمنته عليها وذلك من خلال قراراته التي أصدرها منذ 1991 والتي اتسمت بالازدواجية والانتقائية في المعايير أما القضايا المعروضة عليه كإصداره للقرار (1757) في قضية اغتيال رفيق الحريري، حيث أنها لم تعرف الإرهاب،

1- الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 1757 "وإذ يؤكد من جديد ادانته الشديدة لعملية التفجير الإرهابية التي وقعت في 2005/2/14 وجميع الإعدادات الأخرى التي ارتكبت في لبنان منذ أكتوبر 2006 الفقرة 9 " وادراكا منه لما يطالب به الشعب اللبناني من تحديد لهوية جميع المسؤولين عن التفجير الإرهابي..."، انظر قرار مجلس الأمن رقم 1757 وثيقة الأمم المتحدة S/RES/1757..

واكتفت بوصفه فعل إرهابي مهدد للسلم والأمن الدولي، بينما اعتبر اغتيال رئيسة الوزراء الباكستانية "بينازير بوتو" عمل إرهابي داخلي، الدولي.

#### ب- دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب:

منذ بداية القرن العشرين انشغل العالم بإعداد المواثيق وصياغة الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب ومن أبرزها اتفاقية جنيف لمنع ومعاقة الإرهاب لعام 1937 والتي تعدّ أول محاولة جادة لمعالجة ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي، ثم هناك الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك، وهناك أيضا اتفاقية مكافحة الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1977، واتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999<sup>1</sup>.

وعلى مدار عشرين عاما مضت واللجان المعنية بالإرهاب في الأمم المتحدة تجتمع وتبحث المقود بالإرهاب، وأسفا لم يصلوا إلى اتفاق حول المقصود بالإرهاب ولكنهم خلصوا إلى مجموعة من الأفعال أو أشكال العنف توصف بأنها إرهاب<sup>2</sup>

وقد توجّهت هيئة الأمم المتحدة إلى معالجة أسباب الإرهاب والتوصية باتخاذ تدابير عملية لمكافحة منذ عام 1972، وقد شكلت لجنة أسمتها "اللجنة المتخصصة المعنية بالإرهاب الدولي" حيث تعرض الدول فيها مواقفها، وتصاغ التوصيات التي يتفق عليها، وتدخّل مراجعة وثائق الأمم المتحدة في هذا الشأن، كمحاضر الاجتماعات والتقارير والدراسات والقرارات، سواء في الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو لجنة الإرهاب أو غيرها من أجهزة الأمم المتحدة ومنظّماتها ولجانها المتخصصة ومؤتمراتها، على أن الخلاف حول تعريف الإرهاب كبير ولا أمل في الاتفاق على نص توفيقى، ومن هنا جاءت مجاوزة الأمم المتحدة لأمر التعريف وعكفت

1- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائرية المقارنة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى 2010م-1431هـ، ص159.

2- أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 2009، ص 67.

على دراسة الأسباب والتدابير، وبعد أحداث 2001/09/11 المتمثلة في الهجوم على مركز التجارة العالمي بنيويورك، سارع مجلس الأمن وبضغط من الولايات المتحدة الأمريكية إلى إصدار قرارين لمواجهة الإرهاب:

القرار الأول رقم (1368) الصادر بتاريخ 2001/09/12، وقد أشار في هذا القرار إلى التأكيد على مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وعلى عزمه على مكافحة تهديدات السلم والأمن الدوليين الناجمة من أعمال الإرهاب بكل السبل وإقرار الحق الأصيل في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس وفق الميثاق.

وأما القرار الثاني رقم (1373) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم (4385) المعقودة في 2001/09/28، فقد أكد على بعض موثيق الأمم المتحدة مذكرا الاعضاء بواجباتهم في الامتناع من تنظيم أية أعمال إرهابية في أية دولة أخرى، أو التحريض عليها أو المشاركة فيها، أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب أعمال إرهابية.

وفي خلال الثلاثة أعوام التالية لصدور القرار (1373) لسنة 2001 اتخذ مجلس الأمن خمسة عشر قرار بشأن الإرهاب، وقد عززت تلك القرارات التدابير التي تضمنها القرار (1373) الذي يمكن اعتباره حجر الزاوية في عمل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب<sup>1</sup>.

### ج- جريمة الارهاب في القانون اللبناني:

بالرجوع إلى المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني التي تعرف الإرهاب بنص "يعني بالأعمال الارهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد دعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو لمحرقه والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما"<sup>2</sup> وبما أن جريمة الارهاب معرفة في القانون الجنائي اللبناني لا تطرح أي إشكال

1- أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي مرجع سابق، ص 68 وما بعدها.

2- انظر مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الثاني، جويلية 2003، ص 32.

بالنسبة للمحكمة، لكن التساؤل يطرح حول طبيعة المحكمة الدولية المنشأة باتفاقية دولية. وتشكل من قضاة دوليين وتطبق القانون اللبناني،<sup>1</sup> فهذه الاشكالية أو هذه الطريقة في المحاكمات الدولية تطرح لأول مرة، مما يجعل المحكمة تفتقر لسوابق قضائية في هذا المجال لاعتمادها، بينما هناك سوابق لمحاكمات داخلية تتعلق بالإرهاب.

## 2. الاختصاص الزمني:

يبدأ الاختصاص الزمني حسب المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة من 2004/10/01 إلى 2005/12/12، وتكون ذات صلة بعملية اغتيال الحريري، وستطال المحكمة في هذه الحالة جميع الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات التي حصلت خلال الحرب اللبنانية، الأمر الذي سيثقل بالتأكيد كاهل المحكمة، لكن هذا لا يمنع أن يمتد الاختصاص الزمني للمحكمة إلى تاريخ لاحق يقرره الأطراف ويوافق عليه مجلس الأمن طبقاً للمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

## 3. الاختصاص المشترك:

حسب نص المادة (4)<sup>2</sup> من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، فإن للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في لبنان اختصاص مشترك بينهما، مع إعطاء الأسبقية للمحكمة الخاصة على المحاكم الوطنية، ويحدد الأمين العام موعد تطلب فيه المحكمة الخاصة من السلطة القضائية الوطنية المعروض عليها قضية الهجوم على رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين أن

1- انظر المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة "رهنا بأحكام هذا النظام الأساسي يسري ما يلي على الملاحقة القضائية والمعاقبة على الجرائم المشار إليها في المادة (1): أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية. والتجمعات غير المشروعة وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتآمر لارتكابها".

2- راجع المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة لبنان الخاصة وثيقة الأمم المتحدة رقم S/SER/1757/2007.

تتنازل عن اختصاصها، وتحيل السلطة القضائية اللبنانية إلى المحكمة الخاصة بنتائج التحقيق، ونسخة من سجلات المحكمة إن وجدت، وينقل الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق إلى عهدة المحكمة وذلك في غضون مدة لا تتجاوز الشهرين بعد تسلم الأمين العام مهامه، حيث تكون مهمة هذا الأخير مراجعة نتائج التحقيق وسجلات المحكمة إن وجدت، كما تحيل باقي القضايا لأخرى التي تلت عملية الاغتيال في الفترة من 2004/10/1 إلى 2005/12/12، وفي حالة وجود اختصاص مشترك بين المحكمة الخاصة و محاكم أجنبية فإن النظام الأساسي للمحكمة لم ينص على ذلك ، على غرار نظام محكمة يوغسلافيا ورواندا، خصوصا وأن هذه الإشكالية يمكن طرحها مع النظام السوري في ظل توجيه الاتهام لبعض المسؤولين السوريين<sup>1</sup> بضلوعهم في قضية اغتيال رفيق الحريري.

### ثالثا: المحاكمات أمام محكمة

#### 1- قضية المدير العام للأمن السابق اللواء الركن جميل السيد:

أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية لدى المحكمة الخاصة بلبنان (دانيال فرانسيس) قرارا غير نهائي عن اختصاص المحكمة للفصل في طلب المدير العام للأمن السابق اللواء الركن جميل السيد للحصول على المواد الثبوتية الخاصة بالافتراء والاحتجاز التعسفي في ملف اغتيال الرئيس رفيق الحريري، (والتي تسببت بالتشهير به واحتجازه تعسفا لمدة أربعة سنوات على حد قوله)، وصفته للدعاء أمام المحكمة، وكان جميل السيد تقدّم بهذا الطلب أمام المحكمة في 17 مارس 2009 وأحالها رئيسها القاضي (انطونيو كاسيزي) على القاضي (فرانسيس) للبت في هاتين النقطتين، وأعلن قاضي الإجراءات التمهيدية في خلاصة قراره المعلل بالاستناد إلى قوانين واجتهادات المحاكم الدولية والمحكمة الأوروبية بأن المحكمة مختصة للفصل في أساس الطلب الذي

1- انظر طارق شندب، المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، مرجع سابق، ص 202-203.

تقدّم به جميل السيد والذي حسب قرار القاضي (فرانسين) ، يتمتع بصفة الادعاء أمام المحكمة فيما يتعلق بالحصول على الملف الجزائي الخاص به في قضية اغتيال الحريري، وقال في هذا الإطار ينبغي السماح للمدعي العام القاضي ( دانيال بلمار) والمتهم جميل السيد بعرض ملاحظاتهم وحججهم في هذا الصدد، ودعاهما إلى الإجابة عن عدد من الأسئلة المطروحة عليهما والتي تتصل بالمستندات المطلوبة من جميل السيد وإيداعها لدى قلم المحكمة في مذكرة خطية لكل منهما ضمن مهلة أقصاها 13 يوما، ابتداء من الأول من أكتوبر 2010، وفي ضوء الأجوبة المقدّمة من الفريقين سيصدر القاضي ( فرانسين) قرارا نهائيا في طلب جميل السيد لإعطائه المواد الثبوتية.

وتمت مشاهدة هذه الجلسة مباشرة على وسائل الإعلام وكانت الجلسة العلنية المفتوحة لوسائل الإعلام تتمحور حول مضمون طلب جميل السيد ورد المدعي العام دانيال بلمار وما يتعلق بمسألة اختصاص المحكمة وحق جميل السيد في تقديم الطلب<sup>1</sup>.

وبعد فحص دقيق للمسائل القانونية الخاصة ببحثيات القضية ، أصدر قاضي تحقيق لبناني مذكرة توقيف في حق المتهم ووجهت له تهمة ارتكاب جرم بموجب المادة (107) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد<sup>2</sup>، وبناء على ذلك احتجز المتهم من طرف السلطات القضائية اللبنانية من 30 أوت 2005 إلى 10 أبريل 2009 في ظروف غير قانونية، مما جعل رئيس مكتب الدفاع بالمحكمة يلجأ إلى تقديم طلب لرئيسها مفاده تحسين ظروف الاحتجاز، ونقل المتهم إلى عهدة المحكمة في هذا التاريخ وفقا للقرار الصادر في 7 أبريل 2009 عن قاضي التحقيق لدى المجلس العدلي اللبناني تطبيقا للقانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان في

1- انظر تفاصيل القضية (المحكمة الدولية تعلن اختصاصها بالبث في طلب جميل السيد الاطلاع على بعض الوثائق) على الموقع

[www.france24.com](http://www.france24.com) تاريخ النشر 2010/09/17، تاريخ الاطلاع 20 جانفي 2021.

2- راجع المادة (107) من قانون العقوبات اللبناني.

القضايا التي تدخل في اختصاصها، ثم احتجزت تحت سلطة المحكمة من 10 أبريل إلى 29 أبريل 2009، وفي ظل ظروف الاحتجاز غير القانونية أصدر رئيس المحكمة الخاصة بلبنان أمرا قضائيا بتاريخ 21 أبريل 2009 قصد تغيير وتحسين ظروف الاحتجاز<sup>1</sup>، ومنذ تاريخ تحويل المتهم إلى عهدة المحكمة لم يوجه المدعي العام له أية تهمة، مع عدم صدور قرار بمنع محاكمته، وقد تم إخلاء سبيل المتهم بتاريخ 29 أبريل 2009، مع إمكانية متابعته قضائيا بتهمة محتملة قد تلجأ إليها المحكمة الخاصة لاحقا. كما نص على ذلك قرار قاضي الإجراءات التمهيدية بالمحكمة الخاصة<sup>2</sup>.

## 2- قضية سليم جميل عيَّاش<sup>3</sup>:

أصدرت المحكمة الخاصة بلبنان، في 18 أوت الماضي 2020 حكمها بإدانة سليم عيَّاش المتهم الرئيس في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري على أن تعلن العقوبة بحقه في 21 سبتمبر 2020، ووقع الحكم في 2600 صفحة لم تشمل إدانة حزب الله أو النظام السوري، بل اقتصرت على الاتهام الفردي، كما لم تجد المحكمة العناصر الثلاثة لـ "حزب الله" وهم أسد صبرا، وحسين عنيسي، وحسن حبيب مرعي مذبذبين، وأسقطت ملاحقة القائد العسكري والأميني مصطفى بدر الدين بعد مقتله في ظروف غامضة في سوريا، وجميع هؤلاء

1- A. Cassese. D. Scalia. V. Thalmann. **Les Grands arrêts de droit international pénal**. Dalloz. Paris. 2010 PP 81-82.

2- قرار قاضي الإجراءات التمهيدية الصادر بتاريخ 29 أبريل 2009 المتعلق بإخلاء سبيل الضباط الأربعة الذين كانوا محتجزين لفترة 3 سنوات واربعة أشهر دون محاكمة، مع العلم أن قانون المحكمة يمنحها شهرين من تاريخ تسلم المحتجزين للفصل في قضيتهم سواء بتقديم الاتهام لهم أو إخلاء سبيلهم طبقا للقانون المعمول به من طرف المحكمة الخاصة بلبنان.

3- نقلا عن تقرير لصحيفة "واشنطن بوست"، ينشط عيَّاش في فرقة اغتيال متخصصة تعرف باسم الوحدة 121 وتعمل بإمرة الأمين العام لحزب الله، ونفذت أربع اغتيلات على الأقل في لبنان، كان عيَّاش ركنا أساسيا في هذه الوحدة وتسلم قيادتها. انظر مهند الحاج علي، تقارير المحكمة الدولية الخاصة بلبنان: الحكم والتبعية المحلية والإقليمية، مقال منشور على موقع <http://Studies.aljazeera.net>://

http ص4، تاريخ النشر 2020/08/18، تاريخ الاطلاع 20-جانفي 2021.

كانوا متهمين ومحلا للتحقيق بسبب إجرائهم اتصالات كان يعتقد أن لها صلة بعملية الاغتيال- قبل اغتيال الحريري وبعده- وفي ملاحقة موكبه على مدى أسابيع سابقة على العملية<sup>1</sup>.

لكن الحكم الذي جاء في 2600 صفحة لم يكن على مستوى التوقعات لجهة إدانة هؤلاء المتهمين باستثناء بدر الدين الذي قتل في ظروف غامضة في سوريا عام 2016، ذلك أن الإدانة اقتصرت على عيَّاش دون بقية المتهمين والأهم دون ربطه بتنظيم حزب الله.

وفي سياق القضية حدّد القاضي " ديفيد ري " في تلاوته الحكم بأن "غرفة الدرجة الأولى تعلن عيَّاشا مذنبا بما لا يرقى إليه الشك، بوصفه مشاركا في تنفيذ القتل المتعمد لرفيق الحريري"، لافتا إلى تورطه في المؤامرة يوم التنفيذ وفي الفترة السابقة له، ورأي أشار إلى عدم وجود إثباتات تدل على من وجّه عيَّاشا والآخرين لتنفيذ عملية الاغتيال، لكنه قال بعد الجلسة: إن الجريمة عملية إرهابية نفذت لأهداف سياسية.

وفي الحكم الطويل، معلومات عديدة عن سياق الاغتيال، يظهر بوضوح مصلحة للنظام السوري وحزب الله في اغتيال الحريري، وذلك على خلفية دعم هذا الأخير للقرار 1557 الذي يطالب بانسحاب القوّات السورية وسحب السلاح خارج الدولة، ويظهر تدمرا في أوساط المسؤولين السوريين وحلفائهم حيال خياراته السياسية، ذلك أن السياق يكشف تهديدات واضحة للحريري نتيجة خلافه مع النظام السوري والقوى المتحالفة معه.

1- مهند الحاج علي، تقارير المحكمة الدولية الخاصة بلبنان: الحكم والتبعية المحلية والإقليمية، المرجع نفسه ، ص 2.

لكن سياق الحكم واقتصاره على إدانة شخص واحد، تزامن مع اتهام مباشر لقيادة الحزب في تقرير لصحيفة واشنطن بوست نقلت عن مصادر استخباراتية سابقة وحالية في الولايات المتحدة وثلاث دول أوروبية وشرق أوسطية دون أن تسمي أحدا منهم<sup>1</sup>.

وبتاريخ 11 ديسمبر 2020 - أعلنت غرفة الدرجة الأولى في المحكمة الخاصة بلبنان حكم العقوبة في قضية عيَّاش وآخرين، وحكمت بالإجماع على المتهم المدان سليم جميل عيَّاش بعقوبة السجن المؤبد لكل تهمة أدين بها، والتَّهم التي وجَّهت إليه كالتالي: مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي (التهمة 1)؛ وارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجرة (التهمة 2)؛ وقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق، السيد رفيق الحريري، عمداً باستعمال مواد متفجرة (التهمة 3)؛ وقتل 21 شخصاً آخر عمداً باستعمال مواد متفجرة (التهمة 4)؛ ومحاولة قتل 226 شخصاً عمداً باستعمال مواد متفجرة (التهمة 5). وقرّرت أن العقوبات يجب أن تُنفذ في الوقت نفسه.

ورأت غرفة الدرجة الأولى أن كل جريمة من الجرائم الخمس التي ارتكبها السيد عيَّاش خطيرة بما يكفي لفرض العقوبة القصوى وهي السجن مدى الحياة، وتمثّلت الظروف المشددة لتهمتي الإرهاب والقتل (التهم من 2 إلى 5) في وفاة شخص أو أكثر، والدّمار الجزئي لمبان وجد فيها شخص أو أكثر، والعمد، واستعمال مواد متفجرة. ولم تجد أي ظروف من شأنها أن تخفف العقوبة.

1- مهند الحاج علي، تقارير المحكمة الدولية الخاصة بلبنان: الحكم والتبعية المحلية والإقليمية، المرجع نفسه ، ص4.

وأصدرت غرفة الدرجة الأولى مذكرة توقيف جديدة، ومذكرة توقيف دولية، وقرار نقل واحتجاز بحق السيد عيَّاش، ودعت أولئك الذين يحمون سليم جميل عيَّاش من العدالة إلى تسليمه للمحكمة الخاصة بلبنان ويجوز استئناف الحكم و/أو العقوبة في غضون 30 يوماً

ولا يزال سليم عيَّاش طليقاً، إذ رفض الأمين العام لـ "حزب الله" حسن نصر الله تسليمه مع ثلاثة متهمين آخرين تمت تبرئتهم في نهاية المطاف بعد محاكمتهم غيابياً، هم أسعد صبرا وحسين عنيسي وحسن حبيب مرعي، الذين ينتمون إلى حزب الله، وقالت المحكمة في بيانها إن "غرفة الدرجة الأولى في المحكمة الخاصة بلبنان أصدرت قراراً ألغت بموجبه بدء المحاكمة في قضية عيَّاش، وعلقت جميع القرارات المتعلقة بالمستندات المودعة حالياً أمامها، وبأي مستندات أخرى تودع مستقبلاً وحتى إشعارٍ آخر."

ولفتت إلى أن القرار جاء "عقب إيداع رئيس قلم المحكمة مستنداً في الأول جوان 2021، أبلغ فيه الغرفة بالوضع المالي الحاد الذي تواجهه المحكمة حالياً، حيث إن نفاذ الأموال الوشيك سوف يؤثر في قدرة المحكمة على تمويل استمرار الإجراءات القضائية وإنجاز ولايتها ما لم ترد مساهمات إضافية هذا الشهر."

وقد وضعت قضية عيَّاش قيد النظر أمام الغرفة رسمياً في 21 ماي 2021 بعد إكمال قاضي الإجراءات التمهيدية، نقل ملف القضية إلى غرفة الدرجة الأولى، محتتماً بذلك المرحلة التمهيدية.

وتابعت المحكمة، أنه وعلى أثر قرار إلغاء الموعد الأولي لبدء إجراءات المحاكمة المقررة في 16 جوان، فقد تقرر أيضاً إلغاء الجلسة التمهيدية للمحاكمة المقررة في 10 جوان والتي كانت تهدف إلى الاستماع إلى الفريقين والممثلين القانونيين للمتضررين بشأن جملة مسائل، تشمل طرائق سير الإجراءات.

وشددت على أنها "تواصل جهودها المكثفة لجمع الأموال اللازمة من أجل إكمال عملها الهام"،  
مكرّرة نداءها العاجل إلى المجتمع الدولي للاستمرار في دعمها ماليًا<sup>1</sup>.

وقد تم انتقاد محكمة لبنان الدولية انتقاداً شديداً بسبب عدم تحقيق أهدافها حيث قامت  
بإتهام شخص واحد ولا يزال حراً طليقاً بالرغم من الزخم الإعلامي الكبير الذي ساير المحكمة  
والتكاليف المالية الكبيرة التي صرفت من أجلها والتي قدرت بمليار دولار.

كما يمكن أن تصدر المحكمة بتاريخ، 2022/05/16 العقوبة في حق عنصرين من  
حزب الله أدينوا في قضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري في فيفري 2005  
في بيروت.

وقد يكون ذلك الفصل الأخير في هذه المحكمة الخاصة، التي تتخذ مقرها في لاهاي  
ب هولندا. ففي غياب التمويل ستغلق المحكمة أبوابها مع انتهاء هذه المحاكمة. وكانت غرفة  
الاستئناف في المحكمة الدولية الخاصة بلبنان أدانت في العاشر من مارس الماضي حسن مرعي  
وحسين عيسى.

وأعلن قضاة الاستئناف أن "غرفة الدرجة الأولى ارتكبت أخطاء قانونية" في 2020  
بتبرئتها الرجلين عيسى ومرعي خصوصاً بتهمته التآمر لارتكاب عمل إرهابي والتواطؤ في القتل  
العمد، لأنها لم تجد حينها أدلة كافية.

ويتوقع ان يتلى الحكم في حق حسين عيسى وحسن حبيب مرعي اعتباراً من الساعة  
14,00 بالتوقيت المحلي (الساعة 12,00 ت غ).

1- موضوع منشور على موقع الانترنت [www.alaraby.co.uk](http://www.alaraby.co.uk) تاريخ النشر 03 يونيو 2021، تاريخ الاطلاع 16 جوان

اعتبر المدعون وقضاة الاستئناف أدلة أظهرت أن هواتف جواله استخدمها مرعي وعنيسي، إلى جانب هاتف ثالث، بمثابة إثبات على ضلوعهما في اغتيال الحريري. لكن من غير المرجح أن يسجن الرجلين لأن حزب الله رفض مراراً تسليم المتهمين أو حتى الاعتراف بالمحكمة التي حاكمت المتهمين غيايباً<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - موضوع منشور على موقع الانترنت [www.alaraby.co.uk](http://www.alaraby.co.uk) تاريخ النشر 16 جوان 2022، تاريخ الاطلاع 16 جوان 2022.

## الباب الثاني

مجال التعاون القضائي بين مجلس الأمن  
الدولي والمحكمة الجنائية الدولية على ضوء  
أحكام ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما  
الأساسي

## الباب الثاني: مجال التعاون القضائي بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي

إن وجود نظام جنائي دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة، وقيام آليات قوية ومستقلة تعمل على تحقيق العدالة الجنائية الدولية من أهم مقومات الحفاظ على الأمن الدولي وإعادة السلام إلى كافة أنحاء المعمورة، ومن أقوى الضمانات على المستوى الدولي الكفيلة باحترام حقوق الإنسان<sup>1</sup>، فضلا عن أن إنشاء تلك الآليات يعكس تطور الشعور بالمسؤولية والعدالة كقيم معترف بها على المستوى الدولي<sup>2</sup>.

ومما سبق ذكره أن تجربة المحاكم المؤقتة والتي أنشئت من أجل النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتوقيع العقاب على مرتكبيها كان لها الأثر البالغ في إنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم، على الرغم من عدم تحقيق العدالة الجنائية بالقدر الكافي، في حين عجز المجتمع الدولي عن إنشاء محاكم أخرى للعديد من النزاعات التي وقعت في عدة دول، ومن ثم وتفاديا للعقبات الإدارية والمادية لم يعد أمام المجتمع الدولي سوى خيار إنشاء محكمة دائمة تختص بنظر تلك الجرائم البشعة ومعاقبة مرتكبيها، وبعد جدل طويل مع المبادئ والأفكار والتوجهات السياسية وهروبا من اختلاط القانون الدولي بالسياسة وتحكمها به في أحوال كثيرة جاء نظام روما الأساسي ليكرس وجود جهة قضائية جنائية دائمة تمثل الجهة الدائمة لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية<sup>3</sup>، والتي نجح المجتمع الدولي بالفعل بعد مخاض عسير في توقيع اتفاق روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد أن قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (207/51) عام 1996 عقد مؤتمر دبلوماسي لمفوضي الدول عام 1998، وذلك بهدف وضع اعتماد للاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الفترة من 15 جوان إلى 17

1- لحبيب النعيمي، مجلس الأمن الدولي واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 12، جوان 2019، ص 1.

2- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، شأها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، طبعة نادي القضاة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002، تقدم الطبعة الثالثة.

3- محمد الشليبي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2015، ص 13.

الباب الثاني: مجال التعاون القضائي بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي

جويلية 1998 بالعاصمة الإيطالية روما<sup>1</sup>، واعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمشاركة 160 دولة و16 منظمة دولية حكومية و238 منظمة غير حكومية، وخمسة وكالات دولية متخصصة، وتسع هيئات وبرامج تابعة للأمم المتحدة، و ممثلان عن محكمة يوغسلافيا ورواندا، ووافقت على المشروع 120 دولة واعتضت سبعة دول من بينها الولايات المتحدة، وإسرائيل، والصين، وامتنعت عن التصويت 21 دولة من بينها بعض دول الكومنولث الكاريبية وعدد من الدول العربية الإسلامية<sup>2</sup>، وتم فتح باب التوقيع على النظام الأساسي في 1998/07/18 بمقر وزارة الخارجية الإيطالية، وفي 2002/07/01 بلغ عدد الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة 66 دولة وهو العدد المطلوب لدخول الاتفاقية حيّز النفاذ وبذلك التاريخ دخل نظام المحكمة حيّز النفاذ.

وفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عبر إبرام معاهدة وفتح باب الانضمام إليها لكل الدول، لم يكن يجد ذاته سببا كافيا لقطع الصلات التي من الممكن أن تربط بينها وبين منظمة الأمم المتحدة التي تعمل بموجب ديباجة ميثاقها على حماية شعوب العالم من ويلات الحروب، وكفالة احترام الحقوق الأساسية للإنسان، وتحقيق العدالة، وكذلك احترام الالتزامات الناشئة عند المعاهدات، لذا فإن إقامة علاقة بينهما كان ضرورة من الضرورات العملية التي فرضها واقع العمل الدولي تجنبا لتعارض أعمالها.

وقد أدى ذلك بدوره إلى قيام علاقة قانونية وثيقة ربطت بين المحكمة ومجلس الأمن باعتباره حارسا للسلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>3</sup>، ومن بين

1- انظر: لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 102، 103.

2- انظر: قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 50.

3- محمد جبار جدوع العبدلي، اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2016، ص 7، 8.

## الباب الثاني: مجال التعاون القضائي بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي

الاتفاقيات المبرمة بينهما نذكر الاتفاق التفاوضي المنظم للعلاقة بينهما والذي تناول بالتفصيل مختلف أحكام النظام الأساسي للمحكمة المنظمة للعلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن<sup>1</sup>.

وبالاطلاع على أحكام هذا النظام الأساسي نجده يخول صلاحيات هامة لمجلس الأمن أمام المحكمة تسمح له بالمشاركة في نظامها الإجرائي وبالتدخل مباشرة في مجال عملها القضائي، وتمثل هذه الصلاحيات أساسا في سلطة المجلس في تحريك الدعوى وتدعيم التعاون الدولي مع المحكمة، وإمكانية تأجيله لنظر المحكمة في قضية معينة، وكذا ربط اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان به من خلال جعله الجهة التي تقرّر وقوعها.

وبالتالي أصبح مجلس الأمن يجمع بين صلاحيات أصيلة منحت له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأخرى استثنائية مخولة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكنها تعدّ كلها صلاحيات تؤثر على ممارسة المحكمة لاختصاصاتها، وهو ما يمنح هذا الموضوع أهمية كبيرة<sup>2</sup>.

وسنحاول من خلال هذا الباب دراسة مختلف الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن على ضوء أحكام الميثاق و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق التعاون ذو الطبيعة القضائية بينهما، لذا قسمنا هذا الباب إلى فصلين، ندرس في الفصل الأول دور مجلس الأمن الدولي في دعم وتفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية عن طريق إحالة حالات تتضمن ارتكاب جريمة أو أكثر تدخل في اختصاصها وضمانا للتعاون الدولي معها، وندرس في الفصل الثاني دور

1- انظر: بن عيسى جمال، علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمنظمة الأمم المتحدة بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الحلقة الجزائر، المجلد 10، العدد 3، 15 سبتمبر 2017، صفحة 172-193،

2- شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 11، 12.

الباب الثاني: مجال التعاون القضائي بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي

---

مجلس الدولي في تقييد والحد من عمل المحكمة الجنائية الدولية عن طريق تعليق الإجراءات أمام المحكمة ومدعيها العام، أو برفع الاختصاص عنها للنظر في جريمة العدوان عن طريق الإقرار بعدم وقوعها.

## الفصل الأول

دور مجلس الأمن الدولي في دعم وتفعيل عمل  
المحكمة الجنائية الدولية

## الفصل الأول: دور مجلس الأمن في دعم وتفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر مسألة تدخل مجلس الأمن في دعم وتفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية من أهم المسائل التي تعرّض لها واضعوا نظام روما الأساسي، حيث انقسمت مواقف الدول حولها إلى اتجاهين، الأول تنزعه الولايات المتحدة الأمريكية والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والذي يؤيد دور مجلس الأمن الدولي في تفعيل اختصاص المحكمة<sup>1</sup>، وأما الاتجاه الثاني والذي تمثله غالبية الدول يرى عكس ذلك أي عدم إعطاء مجلس الأمن أية صلاحيات لتفادي هيمنته على استقلالية وفاعلية المحكمة في ممارسة اختصاصاتها<sup>2</sup>.

وقد تحدّد موقف واضعوا نظام روما من خلال نص المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup> التي أكّدت على اختصاص المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة<sup>4</sup>، ومنحت مجلس الأمن من خلال الفقرة (ب) دور إيجابيا في دعم

---

1- Fernandez Fulian, **La politique juridique extérieure des états unis a l'égard de la cour pénale internationale**, Thèse L'obtention d'un garde de doctorat en Droit, université Paris pantheon- Assas, Mai 2009, pp 68- 80.

2- انظر: مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية ووفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد (2)، جوان 2003، ص 16.

3- تنص المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حالات اختصاص المحكمة الجنائية، حيث تقرر "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.  
(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

4- تنص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي على ما يلي:

"1. يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة، بموجب هذا النظام الأساسي- اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جرائم الإبادة الجماعية.

اختصاص المحكمة وذلك عن طريق الاعتراف له بسلطة الإحالة إلى المدعي العام في حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول، كما تم اعتراف هذه الدول لمجلس الأمن بدوره في تفعيل اختصاص المحكمة عن طريق ضمان التعاون الدولي للدول معها في مجال التحقيق في الجرائم الدولية وفي إلقاء القبض وتسليم مرتكبيها، وكذلك منح لها نظامها الأساسي حق إحالة مسألة امتناع الدول عن التعاون إلى المجلس ليأخذ ما يراه مناسباً بشرط أن تكون الإحالة صادرة عنه، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

-الجرائم ضد الإنسانية.

-جرائم الحرب.

-جريمة العدوان.

2. تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

## المبحث الأول: دعم مجلس الأمن لاختصاص المحكمة عن طريق الإحالة

من أهم الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي سلطة الإحالة، أي الحق في أن يحيل المجلس إلى المدعي العام للمحكمة وقائع يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تشكل خطورة على المجتمع الدولي<sup>1</sup>، بالإضافة إلى الصلاحيات التي يمتلكها في حالة امتناع دولة ما عن التعاون مع المحكمة، خاصة في حالة الإحالة الصادرة منه، مما دفع البعض إلى أن يصف هذا الجانب من جوانب علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بأنه "الدعامة الإيجابية" لهذه العلاقة.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه حدّد ثلاثة أجهزة مختلفة لتفعيل اختصاص هذه المحكمة، وهي الدول الأطراف والمدعي العام<sup>2</sup> ومجلس الأمن الذي يعتبر من بين أهم الجهات المخول لها مكانة هامة في النظام الإجرائي للمحكمة، وقد حدّد النظام الأساسي للمحكمة الإطار القانوني الذي يمارس فيه مجلس الأمن هذه السلطة<sup>3</sup>، وهذا ما سنبينه من خلال (المطلب الأول)، وأما (المطلب الثاني) فستتطرق إلى آثار قرار الإحالة على اختصاصات المحكمة.

1- Mauro Polite : **"Le statut de rome de cour pénale internationale le point de vue d'un négociateur"**, RGDIB, Volume 103, Paris 1999, P 839».

2- علي يوسف الشكري، **القانون الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 130.

3- انظر: حازم محمد عتلم، **نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة الخامسة والأربعون، العدد (1)، جانفي 2003، ص 116، 127.

### المطلب الأول: الإطار القانوني لسلطة المجلس في الإحالة

تعدّ الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المدعي العام، كما أنّها تتضمّن اعترافا بسلطات وواجبات مجلس الأمن في ضمان تكريس المسؤولية الجنائية الفردية في إطار صلاحياته في حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى نص الفقرة (ب) من المادة (13) السالفة الذكر يتبين لنا أنّها لم تحدّد الجوانب القانونية المنظمة لهذه السلطة، ولا بأس قبل التطرق إلى مسألة الأسس القانونية لسلطة الإحالة أن نعرض على مسألة تحديد المقصود بالإحالة، وشروطها، وإجراءات اتخاذ القرارات فيها، وهذا ما سنبيّنه كالآتي:

#### الفرع الأول: المقصود بالإحالة وشروطها وإجراءات اتخاذ القرارات فيها

تعدّ مسألة تحديد مفهوم الإحالة في غاية الأهمية، نظرا لاختلاف طبيعتها عن الإجراءات التي يتّخذها مجلس الأمن في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا يثور التساؤل حول مدلول الإحالة من مجلس الأمن، وما إذا كان يراد بها أن يقدم المجلس بلاغا إلى المدعي العام، أم إن دوره ينحصر في مجرد بيان سياسي يسترعى فيه نظر المحكمة إلى حالة بعينها.

---

1- Doreid Becheraoui, l'exercice des compétences de La cour pénale internationale, R.I.D.P Vol, 76, 2005, issue 3-4, p 335.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فيؤكد بعض الفقه<sup>1</sup> أن لمجلس الأمن أن يعلم بوقوع جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق الأهداف المتوخاة في الفصل السابع من الميثاق، وأن يطلب من المحكمة مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة سواء حددهم بالاسم أو لم يحددهم.

وبالمقابل يرى بعض الفقه<sup>2</sup> أن مدلول سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن يتحدد من خلال استقراء المادة الثالثة عشر (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتفيد ذلك أن المادة المشار إليها تشترط أن يتصرف مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة دون أن توضح ما إذا كانت الإحالة تنصرف إلى رفع دعوى، أي تحديد متهمين بعينهم قد اقترفوا جريمة واقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ارتأى مجلس الأمن أن المعاقبة عليها ضرورية للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين من عدمه، ولا شك أن القول بأحقية مجلس الأمن في نسبة الاتهام إلى أشخاص بعينهم يخالف ميثاق الأمم المتحدة ذاته، ذلك أن المواد (34)، و(39)، و(40) من ميثاق الأمم المتحدة لا تخوّل مجلس الأمم سوى سلطة تقرير أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الاتهام، أي صلاحية مجلس الأمن تنصرف إلى الإجراءات وليس إلى الموضوع<sup>3</sup>.

وهكذا نرى من الملائم أن نتحدث عن مفهوم الإحالة والشروط التي يجب أن تتوفر فيها وإجراءاتها في العنصرين الآتيين:

1- انظر: سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، (إنشاء المحكمة نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات

القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 291.

2- انظر: علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1428هـ-2007م، ص 262 وما بعدها.

3- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 158-159.

## أولاً: مفهوم الإحالة

يقصد بالإحالة بالمفهوم الواسع لقاموس القانون الدولي العام رفع أو حمل حالة أو مسألة أمام جهاز يختص بالفصل فيها، أما بالمفهوم الضيق فيقصد بها إجراء تمهيدي تتخذه جهة معينة لرفع قضية أمام هيئة قضائية، وتقوم هذه الأخيرة بالحكم على قبول النظر فيها ومدى تأسيس ما جاء فيها<sup>1</sup>.

ويرى الدكتور "محمود شريف بسيوني" أن المقصود بمسألة الإحالة هي: «النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها» وذهب الدكتور "محمد حنفي محمود" إلى أن الإحالة هي: «نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص به المحكمة من عدمه، أو يجعلها حديرة بالتحقيق وفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي وسلطة المدعي العام في ذلك»<sup>2</sup>.

ووفقاً للمعنى الوارد في المادة (13) من النظام الأساسي، هي استرعاء لنظر المحكمة بوقوع جريمة تدخل في اختصاصها، ويلتمس مجلس الأمن بموجب ذلك المحكمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها، دون أن يرقى هذا الإجراء إلى درجة الشكوى أو الادعاء ضد أشخاص معينين بأسمائهم<sup>3</sup>، لأن سلطة التحقيق

1- Voir, Kerbrat Yam, "**La Saisine de juridictions pénales internationales (TPIY. TRIR Et CPI)**", In RUIZ Fabri Et Sorel Jean Marc (Ss, Dir), La Saisine Des Juridictions Internationales, Collection Contentieux International. Ed. A Pedone, Paris, 2006, P P 266-267.

2- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2010.

3- انظر: محمد يوسف علوان، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي- الإمارات السنة العاشرة، العدد (1) جانفي 2002، ص 251، 252."

والتحقق من وقوع الجرائم وتحديد الأشخاص الذي يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكابها موكلة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وما يمكن أن تكشف عنه التحقيقات<sup>1</sup>.

وبالنظر في نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نجده قد استعمل مصطلح "حالة"، والذي لم يحدّد المراد من هذا المصطلح إلا بما قرّره النظام الأساسي في هذا الشأن، وهو بيان العناصر التي تتحدّد على ضوءها الحالة إذ ينص البند الثاني من المادة الرابعة عشرة على أن «تحدّد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة»<sup>2</sup>.

وفي هذا النسق يرى الأستاذ محمود شريف بسيوي بأن لفظ "حالة" لا يمكن تفسيره التفسير الضيق الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو وحدة عسكرية، أو أن يفسر ليشير إلى حدث معين دون الرجوع إلى السياق العام للنص، لأن استخدام النظام الأساسي للفظ "جريمة" بدلا من لفظ "حالة" لا يكون سببا في أن تقوم المحكمة بتفسير هذا النص بطريقة لا تتماشى مع ما ورد سلفا فيما يتعلق بالإحالة من مجلس الأمن أو الدولة الطرف<sup>3</sup>.

والجدير بالذكر أنه إذا أردنا تحديد معنى لفظ "حالة" ينبغي أن نلفت النظر إلى ملاحظة عامة تصدق على تفسير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوجه عام، إذ يلاحظ أن عديدا من الكلمات المترجمة إلى اللغة العربية لم تكن المرادفات القانونية الصحيحة أو الشائعة في الوطن العربي، لذا يرى الأستاذ "سعيد عبد اللطيف حسن" أن ترجمة مصطلح "حالة" على أساس أنها واقعة تعتبر ترجمة خاطئة، لأن مجلس الأمن يخول له إحالة حالة وليس واقعة أو

1- علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص: 263-264.

2- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص: 162-163.

3- انظر: محمود شريف بسيوي، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات لإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 45، 46.

حدث، ولا يتعلق الأمر بحالة بسيطة، إذ يهتم بالحالات وليس بالأحداث أو الوقائع، فالإحالة لواقعة أو حدث لن يمكن أن تدرج ضمن الوظائف المخولة له وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

كما يرى بعض الفقه<sup>2</sup> أن لفظ "جريمة" يكون أدق من حيث الصياغة التشريعية بدلا من لفظ "حالة" غير أن اللفظين يؤديان نفس المعنى وذات المدلول، وهو بذلك يعتبر مجرد نزاع يثور فيه الشك حول مدى وقوع جريمة مما تختص به المحكمة من عدمه.

ومن خلال السياق العام للمادة (13)ب يبدو أن واضعوه قصدوا من خلال إدراجهم لمصطلح حالة أو حالات الإشارة إلى وقوع حادثة أو واقعة ذات جسامته، وليس إلى مجرد حادث بسيط أو جريمة من جرائم القانون العام أو عمل إجرامي عادي قد يرتكبه الفرد، وهذا ما أجمع عليه كل أساتذة القانون الدولي الذين تطرقوا إلى هذه المسألة<sup>3</sup>.

وحسب نظرة المحكمة إلى هذه المسألة أن لفظ الحالة محدد وفقا لمعايير زمنية وإقليمية وأخرى شخصية، أما لفظ "الواقعة أو القضية" فتتضمن وقائع محددة ترتكب فيها جرائم - تدخل في اختصاص المحكمة - من قبل شخص أو أشخاص معينين، ويكونوا محل متابعة من قبل المحكمة بعد صدور مذكرة توقيف ضدهم<sup>4</sup>.

ويذهب الأستاذ (Flavia Lattanzi) في رأيه حول هذا الموضوع، بأن سلطة مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المدعي العام تتجاوز الحدود المفروضة عليه في الفصل السابع من

1- انظر: سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 292.

2- انظر: محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 90.

3- انظر: عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 254.

4- Voir : Mbokani Jacques, «L'impact De La Poursuite Du Procureur De La Cour Pénale Internationale Sur La Lutte Contre L'impunité Et La Prévention Des Crimes De Droit International», R.D.F.N°7 Janvier 2008, Decembre 2009, P 4.

ميثاق الأمم المتحدة، لأن هذه الحدود، حسب رأيه، تدخل في اختصاص المجلس بالنظر في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وفرض الإجراءات اللازمة للحفاظ عليهما<sup>1</sup>.

ونخلص إلى القول بأن مجلس الأمن يتمتع بسلطة حقيقة وذاتية تخوّله تحديد الحالات التي تستدعي الإحالة إلى المدعي العام، كما يمكنه إحالة حالات تتضمن ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وفي نفس الوقت تندرج ضمن الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق.

### ثانياً: شروط الإحالة وإجراءاتها.

حدّد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الشروط اللازم توافرها حتى يكون قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن صحيحاً، والتي تتمثل في الآتي:

#### 1. ضرورة أن يتعلق قرار الإحالة بإحدى الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما:

وتتمثل الجرائم المحددة في هذه المادة على سبيل الحصر في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان<sup>2</sup> التي تم التوصل إلى تعريفها لكن تم تعليق اختصاص المحكمة بشأنها إلى غاية عام 2017، وهذا ما سنبينه لاحقاً، ومن هنا يكون قرار الإحالة صحيحاً ومشروعاً إذا تعلق بإحدى الجرائم المذكورة آنفاً، وبمفهوم المخالفة يكون قرار الإحالة غير مشروع إذا تعلق بجرائم تخرج عن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، مثل جرائم الإرهاب<sup>3</sup>، أو الإتجار بالمخدرات، أو الهجرة الغير الشرعية... إلخ، وبذلك فإن اختصاص المحكمة للتحقيق والمحاكمة لا ينعقد لأن الإحالة غير صحيحة، إلا أن مكانة مجلس

1- Lattanzi Flavia, «La Compétence De La Cour Pénale Internationale Des Etats», R.G.D.I.P.N°2, 1999, P 439.

2- انظر: المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

3- لم يتم إدراج جريمة الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة لاعتبارات سياسية وموضوعية ولاختلاف وجهات نظر الدول حولها، ولبسط أكثر في هذا الموضوع انظر: محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 127، 141.

الأمن في هذه الحالة تمنحه صلاحية إنشاء محاكم جنائية خاصة للتحقيق والمحاكمة كما حدث في قضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري في فيفري 2005، حيث تم إنشاء محكمة خاصة بلبنان لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة، وكما حصل كذلك في محكمتي يوغسلافيا ورواندا سابقاً<sup>1</sup>.

## 2. ضرورة احترام مبدأ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

ونعني بالاختصاص، اختصاص المحكمة النوعي أو الزماني أو الاختصاص التكميلي، فبالنسبة للاختصاص النوعي فإن المحكمة مختصة بمتابعة الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، وعليه فإن مجلس الأمن لا يمكنه أن يحيل إلى المحكمة حالة تهدد السلم والأمن الدوليين ولا تشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة طبقاً للمادة الخامسة من النظام الأساسي.

كما يجب على المجلس أن يراعي الاختصاص الزماني للمحكمة فطبقاً للمادة 11 من النظام للمحكمة الجنائية الدولية فإنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي، وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن لمجلس الأمن إحالة أية حالة على المحكمة إذا كانت قد وقعت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذا أراد مجلس الأمن ذلك فعليه أن ينشئ محكمة خاصة بذلك<sup>2</sup>.

زيادة على ذلك يجب على مجلس الأمن مراعاة الاختصاص التكميلي للمحكمة، والذي نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فعلى مجلس الأمن أن يتأكد حين إحالته لحالة ما على المحكمة أن القضاء الوطني المختص أصلاً لا يقوم أو غير راغب

1- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية، وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593/2005 بشأن دارفور، المؤتمر العالمي السنوي الذي نظّمته كلية الحقوق، جامعة حرش الأهلية الخاصة، الأردن، بعنوان "القضاء الجنائي الدولي الواقع والتحديات" في الفترة من 9 إلى 11 ماي 2006، ص 44.

2- عبابسة سمير، دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية، مرجع سابق ص: 212-213.

في القيام أو غير قادر على القيام بالمتابعة الجزائية ضد الأشخاص الذين قاموا بجرائم دولية ينوى المجلس إحالتها على المحكمة<sup>1</sup>.

3. أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع:

ويتم ذلك من خلال المادة (39) التي تحوّل للمجلس سلطة تقديرية واسعة في تكييف الحالة المعروضة على "أنها تهدّد السلم أو تخلّ به أو أي عمل من أعمال العدوان ليقرّر بعدها المجلس التدابير التي يجب اتخاذها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما"<sup>2</sup>، وبالرجوع إلى نص المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نجد أنها قد أشارت إلى أن انعقاد اختصاص المحكمة عن طريق مجلس الأمن في الإحالة يجب أن يكون وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي أن يصدر قرار الإحالة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الميثاق، وإلا اعتبر هذا القرار غير مشروع، ويعد قرار الإحالة من بين المسائل الموضوعية التي يشترط فيها موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وهذا طبقاً لنص المادة 27 من الميثاق<sup>3</sup>.

ويتمثل دور مجلس الأمن في هذا الموضوع في لفت نظر المحكمة للحالة دون أن يتضمّن اتهام أشخاص محدّدين بذواتهم، والمحكمة هي التي تقرّر ما إذا كانت هذه الإحالة تدخل في اختصاصها أم لا حسب ما بيّنته نتائج التحقيق<sup>4</sup>، ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن نظام روما

1- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1487، 1422، 1427، مجلة الحقوق، الكويت، السنة التاسعة والعشرون، العدد 04، ديسمبر 2005، ص 21.

2- المرجع نفسه، ص 22.

3- Sharon A. Williams/ William A. Schobas. **Exercise Of Jurisdiction, In Otto Triffler (Ed), Commentary On The Rome Statut Of The International Criminel Court** : Observers Notes, Article, Op. Cit, P 570.

4- انظر: محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 39.

لم ينشأ اختصاص جديد لمجلس الأمن، بل أنه كان موجود أساساً من خلال ميثاق الأمم المتحدة، وتحديدًا أحكام الفصل السابع منه.

– وأما بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالإحالة:

المتفحص في نص المادة (13/ب) من النظام الأساسي يدرك أن هذه المادة لم توضح ما هي الإجراءات التي يجب أن يتبعها مجلس الأمن لإحالة حالات إلى المدعي العام، كما لم تبين لنا ما إذا كانت تلك الإحالة ترقى إلى رفع الدعوى، أي تحديد متهمين معينين بالاسم يشته في كونهم قد ارتكبوا جريمة واقعة في اختصاص المحكمة.

وبالرجوع إلى نص المادة (17) من الاتفاق التفاوضي المبرم بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة<sup>1</sup>، نجد أنها نصت على أنه عندما يقرّر المجلس إحالة حالة معينة، فإن الأمين العام يحيل – وعلى الفور – القرار إلى المدعي العام، ويرفق به كل المستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة به، وبالمقابل يحيل كل المعلومات التي تقدّمها المحكمة إلى المجلس.

ووفقاً للقاعدة (105)<sup>2</sup> من قواعد الإجراءات والإثبات، نعلم أن دور المجلس يقتصر على تقديم طلب خطي إلى المحكمة، يطالبها فيه بالتدخل من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية التي تمس السلم والأمن الدوليين، دون أن يوجه الاتهام إلى الأشخاص معينين، لأن سلطة التحقيق والاتهام تبقى للمدعي العام، وذلك حفاظاً على استقلالية المحكمة في أداء مهامها.

1- انظر: الفقرة الأولى من (17) من الاتفاق التفاوضي المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.

2- شير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 60.

Dan Sarooshi, The Peace And Justice Paradox : The International Criminal Court And The Un Security Council, In Dominic McGoldrick (Eds), The Permanent International Criminal, Op. Cit, P 98.

## الفرع الثاني: الأساس القانوني والعملي لسلطة المجلس في الإحالة

تقوم سلطة مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المدعي العام على اعتبارات قانونية وأخرى عملية، والتي تجد مصدرها في ميثاق الأمم المتحدة، وفي نظام روما الأساسي الذي جاء لتأكيد هذه السلطة لمجلس الأمن من خلال الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن خلال هذا البحث يمكننا أن نبرز أهم هاته الاعتبارات القانونية والعملية التي يستند عليها مجلس الأمن في سلطة إحالته حالات إلى المدعي العام وهي كالاتي:

### أولاً: الأساس القانوني للإقرار لمجلس الأمن بسلطة الإحالة

نظراً للغموض الذي اكتنف صياغة المادة 13 الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص القيمة القانونية للإحالة حيث نجد أن المادة 13 السابقة الذكر أشارت فقط إلى أن الإحالة يجب أن تكون وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم، كما اعتمد النظام الأساسي في هذا الشأن على حلول توافقية، مما أدى إلى صياغة غير محددة وغير واضحة لكسب التأييد، ولعل سبب هذا الغموض يرجع إلى عامل السرعة الذي تميزت به عملية المصادقة على هذه الاتفاقية، وهو على العموم ليس بغريب في مجال الاتفاقيات الدولية<sup>1</sup>. وبما أن سلطة مجلس الأمن في الإحالة تستند أساساً لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة واستثناء للنظام الأساسي لهذه المحكمة، فهي تقوم على مرجعية قانونية منصوص عليها في كل من هاتين الوثيقتين وهي كالاتي<sup>2</sup>:

1- انظر: علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 15.

2- شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 24 وما بعدها.

## 1. قرار إحالة مجلس الأمن على ضوء أحكام الفصل السابع من الميثاق:

يعتبر ميثاق هيئة الأمم المتحدة الوثيقة الأساسية التي تقوم عليها سلطة المجلس في تفعيل اختصاص المحكمة، لأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يستلزم النزاعات الدولية ومكافحة الجرائم الدولية وتحقيق العدالة الدولية، إلا أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يوضح مدى تمتع مجلس الأمن باختصاص إحالة حالات ما إلى القضاء الجنائي الدولي أو الوطني، حيث ظل يمارس هذا الاختصاص ضمن السلطات الضمنية التي يتمتع بها استناداً لأحكام الفصل السابع منه، وهي كلها أسس قانونية وعملية تبرر الاعتراف لمجلس الأمن بسلطة تفعيل اختصاص المحكمة<sup>1</sup>.

وتتمثل هذه الأسس فيما ورد في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وتحديد ما نصت عليه المادة (39)<sup>2</sup>، حيث يملك مجلس الأمن من خلال هذه المادة السالفة الذكر صلاحيات نوعية وسلطات تقديرية واسعة وغير مألوفة في تكييف المواقف الدولية لإعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق.

وفي هذا الصدد يرى اتجاه من الفقه أن سلطة الإحالة المعترف بها للمجلس تستند إلى المادة (42) من أحكام الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة<sup>3</sup>، والتي تحدّد التدابير العسكرية المقررة لاستعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، غير أن هذا لا يتماشى مع الهدف المحدّد في هذه المادة<sup>4</sup>.

1- انظر: حسام أحمد محمد هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 147-148.

2- انظر: نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

3- تقرر المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة سلطة مجلس الأمن في اتخاذ تدابير عسكرية ضد الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخلّ بهما أو ترتكب عمل من أعمال العدوان، انظر المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة.

4- Voir, Prezas Ioannis, «**La Justice Pénale Internationale A 1 Epreuve Du Maintien De La Paix : A Propres De La Relation Entre La Cour Pénale Internationale Et Le Conseil De Sécurité**», R.B.D.I Vol XXXIX, N°1, 2006, Ed Brulant, Bruxelles, 2006, P 64.

وتعتبر المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup> أصلاً يستند عليها مجلس الأمن في موضوع الإحالة، ولكن ليس على أن الإحالة تدخل ضمن التدابير غير العسكرية التي يتخذها لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، ويستند في هذا الرأي إلى الحكم الذي اتخذته المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقاً في قضية (Tadic) وكذلك إلى الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا في قضية المدعي العام ضد (Joseph Kanyobachi) والتي فصلت فيها هذه المحاكم في مسألة مشروعية نشأتها<sup>2</sup>.

وقد أسس مجلس الأمن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة استناداً لما تنص عليه المادة (2/7) والمادة (29) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>3</sup>، وطبقاً لما ورد في أحكام المحاكم المشار إليها أعلاه تقرّر بأن هذا الاختصاص يدخل ضمن التدابير القمعية الواردة في الفصل السابع من الميثاق<sup>4</sup>.

ويتحدّد لنا في هذا الموضوع أن سلطة المجلس في إحالة حالات إلى المدعي العام تتركز أصلاً على نص المادتين (39) و(41) من الميثاق، إذا يكيّف ابتداء الوضع إن كان يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وذلك بناءً على نص المادة (39) من الميثاق وفق المعلومات التي تجمع حول الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، تم يقرّر بعد ذلك إحالته إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كأحد التدابير غير العسكرية التي يتخذها بناءً على ما ورد في المادة (41) من الميثاق<sup>5</sup>.

1- تقرر المادة (41) من الميثاق سلطة لمجلس الأمن في تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير القمعية التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، ووردت على سبيل المثال، انظر: المادة (41) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

2- شيرت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 26.

3- تنص المادة (2/7) على ما يلي: "يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى تنص المادة (29) على ما يلي: "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه/ ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى".

4- Ascensio Hervé Et Peuet Alain, « **L'activité Des Tribunaux Pénaux Internationaux Pour L'esc- Yaugoslavie (1993-1995)**, A.F.D.I, 1995, P P 101, 115.

5- انظر: عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجرائم الدولية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص

ويستخلص من هذا أيضا أن الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن لا تستند إلى المادة (29) من الميثاق كما يراه بعض أساتذة القانون ومن بينهم الأستاذ أحمد فتحي سرور، وهو ما أكده هو بحد ذاته في القرارات المتضمنة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والتي وصفها بأنها محاكم أسست كتدابير قمعية سلطت ضد الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية خلال النزاعات المسلحة في يوغسلافيا ورواندا، وأن هذه المحاكم ما هي إلا أجهزة فرعية لمجلس الأمن، وهذا على الرغم من إشارته عند تأسيسها إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق<sup>1</sup>

وبما أن سلطة التكييف تعدّ من أهم السلطات المعترف بها للمجلس في الفصل السابع من الميثاق، فقد ترتب عنها نتائج غاية في الأهمية، سواء من حيث تحديد اختصاصه في التصدي للوضع، أو من حيث ما يترتب عن قرار التكييف من آثار تجاه الأطراف المتنازعة، ومن هنا لا يمكن لمجلس الأمن أن يقرّر إحالة جرائم دولية إلى المدعي العام إلا بعد تكييفه للنزاعات التي ترتكب فيها هذه الجرائم الدولية، وعملية تكييف الحالات والوقائع المعروضة على مجلس الأمن وتحديد موقعها من المادة (39) تشكل عملا تحضيريا وتحليلا وظيفيا يبرز السبب الذي يقف وراء تدخّل مجلس الأمن لاتخاذ التدابير الواردة في الفصل السابع، ومن ثمّ إعمال سلطته في إحالة حالات إلى المدعي العام للمحكمة<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر أن مسألة إسناد موضوع الإحالة إلى المادتين (39) و(41) من ميثاق الأمم المتحدة، الهدف منه هو إعطاء أثر قانوني مطلق لعملية الإحالة، والذي يتولّد من خلاله التزامات قانونية تقع على عاتق كل الدول الأعضاء في الهيئة.

1- انظر: أحمد فتحي سرور، ملاحظات حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 4، جويلية 1998، ص 08.

2- انظر: خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، مرجع سابق، ص 21.

ويمكن القول بأن إجراء الإحالة يدخل ضمن إجراءات استعادة السلم والأمن الدوليين، وضمن التدابير الواردة في المادة (41) من الميثاق، فمهمة السهر على حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الدولي الإنساني عناصر أساسية لذلك، وإحالة مرتكبي تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية يعد هو الآخر إجراء ضروري لتحقيق ذلك الهدف<sup>1</sup>.

## 2. قرار إحالة مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

إضافة إلى استناد مجلس الأمن على أحكام الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة، فإنه يستمد أيضا سلطته هذه من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث حدّد هذا الأخير على سبيل الحصر الجرائم التي تخضع لاختصاص هذه المحكمة وذلك وفقا لنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

كما أثارت مسألة الاعتراف لمجلس الأمن بسلطة الإحالة استنادا للنظام الأساسي للمحكمة جدلا طويلا داخل لجنة القانون الدولي منذ تعرضها لموضوع نشأة المحكمة، ومن بعدها داخل اللجنة التحضيرية المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة، وانقسم الفقه بشأنها بين مؤيد ومعارض<sup>3</sup>، وانتهى هذا الجدل بالاعتراف للمجلس بسلطة الإحالة استنادا لما تضمنته الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي والفقرة الأولى من المادة (17) من الاتفاق التفاوضي المنظم للعلاقة بين المحكمة وبين منظمة الأمم المتحدة، وإذا كان النظام الأساسي قد مكّنه أن

1- شيرت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص: 27-28.

2- انظر: مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص، وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما 1998، مجلس الأمن الدولي،

المحكمة الجنائية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة 27، جامعة الكويت 2003، ص 33.

3- وصف بعض فقهاء القانون الدولي السلطة التي تم تحويلها لمجلس الأمن بموجب المادة (13/ب) من نظام روما "بالادعاء السياسي"، انظر:

حازم عتلم، نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور. بمؤلف، المحكمة الجنائية الدولية- المواثيق الدستورية والتشريعية

(مشروع قانون نموذجي)، إعداد المستشار شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 161.

يقف أمام وجه ما طرحه الوفد الأمريكي إلا أنه مع ذلك لم يتمكن من إنكار تبوؤه حق تحريك الدعوى جنبا إلى جنب مع الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة<sup>1</sup>.

وبما أنه تم الاعتراف لمجلس الأمن بسلطة الإحالة وتفعيل اختصاص المحكمة، فصار من حقه اللجوء إليها لاتخاذ التدابير الفعالة التي تحول دون الأسباب المهددة للسلم وتسمح بإزالتها، وكذا لقمع أعمال العدوان وغيرها من عوامل الإخلال بالسلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>.

### ثانيا: الأساس العملي لإقرار مجلس الأمن سلطة الإحالة

نجد المبررات العملية التي تستند إليها سلطة مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة في انفراده بمسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وفي إيجاد نظام الإحالة للتقليل من لجوئه لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وسنبيّن هذا كالاتي:

#### 1. انفراد المجلس بمسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين:

يؤدي مجلس الأمن دورا بارزا في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أنه لا يوجد جهاز سياسي دولي أو هيئة أخرى لها اهتمام يضاهي اهتمام المجلس أو خبرته الطويلة في هذا المجال<sup>3</sup>، فهو يتمتع بذلك بكل السلطات التي تسمح له بإنجاز مهامه<sup>4</sup>.

وبمضمون الاعتراف بهذا الدور المحوري لمجلس الأمن يعطي الفرصة للمحكمة لمتابعة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية مهما كانت مسؤولياتهم في الدولة، ودون أن يشترط في ذلك قبول الدول لاختصاصها، أو يمنع المجلس في فرض جزاءات عسكرية أو غير عسكرية

1- شير عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 29.

2- انظر: مخلد الطراوة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 27، العدد (3) سبتمبر 2003، ص 203.

3- سلوى يوسف الاكبابي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2011، ص: 23-24.

4- انظر: عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار هومة، عين مليلة، 2006، ص 39.

أخرى ضد الدول المسؤولة عن ارتكاب تلك الجرائم من أجل إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما<sup>1</sup>.

ولعله من مزايا هذا الاعتراف أيضا تقوية سمعة المحكمة وبسط هيمنتها ونفوذها في المجتمع الدولي، ويحقق لها الأهداف المسطرة والتي من أجلها أنشئت، ويتحول اختصاصها في حالة التعاون مع مجلس الأمن من اختصاص مقيد إلى اختصاص عالمي، ويستبعد أي تعارض محتمل بين هاتين الهيئتين<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى نصوص الميثاق نجد أن نص المادة (01/24)<sup>3</sup> جاء على اعتبار مجلس الأمن يعمل نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين حيث نصت على: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعّالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى المجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

كما أن المادة (41) من الميثاق<sup>4</sup> تعطي لمجلس الأمن سلطة اتخاذ الإجراءات التي من شأنها حفظ السلم والأمن الدوليين حيث نصت "لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوّات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق

1- شير عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 31.

2- انظر، ساشا رولوف لورد، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي "المجلة الدولية للصليب الأحمر"، مختارات من أعداد، عام 2002، ص: 153-163.

3- انظر، المادة (1/24) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

4- انظر، المادة (41) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

هذه التدابير... " ومنح مجلس الأمن سلطة الإحالة يعتبر صورة من صور الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن لحفظ الأمن والسلم الدوليين<sup>1</sup>.

ومسألة الاعتراف للمجلس بسلطة الإحالة إلى المحكمة لا يطرح أي إشكال قانوني إذا تم مراعاة حدود اختصاص كل من الهيئتين، إلا أن الإشكال الذي يجب تداركه يتمثل في سلب المحكمة لاختصاصها وعدم اسناد تلك الحالات إليها وذلك لاعتبارات سياسية وانتقائية تفرضها موازين القوى في المجتمع الدولي، وبالتالي التهميش والإقصاء للعدالة الجنائية الدولية والشرعية الدولية.

ويمكننا القول في الأخير أن منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن بين الدول والمدعي العام، يحقق الغاية المرجوة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وإرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية، وهذا الذي تساهم المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقها من خلال ممارسة اختصاصها في إطار التعاون القضائي بينها وبين مجلس الأمن عن طريق الإحالة.

2. الإحالة كإجراء للتقليل من سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة:

من المبررات العملية التي دفعت بوضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمنح مجلس الأمن سلطة إحالة حالات إلى المدعي العام للتقليل من حاجة مجلس الأمن لإنشاء محاكم جنائية خاصة، إذ يمكنه بوجود المحكمة الجنائية الدولية أن يطلب منها بذاته التدخل من أجل تفعيل الإجراءات الجنائية فيما يخص الجرائم الدولية الأشد خطورة للفصل فيها<sup>2</sup>.

1- عبابسة سمير، دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 206.

2- انظر، أحمد قاسم محمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز 2005، ص 60.

وبالرجوع إلى الظروف التي دفعت بمجلس الأمن إلى إنشاء مثل تلك المحاكم الخاصة، فيمكننا الجزم أنه سيكون من الأفضل تمكين مجلس الأمن من إحالة قضايا مماثلة إلى محكمة قائمة أصلاً، ذلك أنه لا بد أن يكون هناك توافق بين مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدولي التي يضطلع بها مجلس الأمن و العمل القضائي الجنائي الدولي الذي تختص به المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>، وبذلك لا توجد ضرورة ملحة لإنشاء هذا النوع من المحاكم بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

من جهة أخرى فممارسة مجلس الأمن لمسؤولياته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، تصبح ممكنة في ظل وجود المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك يتفادى المجلس كل الانتقادات التي وجهت له خلال إنشائه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة<sup>2</sup>.

إضافة إلى ذلك، فإن إنشاء محاكم جنائية مؤقتة يثقل كاهل ميزانية هيئة الأمم المتحدة، وإجراءات إنشائها يأخذ وقتاً طويلاً لوضعها حيز النفاذ مثلما حدث في إقليم دارفور، ضف إلى ذلك أن هذا الأمر غالباً ما يثير تحفظات ذات طابع سياسي من قبل الدول<sup>3</sup>.

ونلخص مما سبق أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطى مجلس الأمن الحل المناسب في مواجهة الجرائم الدولية المرتبطة بالحالات المشار إليها في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وبما أن إجراء الإحالة مؤسساً قانونياً مقارنة بإجراء إنشاء المحاكم

1- انظر، الأزهر العبيري، مرجع سابق، ص 36.

2 -Lison Neel. "**La juridiction international des criminels de guerre La solution aux violations graves du droit international de huma dl.**" *Revue de criminologie*. Faculté de droit université de Montréal. Val.33. N 2. 2000. PP. 151- 181.

3 -Sidy Alpha Ndiaye. **Le conseil de sécurité et les juridictions pénales infernales thèse doctorat en droit public.** Ecole doctorale sciences de homme et de la société université d'Orléans. 2011.pp 284- 255.

الجنائية المؤقتة، فهو يعتبر إجراء أكثر واقعية وحسماً مع متطلبات ومهام مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.

### المطلب الثاني: آثار قرار الإحالة على اختصاصات المحكمة

يترتب على قرار الإحالة الصادر عن مجلس آثار قانونية في مواجهة المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه المحكمة، والمتمثلة في استقلالية المدعي العام واختصاصها الاحتياطي القائم على مبدأ التكامل بينها وبين القضاء الوطني، وتأثير الانعكاسات السياسية داخل المجلس على فعالية المحكمة في ممارسة اختصاصها.

وستتناول من خلال هذا المطلب آثار سلطة الإحالة على استقلالية المدعي العام (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى آثار سلطة الإحالة على مبدأ التكامل وفاعلية المحكمة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: آثار سلطة الإحالة على استقلالية المدعي العام

تقرّر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشكيل أجهزة المحكمة ومن بينها المدعي العام، الذي يعين بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف<sup>1</sup>.

وتجدر الملاحظة أن موضوع سلطات المدعي العام في مواجهة قرار الإحالة كانت من بين النقاط التي عرفت خلاف وجدل بين الوفود المشاركة في أشغال مؤتمر روما، فالبعض كان مع إطلاق سلطات المدعي العام والبعض الآخر كان مع تقييدها<sup>2</sup>.

1- انظر، يس عمر يوسف، دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، ورقة مقدمة في الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية، طرابلس 10-11 جانفي 2007، ص 4.

2- الفريق الذي كان مع فكرة إطلاق سلطات المدعي العام، برر موقفه بالطبيعة القانونية للمحكمة على أنها هيئة قضائية مستقلة عن الأمم المتحدة ويجب ألا تتأثر بسلطة مجلس الأمن في الإحالة أما الفريق الذي طلب بتقييد سلطات المدعي العام برر موقفه من أثر العوامل الخارجية التي قد تؤثر على عمل جهاز المدعي، فقد يكون في بعض الاحيان غطاء قانوني ويد خفية تستعمل من طرف الدول العظمى ضد

وفي هذا البحث سنبيّن حدود سلطات المدعي العام في مواجهة قرار الإحالة وسنعرّج على مدى استقلالية المحكمة في مراجعة قرار الإحالة وذلك من خلال العنصرين التاليين:

### أولاً: سلطات المدعي العام في مواجهة قرار الإحالة

لقد أقر الفقه بالإجماع على أن إحالة حالة معينة عن طريق مجلس الأمن، لا تمثل التزاماً على المدعي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يتمتع هذا الأخير باستقلالية تامة في ممارسة مهامه المحددة في النظام، ويعمل في مكتبه كجهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة، ويقوم بمهامه الموكلة إليه وفق الحالات الآتية:

#### 1. الحالات التي يحدّد فيها المدعي العام قرار الشروع في التحقيق<sup>1</sup>:

يياشر المدعي العام قرار الشروع في التحقيق إذا توافرت المعلومات المتاحة له على أسباب معقولة تجعلها جديرة بالتحقيق، أو كانت القضية المعروضة أمامه مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>2</sup>، وبعد تأكّده من وجود سبباً معقولاً للبدء في التحقيق يقدّم مباشرة طلباً إلى الدائرة التمهيديّة للإذن له بمباشرة التحقيق، وذلك بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة له بما في ذلك المستندات والمعلومات التي تلقاها من مجلس الأمن، وبعدها يجوز للدائرة التمهيديّة عندئذ أن تأذن له بالبدء في التحقيق إذا رأت أن هناك سبباً معقولاً للشروع في إجراءه وأن الدعوى تقع في دائرة اختصاص المحكمة.

الأنظمة السياسية والدول التي لا ترضخ لسياستها، راجع... يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة

دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص 98، 99.

1- شيتير عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 71، 72.

2- انظر المادة (2/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (53) على ما يلي:

- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

كما يجوز لها أيضا الإذن له بالتحقيق في حالة عدم اقتناعها بجديّة المعلومات المقدّمة له أو لم تجد أسبابا معقولة للبدء في التحقيق وعندئذ لا ينفذ قراره بالتحقيق إلا إذا تمّ اعتماده من طرف هذه الدائرة ويمكن له في حالة رفض الإذن له بالتحقيق أن يقدّم طلبا لاحقا يستند إلى وقائع وأدلة جديدة بهدف فتح تحقيق حولها<sup>1</sup>.

وبعد حصوله على الإذن بالتحقيق من الغرفة التمهيدية، يقوم بإشعار مجلس الأمن وبتبليغ الأطراف والدول التي يرى على ضوء المعلومات أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع الاختصاص<sup>2</sup>، وللدولة المعنية بالقضية حق تبليغ المحكمة في غضون شهر من الإشعار، بأنّها تجري أو أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية<sup>3</sup>.

كما يجوز أيضا للمدعي العام أثناء إجراءاته للتحقيق أن يباشر تحقيقات ظرفية قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، كأخذ شهادة أو أقوال من شاهد يخشى وفاته أو فحص أو جمع أو اختيار أدلة يخشى معها هلاكها<sup>4</sup>، وفي هذا الإطار تقوم الدائرة التمهيدية بعد تلقي الطلب من المدعي العام بإجراء مشاورات دون تأخير أو انتظار بغية استكمال الإجراءات المعتادة في مباشرة التحقيق مع الشخص الذي يلقي عليه القبض أو يمثل أمام المحكمة. بموجب أمر التكليف بالحضور مع محاميه<sup>5</sup>.

1- انظر المادة (3/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تنص على ما يلي "ما إذا كان يرى، أخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المحني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة، فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند إلى الفقرة الفرعية (ج) السابقة، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك."

2- انظر المادة (1/18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- انظر المادة (2/18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- انظر، إبراهيم محمد السعدي الشريعي "حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة في إطار مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي)"، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد (14)، جانفي 2006، ص 366-677.

5- المرجع نفسه، ص 363-372.

وعلى هذا النحو يتبين لنا أن النظام الأساسي للمحكمة أقرّ للمدعي العام بالموازاة مع الغرفة التمهيدية سلطة تقديرية جدية تخوّل له تقويم المعلومات التي يتسلمها من مجلس الأمن، حيث تكون الكلمة الأخيرة في إجراء التحقيق إليهما.

ولكن رغم ذلك ووفقاً للممارسة العلمية يلاحظ أن استقلالية المدعي العام المكرسة في المادة (53) من النظام الأساسي، استقلالية نظرية، أي من الصعب أن تتجسد استقلالية المدعي العام في الواقع العملي.

والجدير بالذكر أن المدعي العام رغم السلطات التي يمتلكها إلا أنه لا يمكن أن يعارض قرار إحالة وارد إليه من مجلس الأمن، لكون هذا الأخير يملك سلطات واسعة تفوق سلطات المدعي العام، فكما أثبتته تجارب المحاكم الجنائية الخاصة أن المجلس الأمن قبل إصدار قرارته الخاصة بإنشاء تلك المحاكم، أحدثت لجان تحقيق دولية من أجل البحث والتحري بجميع الوسائل في الجرائم الدولية التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا ورواندا، وقد اعتمدت تلك اللجان التي تكونت من خبراء قانونيين - في عملها - على نفس الوسائل القانونية التي يعتمد عليها المدعي العام، وهذا الأمر تأكّد في قضية دافور السودانية، حيث اعتمد المدعي العام في عمله بشكل كبير على تقرير لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها مجلس الأمن<sup>1</sup>.

إذن يتبين لنا مما سبق أن هناك تكامل بين عمل لجان التحقيق والمدعي العام، أي أن عمل لجان التحقيق عمل مساعد لعمل المدعي العام، فإنه من الصعب على المدعي العام أن يرفض فتح تحقيق وإجراء المتابعة في حالات تدخل في اختصاص المحكمة مصدر إحالتها مجلس الأمن بناء على تقارير لجان التحقيق الخاصة به والتي أثبتت وقوعها.

1 -Éric David, "la cour pénale internationale," R.A.D.I. vol.333.2005.p336.

وعليه فهذا يعتبر مبرر مقنع ودافع قوي بأن يكون المدعي العام دائما في خدمة مجلس الأمن ولا يدخل في حالة صدام معه، مما يؤكد أن المركز القانوني للمدعي العام كجهاز مستقل يبقى مسألة فيها نظر خاصة من الناحية العملية.

## 2. الحالات التي يحدّد فيها المدعي العام عدم الشروع في التحقيق:

يحدّد المدعي العام قرار عدم الشروع في التحقيق إذا تقرّر لديه عدم وجود أساس كاف للمقاضاة، أو أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة بسبب عدم خطورة الجريمة، أو مراعاة لمصالح الجني عليهم أو لسنهم، وذلك استنادا لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة (53) من نظامها الأساسي<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية ومجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي بنى عليها رأيه، ويجوز لمجلس الأمن أن يطلب من الدائرة التمهيدية في غضون (180) يوما بعد تقديم الإحالة<sup>2</sup> مراجعة قراره وتحدّد له مهلة زمنية لتقديم ملاحظات ومواد أخرى، ولا يمكن للمجلس طلب مراجعة هذا القرار إلا بعد تقديمه لطلب أمام الغرفة

1- تنص المادة (53)، الفقرة الثانية من النظام الأساسي على أنه "إذا تبين للمدعي العام بناء على تحقيق أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة: أ. لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة (58) أو، ب. لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 أو، ج. لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح الجني عليهم وسن أو اعتقال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة: وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة (14)، أو مجلس الأمن في الحالات التي تدرج في إطار الفقرة (ب) من المادة (13) بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة".

2- انظر، القاعدة رقم (109) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

التمهيدية<sup>1</sup>، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمده الدائرة التمهيدية<sup>2</sup>.

إضافة إلى ذلك، ووفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من المادة (53) من النظام الأساسي، يجوز لمجلس الأمن تقديم طلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية يلتمس فيه إعادة النظر في القرار الذي يحدده المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق وذلك في غضون (90) يوماً من الأخطار، ويحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات لها ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر فيه، وتتخذ من جهتها كل الإجراءات لحماية المعلومات والوثائق المشار إليها وسلامة الشهود والضحايا وأفراد أسرهم، ويمكن للدائرة التمهيدية أن تلتزم من المجلس عند تقديمه الطلب مزيداً من الملاحظات<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن دور المجلس عند تقديمه أمام المدعي العام بإبلاغه بحالات تنطبق عليها الأحكام الفصل السابع من الميثاق، ونستلزم فتح التحقيق دون أن يعين فيه الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الواقعة فيها، ويتكفل المدعي العام مباشرة بعد تبليغه بتقدير مدى

1- انظر، عبد القادر البقيرات، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر العدد (4)، 2008، ص304-306.

2- تنص المادة (53)، الفقرة الثالثة من النظام الأساسي على أنه "أ. بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة (14) أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار، ب- يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها مراجعة قرار المدعي بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1/ج أو 2/ج، في هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمده الدائرة التمهيدية".

3- انظر القاعدة رقم (107) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

معقولة اتهام أشخاص معينين ارتكبوا جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، ومن ثم يتم توجيه الاتهام إليهم، لأن هذا داخل في اختصاصه بصفته الجهة المختصة بالتحقيق<sup>1</sup>.

والجدير بالذكر في هذا السياق أن الاعتبارات السياسية وضغوطات الدول الكبرى لأجل مصالحها يمكن أن تؤثر على استقلالية المدعي العام ونزاهته في القيام بمهامه المخولة له في نظامها الأساسي، وهذا ما يجعل مصالح العدالة على المحك، ويخرج المحاكمة القضائية عن مسارها القانوني<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن المدعي العام قد قبل فتح التحقيق في أربع حالات هي (جمهورية الكونغو الديمقراطية، شمال أوغندا، دارفور (السودان)، إفريقيا الوسطى)، في حين رفض فتح التحقيق في حالات فتزويلا والعراق وكوت ديفوار.

وعلى سبيل المثال فقد اختار مكتب المدعي العام حالة أوغندا، وتم تحريك التحقيق عن ست جرائم فقط هي (العبودية، الاستعباد الجنسي، الاغتصاب، والقتل) وتندرج تحت الجرائم ضد الإنسانية، (الهجمات المتعمدة ضد المدنيين، وتجنيد الأطفال، والاعتصاب وجرائم النهب) وتندرج تحت جرائم الحرب، وصدرت أوامر القبض ضد خمسة أشخاص فقط هم المتهمون بارتكاب تلك الجرائم من بين كبار القادة في جيش الري للمقاومة LRA.

2- Della Morte Gabriele, "les frontières de la cour pénale internationale, Observations critiques", R.I.D.P, VOL73, N1.2002, P.46.

2- Jadali Sofinaz. "dix ans après l'adoption du statut de Rome de 1998., Quelques remarques sur les imperfections du fonctionnement de la cour pénale internationale revue l'ex électronique". N3. 2009. VOL. 13. P15.

أما بالنسبة لحالة الكونغو الديمقراطية فقد تم التركيز في البداية على ضرورة القبض على توماس لوبانغا<sup>1</sup> الذي كان تحت الاعتقال بجمهورية الكونغو وتقديمه للمحكمة خشية أن يتم الإفراج عنه، وذلك عن تهمته وحيدة وهي التجنيد الإجباري للأطفال دون الخامسة عشرة واستخدامهم في الأعمال العدائية<sup>2</sup>.

ونلخص مما سبق ذكره أن النظام الأساسي حد حدودا فاصلة بين سلطة المجلس بإحالة حالات إلى المدعي العام وسلطة هذا الأخير في الشروع في التحقيق أو عدمه، ومع انتهاء المدعي العام إلى عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق لا يعني التشكيك في وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدولي التي قررها مجلس الأمن إذ يعتبر المجلس جهازا سياسيا يمارس دوره المنوط به في حل النزاعات السياسية، ويتخذ ما يراه مناسبا في شأنها من تدابير، ومن ثم فإن رفض المحكمة لقرار الإحالة ليس من شأنه أن يحول دون قيام المجلس باتخاذ تدابير أخرى باعتباره المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>.

### ثانيا: مدى استقلالية المحكمة في مراجعة قرار الإحالة

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة عشر من نظام روما التي تنظم الاختصاص في نظر الدعوى بين مجلس الأمن والمحكمة، نجد أن سلطة المحكمة لا تنعقد في هذه الحالة إلا عندما يحيل إليه مجلس الأمن القضية، والمادة المذكورة سلفا لم تحدّد الإجراءات اللازمة التي ينبغي على

---

1- توماس لوبانغا ديلو (Tho a Dyilo mas Lubang)، 29 ديسمبر 1960، هو قائد مليشيا كونغولي سابق أذنته المحكمة الجنائية الدولية بارتكاب جرائم حرب، وأول شخص تدينه المحكمة الدولية بهذا الاتهام، قام ديلو بتأسيس وقيادة اتحاد الوطنيين الكونغوليين ولعب دورا رئيسي في نزاع إتوري. (1999-2007) ارتكب المتمرّدون تحت قيادته جرائم ضد حقوق الإنسان، تضمنت مذابح عرقية، قتل، إرهاب، تعذيب، اغتصاب، نهب، واستخدام قصري للأطفال في العسكرية، <https://www.marefa.org>، تاريخ الاطلاع 2021/09/23.

2- سلوى يوسف الاكياي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2011، ص 62-63.

3- انظر: ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 30.

مجلس الأمن اتباعها عند الإحالة، مما يثير إشكالا حول سلطة المحكمة في مراجعة قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن.

إضافة إلى ذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة لم ينص صراحة على سلطة المحكمة في المراجعة، إلا أن ذلك يمكن استخلاصه من بعض النصوص في نظام روما الأساسي<sup>1</sup>.

واستنادا إلى أسس قانونية ثابتة يمكن للمحكمة مراجعة قرارات الإحالة الصادرة من مجلس الأمن، والتي يشوبها عيب من العيوب الشكلية أو الموضوعية، وهذا ما أقره غالبية أساتذة القانون الدولي، إلا أن سلطة المحكمة في مراجعة قرار الإحالة ليس مطلقة بل مقيدة بحدود قانونية ثابتة في كل نظامها الأساسي وفي ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

### 1. الأسس القانونية لمراجعة المحكمة قرارات الإحالة:

تعدّ الإحالة من المسائل الموضوعية التي يتبناها مجلس الأمن بموجب قرار مستند للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لأنها تتعلق بإثبات وقوع جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وتهدّد السلم والأمن الدوليين، كما تعتبر الإحالة إجراء شكلي يحرك بموجبه مجلس الأمن اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية الواردة في المادة (5) من نظامها الأساسي<sup>3</sup>، ومن ثم تتخذ هذه الأخيرة الإجراءات اللازمة للتحقيق في ذلك وفقا لنظامها الأساسي، وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية تعمل بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة وليس تحت سلطتها أو سلطة أحد

1- انظر: مدوس فلاح الرشيد، مرجع سابق، ص: 24-25.

2- انظر، موسى بن تغزي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام إتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، بليدة، 2006، ص 61-63.

3- انظر، ميهوب يزيد، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن مقتضيات العلاقة واحتمالات التنسيب"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق)، (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة قالة، يومي 28 - 29 أفريل 2009، ص 84.

أجهزتها، وفي هذا السياق يقول الأستاذ (كوندور يللي) بأن "للمحكمة الحق في تقييم مدى التزام مجلس الأمن بالشروط القانونية التي تخوّله حق تحريك اختصاص المحكمة أو تعليقه"<sup>1</sup>، ومن المواد التي يمكن أن نستند عليها في هذا الرأي ما جاء في نص المادتين (17) و (19) من النظام الأساسي، وما مضمونه أن المحكمة صاحبة القرار النهائي في التحقيق من اختصاصها بالنظر في الجرائم التي يحيلها الأطراف المحدد في المادة (13) منه، وفي قبول الدعوى أمامها<sup>2</sup>.

إضافة إلى ذلك يمكن للمحكمة الجنائية مراقبة مدى صدور قرار الإحالة طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، إذ يشترط على مجلس الأمن أن يشير في قرار الإحالة إلى الفصل السابع من الميثاق، ويصعب على المحكمة الجنائية الدولية مراقبة تكييف مجلس الأمن لحالة ما على أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا مرده للسلطة التقديرية لمجلس الأمن في مسألة التكييف وفق المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>3</sup>.

وعليه يمكن القول أن المحكمة تتمتع بسلطة مراجعة قرارات مجلس الأمن في موضوع الإحالة، ولها أن تتخذ قرار بعدم قبول الدعوى ما رأت أن موضوع الإحالة يخرج عن دائرة اختصاصها، أو إن الحالة التي أحالها المجلس محل التحقيق أو قيد النظر أمام جهات قضائية لها القدرة والرغبة في ذلك، أو تكون قد فصلت فيها هذه الأخيرة استناداً إلى مبدأ التكاملية، كما يمكنها عدم قبول الدعوى في إحالة حالات تتعلق بجرائم حرب ارتكبت قبل دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ بسبب خروج موضوع القرار عن نطاق اختصاصها الموضوعي والزميني.

1- بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة 2013، ص 80.

2- انظر المادتين (17) و(19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- عبابسة سمير، مرجع سابق، ص 215.

## 2. صلاحيات المحكمة في مراجعة قرار المحكمة:

من خلال ما سبق تبين لنا أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض القرارات التي يتخذها المجلس ومراجعتها في حالة ما إذا جاءت مخالفة لإجراءات الإحالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وتعدّ هذه المسألة من المسائل الشائكة والتي هي محل جدل قانوني بين فقهاء القانون الدولي.

ولبسط الموضوع وفهمه، يجب علينا أن نفرق بين نوعين من الإجراءات منها ما هو متعلق بإجراءات الإحالة، والتي حدّدتها أحكام النظام الأساسي للمحكمة، ومنها ما يتعلق بإجراءات اتخاذ القرار والتي جاء ذكرها في أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

فبالنسبة لإجراءات الإحالة فهذه المسألة لا تطرح أي إشكال قانوني بالنظر إلى تمتع المحكمة بسلطة اتخاذ قرار اختصاصها وقبول الدعوى أمامها وفقا للشروط المحدّدة في نظامها الأساسي، وأما ما يتعلق بإجراءات اتخاذ القرار الواردة في أحكام الميثاق فهذه المسألة تطرح جانبا هاما من الأسئلة، ومنها ما مدى إمكانية المحكمة أن تنظر في صحة قرار الإحالة وتطابقه مع أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

إذا سلمنا فرضا بأهلية المحكمة في مراجعة قرارات المجلس التي يتّخذها وفقا للإجراءات الواردة في الميثاق وتم الاعتراف بها، فهذا حتما سيؤدي إلى تداخل اختصاصها مع اختصاصات المجلس، وهذه مسألة غامضة<sup>2</sup>.

ولا يمكننا حل هذا الإشكال وإزاحة هذا الغموض إلا من خلال سابقة جرى عليها العمل الدولي في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، كمحكمة يوغسلافيا سابقا، حيث أثرت لأول

1- شيتير عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 80.

2 - Voir. Prezasi Oammis.op. cit. p76.

مرة مسألة مشروعية قرارات المجلس أمامها، وذلك أثناء نظرها في "قضية تاديتش" إذ أثار دفاع المتهم في القضية عدم مشروعية إنشاء هذه المحكمة، على أساس أن قرار تأسيسها لا يتطابق مع أحكام الميثاق.

وبالرجوع إلى الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة أعلاه عن غرفتها الابتدائية حول دفع محامي المتهم "تاديتش"، تقرّر أنها لم تبين صراحة احتمال مراجعة قرارات مجلس الأمن والنظر في مشروعيته، واكتفت بالتأكيد على ضرورة التزامه باحترام ومراعاة أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وبررت لقرارته أنها متطابقة مع الفصل السابع منه، واعترفت في الأخير بأن إنشاء المحكمة يتطابق مع أحكام الميثاق ويستجيب لإجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

والجدير بالذكر أن صدور الحكم المشار إليه سابقا فتح مجالا واسعا أمام المحكمة الجنائية الدولية للاعتراف لها بسلطة الرقابة على قرارات مجلس الأمن والتي تتعلق بالإحالة في حالة ما إذا كانت هذه القرارات غير متطابقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

وقد انتقد هذا الرأي السالف الذكر من غالبية فقهاء القانون الدولي حيث يرون أنه لا يستند إلى أسس قانونية أو علمية واضحة، وحسب رأيهم فالمحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بالنظر في مدى مشروعية قرارات المجلس وتطابقها مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبأن المجلس يتمتع بسلطات تقديرية واسعة في تكييف النزاعات الدولية إن كانت تهدد السلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>.

1 - Voir T.P.I.Y chambre d'appel arrêt du l'octobre 1995 relatif a l'appel de la défense cimcermant l'exception préjudicielle, Le procureur c, du ska tadic.op, cit, para 28.

2 - Voir. Prezasi Oammis.op. cit. p77.

3- من بين الأساتذة الذين يؤيدون هذا الرأي الأستاذ (Jeam combacau) انظر: شيتير الوهاب، مرجع سابق، هامش 241، ص 81.

ونلخص في الأخير إلى أن سلطة المحكمة في مراجعة قرارات المجلس محدودة جدا، وذلك راجع إلى وجود آليات فصل بين نظامها الأساسي وميثاق هيئة الأمم المتحدة، إذ لا يمكن أن يتعدى حكمها نطاق إجراءات الإحالة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة خارج مجال اختصاصها، لأن النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تسمو على كل النصوص، والتي تخوّل مجلس الأمم سلطات تقديرية واسعة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين.

### الفرع الثاني: آثار سلطة الإحالة على مبدأ التكامل وفعالية المحكمة

كما أن سلطة الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن رتبت آثار قانونية في مواجهة سلطات المدعي العام وكان لها تأثير في استقلالته خاصة من الناحية العملية، فإنها ترتب آثار أخرى بالنسبة لمبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية<sup>1</sup>، الذي تم تكريسه في النظام الأساسي للمحكمة<sup>2</sup>، كما أن لهذه السلطة تأثير على فعالية المحكمة في ممارسة اختصاصها خاصة على مستوى الممارسة العملية، وذلك لاعتبارات كثيرة، والجدير بالذكر أن الاعتبارات السياسية بين أعضاء المجلس تقف عائقا كبيرا في وجه الأليات القانونية الفعلية التي يتيحها النظام الأساسي لمصلحة المجلس، وهو ما يرجع بالسلب على فعالية المحكمة ومدعيها العام في ممارسة اختصاصها<sup>3</sup>، وهذا ما سنبيّنه في العنصرين الآتيين:

1- يمكن تعريف مبدأ التكامل على أنه تلك الصياغة التوفيقية التي تبناها المجتمع الدولي لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه القضائي والإداري، أو عدم إظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة، انظر محمد شبلي العتوم وعلاء عباس، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ التكامل، مجلة أبحاث اليرموك، الاردن، المجلد 27، العدد 2011، ص 623.

2- راجع الفقرة العاشرة من الديباجة التي جاء فيها تأكيد الدول الأطراف أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستؤمن مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وكذلك المادة الأولى من نظام روما حيث تنص على أنه "... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة لأحكام هذا النظام الأساسي، انظر، خالد حساني، مرجع سابق، ص 173.

3 - voir. Prezasi oammis.op. cit. p4.

## أولاً: آثار سلطة الإحالة على مبدأ التكامل

تمثل المحكمة الجنائية الدولية النظام التكميلي للقضاء الجنائي الوطني بحيث لا ينعقد لها اختصاص ما دام القضاء الوطني قادراً وراغباً في التحقيق ومحاكمة المشبه بهم<sup>1</sup>، أي أن القضاء الوطني له الأولوية دائماً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إلا عند انهيار النظام القضائي الوطني أو عند رفض أو فشل القضاء الوطني في القيام بالتزاماته القانونية<sup>2</sup>.

وما يثير إشكالية العلاقة بين سلطة المجلس في الإحالة ومبدأ التكامل، ما إذا كان يترتب على الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام قدرة المحاكم الوطنية بعد ذلك ممارسة ولايتها القضائية في شأن الجريمة محل الإحالة أم أن مبدأ التكامل يبقى واجب التطبيق.

وفي هذا الشأن انقسم الفقه إلى فريقين، فريق يرى بالتأثير السلبي للإحالة على مبدأ التكامل بينما يذهب الفريق الآخر إلى عدم تأثر مبدأ التكامل عند الإحالة من مجلس الأمن، وستتناول هذا التباين في الرأي كما يلي:

### 1. الاتجاه القائل بالتأثير السلبي للإحالة على مبدأ التكامل:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من شأنها أن تعطل العمل بنظام التكامل أي لا تعطي الأولوية للقضاء الوطني في فتح

1- انظر، المواد 1، 17، 18، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- انظر، رفعت رشوان، مبدأ إقليمية قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 153 وما بعدها.

التحقيق وإجراء المتابعة، فالاختصاص القضائي ينتقل مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فيصبح وضعها شبيه بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة<sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى قد يذهب الوضع إلى أبعد من ذلك، حيث إنه من الناحية القانونية والعملية ليس من حق المحكمة الجنائية أن ترفض طلب المجلس إذا تأكد لديها أن الدولة قامت فعلا بكل إجراءات التحقيق والبحث والمحاكمة، وليس لها أن تصرح عمليا بعدم قبول الحالة إذا ارتأى مجلس الأمن أن الدولة المعنية غير قادرة، ففي هذه الحالات تكون الدول ملزمة بالخضوع لقرارات مجلس الأمن طبقا لنصوص الفصل السابع من الميثاق<sup>2</sup>.

وعليه فإنه وإن توفرت الحالات المنصوص عليها في المادة (17) من نظام روما كعدم القدرة أو الرغبة، فإنها تكون بدون قيمة في حالة الإحالة من مجلس الأمن الذي تكون الأولوية لقراره، ويعتبر ما جاء من استثناء في المادة (18) من نظام روما لإجراء الإخطار في حالة الإحالة من مجلس الأمن للدليل على أولوية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص القضاء الجنائي الداخلي<sup>3</sup>، ويستند هذا الرأي إلى ما جاء في المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة حيث تنص "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزام المترتبة على هذا الميثاق"، ويفهم من هذا النص أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة تمسو- من الناحية القانونية على غيرها من الاتفاقيات الدولية<sup>4</sup>.

1 -Gregory Berkovic, n, "**La cour penale intermationa la dans la societe des etats, Editions, Lharnatto**" France, 2005, P195,

2- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص: 227-228.

3- انظر، الأزهر العبيدي، مرجع سابق، ص: 136-137.

4- ضاري خليل محمود، وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية المهيمنة القانون أم قانون المهيمنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص 242.

ورغم الحجج التي ذكرت في الرأي الأول إلا أن بعض الفقه ينتقد هذا القيد على مبدأ التكامل قائلاً إن "سلطة مجلس الأمن بإحالة دعوى تخص أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، إنما ينطوي على تقييد كلي لمبدأ التكامل بل إفراغه من مضمونه بسلب القضاء الوطني اختصاصه بنظر تلك الدعوى، وهو صورة من صور التدخل الصريح والشديد لمجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بل ويمكن وصفه في نهاية المطاف بأنه تدخل سافر للسلطة التنفيذية في المنظمة الدولية - وهي مجلس الأمن- في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي يراد لها أن تكون هيئة قضائية مستقلة لا سلطان عليها من خارجها"<sup>1</sup>.

## 2. الاتجاه القائل بعدم تأثر مبدأ التكامل عند الإحالة من مجلس الأمن:

وبالمقابل يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإحالة من مجلس الأمن ليس من شأنها التأثير سلباً على أعمال مبدأ التكامل.

وترسخت لدى عدة وفود أن مبدأ التكامل ينبغي أن يلحق قرينة قوية لفائدة الولاية القضائية الوطنية، وتأكيد مبدأ سيادة الدول التي لها الأسبقية والأولوية في التحقيق والمحاكمة<sup>2</sup>.

وعليه فقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع إلى المحكمة الجنائية الدولية لا يسلب اختصاص المحاكم الوطنية في التحقيق والمحاكمة خلال ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في نظام روما، وعلى المجلس أن يراعى مدى قدرة ورغبة الدولة في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وإذا تجاهل مجلس الأمن أعمال مبدأ التكامل بمناسبة إحالته لمواقف معينة

1- علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 264 وما بعدها.

2- انظر، بوعزة عبد الهادي، مرجع سابق، ص 74.

على المحكمة، فإن إحالته ستواجه مسألة مقبولية الدعوى من طرف نيابة المحكمة، مما قد يؤدي ذلك إلى رفض إحالته<sup>1</sup>.

ويستند أنصار هذا الرأي على أن غالبية الفقه ترى أن الإحالة من مجلس لا تعني إلزام المدعي العام بمباشرة إجراءات التحقيق والادعاء، وإنما يجب أن تظل له حرية التصرف والتقدير بشأن الحالة المحالة في ظل رقابة هيئة ما قبل المحكمة في تحريك أو رفع الدعوى، سواء كانت الإحالة من مجلس الأمن أو من دولة طرف في النظام الأساسي<sup>2</sup>.

كما قدّم أنصار هذا الاتجاه مجموعة من الأسانيد من أهمها نص المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة التي حسمت كل قول وأعطت للمدعي العام للمحكمة سلطة تقرير عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة لأسباب كثيرة، من بينها مسألة مقبولية الدعوى على النحو الذي نصت عليه المادة (17) من النظام الأساسي والتي تنص في فقرتها الأولى على مبدأ التكاملية وتقديم الاختصاص الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والممارسات العملية تؤكد أن الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية ليس من شأنه التأثير على مبدأ التكامل إذا تحرص تقارير المدعي العام للمحكمة التي يقدمها للمجلس على تكريس عنوان مستقل للمقبولية، أي كون الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى عدم توافر القدرة أو الرغبة لدى القضاء الوطني على ملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي<sup>3</sup>.

1- دالغ الجوهري، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية (العلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 124، 125.

2- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 230.

3- جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 202.

وعليه فإن استمرارية العمل بنظام التكامل حتى في حالة وجود إحالة من مجلس الأمن يعتبر دليل على استقلالية هذه المحكمة، فنظامها القانوني يبقى ساري المفعول كمحكمة مكتملة للقضاء الوطني ولا تسمو عليه رغم تدخل مجلس الأمن، فإحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بناء على طلب من مجلس الأمن تعدّ الحل الأمثل للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب بالنسبة للأشخاص الذين يتحججون بعدم انضمام دولهم لهذه المحكمة، وهذا ما تمسكت به الدول الكبرى المناهضة لإنشاء المحكمة بخصوص تطبيق مبدأ التكاملية ضمن النظام الأساسي للمحكمة، لأن هذه الدول غالباً ما تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد حقوق الإنسان، لذلك تتخوف من امتداد اختصاص المحكمة إليها، وبتقريرها التطبيق المطلق لهذا المبدأ تضمّن إفلات رعاياها من طائلة العقاب، وهذا الرأي الذي أرححه وأميل إليه.

ثانياً: الممارسات العملية لسلطة الإحالة وأثرها على فعالية المحكمة في ظل الاعتبارات

#### السياسية داخل المجلس

أثبتت الممارسات العملية لمجلس الأمن من خلال معالجته للقضايا والمنازعات المعروضة عليه اتباعه لسياسة العدالة الانتقائية وازدواجية المعايير وسياسية الكيل بمكيالين، هاته السياسية التي أصبحت ظاهرة ملموسة لا يمكن تجاهلها، وهو ما ينعكس سلباً على فعالية ممارسة المحكمة لاختصاصها.

ومن خلال الواقع العملي و في ظل الاعتبارات السياسية أصبح المجلس يتبع سلوكاً متغيراً بخصوص حالات مماثلة، بمعنى أن يطبق نص الميثاق على طائفة من الوقائع الدولية ثم لا يطبق نفس النص على وقائع أخرى مشابهة لها<sup>1</sup>، وذلك بحسب مصالح الدول الدائمة العضوية، ونجد ذلك في قضيتي دافور وليبيا حيث أن مجلس الأمن في قضية دارفور تأخر عن إحالة القضية

1- لمى عبد الباقي العزوي، مرجع سابق، ص 264.

إلى المحكمة، على عكس الوضع في ليبيا حيث كانت السرعة والفعالية في إحالة القضية إلى المحكمة، وهناك قضايا أخرى مماثلة للحالات المذكورة سبق للمجلس وأن نظر فيها ولم يحلها إلى المحكمة.

### 1. إحالة مجلس الأمن قضيتي دارفور وليبيا إلى المدعي العام:

أ. قضية دارفور: باشر مجلس الأمن لأول مرة الحق في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن إحالة "الحالة" في دارفور منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة وذلك بموجب قراره رقم (1593) الصادر في 31 مارس 2005 باعتبار أن الوضع في دارفور يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

إلا أن هذا القرار المذكور أعلاه لم يصدر عن مجلس الأمن إلا بعد تردد طويل للدول الأعضاء فيه، ويؤكد هذا التماطل والتأخير عن وجود تغليب للاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية داخل أعضاءه في التعامل مع القضايا الدولية<sup>2</sup>، والجدير بالذكر أن هذا القرار صدر على خلفية قرارات المجلس السابقة، حيث كان أول موقف فيها لمجلس الأمن بموجب القرار رقم (1547) الصادر بتاريخ 11 جوان 2004، واكتفى فيه بدعوة جميع الأطراف إلى تكثيف جهودهم للإيقاف الفوري في إقليم دارفور<sup>3</sup>.

ونظر لتطور الأحداث، اتخذ المجلس قرار آخر وهو القرار رقم (1556) 2004 الصادر بتاريخ 30 جويلية 2004 والذي استند فيه إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهدد فيه الحكومة السودانية باتخاذ إجراءات في حالة عدم الالتزام بترع السلاح من

1- انظر قرار مجلس الأمن رقم (1593)، 2005، UN DOC. S/RES/1593 (31 Mars 2005)

2- voir. Aumond Floriam **"la situation au Darfour a la CPI retour sur une résolution historique du Conseil de sécurité."** R.G.D.I.P. Tome 112. N1.2008.pp114.123(

3- انظر قرار مجلس الأمن رقم (1547)، 2004، UN DOC. S/RES/1547 (11 juillet 2004)

ميليشيات (الجنجويد) خلال 30 يوما من تاريخ صدور هذا القرار، وبإحالة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام القضاء<sup>1</sup>.

وحيث إن مجلس الأمن قد رأى أن السودان لم يف بالتزاماته بموجب القرار (1556) 2004، قرّر ببدء أن يقوم الأمين العام بإنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق تعمل على التحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وذلك بموجب قرار (1564) 2004، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004 الذي انتقد فيه الموقف السلبي للسودان من القرار 1556، وشدد فيه على وقف القتال وإشاعة الأمن ونزع السلاح وتقديم المسؤولين على الجرائم إلى المحاكمة وتأمين حياة المدنيين<sup>2</sup>، وبالفعل باشرت اللجنة أعمالها في 25 أكتوبر 2004.

وأحالت اللجنة تقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي أحال بدوره هذا التقرير إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 2005، موضحا ما توصلت إليه هذه اللجنة من استنتاجات لصالح إحالة الوضع في دارفور إلى محكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>، كما أن مجلس الأمن اتخذ قرارات أخرى من حين إلى آخر، والتي منها القرار رقم (1591) 2004، الصادر بتاريخ 29 مارس 2004، والذي قرّر فيه حظر سفر الأشخاص المتهمين بانتهاك الجرائم في إقليم دارفور إلى خارج، والقرار رقم (1974) 2004، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2004، والذي شجع فيه محادثات السلام بين حكومة السودان وجيش التحرير المتمرد<sup>4</sup>، وبعد كل هذه القرارات أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة بموجب القرار رقم (1593)

1- انظر قرار مجلس الأمن رقم (1556)، 2004، UN DOC. S/RES/1556 (30 juin 2004)

2- انظر قرار مجلس الأمن رقم (1564)، 2004، UN DOC. S/RES/1564 (18 septembre 2004)

3- انظر، عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دار الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 96.

4- حول موضوع، ولزويد من تفاصيل، راجع، مدوس فلاح الرشيد، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية الأشخاص المهجرين داخليا من إقليم دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق،

جامعة الكويت، السنة 31، العدد (3)، سبتمبر 2007، ص 143-144.

2005، الصّادر بتاريخ 30 مارس 2005، استنادا للفصل السابع، وذلك نتيجة فشل الجهود العربية والإفريقية لوضع حد لتزاع دارفور<sup>1</sup>.

وقد صدر القرار (1593) بأغلبية 11 صوتا دون معارضة، بينما امتنع عن التصويت أربعة دول، هي الجزائر والبرازيل بالإضافة إلى الصين والولايات المتحدة الأمريكية، وبذلك يعتبر هذا القرار أو قرار يجسد سلطة الإحالة التي منحت للمجلس وفقا لأحكام المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه فإن قرار الإحالة هذا لم يكن في مستوى الفعالية والسرعة، فتأخر مجلس الأمن بإحالة القضية إلى المحكمة راجع إلى عدم اتفاق الدول المملّكة لحق الفيتو، وتغليب المصالح السياسية على سلطة العدالة والقانون، على الرّغم من توصية لجنة التحقيق المذكورة سلفا بذلك، والتي أجبرت تلك الدول على قبول الإحالة<sup>2</sup>.

ومن أبرز الدول التي نصبت العداة للمحكمة وأعلنت معارضتها الشديدة لها منذ بداية نشأتها، الولايات المتحدة الأمريكية، والتي كانت ضد إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة، بحيث سبق لها أن اقترحت على مجلس الأمن بتاريخ 21 جانفي 2005 إنشاء محكمة خاصة للسودان في أروشا (Arushe) ببتزانيا (مقر المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا)، يكون لها اختصاص محاكمة ومعاينة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات قواعد القانون الإنساني وحقوق الإنسان منذ 01 جانفي 2003، إلا أن هذا الاقتراح انتقد ووجه البعض أصابع الاتهام للحكومة الأمريكية التي طالما وصفت ما حدث في دارفور بالإبادة الجماعية، على أساس اعتماد مواقف لا تعكس إلا مصالح ذاتية بحتة ولا تولي أي اهتمام بالفظائع التي شهدتها دارفور ويمكن

1- انظر، سعدية ارزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 150.

2 - Voir. AUMOND Floriam. Op. cit. pp117- 118.

أن تجعل العدالة في دارفور بعيد المنال، أمام هذه الانتقادات تراجعت الولايات المتحدة الأمريكية عن اقتراحها الأول لتحاول مع اختيارات أخرى للعدالة الانتقائية سواء بإنشاء محاكم مختلطة أو محاكم وطنية<sup>1</sup>.

إضافة إلى ذلك، سعت الحكومة الأمريكية للضغط على الأعضاء الآخرين في المجلس لاتخاذ قرارات تخدم موقفها هذا، حيث كان اعتماد مجلس الأمن لللائحة رقم 1591، بعد تقديم الحكومة الأمريكية لمشروع هذه اللائحة التي تضمنت استراتيجية تستهدف استعمال وسائل وآليات قديمة لمجلس الأمن والتفاوض على رؤية أخرى غير الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

وفي السياق نفسه، نجد أن القرار رقم (1593) 2005 لم يشير صراحة إلى أحكام المادة (41) من الميثاق، والتي بإمكانها أن تمنح أثر قانوني صريح لقرار إحالة الوضع في إقليم دارفور على الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، كما تضمن هذا القرار أيضا عدم التزام هيئة الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة، ويتحمل الدول الأطراف نفقات التحقيقات والملاحقة والمحاكمات، وهذا الأمر يتعارض مع ما جاء في نص المادة (115) من النظام الأساسي

---

1- خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 62.

2 -Frederica Dainatti. "**La Cour Pénale Internationale est une réalité Analyse de cette nouvelle juridiction à la fois indépendante et interdépendante au sein d'un système de relations internationales en pleine mutation**". Mémoire de Diplôme des Hautes Études Européennes et Internationales Centre International de Formation Européenne INSTITUT EUROPEEN DES HAUTES ÉTUDES INTERNATIONALES (I.E.H.E.I.). 2005. P43. Note 116.

للمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup> ومع روح أحكام الاتفاق التفاوضي المبرم بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة.

وأخيرا يمكننا القول بأن فعالية المحكمة الجنائية الدولية متوقفة على التدخل الفعلي والفعال لمجلس الأمن في تحريك اختصاصها، وهذا الأمر من ناحية الواقع العملي فيه نظر، لأن الاعتبار السياسية وسلطة العدالة الانتقائية بين الدول الأعضاء داخل المجلس انعكست سلبا على ذلك، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي حاولت استبعاد أي شرعية على محكمة الجنائية الدولية.

#### ب. الوضع الليبي:

على إثر الخروقات الجسمية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي وقعت خلال النزاع الداخلي المسلح بين النظام القائم في ليبيا وجماعات مسلحة تطالب بالديمقراطية أحال مجلس الأمن الوضع الليبي إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم (1970) 2011، الصادر في 26 فيفري 2011<sup>2</sup>، والذي أكد فيه على وقف إطلاق النار وتجميد أموال المسؤولين الليبيين ومنعهم من السفر وأخذ تدابير منع توريد الأسلحة إلى ليبيا.

والملاحظ أن مجلس الأمن أصدر هذا القرار بدون قرارات سابقة له وتميّز تعامل مجلس الأمن مع هذا النزاع مقارنة بقضية دارفور بالسرعة والفعالية في التدخل، حيث استخدم السلطات الفعلية بموجب الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي لإحالة الجرائم

1- تنص المادة (115) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي "تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الاطراف بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية: (أ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف.

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، وهنا بموافقة الجمعية العامة، وخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة الإحالات من مجلس الأمن".

2- انظر، قرار مجلس الأمن رقم (1970) 2011 الذي اتخذته في جلسته 6491 بتاريخ 2011/02/26 وثيقة رقم (2011) UN

الواقعة خلاله إلى المدعي، وهو ما أوقع المدافعين عن هذه المحكمة بفعالية ممارستها لاختصاصها في حالة صدور الإحالة من قبل المجلس بعيد عن الاعتبارات السياسية.

وفي هذا السياق استخدم بموجب القرار (1970) 2011 المصطلحات للإحالة حيث استند فيه صراحة إلى المادة (41) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وضمينا إلى الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة، وهو ما أدى إلى رفع اللبس عن علاقته بالمحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

وعليه بعد إحالة مجلس الأمن القضية الليبية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، باشر هذا الأخير إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة في الجماهيرية الليبية من طرف المسؤولين الليبيين المذكورين في المرفق الأول من القرار المذكور أعلاه.

وفي 04 مارس 2011، قامت المحكمة باتخاذ الإجراءات الخاصة بشأن هذا النزاع، حيث منحت الدائرة التمهيدية سلطة مراقبة عمل المدعي العام المتمثل في التحقيق وسلطة المحاكمة للدائرة الابتدائية، ومنح دائرة الاستئناف صلاحية النظر في القضايا المستأنفة من طرف المدعي العام والمتهمين والدول في بعض قرارات الدائرة التمهيدية، كما تنظر في استئناف أحكام الدائرة الابتدائية، وبتاريخ 27 جوان 2011، أصدرت المحكمة ثلاثة مذكرات توقيف ضد "معمر القذافي" وابنه "سيف الإسلام"، وضد "عبد الله السنوسي" مدير المخابرات الليبية واتهم هؤلاء الأشخاص بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في الفترة ما بين 15 و28 فيفري 2011 عن طريق التحكّم في وسائل الدولة وقوّات أمنها<sup>2</sup>، وفي هذا الصدد نص البند (24) من القرار السالف الذكر على إنشاء مجلس الأمن لجنة خاصة تابعة له مكونة من خبراء تضم

1- شتير عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 101.

2- لمزيد من التفاصيل في هذه القضية، انظر الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية: <http://www.icc-cpi.Int/Fr> Menus/icc/situations and cases/statuassions/ ICCO 111/pognes/ situations index os px.

جميع أعضائه تقوم على متابعة الأشخاص المشاركين في ارتكاب الجرائم المرتكبة في ليبيا منذ بداية النزاع، وهي ملزمة بتقديم تقرير عن أعمالها إلى مجلس الأمن خلال ثلاثين يوماً وإعلامه لاحقاً بتقارير حسبما تراه اللجنة ضروري<sup>1</sup>.

ومما يؤخذ عليه المجلس في الشأن الليبي أنه لم يقرّر إنشاء أية إدارة انتقالية مؤقتة لمساعدة انتقال ليبيا نحو مرحلة ديمقراطية، على غرار ما قام به العديد من الدول<sup>2</sup>، وهو ما جرّ ليبيا إلى انفلات أمني خطير وتدهورت الأوضاع خاصة على المستوى السياسي والأمني.

وفي هذا الصدد يمكن القول أن التفعيل الحقيقي لاختصاص المحكمة لا يتم إلا من قبل الدور الفعّال لمجلس الأمن، وخاصة إذا تعلق الأمر بدول لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، والملاحظ من خلال حالة دارفور وليبيا أن فعالية المجلس كانت متوقفة دائماً على مدى التوافق الدبلوماسي للدول الأعضاء الدائمين فيه، والجدير بالذكر أن هناك معايير واعتبارات أخرى ينتهجها المجلس من خلال أعضاءه الدائمين على غرار الاعتبارات السياسية ومن بينها وجود ضرورة التدخل ومدى اهتمام الرأي العام بالقضية، وبناء على هذه المعايير يحدّد المجلس التدخل أو عدم التدخل في حل النزاعات الدولية الخطيرة، وهذا مرده إلى عدم حياده اتجاه القضايا الدولية وانتهاجه الأسلوب الانتقائي الذي لا يتوافق مع روح القانون الدولي الإنساني ومسار العدالة الجنائية الدولية<sup>3</sup>.

1- انظر، البند 24 من قرار مجلس الأمن رقم (1970)، 2011.

2- ومن بين الإدارة الانتقالية التي استحدثتها هيئة الأمم المتحدة نذكر تلك المنشأة في "كمبوديا"، و"كوسوفو" و"تيمور الشرقية"، وهدفها إنشاء أنظمة ديمقراطية، وتقديم الدعم الاقتصادي والمالي لهذه الدول، انظر: Hamdi Mehdi les opération de consolidation de la paix thèse de doctorat en droit public, école doctorale perré COUVRAT.

Faculté de droit d'économie et de gestion univ site dangers, 2009, Pp133, 144,

3 - Voir. Kerbrat yann. La référence au chapitre v de la charte des Nations unies dans les résolutions a caractère du conseil de sécurité. Op. cit. pp43- 46.

## 2. تراخي مجلس الأمن عن إحالة حالات موافقة لقضيتي دارفور وليبيا إلى المدعي العام:

ما يعاب على مجلس الأمن تعامله مع بعض القضايا الدولية بانتقائية وازدواجية في المعايير، وهذا عكس المرجو من سلطة الإحالة الممنوحة له، وعلى غرار قضيتي دارفور وليبيا هناك عدة قضايا تغاضى مجلس الأمن عن إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية وهذا لاعتبارات سياسية أساسها حماية المصالح السياسية والاقتصادية والاستراتيجية للدول الدائمة العضوية في المجلس، ومن بين هذه الحالات نذكر منها الأزمة السورية والقضية الفلسطينية، وقضية الكونغو الديمقراطية، والكوت ديفوار، والشأن في بورندي وأوغندا، ولعلنا في هذا البحث نكتفي بحالتين مهمتين على المستوى العربي والدولي وهما، القضية الفلسطينية والأزمة السورية، وسنذكر ذلك على التوالي:

### أ. القضية الفلسطينية:

نظر للجرائم الخطيرة التي يرتكبها الكيان الصهيوني ضد الفلسطينيين كما حدث في غزة 2009 من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن مجلس الأمن وقف حيال هذه الجرائم موقف اللامبالي، وفي أحسن الظروف منددا على استحياء.

وقد تعددت جرائم الحرب الإسرائيلية في الأراضي العربية، حيث شملت جميع أنواع الجرائم من اغتيالات وأخذ للرهائن، وضرب الأحياء المدنية باستخدام القنابل والأسلحة المحرمة دولياً، وأعمال القتل والسجن والتعذيب والذبح، بما في ذلك انتهاك الحرمات المقدسة للعرب والمسلمين خاصة من خلال أعمال الاستيطان والتوسع في مصادرة الأراضي، وبالرغم من أن

إسرائيل من الدول التي صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع 1949، والبروتوكولين الملحقين بها 1977، إلا أنها لم تمثل لالتزامات والقواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة (6/49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 السالفة الذكر نجد أنها اعتبرت الاستيطان من الأعمال المحظورة والتي تشكل جريمة حرب، وهذا ما أكدته كذلك المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي، وقد أوردت المادة الثامنة من النظام الأساسي جرائم الحرب التي تدخل في اختصاصها<sup>2</sup>.

وجاء في تفسير نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة "أن قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر بنقل أجزاء من سكانها إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل الأرض أو خارجها" يشكل جريمة حرب<sup>3</sup>.

ومن المعلوم سلفاً أن الأعمال الإجرامية المرتكبة من طرف إسرائيل تشكل جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي بإمكانها توقيع العقاب على المسؤولين عنها، وبما أن إسرائيل ليست طرفاً في نظام المحكمة، فإن اختصاص هذه الأخيرة يمكن أن يمتد إلى الدول غير الأطراف في إحدى الحالتين:

- الحالة الأولى: إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة الثانية جاز لتلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وأن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير

1- هبهبوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، ومذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة

باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص 153.

2- انظر، المادة 8/2/ب/8 من النظام الأساسي للمحكمة.

3- هبهبوب فوزية، مرجع سابق، ص 154.

أو استثناء وفقا للباب التاسع<sup>1</sup>، وترتبط هذه الحالة برضا الدولة الممارسة لاختصاص المحكمة بمواجهتها، ويعد ذلك نتيجة طبيعية للمادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>2</sup>.

- الحالة الثانية: تمارس المحكمة اختصاصا قسريا على الدول غير الأطراف (أي بغير إرادتها)، "بقرار من مجلس الأمن، إذ أنه وحسب النظام يمتلك مجلس الأمن صلاحية إحالة واقعة أو قضية يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها إذا كانت ضمن حالة تهديد السلم والأمن الدوليين إلى المحكمة للتحقيق والنظر، سواء أكان المتهمون يتمتعون بجنسية دولة طرف أم غير طرف في النظام الأساسي"<sup>3</sup>.

إضافة إلى ذلك يمكن لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة الجرائم التي ارتكبت قبل سريان النظام الأساسي رغم أن أحكام نص المادة (11) من النظام<sup>4</sup> تقرّر أن اختصاص المحكمة لا يشمل جرائم الحرب التي ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة إلى الجرائم المستمرة أو متراخية الأثر<sup>5</sup>، التي قد يرتكب السلوك فيها قبل دخول النظام حيّز النفاذ، بينما تحدث النتيجة بعد دخول النظام حيّز النفاذ، كما هو الوضع في جرائم الحرب الإسرائيلية المستمرة، وبذلك فإن اختصاص المحكمة قد يمتد إلى العديد من الجرائم الإسرائيلية، وما على مجلس الأمن إلى التحرك واتخاذ تدابير صارمة وإحالة القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

1- انظر، المادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- تنص المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على: "لا تنشئ المعاهدات التزامات أو حقوقا للدولة الغير بدون رضاها."

3- انظر الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام روما.

ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع: راجع: محمد شبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثرها في فعاليتها، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص 105، وما بعدها.

4- انظر المادة (11) من نظام روما.

5- انظر، عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 409.

إلا أن هذا الأمر لم يتم اتخاذه من طرف مجلس الأمن إلى يومنا هذا، وذلك راجع إلى الاعتبارات السياسية وتداخل مصالح الدول الكبرى التي تمارس الضغط على المجلس وتحول بينه وبين القيام بالمهام الخطيرة الممنوحة له بموجب الميثاق.

### ب. الأزمة السورية:

رغم التقارب الكبير في الأوضاع بين الأزمة السورية والشأن الليبي إلا أن مجلس الأمن لم يتمكن من اتخاذ أي قرار بخصوص سوريا وإحالة القضية إلى المحكمة، حيث انتقد المجلس بعدم التزامه بمهامه حيال النزاع الداخلي المسلح في سوريا خلال سنة 2011، في إطار ما يسمى بـ "الثورات العربية" ضد الأنظمة الديكتاتورية.

قام مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة وذلك بموجب القرار رقم 23/58 بتشكيل لجنة تفصي الحقائق حول الجرائم التي وقعت في سوريا، وخلص آخر تقرير لها والذي صدر في 5 فيفري 2013 إلى نتائج أهمها، أن القوات الحكومية والمليشيات التابعة لها والجماعات المعارضة المسلحة تتحمل المسؤولية على حد سواء عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت طيلة النزاع منذ سنة 2011، كما أكدت اللجنة أن المحكمة الجنائية الدولية تشكل المؤسسة المناسبة لمكافحة الإفلات من العقاب في سوريا<sup>1</sup>، وأوصت مجلس الأمن بأن ينظر في أمر إحالة الوضع إلى هذه المحكمة، غير أن مجلس الأمن لم يتوصل إلى اتخاذ قرار بشأن الأزمة السورية إلا بعد توائم مواقف الدول الأعضاء فيه وأهم القرارات التي صدرت بخصوص هذا النزاع هي:

1- أنشئ مجلس حقوق الإنسان التابع لأنظمة الأمم المتحدة هذه اللجنة، وذلك بموجب القرار 23/58، وعرضت تقريرها على مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 11 مارس 2013، والمصادق عليه عملاً بالقرار 24/22 المؤرخ 22 مارس 2013.  
انظر: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون (25 فيفري - 22 مارس 2013)، الوثيقة رقم: (A/HRC/23/58)، الصادرة بتاريخ 4 جوان 2013، الجمعية العامة، الدورة الثامنة وستون المنعقدة بتاريخ 13 أوت 2013، منشورات منظمة الأمم المتحدة، الملحق رقم (53)، الوثيقة رقم (A/68/53)

قرار مجلس الأمن رقم 2042 (2012) الذي نص عليه مجلس الأمن في جلسته 6751 بتاريخ 14 أبريل 2012، بخصوص الأزمة السورية إذ يؤكّد دعمه للمبعوث الخاص للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية "كوفي عنان"، وأكّد القرار على سيادة سوريا وسلامة أراضيها ووحدها الوطنية<sup>1</sup>.

- قرار مجلس الأمن رقم 2043 (2012)، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6756 بتاريخ 21 أبريل 2012، الذي يؤكّد على احترام سيادة واستقلال سوريا، ويدين جميع الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

- قرار مجلس الأمن 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7038 بتاريخ 27 سبتمبر 2013 بخصوص استعمال النظام السوري للأسلحة الكيماوية في الغوطة ووقوع ضحايا<sup>3</sup>.

- قرار مجلس الأمن رقم 4139 (2014)، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7116 بتاريخ 22 فيفري 2014م، والذي أشار إلى خطورة الوضع الإنساني وتدهوره في سوريا ونوه عن تزايد اللاجئين والمشردين داخليا<sup>4</sup>.

- قرار مجلس الأمن رقم 2165 (2014)، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7216 بتاريخ 14 جويلية 2014م، والذي أكّد على سيادة سوريا وسلامة إقليمها، ونوه بأعمال العنف المتصاعدة وبدرجة غير مقبولة<sup>5</sup>.

1- انظر: القرار (2012) S/RES/ 2042 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6751، بتاريخ 14 أبريل 2012.

2- انظر: القرار (2012) S/RES/ 2043 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6756، بتاريخ 21 أبريل 2012.

3- انظر: القرار (2013) S/RES/ 2118 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7038، بتاريخ 27 سبتمبر 2013.

4- انظر: القرار (2014) S/RES/ 4139 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7116، بتاريخ 22 فيفري 2014.

5- انظر: القرار (2014) S/RES/ 2165 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7216، بتاريخ 14 جويلية 2014.

والمأمل في هذه القرارات المذكورة أعلاه نجدها لم تنص على استعمال القوة المسلحة لأجل التدخّل في الأزمة السورية، ويلاحظ أن مجلس الأمن قد رجع إلى أسلوبه الانتقائي في تعامله مع القضايا الدولية إذا ما قورن بالقضية الليبية وإصداره للقرارين 1970، 1973 سنة 2011م، وهذا راجع كما قلنا سالفًا إلى عدم التوافق بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ومعارضة كل من سوريا والصين على إصدار أي قرار يبيح استعمال القوة من أجل تهدئة الوضع في سوريا.

## المبحث الثاني: تفعيل مجلس الأمن لاختصاص المحكمة عن طريق ضمان تعاون الدول

معها

إن فعالية المحكمة الجنائية الدولية ونجاحها في ممارسة مهامها وتحقيق أهدافها الموكلة إليها في نظامها الأساسي متوقفة بشكل كبير على مدى تعاون الدول معها، وقد خصّص نظام روما جانبا هاما من الأحكام لهذه المسألة في الباب التاسع منه<sup>1</sup> ولا يمكن للمحكمة الوفاء بدورها كمحكمة جنائية دولية دون تعاون الدول معها، إذ أنها لا تملك سلطة تنفيذ أحكامها وإلزام الدول بالتعاون معها ما عد الدول الأطراف، وعليه فقد فرض النظام الأساسي للمحكمة التزاما على الدول الأطراف فيه بالتعاون مع المحكمة لأغراض التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم الواقعة في نطاق ولايتها القضائية، وذلك بموجب المادة (86) منه بقولها أن (تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها) وتقوم تلك الدول بالإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الداخليّة لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع منه، الأمر الذي يستتبع بالضرورة قيامها بمراجعة قوانينها الداخليّة لتعديل النصوص التي تكون عقبة أمام تحقيق التعاون مع المحكمة<sup>2</sup>.

وبموجب الالتزام بالتعاون تكون للمحكمة سلطة تقديم الطلبات الخاصة بالتعاون إلى الدول الأطراف<sup>3</sup> التي تكون ملزمة بالمحافظة على سرّيتها وسرية المستندات المؤيدة لها، إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذها<sup>1</sup>.

1- انظر المواد (86) إلى (102) من الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- انظر المادة (88) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تنص: "تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب".

3- الفقرة (1/1) من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة.

وللمحكمة بموجب الفقرة (5) من المادة (87) من نظامها الأساسي أن تدعو دولة غير طرف فيه لتقديم المساعدة وذلك بموجب ترتيب خاص أو اتفاق تعقده المحكمة معها بهذا الشأن<sup>2</sup> وهذا ما سنفصل ذكره في (المطلب الأول)، وأما في (المطلب الثاني) سنبيّن أهم الصعوبات التي تواجه مجلس الأمن في إلزام الدول على التعاون مع المحكمة وكذلك مجمل التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في مواجهة الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة.

### المطلب الأول: دور مجلس الأمن في ضمان التعاون الفعلي مع المحكمة

لقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طلب المساعدة القضائية من الدول، حيث رتب التزاما عاما على الدول بأن تتعاون تعاوننا تاما مع المحكمة، إلا أنه يجب التمييز بين التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الذي لا يثير أي إشكالية، والتزام الدول غير الأطراف، وهناك تفصيل في هذه المسألة، وسنذكر ذلك على ضوء النظام الأساسي للمحكمة واستناد إلى القرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما يمكن لمجلس الأمن أن يصدر قرارات تلزم الدول بالتعاون مع المحكمة في إطار مجال التحقيقات وإلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم، وهذا ما سنبيّنه تباعا من خلال الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: نطاق تعاون الدول على ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة واستنادا

#### لقرارات مجلس الأمن

بالرجوع إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة نجدها ميزت بين قسمين من الدول الملزمة بالتعاون معها، حيث هناك الدول الأطراف، والدول غير الأطراف والتي تلتزم بالتعاون

1- الفقرة (3) من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة.

2- محمد جبار جدوع العبدلي، اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين

الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص 102.

مع المحكمة وفق الاتفاق أو الترتيب الذي أبرم معها، وبمحكم قبولها لهذا النظام الأساسي، وذلك استناداً لنص المادة (86)<sup>1</sup> والفقرة الخامسة من المادة (87)<sup>2</sup>.

كما أن هناك قسم ثان من الدول غير الأطراف والتي لم تبرم اتفاقاً أو ترتيباً خاصاً على المحكمة، وتكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة في حالة ما إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة إلى المدعي العام للمحكمة، وفي هذه الحالة يكون مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا تفصيله كالتالي:

أولاً: تعاون الدول مع المحكمة على ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

#### الدولية

إن الانضمام أو المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها، ويمكن الدولة أن تكون طرفاً فيها، وبالتالي العمل على بدء تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها، وعليه فعدم التصديق يعتبر عقبة حقيقية تتمثل في إفلات عدد هائل من المجرمين من عدالة هذه الهيئة القضائية الدولية؛ ففعالية هذه الأخيرة مرهون بإرادة الدول، ومن أكبر الرافضين لهذه المحكمة نجد الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر من الدول الكبرى الفاعلة في المجتمع.

ومن جهة أخرى نجد تخوف الدول العربية من الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة حيث أولت الدول العربية أهمية قصوى لموضوع المحكمة الجنائية الدولية، ويظهر ذلك في

1- انظر المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- تنص المادة (5/87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو أي أساس مناسب آخر."

مساهمتها في الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر روما ، وسعت الدولة العربية إلى توحيد جهودها وموافقتها أثناء صياغة مشروع النظام الأساسي بما يتناسب مع مبادئها ومصالحها.

وبالرغم من ذلك فلم توقع على النظام إلا ثلاث عشر دولة عربية من بينهم أربعة فقط صادقت عليه وهي الأردن 2002/4/11، جيبوتي 2002/11/5، جزر القمر 2006/11/1، وتونس مؤخرًا 2006/6/24، أما الدول الموقعة هي الجزائر، البحرين، مصر، الكويت، المغرب، عمان، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، ومن الأسباب التي منعت الدول العربية من الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وتخوفها من ذلك هي كالاتي: وجود تعارض بين نظام روما الأساسي والتشريعات الداخلية للدول مع عدم تمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان، إضافة إلى هيمنة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

كما ذكرنا سابقا يشمل هذه القسم، الدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف:

## 1. الدول الأطراف<sup>2</sup>:

يتفق فقهاء القانون الدولي على التزام الدول الأطراف بنظام روما الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية وتنفيذ كافة القرارات الصادرة عنها، ويشمل هذا القسم الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>، وتدخل ضمنها الدول التي وقع على إقليمها

1- انظر: زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت

لبنان، 2009، ص 397 وما بعدها.

2- صادقت حتى تاريخ 2016/10/25 (124) دولة على المحكمة الجنائية الدولية.

3- انظر المادة (125) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

السُّلوك قيد البحث، والدول التي يكون الشخص المتهم بالجريمة من أحد رعاياها، وذلك استناداً للفقرة الأولى من المادة (12) من نظامها الأساسي<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق فإن الدول الأطراف في النظام الأساسي تأتي في الدرجة الأولى في سلم الدول الملتزمة بالتعاون مع المحكمة، وتقوم بتنفيذ التزاماتها طواعية بمجرد مصادقتها على النظام الأساسي.

كما يجوز للمحكمة أن تمتد من التزام الدول الأطراف بالتعاون معها عن طريق إبرام اتفاقيات تتضمن تفعيل التعاون في أقرب الآجال، وذلك وفق ما تقتضيه المعطيات القانونية، ويتأت ذلك في حالة ما إذا لم تقم الدولة بإدماج النظام الأساسي في منظومتها القانونية، أو لم تصادق على الاتفاق المتعلق بمنح الحصانات والامتيازات لموظفي المحكمة، وهو ما حدث في قضية الكونغو الديمقراطية حيث وقع المدعي العام للمحكمة مع جمهورية الكونغو الديمقراطية اتفاقاً للتعاون سنة 2006 في قضية توماس ليوبانجا<sup>2</sup>.

وتتجلى مظاهر التزام هذه الدول المذكورة آنفاً بالتعاون التام مع المحكمة من خلال المساعدة في إجراء التحقيقات ومحاكمات الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم قيد النظر أمامها وذلك بموجب المادة (86) من النظام الأساسي<sup>3</sup>.

1- انظر المادة (1/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- توماس ليوبانجا الذي زعم أنه رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين الذي يعد أحد الميليشيات المسلحة في الكونغو، وقام بتسليم نفسه في 2006/03/1، حيث اتهم بارتكاب جرائم حرب، انظر: محمد شلي العتوم، مرجع سابق، ص: 184-185، وكذلك:

Voir, Ubéda, SAILARD Muriel, **L'obligation de coopérer avec les juridictions internationales**, In ASCENSIO Herve, DECAUX Emmanuelle et PELLET Alain (ss. dir), Droit international pénal Edition A pedone, Paris, 2012, Pp, 1140-1141.

3- انظر المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ووفقاً لما تضمّنته المادة (88) من النظام الأساسي<sup>1</sup> فإن هذه الدول الأطراف ستحتاج من أجل تنفيذ هذا النظام الأساسي إلى تكييف قوانينها الداخلية وبالأخص المتعلقة بالإجراءات لتتماشى مع ما يتطلبه التعاون مع المحكمة.

كما يمكن للمحكمة لغرض تنفيذ طلبات التعاون مع الدول أن تستعمل كل القنوات الدبلوماسية أو المنظّمة الدولية للشرطة "الإنتربول"<sup>2</sup> أو المنظّمات الحكومية الدولية أو قنوات أخرى خاصة في مجال تقديم المعلومات أو المستندات التي تدعمها وتتوافق مع اختصاصها، حيث بيّنت ذلك المادة (87) من نظامها<sup>3</sup>.

وعليه يمكن للدولة الطرف بعد تلقيها طلب التعاون أن تتقدّم بالدخول في مشاورات معها، تتحد من خلالها العديد من الإجراءات كجمع الأدلة، واستجواب الشهود والمتهم، وتقارير الخبراء، وإبلاغ المستندات، إلى غير ذلك من الإجراءات المتصلة بالتحقيق أو المقاضاة، وذلك ما تضمّنته المادة (93) من النظام الأساسي<sup>4</sup>، ويمكن للدولة الطرف وفي حدود قوانينها الوطنية أن تتشاور مع المحكمة من أجل التعاون معها بخصوص أي متطلبات ذات صلة بتقديم المساعدة المطلوبة، وتكون هذه المشاورات بناءً على طلب المحكمة، وهذا استناداً للفقرة الثالثة من المادة (96) من نظامها الأساسي<sup>5</sup>.

1- انظر المادة (88) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- بتاريخ 22 ديسمبر 2004 أبرم مكتب المدعي العام اتفاق تعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 22 مارس 2005، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني للإنتربول:

تاريخ <https://www.interpol.int/public/Icpc/legalmateriale/cooperation/agreements/ICC2005-ar-pdf>

الإطلاع: 2020/08/18

3- انظر، المادة (1/87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- انظر، المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- انظر، المادة (3/96) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وحسب المادة (99) من النظام الأساسي تنفذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة بموجب قانون هذه الدول الموجه إليها الطلب مما قد يشكل مصدر مشاكل للمحكمة<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق، يمكن للمدعي العام تنفيذ الطلب في إقليم الدولة مباشرة بعد إجراء المشاورات، بشرط أن تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب تدعي ارتكاب الجريمة على إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة (18) أو المادة (19) من النظام الأساسي<sup>2</sup>.

ووفقا لما نصت عليه المادة (124) من النظام الأساسي، لا يمكن للدول أن تبدي تحفظها على الأحكام الواردة في النظام الأساسي فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة إلا في حالة واحدة وهي التي تتعلق بتأجيل قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبعة سنوات<sup>3</sup>.

والجدير بال طرح في هذا المجال هو عن مدى إمكانية المجلس التصدي لحالات الإفلات من واجب التعاون من جانب الدولة الطرف، إذا كانت القضية محل نظر المحكمة محالة إليها من المدعي أو الدول الطرف، مما يعني بمفهوم المخالفة أن المجلس لم يكن صاحب الإحالة في هذه القضية، وفي هذا الصدد لا تستطيع المحكمة عرض حالة إخلال الدولة بالالتزام بالتعاون على المجلس.

يمكن للمجلس أن يتصدى لهذا الموقف من خلال السلطات التقديرية الواسعة التي حوله إياها ميثاق الأمم المتحدة في تكييف القضايا المعروضة عليه، وبالتالي فإن كَيْفِ الموقف السابق

1- انظر، المادة (1/99) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- انظر، المادة (4/99) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- انظر، المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على أنه مساس بالسلم والأمن الدوليين فله الحق في مباشرة التصدي له، وحمل هذه الدولة التراجع عن تقصيرها المخل بواجب التعاون معها، وعليه فمسألة عدم إخطار المحكمة له تعدّ شرطاً واقفاً ولا تحد من سلطته<sup>1</sup>.

وبناء على ما سبق فإن سلطات المجلس تنحصر في مجال التعاون على إخضاع الدول الإذعان لطلبات المحكمة، على غرار ما إذا كان هو محل الإحالة أم لا، ولا يقتصر دور المجلس في هذا النطاق بل يتعداه إلى محاولة التخفيف من وطأة ارتباط نشاط المحكمة على ما تقدّمه لها الدول من تعاون، حيث يمكن تجسيد ذلك الدور من خلال ما قد يقدمه المجلس للمحكمة من دعم في مجال إصدار أمر بالقبض عن طريق قوّات حفظ السلام الدولية<sup>2</sup>.

## 2. الدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة:

من خلال نص المادة (5/87) من نظام روما التي تقضي على أنه "للمحكمة أن تدعو غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذا الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، و في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدّمة، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان المجلس قد أحال المسألة إلى المحكمة"<sup>3</sup>.

يفهم ضمناً من نص المادة أن الالتزامات المترتبة على الدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة تختلف عن نظيرتها غير المرتبطة بها، كما يفهم من نص المادة السالفة الذكر أنه يجوز

1- انظر، دالع جوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص: 151-152.

2- انظر، موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مرجع سابق ص 53.

3- انظر المادة (5/87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للمحكمة أن تتعاقد مع أي دولة غير طرف في نظامها الأساسي للتعاون معها، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجلها تعلن فيه قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث فيها استنادا للفقرة (3) من المادة (12)<sup>1</sup>.

إلى جانب هذا فالدولة غير الطرف التي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة فإن هذا الترتيب الخاص أو الاتفاق يفرض عليها ويلزمها التعامل مع طلبات المحكمة في حال امتناع هذه الدولة عن تقديم المساعدة القضائية لها<sup>2</sup>، لذا فالمحكمة تمارس اختصاصها على هذا النوع من الدول بمجرد الإعلان عن قبولها لهذا الاختصاص.

كما نجد أن نص المادة (5/87) من النظام الأساسي بينت آليات الإلزام التي تتخذها المحكمة اتجاه هذه الدولة غير الطرف المحجمة عن التعاون مع المحكمة، حيث تتلخص هذه الآليات في إخطار المحكمة جمعية الدول الأطراف عن حالة عدم التعاون من قبل هذه الدولة، إلا أن هذه الآلية ليست فعّالة بحجة تمسك الدول بأمنها الوطني، وبالتالي التنصل من التزاماتها حيال التعاون مع المحكمة، وهذا الأمر يجد من فعالية نشاط المحكمة<sup>3</sup>.

والأمر يختلف في حالة ما إذا كان المجلس هو صاحب الإحالة بخصوص جريمة ارتكبت من طرف أحد رعايا دولة غير طرف عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، فيمكنه تفعيل اختصاص المحكمة، لأن قرارات المجلس في هذا الإطار ترتب كل آثارها القانونية اتجاه الدول، وإذا لم يحل المجلس مسألة الدولة غير الطرف المرتبطة بالمحكمة في قضية عدم التعاون معها، فهنا المجلس قادر على إجبار هذه الدولة الخضوع بدون إرادتها إلى طلبات المحكمة وذلك من خلال

1- انظر، المادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 -Voie= Amalisa Ciampi. **The obligation to cooperate. Oxford university press. The Rome statute of the international criminal court**= a commentary data. Oviabile. World wide wide in oxford New – York. Volume 2. 2002. Pp 1615- 1616.

3- انظر، المادة (5/87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الصلاحيات الواسعة التي منحها إياه ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك على أساس ذلك الترتيب والاتفاق الذي ألزمت الدولة نفسها به مع المحكمة<sup>1</sup>.

وبخصوص الإجراءات المتبعة في حالة ما إذا قرّرت المحكمة أن تبلغ مجلس الأمن بامتناع دولة عن التعاون المطلوب، تقوم المحكمة بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن حيث يرسل مسجل المحكمة قرار المحكمة هذا إلى مجلس عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة مشفوعاً بالمعلومات ذات الصلة بالقضية، ليتولى مجلس الأمن اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً، ومن ثم يبلغ المجلس عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية، وعن طريق المسجل أيضاً بما اتخذته من إجراءات في ظل تلك الظروف<sup>2</sup>.

#### ثانياً: تعاون الدول مع المحكمة على ضوء قرارات مجلس الأمن الدولي.

الأصل العام أن الدول غير الأطراف في أي معاهدة دولية لا تلتزم بأحكامها تطبيقاً لمبدأ نسبية المعاهدات الذي أكدته المادة (34) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969<sup>3</sup>، ومن خلال هذا الطرح يمكن للدول غير الأطراف بنظام روما الأساسي أن تتمسك بالمادة (86) من النظام<sup>4</sup>، وتعلن عدم التزامها بالتعاون مع المحكمة في تنفيذ القرارات التي تهدف إلى قيامها بتحقيق وظائفها وأهدافها<sup>5</sup>.

1- انظر، دالع جوهر، مرجع سابق، ص 154.

2- انظر، المادة (17) فقرة 1، 3 من اتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

3- تنص المادة (34) على ما يلي: "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوق للدولة الغير بدون رضاها".

4- انظر، المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص: 213-214.

والجدير بالذكر أن هذه الدول من حيث الأصل غير ملزمة باختصاص المحكمة، وذلك على أساس عدم موافقتها على النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك لعدم إبرامها ترتيباً خاصاً أو اتفاق معها حول ذلك، ولأن ذلك يخضع لإرادتها.

إضافة إلى ذلك فإن هذه الدول غير الأطراف والتي لم تبرم اتفاقاً مع المحكمة، لا تتمكن هذه الأخيرة اللجوء إلى جمعية الدول الأطراف لإلزامها بالتعاون معها بالاستناد إلى مبدأ الرضاية، وعليه يصبح لجوء المحكمة إلى المجلس ضروري كآلية لتفعيل نشاطها والضغط على الدول الممتنعة عن التعاون للتجاوب مع المحكمة وتفعيل مسار التحقيق والمقاضاة<sup>1</sup>.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكال الآتي: ماهي الآلية المحتملة لامتداد اختصاص المحكمة للدول غير الأطراف؟ ويمكن الإجابة على هذا الإشكال من خلال بيان علاقة المحكمة بمجلس الأمن كأساس لامتداد اختصاصها للدول غير الأطراف.

وفي هذا السياق إذا أحييت الجريمة بناءً على قرار من مجلس الأمن فإن المحكمة تمارس اختصاصها على هذه الجريمة دون الحاجة لقبول الدول لنظامها الأساسي أو وجود اتفاق مسبق لذلك، ويجوز لها بموجب هذا القرار أن تحقق فيها وتحاكم الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها بمجرد أن تكون أحد هذه الدول وقعت على إقليمها هذه الجريمة أو ارتكبت من قبل أحد رعاياها<sup>2</sup>.

ومن ثم يعتبر مجلس الأمن الجهة الوحيدة التي لها صلاحية إلزام الدول غير الأطراف والتي لم تعقد ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة بالتعاون معها، خاصة إذا ترتب على عدم تعاون هذه الدول تهديد للسلم والأمن الدوليين، لأن قرارته ترتب آثار قانونية ملزمة على الدول الأعضاء

1- انظر، دالع جوهر، مرجع سابق، ص 161.

2- انظر، شتير عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 122.

في منظّمة الأمم المتحدة استناداً للمادة (25) من الميثاق، كما تنشئ التزامات قانونية على الدول غير الأعضاء عملاً بنص الفقرة السادسة من المادة (2) من الميثاق.

وعليه فإن المجلس الأمن يستمد سلطاته من ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما بموجب أحكام المادة (25) من ذات الميثاق، وذلك بإلزام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة استناداً إلى المادة (103) من الميثاق والتي تجعل من التزامات هذه الدول المترتبة عن عضويتهم بذات الميثاق تسمو على مبدأ الأثر النسبي المكرس بنظام روما باعتبارها غير أطراف به، واستناداً لمبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يمكن لسلطات المجلس أن تتعدّى لأبعد من ذلك، إذ يمكن أن تطال قراراته والخاصة بإلزام الدول غير المرتبطة بالمحكمة التعاون معها حتى وإن لم تكن أطرافاً بميثاق الأمم المتحدة ودون أن يكون هو صاحب إحالة قدمها إلى المحكمة<sup>1</sup>.

ويمكن القول أن التزام الدول غير الأطراف والتي لم تبرم اتفاق مع المحكمة بالتعاون معها، مقرّر لكل الدول الأعضاء في منظّمة الأمم المتحدة، وأصل هذه الالتزام ومصدره في هذه الحالة يعود إلى قرار مجلس الأمن، حيث للمحكمة استناداً لهذا القرار أن ترتب التزامات على هذه الدول وفق الأحكام الواردة في الفصل السابع من الميثاق، وبالتالي فتح الباب للتعاون معها في كل التحقيقات والمتابعات التي تجريها حول الجرائم موضوع الإحالة، ومنه كذلك فرض احترامها وسيادتها على الدول في هذا المجال، كما أن إلزام هذه الدول متضمّن لكل أحكام وصور التعاون ذات الصلة والمتعلقة بالمساعدة القضائية، بما في ذلك تسليم الأشخاص المتهمين وإلقاء القبض عليهم<sup>2</sup>.

1- انظر، مدوس فلاح الرشيد، مرجع سابق، ص: 84-85.

2- انظر، المرجع نفسه، ص 85.

ومن الناحية العملية يجسد إلزام واجب التعاون من خلال إحالة المجلس حالة دارفور بالسودان إلى المحكمة كدولة غير مرتبطة بها<sup>1</sup>، وبعد قيام المدعي العام بفتح إجراءات التحقيق بشأن الجرائم المرتكبة في دارفور في جويلية 2005 وإعلان السودان رفضه التعامل مع طلباته، فإن المحكمة بإمكانها إخطار المجلس ليقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة ليمثل السودان إلى طلبات التعاون المقدمة من طرف المدعي العام، وفعلا أكد المجلس على ذلك في قراراته المتضمنة إحالة قضية دارفور إلى المدعي العام، إذ تلزم الفقرة الثانية من القرار رقم 1593 (2005) بشأن قضية دارفور السودان بالتعاون مع المحكمة على الرغم من عدم مصادقتها على نظامها الأساسي وعدم إبرامها لاتفاق خاص معها<sup>2</sup>.

وكان مجلس الأمن الدولي قد أحال الحالة في دارفور في السودان إلى المحكمة بموجب قرار المجلس رقم 1593 الصادر عام 2005. وقد أصدرت المحكمة أمرين بالقبض على عمر البشير بشأن خمس جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، الإبادة، النقل القسري، التعذيب والاعتصاب) وجرمي حرب (تعمد الهجوم على السكان المدنيين والنهب) وثلاث جرائم إبادة جماعية ادعي ارتكابها بحق جماعات عرقية هي الفور والمساليات والزغاوة في الفترة بين عامي 2003 و2008.

وأيدت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية قرار الدائرة التمهيدية بأن الأردن لم تف بالالتزامات الواقعة عليه عندما لم يلق القبض على الرئيس السوداني السابق عمر البشير ويقدمه إلى المحكمة أثناء وجوده في الأردن لحضور قمة جامعة الدول العربية في 29 مارس 2017<sup>3</sup>.

1 - Voir. Zhu Wenqui. on CO. **Operation by states not party to the international criminal court review international of the red cross.** Team comite international geneve volume 88 number 861. 2006. Pp 91- 92.

2- انظر البند (2) من قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005).

2- <https://news.un.org/ar/story/2019/05/1032371> قضية البشير: تأييد قرار في المحكمة الجنائية الدولية بشأن عدم تعاون الأردن ونقض قرار الإحالة إلى مجلس الأمن، تاريخ الاطلاع 2022/06/19.

## الفرع الثاني: مظاهر التعاون بين المجلس والمحكمة في مجال المساعدة القضائية

لتجسيد مظاهر التعاون المنشود يشير النظام الأساسي للمحكمة إلى أنه يجب على الدول لأطراف في ميثاق روما الامتثال لطلبات المحكمة وذلك بالتعاون وتسهيل إجراءات التحقيق وعمليات القبض على المتهمين وتسليمهم للمحكمة<sup>1</sup> وجمع المعلومات والأدلة وغيرها، وسنحاول في هذا البحث بيان أوجه التعاون بين المجلس من جهة والمحكمة الجنائية الدولية ومدعيها العام من جهة أخرى، كالحصول على المعلومات والوثائق والأدلة والشهود وهذا ما سنبينه في الفقرة الأولى وأما في الفقرة الثانية سنذكر مسألة ما يتعلق بالقبض على المتهمين وتسليمهم للمحكمة.

### أولاً: الحصول على المعلومات والوثائق والأدلة

إن أي معلومات قد تصل إلى المحكمة ومدعيها العام من أية جهة كانت وتعلق بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو تتعلق بأي إجراء من إجراءات المحكمة والتي تساعد المدعي العام في إجراءات التحقيقات وجمع الأدلة، وبالتالي تذليل الصعاب التي تعترضهما في ممارسة وظائفهما<sup>2</sup>.

#### 1. منح المعلومات والوثائق للمحكمة:

لقد أعطى الاتفاق التفاوضي الخاص بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً بأوجه التعاون، وخاصة بين مجلس الأمن والمحكمة، حيث تتعهد المنظمة بالتعاون مع المحكمة من خلال إمدادها بما تطلبه من معلومات ووثائق متعلقة بالإجراءات

1- انظر، المادة (89) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- نذكر من بين العراقيل التي تعيق المدعي العام في إنجاز مهامه استمرار النزاعات المسلحة فيها، وعدم قدرته على جمع المعلومات بنفسه، وهذا زيادة عن الصعوبات التي تثيرها الدول التي يمكن أن يحقق على أقاليمها، انظر، شتير عبد الوهاب، مرجع سابق، هامش 378، ص 126.

القضائية، وذلك في حدود مسؤوليات منظّمة الأمم المتحدة واختصاصاتها في إطار ميثاقها<sup>1</sup> ويمكن للمحكمة في هذا الإطار أن تبرم اتفاقا خاصا مع المنظّمة بشأن قضية معينة لتزويدها بمعلومات مهمة قد تحصلت عليها من خلال ممارسة اختصاصها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا الإجراء نصت عليه الفقرة السادسة من (87) من النظام الأساسي<sup>2</sup>.

وعليه وبموجب هذا الاتفاق تلتزم المنظّمة بالتعاون مع المحكمة، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تستعين بموظفي المنظّمة للإدلاء بشهادتهم أمامها، ويجب أن تتعلق هذه الشهادة بجرائم تنظر فيها المحكمة وتكون قد سبق وأن حققت فيها المنظّمة من قبل، وهذا وفق ما جاء في نص المادة (16) من الاتفاق التفاوضي<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى ذلك يجوز للمحكمة أن ترخّص للأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ممثل لمساعدة كل موظف له علاقة بالمنظّمة، ويطلب منه المثول للإدلاء بشهادة في إجراء تقوم به المحكمة، كما يجوز للمنظّمة تحصيل معلومات ومستندات من خلال سجلات موظفيها وتضعها بين يدي المحكمة عن طريق الأمين العام<sup>4</sup>.

وفي هذا الصدد إذا كان الكشف عن هذه المعلومات أو المستندات أو تقديم أشكال التعاون أو المساعدة الأخرى من شأنه أن يعرض سلامة أو أمن موظفي المنظّمة الحاليين أو السابقين أو يضر بنحو آخر بأمن أية عملية أو أنشطة الأمم المتحدة، أو بسلامة تنفيذها، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر - بناء على طلب الأمم المتحدة بصفة خاصة - باتخاذ تدابير حماية

1- انظر المواد (5)، و(15)، و(16)، و(17)، و(18) من الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.

2- انظر الفقرة الأولى من المادة (15) من الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.

3- انظر، الفقرة الأولى من المادة (16) من الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة.

4- انظر، الفقرة الثانية من المادة (16) من الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة.

ملائمة<sup>1</sup>، وعلى هذا الأساس يجوز كذلك للدول أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة أن لمجلس الأمن دور كبير في تزويد المحكمة بطلب منها بمعلومات أو مستندات مودعة لديه أو في حوزته أو تحت سيطرته، أو كانت هذه المستندات لدى دولة ما أو منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية أو لدى لجان التحقيق التي ينشئها لهذا الغرض، فيجوز له أن يقوم بالتماس موافقة المصدر على الكشف عن تلك المعلومات أو المستندات.

وفي هذا السياق اقترحت بعض الوفود أثناء انعقاد اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة أنه إذا كانت هذه الوثائق والمستندات قد تم الحصول عليها بمساعدة دولة ما، فيجب الحصول على موافقة هذه الدولة قبل تسليم هذه الوثائق إلى الدولة التي تطلب مساعدة حولها<sup>3</sup>.

ويذكر في هذا السياق أنه إذا كان مصدر هذه المعلومات أو المستندات دولة طرف في النظام الأساسي، وأبدت لمنظمة الأمم المتحدة عدم موافقتها بخصوص الكشف المطلوب فتبلغ المحكمة بذلك، وتحل هذه المسألة عن طريق المشاورات والمفاوضات<sup>4</sup>.

بالمقابل إذا كان مصدر هذه المعلومات أو المستندات دولة غير طرف في النظام الأساسي ورفضت الموافقة على الكشف عنها، تقوم منظمة الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة بسبب وجود التزام مسبق بالحفاظ على السرية مع مصدر المعلومات<sup>5</sup>.

---

1- انظر، الفقرة الثالثة من المادة (15) من الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة.  
2- انظر، الفقرة السادسة من المادة (43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.  
3- انظر العبيدي خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 67.  
4- انظر، الفقرة الثانية من المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.  
5- انظر المادة (20) من الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.

ومن هنا أجاز نظام روما للدولة المعنية التقدم للمحكمة بطلب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المعلومات السرية والحساسة، بحيث لا يمكن أن تبقى هذه الوثائق السرية الخاصة مكشوفة وعرضة لاطلاع الجميع<sup>1</sup>.

## 2. منح المعلومات والوثائق للمدعي العام:

يمكن أن تصل للمدعي العام للمحكمة معلومات من أية جهة كانت تتعلق بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو تتعلق بأي إجراء من إجراءات المحكمة، والتي تساعد المدعي العام في إجراء التحقيقات حول الجرائم محل اختصاص المحكمة حسب أحكام نظام روما، حيث يمكن أن توضح هذه المعلومات آلية وكيّفية ارتكاب هذه الجرائم وأسماء الأشخاص مرتكبيها وأوقات ارتكابها، وطرق إخفاء آثار ومعالم الجريمة إلى غير من المعلومات<sup>2</sup>.

كما يجوز للمدعي العام طلب تلك المعلومات من الدول للتأكد فيما إذا كان يوجد دليل كاف للبدء بالتحقيق أم لا، فحسب نظام روما يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات التي تلقاها، ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظّمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، أو أي مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له كذلك تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة<sup>3</sup>.

وفي السياق نفسه يجوز للمدعي العام لقاء الشهود على أراضي الدول، و جمع الأدلة المادية وفحص المواقع، وإجراء تحقيقات ميدانية على أقاليم تلك الدول دون أي إعاقة من

1- انظر، الفقرة السادسة من المادة (43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 43.

3- انظر، الفقرة الثانية من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

السلطات الوطنية أو المحلية<sup>1</sup>، والتي تعتبر من المسائل التي تقيّد إجراءات المحكمة في التحقيق ومتابعة المسؤولين عن الجرائم الدولية<sup>2</sup>.

كما نصت الفقرة الثالثة (ج) من المادة (54) من النظام الأساسي على أن " للمدعي العام أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقاً لاختصاص و/أو ولاية كل منها".

" وجاء في نص الفقرة الأولى من المادة (18) من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة على أن: " تتعهد الأمم المتحدة مع مراعاة مسؤولياتها واختصاصاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ورهنًا بقواعدها، بالتعاون مع المدعي العام، وبأن تعقد مع المدعي العام ما قد يلزم من ترتيبات أو اتفاقيات حسب الاقتضاء لتسهيل هذا التعاون لا سيما عندما يمارس المدعي العام بموجب المادة (54) من النظام الأساسي واجباته وسلطاته بإجراء التحقيقات أو عندما يسعى للتعاون مع الأمم المتحدة وفقاً لتلك المادة".

ويضاف إلى ذلك أنه يجوز أن تتفق الأمم المتحدة والمدعي العام على تقديم مستندات أو معلومات إلى المدعي العام بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، على ألا يكشف عن هذه المعلومات لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة أو لأطراف ثالثة في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو بعدها دون موافقة الأمم المتحدة<sup>3</sup>.

وفي هذا الإطار يجوز للمدعي العام وللأمم المتحدة أو برابجها أو صناديقها أو مكاتبها المعنية أن تعقد ما يلزم من ترتيبات لتسهيل تعاونها من أجل قيام المدعي العام بممارسة صلاحياته

1- تنص الفقرة الثانية من (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مايلي: "يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة: أ. وفقاً لأحكام الباب التاسع، أو ب. على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة (57)"

2 - Voir. JADALI Safinaz. Op. cit. p 4.

3- راجع الفقرة الثالثة من المادة (18) من الاتفاق التفاوضي بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

المتعلقة بإجراء التحقيقات، وعلى الأخص سرية المعلومات أو حماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة<sup>1</sup>.

### ثانياً: التعاون في إلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة

من مظاهر التعاون الفعلي البارزة بين كل من هيئة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مسألة القبض على الأشخاص المتهمين أو تسليمهم والتي تعتبر من أخطر المسائل الإجرائية التي لم يتطرق إليها الاتفاق التفاوضي المبرم بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة.

ونظر للصعوبات التي قد تعترض المحكمة في التعاون مع الدول في شأن هذا الموضوع الذي يثير العديد من الإشكالات القانونية على المستوى الدولي، لذا فإن دور المحكمة يعتمد أساساً على السلطات الواسعة لمجلس الأمن، خاصة القمعية منها التي يتخذها وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص مسألة القبض على الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة.

#### 1. التعاون في إلقاء القبض على الأشخاص وتقديمهم للمحكمة:

يعد طلب تنفيذ أوامر القبض إجراء أساسياً لمنع إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب وذلك من أجل تحقيق أهداف المحكمة، ويكون ذلك بتقديم طلب القبض من طرف المحكمة وفق إجراءات قانونية مناسبة<sup>2</sup>، بحيث يقوم المدعي العام بإعداد قائمة من الأفراد الذين لهم مسؤولية كبيرة في ارتكاب الجرائم، كالمسؤولين داخل الدولة أو المنظمة، ويطلب الدول

1- راجع الفقرة الرابعة من المادة (18) من الاتفاق التفاوضي بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

2- يشترط في طلب إلقاء القبض على المتهمين أن يكون كتابياً، غير أنه في الحالات الاستثنائية يمكن تقديمه شفويًا مثلما تنص المادة 1/91 من نظام روما الأساسي.

الأطراف بإلقاء القبض عليهم بعد توجيه الاتهام ضدهم، ويعد قرار الاتهام إجراءً مستقلاً عن قرار الإحالة لكون هذا الأخير لا يعين أسماء الأفراد المتهمين ولا صفاتهم.

وفي هذا الإطار تنص المادة (1/91) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه في الحالات الاستعجالية يجوز للمحكمة أن تقدم الطلب بأية وسيلة كانت بما فيها الشفوية، لكن المادة المذكورة تشترط أن يكون الطلب المقدم متضمناً معلومات كافية عن هوية الشخص المطلوب مكان تواجده ونسخة من أمر القبض وغيرها من المعلومات الأخرى اللازمة لتسهيل عملية التعرف والقبض على الشخص المراد في الدولة الموجه إليها طلب القبض<sup>1</sup>.

يستخرج طلب القبض من الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيقات من قبل المدعي العام، وتتم عملياته مباشرة بعد إبلاغ طلب التقديم أو التسليم للدولة المعنية، وقد نصت المادة (4/91) من النظام الأساسي على واجب التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية والتشاور فيما بينهما بشأن أية قضية تتعلق بمتطلبات أو تدابير يقضي بها القانون الوطني لتلك الدولة، والتي تكون ملزمة بتجسيد ذلك التعاون في قوانينها الخاصة بالإجراءات<sup>2</sup>.

ومن الأمثلة على ذلك ما قدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بطلب إلى الدائرة التمهيدية الأولى يتمثل في إصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني عمر البشير في قضية الأزمة في دارفور، وبتاريخ 04 مارس 2009 استجابت الدائرة التمهيدية لطلب المدعي العام وأصدرت مذكرة اعتقال ضد الرئيس عمر البشير، ووجهت له تهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب باستثناء تهمة الإبادة الجماعية التي تم استبعادها، حيث جاء في قرارها

1- انظر المادتين 08 و4/91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- انظر، الفقرة الثالثة من المادة (89) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التصريح بأن الادعاء لم يقدم أسباب معقولة للاعتقاد بأن حكومة السودان تصرفت بقصد جرمي خاص لإهلاك جماعات الفور والمساليت والزغاوة إهلاكا كلياً أو جزئياً<sup>1</sup>.

وفي 10 مارس 2009 قدم المدعي العام التماسا للحصول على إذن بالاستئناف فيما يتعلق بتهم الإبادة الجماعية ضد الرئيس السوداني، حيث في 24 جوان 2009 منحت الدائرة التمهيدية الأولى الإذن بالاستئناف بشأن مسألة ما إذا كانت الدائرة قد طبقت الاختيار القانوني الخطأ فيما يتعلق بالمعيار الصحيح للأدلة المطلوبة لإصدار أمر القبض، وفي 60 جويلية 2009 قدم المدعي العام استئنافه وصدر قرار دائرة الاستئناف الذي ألغى قرار الدائرة التمهيدية القاضي باستبعاد تهم جرائم الإبادة الجماعية ضد الرئيس السوداني.

بعد إلغاء دائرة الاستئناف لقرار الدائرة التمهيدية القاضي باستبعاد تهمة الإبادة الجماعية عن الرئيس السوداني عمر البشير المستأنف من طرف المدعي العام، تم إضافة هذه التهمة بناء على طلب المدعي العام مما جعل الدائرة التمهيدية الأولى تصدر أمر بقبض ثاني في 12 جويلية 2010 ضد الرئيس السوداني يتعلق بثلاثة تهم تدخل ضمن صور جريمة الإبادة الجماعية.

ورغم الجرائم الفظيعة المرتكبة في إقليم دارفور ورغم طول مدة عرض القضية على المحكمة ورغم أن الإحالة من مجلس الأمن إلا أنه لحد الساعة لم يسجن أي مسؤول عن الجرائم المرتكبة<sup>2</sup>.

هذا وقد بينت المادة (92) من النظام الأساسي أهم أحكام القبض الاحتياطي على المتهمين، وحددت الإجراءات التي تتبعها المحكمة لتقديم الطلب إلى الدول إذ يتم تقديم الطلب

1- بوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 129.

2- سمير عباس، دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 117-118.

مكتوبا بالقنوات الدبلوماسية أو أية طريقة أخرى<sup>1</sup>، لكن تشترط في ذلك جملة من البيانات الضرورية والمعلومات الكافية عن هوية الشخص المطلوب القبض عليه ومكان تواجده، وكذلك موجز عن الجرائم المراد القبض من أجلها، بالإضافة إلى الاشتراط البيان المتعلق بأمر القبض أو الحكم بالإدانة ضده، كما تشترط المادة (1/92، 2) تقديم بيان يشير إلى أن طلب تقديم الشخص المطلوب سيصل إلى المحكمة لاحقاً<sup>2</sup>.

إضافة إلى ذلك جاء في نص الفقرة الأولى من المادة (89) من نظام روما، "يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91 للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية".

والجدير بالذكر في هذا الموضوع أن قوّات حفظ السلام تعدّ الوسيلة الأساسية التي يمكن أن يستعين بها المجلس لتوقيف المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية وإحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث يتخذ قرارات يستند فيها إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق تكلف هذه القوّات القيام بمهامها، مع العلم أن هذه القوّات تنشأ بموجب اتفاقيات مبرمة بين الدول الأعضاء في منظّمة الأمم المتحدة وذلك وفق أحكام المادة (43) من الميثاق، وهي تعمل بصفة

1- الأصل في طلبات القبض الاحتياطي على المتهمين تكون كتابية، لكن في الحالات الاستثنائية يمكن تقديمها شفويا، انظر، عمر محمود

المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 132.

2- انظر الفقرة الرابعة والسادسة من المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مؤقتة من اجل تنفيذ عمليات حفظ السلام التي تقرّها المنظمة، ويمكن أن تتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية للقبض على مرتكبي الجرائم الدولية وإحالتهم إليها<sup>1</sup>.

من خلال التجربة العملية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الاعتماد على القوّات المتعدّدة الجنسيات للقبض على الأشخاص، إذ سبق وأن تقدّم رئيس محكمة يوغسلافيا سابقا بطلب المساعدة من تلك القوّات لتنفيذ قرارات القبض على بعض الأشخاص، وبناء على هذا الطلب أمرت الإدارة المؤقتة لإقليم يوغسلافيا سابقا والتابعة للأمم المتحدة (ATNUSO) بالبحث عنهم وتوقيفهم وتم إحالتهم إلى المحكمة.

وفي حالة أخرى كُلفت قوّات حفظ السلام الأممية (MINUL) بمهام القبض على الأشخاص، وذلك في قضية رئيس ليبيريا سابقا "تشارلز تايلور" (charles taylor) والمطلوب من المحكمة الخاصة بسيراليون (T.S.S.L) إذ اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1638 (2005) يكلف بموجبه هذه القوّات بالقبض عليه في حالة دخوله إلى ليبيريا<sup>2</sup>.

## 2.التعاون من أجل تسليم المتهمين:

يعد تسليم المتهمين من الإجراءات الأساسية التي تساهم في التعاون القضائي بين الدول وتمكين المحكمة الجنائية الدولية من أداء مهامها بصفة كاملة، حيث تناول نظامها الأساسي هذه المسألة ضمن أهم صور التعاون الدولي للدول معها، كما أن هذه المسألة تثير إشكالات قانونية عديدة، بسبب تعارضها مع مبدأ حظر تسليم رعايا الدولة إلى قضاء أجنبي، وهو ما يمكن

1- حول هذا الموضوع ودور القوّات المتعدّدة الجنسيات في مجال القانون مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، انظر، خالد خلوي، مرجع سابق، ص: 46-48.

2- شتير عبد الوهاب، مرجع سابق، 132، 133.

العديد من الأشخاص الإفلات من العقاب خاصة رؤساء الدول الذين يتمتعون بالحصانة، ومثال ذلك ما حدث مع الإمبراطور الياباني "هيروهيتو" والإمبراطور الألماني "غليوم الثاني"<sup>1</sup>.

وما جرى عليه التعامل الدولي أن قرارات التسليم تعد من الأعمال السيادية، و هذا أكّدت عليه قرارات محكمة العدل الدولية من خلال ما صرح به عدد من قضاة المحكمة في القرار الصادر بتاريخ 14 أبريل 1992 في طلب الإجراءات التحفظية بقضية لوكربي أنه ومن منظور القانون الدولي العام فإن التسليم يعد قرار سياديا للدولة المطلوب إليها وهي غير ملزمة بتنفيذه، إلا أن الدول قد حدثت من سلطتها التقديرية تلك بالدخول في اتفاقيات تسليم تتضمن التنازل عن تلك السيادة والقيام بتسليم المطلوبين وفاء بالالتزامات الناتجة عن تلك الاتفاقيات، إلا أنه وفي حالات استثنائية قد يصدر قرار من مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يلزم دولة ما بتسليم شخص أو مجموعة أشخاص كما حدث في قضية لوكربي حيث صدر القرار 748 لسنة 1992 بتاريخ 31 مارس 1993<sup>2</sup>.

وهناك مسألة تتعلق بمدى إلزامية نظام التسليم الوارد في نظام روما الأساسي، حيث يمكن التوصل إلى أنه وطالما أخذ نظام روما بنظام التسليم، فإن ذلك يعني ويؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية ليست سلطة تعلو على الدول، وليست محكمة أجنبية، بل هي امتداد لاختصاص القضاء الوطني، وعليه فلا يمكن للدول وبخاصة الدول الأطراف من التذرع بقوانين التسليم الوطنية التي تحدّد وتمنع التسليم إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>، إضافة إلى ذلك جاءت المادة (98)

1- انظر، كريم خلفان، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد (4)، 2008، ص 196. وكذلك، انظر المادة (27) من نظام روما الأساسي.

2- محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص: 38-39.

3- انظر، سبيوي محمد الشريف، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009، ص 86.

لتعالج التعاون بين الدول والمحكمة فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم، حيث نصت على أنه " 1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة، 2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم".

ولتخطي إشكالية الطبيعة القانونية للتسليم باعتباره إجراء يتم بين دولتين وحتمية أن المحكمة لا تمثل دولة معينة، فإن المادة (102) من نظام روما فرقت بين التسليم والتقديم، فعرفت التقديم على أنه نقل دولة ما لشخص إلى المحكمة بموجب أحكام النظام، أما التسليم فعرفته أنه نقل دولة ما لشخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

وفي هذا السياق فإن طرح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمسألة التمييز بين التسليم والتقديم أمر مقصود ومبرر ويحمل أبعاد قانونية مهمة، لأن طلبات "التسليم" المقررة بين الدول ترد عليها استثناءات تبرر رفض الدولة طلب التسليم المطلوب منها القيام به<sup>1</sup>، وبالمقابل فطلبات "التقديم" لا يمكن فيها للدول استخدام المبررات القانونية التقليدية لرفض طلبات

1 -Voir. Robert Zimmermann, La coopération judiciaire internationale en matière pénale, Troisième Edition, Brulant, Bruxelles, 2009, Pp 322- 335.

المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>، أي أن سلطات المحكمة تسمو وتهيمن على سلطات الدول في هذا الشأن<sup>2</sup>.

وقد أُلِّمَّ نظام روما بأحكام القبض والنقل والتقديم، إذ فرض على الدول التعاون في تنفيذه من خلال عدة أوجه، فعلى الدولة الطرف أن تأذن وفقاً لقانونها الوطني بنقل الشخص المطلوب للمحكمة عبر إقليمها، باستثناء الحالات التي تؤدي فيها عبور ذلك الشخص تلك الدولة إعاقاً أو تأخيراً تقديمه<sup>3</sup>.

ومن الأهمية بمكان أن مجلس الأمن وضع قانون مشترك للمسؤولية الدولية للدول والأفراد معاً، وهو القانون الذي يلزم الدول بإلقاء المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد وتسليمهم إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة<sup>4</sup> وهذا استناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وهذا في حد ذاته إنجازاً معتبراً وتطوراً حديثاً في العمل الدولي، وتدبيراً أساسياً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين<sup>5</sup>.

وفي الأخير هناك إشكالية أخرى تتعلق بالطلبات المتعددة المتنافسة لتقديم أو تسليم شخص ما إلى المحكمة، وقد بينت الفقرة الثالثة من المادة (90) من نظام روما الأساسي الحل بأنه إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفاً في نظام روما كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة الجنائية الدولية، أما إذا كانت الدولة الطالبة غير طرف

1- انظر، بصائر محمد علي البياتي، حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة بغداد 2003، ص 100-101.

2- انظر، فريدة شبري، تحديد نظام تسليم، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 43.

3- انظر الفقرة الثالثة من المادة (89) من نظام روما الأساسي.

4 - Voir. Forteau Mathias. **Droit de la sécurité collective et droit de la responsabilité de l'État**. Ed A pedene. Paris. 2006. P 216.

5- انظر، شتير عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 139.

في نظام روما، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إلا إذا كانت هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة<sup>1</sup>، ومن ناحية الواقع العملي نجد أن المحكمة ستواجه صعوبات كبيرة في مجال التسليم وهذا سيلقي على عاتق مجلس الأمن مسؤولية كبيرة في فعالية عمل المحكمة وتجاوز هذه الصعوبات، وذلك من خلال فرضه الالتزامات على الدول التي يركز عليها عمل التسليم، إعمالاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق تحت طائلة الجزاءات الدولية المقررة في ذلك.

**المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه مجلس الأمن في إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة وأهم التدابير المتاحة له في مواجهة ذلك**

يؤدي مجلس الأمن دوراً بارزاً في ترقية وتفعيل نشاط المحكمة بدفعها قدماً لإقامة العدالة ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، ويزداد هذا الدور أهمية من خلال ما يقوم به من دفع من أجل التعاون والمساعدة القضائية للمحكمة، وبعث روح التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني.

ومما يفعل نشاط المحكمة ويدعمها مسألة إخطار هذه الأخيرة مجلس الأمن وفق ما تقضيه الضرورة طبقاً لأحكام المادتين (86)، و(102) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>2</sup>، لكن ونظراً لما يعترى هذا النظام من عيوب وثغرات يمكن أن تؤثر على نشاط المحكمة منح مجلس الأمن صلاحية إلزام الدول الأطراف وغير الأطراف بالتعاون مع المحكمة، إلا أن هناك بعض الصعوبات والعوائق تواجه مجلس الأمن في أداء مهمته هذه، وهذا ما سنحاول بيانه في الفرع الأول من هذا البحث ثم نتطرق إلى أهم التدابير الفعالة للمجلس في مواجهة هذه الصعوبات التي تقيد تعاون الدول مع المحكمة وهذا هو موضوع بحثنا في الفرع الثاني.

1- انظر الفقرة الثالثة من المادة (90) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- انظر المادتين (86)، و(102) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## الفرع الأول: الصعوبات التي تواجه مجلس الأمن في إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة

هناك عدة صعوبات تواجه مجلس الأمن في إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة وذلك راجع لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته، وذلك لوجود بعض الثغرات في مواد النظام يمكن أن تستغل من قبل بعض الأطراف لتفسر بشكل يدعم مصالحها ويدعم استحالة متابعة مواطنيها من طرف المحكمة وهذا ما سنبينه كالتالي:

### أولاً: الثغرات الموجودة في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما يحمل في طياته من ثغرات قد تعيق عملها وتبطئ إجراءات المحاكمة فيها، وتدفع ببعض الدول إلى التنصل من عدم الالتزام بالتعاون معها، ومن ثم الإفلات من توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، وكل هذا مرده إلى منح هذه الدول مبررات تسمح لها برفض طلب التعاون معها، ومثال ذلك أنه يمكن للدول رفض طلب مساعدة المحكمة في حالة كونها محظور عليها ذلك طبقاً لقانونها الوطني، أو وجود تهديد لأمنها القومي، أو وجود التزام سابق بحصانة الشخص الدبلوماسية أو اتباعه لدولة ثالثة، وهذه الحالات تعترض اختصاص المحكمة حتى ولو ثبتت التهم ضدهم، ولا يمكن لها أن تتجاوزها إلا بتدخل مجلس الأمن بشرط أن تكون حالة قيد النظر أمام المحكمة قد تمت إحالتها من قبله.

ونذكر من بين مواد النظام الأساسي للمحكمة، الفقرة السابعة من المادة (72) والتي لا تسمح للمحكمة بسلطة التصريح والإعلان بوثائق الدول محل إجراء القضية، ويبرز ذلك حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني<sup>1</sup>، مما يعطي الحق للدولة أن ترفض التعاون مع المحكمة، وإن كان صاحب الإحالة في القضية مجلس الأمن، وكانت الدولة الممتنعة عن التعاون من الأعضاء

1- انظر، عبد الله رخوخ، الحماية الجنائية الدولية للأفراد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2003، ص 212.

الدائمين في مجلس الأمن وكان سبب الرفض منها يتعلق بأمنها القومي<sup>1</sup>، كما أن فرض الجزاءات والعقوبات على هذه الدولة من الصعوبة بمكان نظرا لعدم ورودها في أحكام النظام الأساسي.

وفي هذا السياق وضعت المادة (72) المذكورة سابقا عدد من الإجراءات الوقائية التي يمكن اتخاذها لتسهيل عملية التعاون دون إفشاء المعلومات السرية المتصلة بأمن الدول، وهذه الإجراءات تشمل قيام المحكمة الجنائية الدولية بتعديل أو توضيح طلبها.

وعليه فيمكن للمحكمة أن تتجاوز هذه الثغرة الموجودة في نص المادة (72) من خلال تعديل أو توضيح طلبها، أو من الممكن الحصول عليه من مصدر آخر أو الموافقة على الشروط عند تقديم الأدلة، مثل تقديم ملخصات لها، أو إعادة صياغة جزء من النص، أو تقييد الإفصاح عنه واستخدام الإجراءات المزودة بكاميرا داخلية<sup>2</sup>.

إضافة إلى المادة (72) نذكر كذلك المادة (98) من النظام الأساسي بشأن الاتفاقيات الثنائية بين الدول في التعاون القضائي<sup>3</sup>، حيث يفترض تواجد المشمولين بالحصانة على إقليم غير إقليم دولة جنسيتهم، ويطلب من هذه الدولة تسليمهم للمحكمة، وبنفس الوقت يطلب من

1- انظر، محمود شريف بسيوي، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق، ص 273، 272.

2- انظر، الفقرة الأولى من المادة (72) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- تنص المادة (98) من نظام روما على: 1. لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليه الطلب أن تتصرف على نحو يتناقض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدول أو الحصانة لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة الثالثة ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أولا عن تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة، 2. لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص، انظر، حسين خليل، الجرائم والمحاكم الجنائية الدولية/ النظرة العامة للجريمة الدولية / أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر 2009، ص 157.

الدولة التي يحملون جنسيتها التنازل عن حصانتهم المعترف بها حسب التشريعات الوطنية، فإن رفضت هذه الدولة فإنه لا يمكن الطلب من الدولة التي يتواجدون عليها أن تتصرف بما يخالف التزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية التي تتضمن احترام الحصانة التي يمنحها التشريع الوطني وذلك تفاديا لما يثيره التسليم من توتر العلاقات بين الدول، وكل هذا يدل على أن مثول المتهمين بارتكاب جرائم ضمن اختصاص المحكمة أمامها يتطلب تعاون كلتا الدولتين، وهو ما قد يصعب عليها واقعا، وهذا الأمر يتعارض مع نص المادة (27) من نظام روما<sup>1</sup>.

استغلت الولايات المتحدة الأمريكية نص المادة (98) من النظام الأساسي لأجل مصالحها ونجحت في حشد الأدوات القانونية والسياسية الهادفة إلى الحيلولة دون خضوع أي من رعاياها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأبرمت أول اتفاقية في هذا المجال مع كل من إسرائيل، ورومانيا بهدف منع تسليم رعاياها في حالة ارتكابهم لجرائم أو تواجدهم على إقليم هذه الدول<sup>2</sup>، وبلغ عدد الدول التي عقدت معها اتفاقيات ثنائية حوالي (180) دولة<sup>3</sup>.

ومن ناحية الواقع العملي نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية أكدت اهتمامها الكبير بهذه الاتفاقيات، حيث قامت بإدراج نص المادة (98) من نظام روما بصريح العبارة في

1- تنص المادة (27) من نظام روما: 1. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

2- انظر تقرير منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، منشور بتاريخ (1 أوت 2002)، منشورات منظمة العفو الدولية الوثيقة رقم ( IOR 40/025/2002) ص 19، منشور على الموقع الإلكتروني:

[www.amnesty.org/or/tibrary/asset/IOR40/025/2020/ar/43bf5f58-d7f4-11dd-936c90684588/ior400252002ar.pdf](http://www.amnesty.org/or/tibrary/asset/IOR40/025/2020/ar/43bf5f58-d7f4-11dd-936c90684588/ior400252002ar.pdf).

3- انظر، براء منذ كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم المتغير (أعمال غير منشورة)، جامعة الطفيلة - تكريت العراق، أيام 10 إلى 12 جويلية 2007، ص 44- 45.

مشروع القرار رقم 1593 (2005) بشأن قضية دارفور<sup>1</sup>، وهذا ليضمن القرار المذكور عدم إحالة رعاياها إلى المحكمة دون موافقتها في حالة ما اتهموا بارتكاب مخالفات في إقليم دارفور.

وكما ذكرنا آنفاً أن نص المادة (98) من نظام روما يتعارض مع نص المادة (27) من نفس النظام، لأن نص هذا الأخير لا يعتد بالحصانات الدبلوماسية للأفراد.

ضف إلى ذلك أن هذا النوع من الاتفاقيات يتعارض مع المادة (18) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تقضي بما يلي: "تلتزم الدولة بالامتناع عن القيام بأعمال تمس بهدف وموضوع المعاهدة، وينطبق هذا الالتزام على كل دولة موقعة على المعاهدة حتى ولو لم تعبر عن نيتها في الانضمام إليها".

لذلك فالاتفاقيات التي أبرمت في هذا المجال تعدّ باطلة وهذا بسبب تعارضها مع أهداف وموضوع النظام الأساسي للمحكمة ولخرقها الصارخ لأحكامه<sup>2</sup>، وكذلك لإبرام هذه الاتفاقيات بعد دخول النظام حيّز التنفيذ.

والجدير بالذكر في هذا المجال أن النظام الأساسي للمحكمة لم ينص على عقوبات فعلية في مواجهة الدول المخالفة لأحكامه، وهذا يعتبر من الثغرات الكبيرة في هذا النظام يجب تداركها من قبل مجلس الأمن بإصداره قرارات تذكر الدول بالتزاماتها وفقاً للنظام، أو اتخاذ بعض التدابير غير الملزمة أو الملزمة وفقاً للفصلين السادس والسابع من الميثاق<sup>3</sup>.

1- أشار الفقرة الرابعة من ديباجة القرار 1593 (2005) صراحة الاتفاقيات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (98) من نظام روما، وفيه يأخذ مجلس الأمن عند إحالته الوضع في دارفور إلى المدعي العام في الاعتبار كل الاتفاقيات التي أبرمتها الدول في مجال تسليم الأشخاص، انظر، البند 4 من مشروع القرار 1593 (2005).

2 -Voir. Willemarckluc, **La Cour. pénale internationale partagée entre les exigences de l'indépendance de la Souveraineté des Etats et du maintien de la paix, R.D.P.C.** VOL. 83. N1.janvier.2003, pp 3- 21.

3- انظر، عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 81.

وفي هذا الصدد نذكر الفقرة الثانية من المادة (112) من النظام الأساسي التي لم تحدّد التدابير التي يمكن أن تعتمدّها جمعية الدول الأطراف، كما لم تقدّم القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية حلول بشأن مسألة عدم تعاون الدول مع المحكمة والجزاء المترتب على ذلك.

إضافة إلى ذلك فعدم وجود جهة أو سلطة أو جهاز تنفيذي في نظام المحكمة يعلو سلطة الدول وأجهزتها، الأمر الذي يثير مشكلة تطبيق العقوبات والقرارات التي قد تصدر عن المحاكم الدولية مثل القبض على المتهمين<sup>1</sup>، حيث تميل الدول إلى عدم التعاون في غياب هذه السلطة.

ونعود ونذكر في هذا الإطار أن جمعية الدول الأطراف لا يمكنها اتخاذ تدابير قسرية وهذا حسب رأي بعض فقهاء، إلا أنّها بالإمكان أن تطبق فكرة الضغط الأدبي أو تجسيد العضوية، وبالمقابل أكّد فريق آخر من الفقهاء بأنّ للدول الأطراف الحق في اتخاذ إجراءات مضادة ضد الدولة التي رفضت التعاون مع المحكمة، وقد انتقد هذا الرأي خاصة في مسألة التصويت داخل الجمعية ومدى قدرة المحكمة على عقد اجتماعات لجمعية الدول الأطراف مرة في السنة مع احتمال عقد دورات طارئة.

وعليه فإنّ الجزاءات التي يمكن أن تتخذها جمعية الدول الأطراف ضد الدول الغير متعاونة مع المحكمة تفتقد للفعالية الحقيقية لكونها لا تحمل قراراتها عقوبات قمعية مقارنة بتلك التي يقرّها مجلس الأمن، وبالتالي فالمحكمة الجنائية الدولية من خلال هذا التصور على المحك وفي خطر إذ أنّها ستواجه تمرد دولي حقيقي في مجال تعاون الدول معها.

1- انظر، سعد الطاهر مختار علي، القانون الدولي الجنائي/ الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى 2000، ص 159. انظر الفقرة السادسة والسابعة من المادة (112) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونتيجة لذلك ستضطر المحكمة إلى اللجوء لمجلس الأمن ليتدخل من أجل قمع الدول الممتنعة عن التعاون معها وذلك من خلال السلطات التقديرية الواسعة المخولة له وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق.

### ثانيا: تقييد دور مجلس الأمن ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد كرّس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية آليات تجيز لها حق اللجوء لمجلس الأمن الذي تستنجد به لمعاقبة الدول غير الملتزمة بواجبتها المتعلقة بالتعاون معها، وذلك في إطار السلطات المخولة له ضمن ميثاق هيئة الأمم المتحدة، لأن النظام الأساسي لم يمنح له سلطات جديدة واسعة لفرض الجزاءات على هذه الدول.

وعليه فلا يمكن للمحكمة اللجوء لمجلس الأمن إذا توافرت شروط محدّدة في نظامها الأساسي، وهذه الشروط المحدّدة تعتبر في حد ذاتها تقييد للمجلس من خلال أداء مهامه في مجال التعاون القضائي مع المحكمة، لذا يتقرّر أن دور مجلس الأمن في الرقابة على طلبات التعاون المقدّمة من المحكمة إلى الدولة المعنية يقتصر على الحالات التي يجيلها هو فقط إلى محكمة، وهذا ما جاء في نص الفقرة الخامسة والسابعة من المادة (87) من النظام الأساسي اللتان تفيدان أنه يجوز للمحكمة حينما تمنع دولة عن تقديم طلبات التعاون لها أن يتم إخطار جمعية الدول الأطراف بذلك أو مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة<sup>1</sup>.

وبالمقابل فإن القضايا التي أحالتها الدول الأطراف أو أحالها المدعي العام للمحكمة بخصوص عدم التزام الدول عن التعاون مع المحكمة- فحسب مضمون المادة المذكورة أعلاه- فإن الرقابة تعود إلى جمعية الدول الأطراف، ويترتب عن هذا الإجراء رفض الدول التعاون مع

1- انظر، مجاهد وردة، مجلس الأمن والمحاکم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون الجزائر العاصمة، 2009، ص 96.

المحكمة في حالة عدم الإحالة من طرف مجلس الأمن، وتعتبر قرارات المحكمة الصادرة في هذا المجال مجرد توصيات<sup>1</sup> لا ترقى لدرجة القوة الإلزامية في مواجهة الدول الممتنعة عن التعاون معها، ومن هنا نلاحظ أن النظام الأساسي لم يقرّر سلطات واسعة لمجلس الأمن لتفعيل وفعالية تعاون الدول مع المحكمة.

وكما ذكرنا آنفاً أن توقيع الجزاء في حالة الإحالات الأخرى يبقى غامض وغير مجدي لعدم امتلاكه لآلية فعّالة من أجل معاقبة الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة، ولا يكون لها أثر إيجابي وفعّال، حيث تبقى مجبرة على عدم معاقبة الدول الأطراف التي ترفض ذلك، وهو ما يجعلنا غير متفائلين بالنسبة لقدرتها على إتمام الإجراءات التي تتخذها بشكل جيد<sup>2</sup>.

وبالتالي فالإجراءات المتبعة ضمن النظام الأساسي للمحكمة في هذا المجال والتي تحد من عمل مجلس الأمن، تعتبر ضمن العوائق التي تقيد عمل المحكمة وحائل دون ممارسة اختصاصها<sup>3</sup>.

والجدير بالذكر في هذا الموضوع أن من أهم الصعوبات التي تواجه مجلس الأمن في إلزام الدول التعاون مع المحكمة وتقييد حريته في مجال محاربة الجرائم والقضاء على سياسة الإفلات من العقاب، هي صعوبة التزام تعاون الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن مع المحكمة، حيث يمكننا القول أن مجلس الأمن لا يسلم من الضغوطات التي تمارسها الدول دائمة العضوية عليه، إذ يمكن لهذه الأخيرة أن تفسر أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل يدعم مصالحها، ويقرّر استحالة متابعة مواطنيها من طرف المحكمة، ومن بين الخروقات التي مارستها الدول الدائمة العضوية للضغط على مجلس الأمن نذكر موقف الولايات المتحدة الأمريكية من نص

1- المرجع نفسه، ص 95.

2- محمود شريف بسبوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق، ص: 272-273.

3- انظر، مجاهد وردة، مرجع سابق، ص 96.

المادة (16) من النظام الأساسي والتي جاء فيه: "لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، بهذا المعنى يتضمّن قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"<sup>1</sup>.

والواقع أن نص هذه المادة محل تجاذب شديد من قبل الدول خلال مؤتمر روما، فالبعض اعتبر أن منح هذه سلطة لمجلس الأمن هدفه حماية الدول دائمة العضوية فيه، أما البعض الآخر فيعتبر أن القصد منها هو تمكين مجلس الأمن من إجراء مفاوضات سلام حسّاسة لفترة من الوقت في بعض الظروف الاستثنائية<sup>2</sup>، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تفرّدت في موقفها إذا اعتبرت أنه ليس من الحكمة محاولة تقييد سلطة مجلس الأمن من خلال فرض شرط اثنا عشر شهر كحد أقصى للتمديد<sup>3</sup>.

ومن ناحية الواقع العملي لتطبيق هذه المادة السالفة الذكر، تم تجاوز بعض القيود التي تنص عليها، ففي الوقت الذي طرح فيه موضوع تجديد مدة قوّات الطوارئ الدولية العاملة في البوسنة والهرسك (UNMIBH) عشية 30 جوان 2002، رفض أعضاء مجلس الأمن الاقتراح الأمريكي المتعلق بمنح الحصانة لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية المشاركين في قوّات حفظ السلام، مما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام حق النقض ضد تجديد فترة صلاحيات بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وهددت باستخدام حق النقض لوقف جميع عمليات حفظ السلام الأخرى للأمم المتحدة، عندما تقرّر تجديد العمل بالقرار 1357<sup>4</sup> لجهة

1- انظر المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- راجع محضر موجز للجلسة العامة التاسعة من مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، إيطاليا 15 جوان- 17 جويلية 1998، الفقرات 11- 15 (A/CONF.183/SR.9.25 Jnuary 1999).

3- المرجع نفسه، الفقرة (30).

4- انظر قرار مجلس الأمن 1357 (2001) الصادر بتاريخ 21 جوان 2001.

مدة عمل قوّات الطوارئ في البوسنة والهرسك إلى 3 جويلية 2002 إفساحا في المجال أمام المشاورات.

جرت عدة مفاوضات بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن أسفرت على إصدار مجلس الأمن قراره رقم 1422 بالإجماع، والذي تم بموجبه التحديد لقوّات الأمم المتحدة العاملة في البوسنة والهرسك لمدة 12 شهر، بعد ضغوطات مكثفة مارستها الولايات المتحدة على بعض أعضاء مجلس الأمن، نجحت بنتيجتها في تنفيذ سياستها الراضية للمحكمة الجنائية الدولية بطريقة قانونية ومتخفية خلف قناع الأمم المتحدة، عبر التحايل وإساءة تفسير أحكام المادة (16) من نظام روما باعتبارها ثغرة تمنح الحصانة الجماعية والمسبقة لفئة بأكملها من الأشخاص. بموجب قرار صادر وفقا للفصل السابع من مجلس الأمن<sup>1</sup>، وقد نصت الفقرة الأولى من القرار على أنه "يطلب اتساقا مع أحكام المادة (16) من نظام روما الأساسي أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا اعتبارا من الأول من جويلية 2002 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلا إذ قرّر مجلس الأمن ما يخالف ذلك"<sup>2</sup>.

ونلاحظ أن أحكام القرار لا تشمل العسكريين فقط، بل تتعدى إلى المدنيين من الرسميين أو الموظفين الحاليين والسابقين، كما أن الحماية تخطت العمليات ذاتها إلى كل ما هو مرتبط بها،

1- هانس كوكلر، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق، عدالة عالمية أم انتقام شامل، ترجمة محمد جليد، منشورات Top Edition، الدار البيضاء، 2011، ص 259.

2- انظر قرار مجلس الأمن رقم 1422 (2002) الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002.

وهذه عبارة واسعة تشمل شتى النشاطات كالتخطيط والتدريب، والتمويل، وتزويد القوّات بالمواد اللوجستية والمعلومات الاستخباراتية لأية عملية.

إن القرار 1422 لا يقوض تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية فحسب؛ وإنما من شأنه أن ينسف فكرة القضاء الدولي الدائم ككل، من خلال إنشائه نظاما للإفلات من العقاب عبر منحه حصانة جماعية دائمة ضد إجراءات الملاحقة والتحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لمواطني الدول غير الأطراف في نظام روما أثناء مشاركتهم في عمليات أنشأتها أو أقرتها الأمم المتحدة، فالقرار 1422 رغم استناده إلى نص المادة (16) من نظام روما فإنه لم يتقيد بأحكامها، كما لم يتم الالتزام بشروط أعمال الفصل السابع من الميثاق<sup>1</sup>.

إضافة إلى ذلك أصبح واضحا أن الهدف الأساسي للولايات المتحدة الأمريكية من القرار رقم 1422 (2002) ليس حماية جنودها، وإنما تفويض سلطة المحكمة الجنائية الدولية، إذ تبين أن نسبة الخطر لجنودها العاملين في قوّات حفظ السلام الدولية في العالم بالنسبة لملاحقتهم من المحكمة وفقا للنظام الأساسي تكاد تكون منعدمة، والسبب هو أن اختصاص المحكمة ينعقد إذا كان مرتكب الجرم من رعايا دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو إذا وجد على أرض الدولة طرف في المحكمة، وألا تكون الأسبقية لأية محكمة أخرى منشأة خصيصا لهذه الغاية (كمحكمة رواندا الخاصة مثلا) وتبين أن الجنود الأمريكيين في جميع قوّات حفظ السلام في العالم لا ينطبق عليهم أي شرط من هذه الشروط، وبالتالي لا صلاحية للمحكمة الجنائية الدولية على الإطلاق في ملاحقتهم ومحاكمتهم<sup>2</sup>.

1- تجيز أحكام المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الطلب من المحكمة منح تأجيل مؤقت للتحقيق والمقاضاة في حالات فردية وليس منح استثناء عام لفئة من الأشخاص بكاملها قبل نشوء أي قضية.

2- أحمد محمود حمادي، التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية 2016، ص من (325 إلى 329).

ولم تكن الولايات المتحدة الأمريكية بذلك فقد تمكنت بمساعيها الدبلوماسية وغير الدبلوماسية من تجديد القرار السابق سنة أخرى عندما صدر قرار مجلس الأمن رقم 1487 الصادر بتاريخ 12 جوان 2003، حيث وافقت عليه 12 دولة وامتنعت كل من ألمانيا وفرنسا، وسوريا عن التصويت<sup>1</sup>، إلا أن محاولتها الثالثة للتجديد باءت بالفشل نتيجة الرفض القاطع من قبل أعضاء مجلس الأمن، فصدر القرار رقم 1551 الصادر بتاريخ 9 جويلية 2004 دون أن يتضمن هذه الفقرة<sup>2</sup>، وفي هذا الإطار وتأكيد للعداوة التي نصبتها الولايات المتحدة لعرقلة عمل المحكمة، فقد استغلت الولايات المتحدة الظروف الصعبة التي تعيشها البلاد في ليبيريا والتي تتطلب نشر القوّات متعدّدة الجنسيات وكعادتها فرضت على مجلس الأمن أن يتضمن قراره بندا يمنح جنودها الحصانة اتجاه المحكمة، حيث نصت الفقرة السابعة من القرار 1497 الصادر بتاريخ 1 أوت 2003 على أنه: "يقرّر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يدعي وقوعه ويكون ناجما عن عمل القوة المتعدّدة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلا به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخاصة"<sup>3</sup>.

وفي الأخير يمكننا أن نخرج على بعض المسائل التي يمكن أن تعيق تعاون الدول مع المحكمة والتي ندرجها ضمن الصعوبات والإشكاليات التي يثيرها نظام روما ذاته وسنذكرها كالاتي.

1- راجع، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، محاضر الجلسات، الجلسة 4568، تاريخ 10 جويلية 2002، ص 7، (S/PV.4568).

2- انظر، قرار مجلس الأمن رقم 1551 (2004)، الصادر بتاريخ 9 جويلية 2004.

3- أحمد محمود حمادي، مرجع سابق، ص 330.

## 1. طول أمد الإجراءات والمحاکمات:

إلى جانب ما ذكرناه من الصعوبات تواجه المحكمة الجنائية مشكل طول إجراءات المحاكمة وهذا يعتبر في حد ذاته عاملاً أساسياً في إضعاف التعاون الدولي معها، ومرد ذلك يعود إلى عدة أسباب منها اعتراض الدول الكبرى على سير إجراءات الدعوى، وذلك لاعتبارات سياسية من أجل حماية مصالحها الشخصية، مثل إجراءات التحقيق كالقبض على المتهمين وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية، وبالتالي تبقى القضية تراوح مكانها لعدة سنوات دون أن يتمكن مجلس الأمن الدولي كجهاز مكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين من إنهاء المحاكمة<sup>1</sup>.

## 2. طلب إرجاء ممارسة المحكمة اختصاصها لمدة سبع سنوات بالنسبة لجرائم الحرب:

إن القاعدة العامة في المعاهدات المتعددة الأطراف هي أن التحفظ جائز، سواء وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام، طالما لا يوجد أي نص صريح في المعاهدة يذكر عدم جواز التحفظ على بعض نصوصها أو جميعها، وأن هذا التحفظ لا يتعارض وموضوع المعاهدة وغرضها<sup>2</sup>.

وقد عرّفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول سنة 1969<sup>3</sup> التحفظ في المادة (2/1/د) بأنه "إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة.

1- العوني ناصر، خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والآليات الاتفاقية، مرجع سابق، ص 178.

2- علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2008، ص 71.

3- دخلت اتفاقية فيينا للمعاهدات حيو التنفيذ في 27 جانفي 1980.

وهناك ثلاث حالات يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بإمكانية التحفظ على الأحكام الواردة في المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، فإما أن تقر المعاهدة بالتحفظات، وهذا أمر نادر الحدوث، وإما أن تسكت المعاهدة فلا تقر التحفظ ولا ترفضه، وإما أن ترفضه كمعظم المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية<sup>1</sup>.

ومن الإشكاليات التي يثيرها نظام روما ذاته والتي تسبب إعاقة التعاون مع المحكمة، سماح النظام للدول الأطراف أن تعلن عدم قبولها باختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان نظام روما بمواجهتها فيما يتعلق بجرائم الحرب، إذا ادعى ضد أحد مواطني تلك الدولة بارتكابه جريمة حرب أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها<sup>2</sup>.

### 3. تدخل المحكمة في حالات النزاعات وعمليات السلام

من الأمور التي قد تسبب عدم تعاون الدول مع المحكمة هو تدخلها في حالة النزاعات وعمليات السلام، وقد أشارت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى أن تدخل المحكمة هذا قد يخلق العوائق والمشكلات التي يصعب حلها مثل مسألة أمن أفراد المحكمة الذين يقومون بإجراء التحقيقات، وصعوبة وصولهم إلى الضحايا والشهود وأماكن ارتكاب الجرائم والأدلة الجرمية مما يعرضها إلى التلف وضعف أدلة الإثبات، الأمر الذي قد يترتب عليه استخدام مصطلح أو مفهوم مصلحة العدالة واعتباراتها كي لا يتم الاستمرار بالتحقيق، يعني ذلك عدم مباشرة التحقيق لاعتبارات العدالة، وهي ما نصت عليه الفقرة الأولى ج من المادة (54) من نظام روما الأساسي<sup>3</sup>، إلا أن مسألة التحقيق في الجرائم الدولية والخطر الذي يهدد السلم والأمن دوليين لا

1- علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، مرجع سابق، ص 71-72.

2- انظر نص المادة (124) من نظام روما الأساسي.

3- نص الفقرة ج من المادة (53) من نظام روما الأساسي: ج- ما إذا كان يرى آخذ في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المحني عليهم أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

يحتملان الحلول الوسط، وإن هدف المحكمة هو منع الإفلات من العقاب، الأمر الذي يتطلب استخدام كافة الوسائل لتحقيقه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التدابير الفعّالة لمجلس الأمن في مواجهة عدم تعاون الدول مع المحكمة

إن الهدف الأساسي لمبدأ التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية هو إرساء قانون العدالة الجنائية وقمع الجرائم الدولية وردع مرتكبيها وعدم تركهم يفلتون دون عقاب، ولا يتأت ذلك إلا من خلال دعم المحكمة ومساندتها في تحقيق أهدافها، وعليه فإن الدول وفق هذا المفهوم ومسايرة مع الأهداف تصبح ملزمة بالتعاون مع المحكمة.

وفي هذا السياق أتاح النظام الأساسي للمحكمة فرصة اللجوء إلى المجلس ليَتخذ التدابير المناسبة لقمع الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة، وذلك على أساس أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة اتخاذ التدابير القمعية ضد الدول التي لم تستجيب لطلبات التعاون، ولا يخرج هذا الإطار عن العقوبات الدولية الواردة في أحكام الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وهذا محل بحثنا في الفقرة الأولى.

كما يمكن القول بوجود بعض التدابير القانونية الأخرى التي يمكن اعتبارها وسائل مدعمة أو بديلة تسد النقص الموجود في التعاون مع المحكمة في مجال التحقيق والمقاضاة<sup>2</sup>، وسنحاول في الفقرة الثانية من هذا البحث بيان أهم هذه الوسائل المساعدة على التزام تعاون الدول مع المحكمة.

1- انظر، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، السنوات الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، مختارات من تقارير الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان حول المحكمة الجنائية الدولية، ص 21.

ولمزيد من التفاصيل في الموضوع، راجع، محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 257.

2- انظر، محمد الشبلي، مرجع سابق، ص 261.

أولاً: التدابير القمعية لمجلس الأمن في مواجهة الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة ضمن أحكام الفصل السابع من الميثاق

لم تبين أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نوع التدابير التي يمكن أن يتخذها المجلس لقمع الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة، إلا أنه يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ ما يراه مناسباً من تدابير لقمع حالات التهديد والإخلال بالسلم والأمن الدوليين وأعمال العدوان<sup>1</sup>، وذلك من خلال السلطة التقديرية الواسعة التي منحها إياه الميثاق ضمن القواعد العامة الواردة في المادة (39) من أحكام الفصل السابع من الميثاق.

ويكون عمل المجلس في مواجهة عدم التزام الدول بالتعاون مع المحكمة في حلين رئيسيين، إذ يمكن له أن يتخذ الوسائل الدبلوماسية والحلول السلمية من خلال اتخاذ تدابير غير ملزمة في حالة قيام نزاع من شأنه استمرار تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، وأما الحل الثاني فله أن يقرّر تدابير قمعية في حالة وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين.

#### 1. تدابير مجلس الأمن الداعية لاعتماد الوسائل الدبلوماسية والحلول السلمية:

في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة تنص المادة (33) على:

1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وأن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

1- انظر، أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 113.

2. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك".

وفي هذا الإطار يمكن أن نسقط حالة عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ضمن حالات النزاعات الدولية التي من شأن استمرارها تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، وعليه فيمكن تصور هذه الحالة إذا كانت الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة بشأن التحقيق أو المقاضاة في الجرائم التي ارتكبت على إقليمها أو من قبل رعاياها لا تعرف حالة حرب، أو لا يصل أمر النزاع فيها إلى حالة التهديد بالسلم والأمن الدوليين.

وبالتالي يجوز للمجلس عندئذ حمل المسؤولية الدولية على الدول الأطراف الممتنعة عن التعاون دولياً أمام المحكمة على أساس أن عدم التزامها بالواجبات التي يضعها النظام الأساسي للمحكمة في مجال التعاون الدولي يعد خرقاً لقواعد القانون الدولي وسندا فعلياً للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بها.

كما يجوز للدول الأطراف الأخرى المتضررة عن عدم تعاون دولة معينة طرف إثارة المسؤولية الدولية لهذه الدولة بسبب عدم احترامها لالتزاماتها الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، وتطلب من جمعية الدول الأطراف اتخاذ التدابير ضدها.

ونظر لغياب أحكام المسؤولية الدولية للدول في النظام الأساسي<sup>1</sup>، يمكن للمحكمة الاستئناس بأحكام القانون الدولي العام لإثارة المسؤولية الدولية للدول الممتنعة عن التعاون معها

1- شتير عبد الوهاب، مرجع سابق، هامش 531، ص 175، وحول هذا الموضوع انظر: Jean- Baptiste Jeangene Vilmer،

**Réparer L'irréparable les réparations aux victimes devant la cour pénale internationale**  
**P.U.F.** Paris. 2009. Pp 46- 47.

أمام جمعية الدول الأطراف، والمطالبة بإصلاح الضرر أو التعويض عنه إذا وقع مساس بمصالحها أو عرقلة وظائفها<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد لا يمكن لمجلس الأمن أن يفرض جزاءات مهما كان نوعها ضد الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة، لعدم وجود ما يدعو لذلك، إذ أن الحالة التي نحن بصدددها لا تشكل تهديداً أو إخلالاً بالسلم الدولي، وحينها يكتفي المجلس بدعوة الأطراف إلى حل نزاعاتهم بالطرق السلمية أو بالمسائل الدبلوماسية المتاحة، وذلك بما يتّخذه من توصيات تحت الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة على تقديم المساعدات القضائية اللازمة للقيام بوظائفها دون أن يستلزم الأمر قرارات قمعية تتمتع بقوة تنفيذية ملزمة، وعليه فمجلس الأمن يمارس سلطاته المخوّلة له بموجب الفصل السادس من الميثاق.

وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة (33) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة<sup>2</sup> لمجلس الأمن أن يدعو الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة لتسوية هذه المسألة بالطرق الدبلوماسية والحلول السلمية، وذلك لمنع استمرار النزاع الذي قد يفضي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

إضافة إلى ذلك وعملاً بنص المادة (36) من الميثاق<sup>3</sup> يحق لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى أن يتّخذ ما يراه مناسباً من الإجراءات وطرق التسوية لدعوة الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الالتزام بما جاءت به أحكام النظام الأساسي للمحكمة والميثاق.

كما نصت باقي مواد الميثاق في الفصل السادس (34، 35، 37، 38) على الحل السلمي وعلى الوسائل التي يمكن للدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة أن يلجؤوا إليها دون

1- شتير عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 175.

2- انظر الفقرة الثانية من المادة (33) من الميثاق.

3- تنص الفقرة الأولى من المادة (36) على ما يلي: "لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة (33) أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية".

إلزامهم بطريقة معينة، وعلى هذا الصعيد يتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات والإصدارات في شكل توصيات وبيانات وتصريحات<sup>1</sup>.

ومن ناحية التطبيق العملي، نجد أن مجلس الأمن أوجب من خلال قراره رقم 1593 (2005) إلزام حكومة السودان وجميع أطراف النزاع في دارفور بما في ذلك جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية وأن تقدم لها أية مساعدة ضرورية، علما أن نظام روما لا يفرض على الدول غير الأطراف فيه وعلى المنظمات الدولية أي التزام<sup>2</sup>.

ونلخص من ذلك أنه يجوز لمجلس الأمن ومن خلال دعمه للمحكمة الجنائية الدولية أن يبحث الدول على التعاون مع المحكمة في إطار الفصل السادس من الميثاق، ويقتصر دوره هذا على إصدار توصيات أو بيانات أو تصريحات يذكر من خلالها هذه الدول بواجباتها الدولية في مجال التعاون الدولي مع المحكمة.

## 2. التدابير القمعية لمجلس الأمن على ضوء أحكام الفصل السابع من الميثاق:

يملك مجلس الأمن سلطات واسعة وملزمة وذلك وفق نصوص ميثاق الأمم المتحدة وتحديدًا الفصل السابع منه، حيث يتخذ ما يراه مناسبًا من تدابير وجزاءات لمواجهة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان عملاً بنص المادة (39) من الميثاق، وإذا أسقطنا هذا الطرح على موضوع التعاون الدولي مع المحكمة، فإنه إذا ترتب عن امتناع الدولة بالتعاون مع المحكمة تهديداً بالسلم والأمن الدوليين فهذا يجيز لمجلس الأمن استعمال سلطته التقديرية في تكييف الحالات الواردة في نص المادة (39) من الميثاق.

1- محمد مجذوب، مرجع سابق، ص 97.

2- انظر، طاهر الدين عماري، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد (2)، سنة 2009، ص 110.

وفي هذا السياق يمكن تصور أن تكون الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة في حالة حرب داخلية أو في نزاع مسلح مع دولة أخرى، وقد أدى هذا النزاع إلى المساس بالسلم والأمن الدوليين، ويفرض في سير إجراءات الدعوى أن تطلب المحكمة من الدولة التي يتواجد على إقليمها أشخاص من رعاياها شاركوا في ارتكاب الجرائم تسليمهم للمحاكمة أمامها، وعليه فإذا كان امتناع الدولة المعينة عن التعاون مع المحكمة يؤدي إلى تفاقم الوضع، وبالتالي تهديد السلم والأمن الدوليين، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة إحالة هذا الوضع إلى مجلس الأمن لكن وفق الشروط الموجودة في نص الفقرتين الخامسة والسابعة من المادة (87) من نظامها الأساسي السالف الذكر<sup>1</sup>.

والجدير بالذكر أن سلطة مجلس الأمن في تكييف المسائل المعروضة عليه تستند إلى أحكام المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يمكنه استعمال كل الصلاحيات المخوَّلة له في الفصل السابع من الميثاق.

ومن ثم فمسألة تكييفه لحالة امتناع الدول عن التعاون مع المحكمة تخضع لسلطاته التقديرية الواسعة دون إغفاله للقيود التي توردها أحكام الميثاق عليه، ومنه نص الفقرة الرابعة من المادة (2) من الميثاق<sup>2</sup>، حيث أوردت معنى التهديد بالسلم والأمن الدوليين والذي يفترض أن يرتبط باستعمال الدول للقوة المسلحة في مجاله، ومن خلال هذا المعنى لا يمكن لمجلس الأمن تكييف وضع ما على أنه تهديداً للسلم والأمن الدوليين إلا إذا ارتبط بوقوع تهديد باستعمال القوة، وهذا الكلام فيه نظر، لأنه يتعين على مجلس الأمن أن يستعمل كامل سلطاته التقديرية في تكييف عدم التزام الدول بالتعاون كتهديد للسلم والأمن الدوليين، وأن يتوسع في تكييف هذه

1- في هذه الحالة يشترط أن يكون مجلس الأمن هو صاحب الإحالة إلى المحكمة، انظر، تشير عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 178 وما بعدها.

2- تنص الفقرة الرابعة من المادة (2) من الميثاق على ما يلي: "بمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

القضايا مع المحكمة وذلك ليدعم تفعيل وفعالية المحكمة في مواجهة الجرائم الدولية ومنع المجرمين من الإفلات من العقاب.

وفي سابقة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة حين أحالت إلى مجلس الأمن قضايا رفض الدول التعاون معها في التحقيقات وإلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم إليها، وفيها أشارت إلى اختصاصه في اتخاذ تدابير قمعية استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق في حالة ما إذا كيف عدم تعاون هذه الدول بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

إضافة إلى ذلك يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ قرارات وتدابير وفق المادة (41) من الميثاق حيث يفهم من عبارة "أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير" أن المجلس يفرض بموجبها التزامات على جميع الدول من أجل تنفيذ قرارات الإحالة دون تفرقة بين الدول الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة<sup>2</sup>.

إن الغاية المرجوة من اتخاذ هذه التدابير هي استعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما وهي تشمل مختلف الجزاءات العسكرية أو غير العسكرية المحددة في المادتين (41) و(42) من الميثاق، إذ يتخذ في هذا الشأن جزاءات قمعية تفرض على الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة تنفيذها رغما عن إرادتها<sup>3</sup>.

ومن الأهمية بمكان بسط مسألة التكييف والتي نصت عليها المادة (39) من الميثاق، حيث يمكن لمجلس الأمن أن يكيف السلوك الذي تقوم به الدولة الممتنعة عن التعاون بأنه يشكل

1- انظر، شيتير عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 179.

2- انظر، مدوس فلاح الرشيد، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية الأشخاص المهجرين داخليا من إقليم دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، مرجع سابق، ص 143.

3 - Voir. Novosseloff Alexandra, **Capacité et incapacité du conseil de Nations unies à utiliser la force armée fondements, Pratiques perspectives, Thèse de doctorat en droit**, Université paris II panthéon, Assas, 1999, Pp 179- 180.

تهديدا للسلم والأمن الدوليين وذلك وفق السلطة التقديرية المخوّلة له في الميثاق، ومن ثم جاز له أن يتخذ التدابير الواردة في المادتين (41) و (42) من الميثاق.

وعليه فعملية التكييف تعتبر من أهم آليات وسلطات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق لأنه يترتب عليه عدة نتائج في غاية الأهمية سواء من حيث تحديد اختصاص المجلس في التصدي للتراع<sup>1</sup> أو من حيث الآثار التي يربتها التكييف عن طريق تقدير المجلس للتوصيات التي يصدرها أو يفرض الجزاءات التي يراها مناسبة<sup>2</sup>.

وفي هذا الإطار يرى البعض أنه يفترض من مجلس الأمن أن يستنفذ كافة التدابير غير العسكرية الواردة في المادة (41) من الميثاق، وإذا لم تفلح فإنه يلجأ إلى إجراءات القمع الواردة في (42) من الميثاق، إلا إذا تطلّب الموقف اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية المباشرة، فالمجلس صاحب السلطة في ذلك في ظل أحكام الميثاق التي لم تحدّد ضوابط على سلطة المجلس وآلية قرارته الجزائية، فهو إذا صاحب القرار في تحديد طبيعة الجزاءات وأنواعها<sup>3</sup>.

والجدير بالذكر في هذا الموضوع هو طرح مسألة التدرج في استعمال التدابير واعتبار القوة العسكرية الخيار الأخير لانسجامها مع التسلسل المنطقي<sup>4</sup>، وهل يمكن اللجوء مباشرة للقوة العسكرية، بمعنى أن التدابير غير العسكرية إن لم تحقق الهدف المرجو منها وهو إلزام الدول التعاون مع المحكمة جاز للمجلس اللجوء إلى التدابير العسكرية.

انقسم الفقه حول هذه المسألة إلى اتجاهين:

1- انظر علي صالح الأعرج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 195.

2- انظر حسام هنداوي، مرجع سابق، ص 67.

3- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص 308.

4- حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المحلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، 1950، ص 131.

اتجاه يرى أنصاره أن المجلس غير ملزم بعدم اللجوء إلى التدابير العسكرية مباشرة وإنما مخير وله الحرية المطلقة والكاملة في تقرير التدابير غير العسكرية أو العسكرية<sup>1</sup>، ولا يمكن الاحتجاج بإلزامية الترتيب الحرفي لنص المادة (42)، لأن الميثاق لم يضع ضوابط على سلطة المجلس وآلية قراراته الجزائية.

أما الاتجاه الثاني فيذهب أنصاره إلى أن المجلس الأمن ملزم بمراعاة الترتيب، ويفترض أنه لا يلجأ إلى الجزاءات العسكرية الواردة في (42) إلا بعد استنفاد الجزاءات غير العسكرية الواردة في المادة (41) وثبت عدم تأديتها للغرض الذي لأجله تم اتخاذها<sup>2</sup> ويعتبر هذا الرأي هو الأرجح والأقرب للمنطق والعقل وذلك من خلال عدت مبررات ذكرها أنصاره ومنها أن عدم الالتزام بالتدرج في الجزاءات الدولية واللجوء مباشرة إلى القوة العسكرية قد يعرقل متطلبات العمل العسكري المنظم، ولا يكون الجزاء العسكري رد فعل عسكري غير محدد الأطر والأهداف<sup>3</sup>.

إضافة إلى ذلك أن إجراءات التدرج لها أهمية تتجلى في أن عدم استخدام القوة العسكرية مباشرة يفسح المجال للجزاءات الدولية غير العسكرية أن تؤدي مفعولها وتحقق الهدف من وضعها، فاللجوء إلى التدابير الاقتصادية والدبلوماسية له الأفضلية في ذلك<sup>4</sup>، كما حدث مع القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن في الأزمة الليبية الغربية حول قضية لوكربي<sup>5</sup>.

1 - Voir, Verhoven Joe, **Drroit international public, Louvain, Lancier 2000**, P 809.

2- طه محميد جاسم الخديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر 2014، ص 220.

3- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص 685.

4- انظر، صلاح الدين بودريالة، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010/2009، ص 100.

5- لمزيد من التفاصيل في هذه القضية، راجع جمعة سعيد سرير، مرجع سابق.

وفي الأخير لا يمكن أن نتصور أن استخدام القوة العسكرية هو بسبب عدم تعاون دولة معينة مع المحكمة، لأن اتخاذ هذه التدابير العسكرية محدّدة في الإطار القانوني الوارد في الفصل السابع من الميثاق، والمتعلقة ابتداءً وانتهاءً بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

### ثانياً: التدابير المساعدة للمحكمة لتحقيق تعاون الدول معها

يعتبر مبدأ التعاون واحداً من المبادئ التي تهدف إلى مساعدة المحكمة فيما تجريه من إجراءات في التحقيق والمقاضاة، وما يصدر عنها من أحكام وقرارات ذات الهدف، أي تحقيق العدالة الجنائية ومقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، وفي هذا الإطار يمكننا أن نتطرق إلى بعض المبادئ القانونية التي يمكن اعتبارها وسائلًا بديلة تعوض النقص الحاصل في التعاون مع المحكمة في مجال التحقيق والمقاضاة<sup>1</sup>.

ومن هذه المبادئ مبدأ التكامل الذي سنتطرق إليه في الفقرة الأولى، ثم نذكر الوسائل الأخرى في هذا المجال، وهذا موضوع بحثنا في الفقرة الثانية.

### 1. مبدأ التكامل:

نصت الفقرة العاشرة من ديباجة هذا النظام على:

إن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية<sup>2</sup>.

1- محمد الشبلي، مرجع سابق، ص 261.

2- كذلك تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "تكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

ويمكن تعريف مبدأ التكامل بأنه: "مبدأ وظيفي يهدف إلى منح الاختصاص القضائي إلى هيئة فرعية عندما تحقق الهيئة الرئيسة في ممارسة سلطتها في الاختصاص"<sup>1</sup>.

كما عرفه مايكل نيوتن على أنه تلك العلاقة التي تتميز بأنها تكاملية بالنسبة لاختصاص المحكمة، وإبقاء الأصل والأولية للاختصاص القضائي الوطني<sup>2</sup>، إضافة إلى ذلك فمبدأ التكامل يشكل خطوة متقدمة نحو تفعيل الاختصاص العالمي ويمكن اعتباره أداة إجرائية تسمح للمجتمع الدولي بأن يأخذ مرة أخرى بزمام المبادرة ويستعيدها إذا كانت الدول غير قادرة على ممارستها للاختصاص القضائي الخاص بها، أو كانت متغاضية عنه، كذلك يقدم هذا المبدأ حل بديلا للمعضلات الداخلية التي ليست بالضرورة نتيجة إخفاقات قانونية<sup>3</sup>.

وما يهمنا في موضوعنا هذا هو العلاقة بين مبدأ التكامل وتعاون الدول مع المحكمة الجنائية، حيث يعد مبدأ التكامل من الأمور التي تسهم في تعزيز التعاون مع المحكمة، ويمكننا أن نلتبس هذا الدعم من خلال مراحل التحقيق والمقاضاة أو مجال تسليم الجرمين، أو تقديم الأشخاص إلى المحكمة، إذ أن هذه المسائل تستوجب تعاون الدول<sup>4</sup>، وإن من المبادئ التي استقرت عليها المحكمة هي جدية وفعالية المحاكمات، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال سير إجراءات التحقيق والمقاضاة مع المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية على أكمل وجه، ولا يهم من تكون الجهة المسؤولة عن المحاكمة، فقيام مبدأ تكامل الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والدول ومبادرة المحاكم الوطنية بمقاضاة الجرائم الدولية، يوّلد الثقة في العدالة الجنائية الدولية ويدفع إلى ترسيخ مبدأ فاعلية المحكمة، إذ إن فاعلية المحكمة تبلغ أقصى حدودها عندما يصبح

1- انظر دراسة كزافييه فيليب، "مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدأ" في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88،

العدد 862، 2006، ص 9.

2- محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 276.

3- أحمد محمود حمادي، مرجع سابق، ص 19.

4- انظر، سوليرا أوسكار، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الوطني، مختارات من أعداد 2002، مجلة للجنة الدولية للصليب

الأحمر، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الأنترنت، ص 74.

العالم غير محتاج إليها، أي عندما تقوم الدول بواجبها على أكمل وجه من حيث التحقيق والمقاضاة، ومع تدعيم فكرة المقاضاة أمام المحكمة ستحول هذه المبادئ والأفكار دون إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب<sup>1</sup>.

إضافة إلى ذلك أن التعاون مع المحكمة ينطلق من مبدأ التكامل بين النظامين الدولي والوطني، وعليه فإن النظام القضائي الوطني يعد مكملاً للمحكمة وامتداداً لها ولتنفيذ أحكامها في الإقليم الداخلي، فالعلاقة بينهما ليست علاقة دولة أجنبية إنما علاقة منظمة دولية نشأت برغبة وعزيمة الدول<sup>2</sup>.

وهناك نقطة مهمة يجب الإشارة إليها، أن مبدأ التعاون مع المحكمة لا ينشأ فقط في حالة أن ينعقد الاختصاص والولاية القضائية للمحكمة، فحتى مع ترك الولاية للقضاء الوطني، فإن الدول تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup> وهذا طبعاً وفق الشروط الواردة في أحكام نظامها الأساسي.

## 2- وسائل أخرى مساعدة للمحكمة لتجاوز إشكالية عدم تعاون الدول معها:

إضافة إلى ما ذكرنا سابقاً من وسائل تساعد على تحقيق تعاون الدول مع المحكمة، هناك وسائل أخرى مساعدة للمحكمة تعزز من تعاون الدول معها، أو كبديل تعويض النقص الحاصل في التعاون مع المحكمة، ونذكر منها على سبيل المثال:

1- انظر، سكوبي، أيان، مسؤولية الدول والأفراد في: المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ندوة تحت رعاية الأستاذ

هاني مرتضى وزير التعليم العالي السوري، دمشق، 13-14/2003، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، ص 118.

2- انظر، محمود الشريف بسيوني، مرجع سابق، ص 457.

3- انظر، عبد الرزاق هاني سمير، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية، دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

الطبعة الأولى 2009، دون نشر، ص 65.

أ. عدم جواز إبداء تحفظات على النظام الأساسي للمحكمة:

تنص المادة (120) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على: "لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي"، أما في اتفاقية فيينا للمعاهدات أبحاث التحفظات إلا إذا حرّمتها المعاهدة نفسها، وهذا بنص المادة (19) منها، وبما أن إجراء التحفظ يترتب آثار قانونية على علاقة الدول مع المحكمة، فإن هذه الأخيرة استبعدته من نظامها الأساسي وذلك طبقاً لنص المادة (120) المذكورة أعلاه هذا من جانب، ومن جانب آخر إذا سمح بالتحفظ فإن ذلك يؤدي إلى إيجاد نصوص متعدّدة قد تتضارب في مضامينها، مع خلق نقاط تعارض بين الدول مما يفرغ النظام الأساسي من محتواه والتأثير على عمل المحكمة ووجودها<sup>1</sup>، وعليه فتجنب التحفظات على نظام روما واستبعادها يسهم في تحقيق التعاون مع المحكمة، ومن المفاهيم التي يتضمّن هذا الإجراء أن يتم القبول بنظام روما جملة وتفصيلاً، وإما أن يتم تركه جملة وتفصيلاً، وبالنسبة للدول الراغبة في الانضمام والتي تشترط بعض التحفظات فإنها أمام الخيارين، فإما تجاهل تلك التحفظات والمصادقة على النظام، وإما عدم الانضمام والمصادقة، لذا لن يكون هناك مجال لمواجهة هذه الدول، بما في ذلك أحكام مبدأ التعاون الوارد في الباب التاسع من نظام روما، وذلك إضافة إلى احتمالات نفاذ بعض أحكام نظام روما بمواجهة الدول غير الأطراف<sup>2</sup>.

ب. مبدأ عدم التقادم في نظام روما الأساسي:

إن مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشكل ضماناً حقيقية لضحايا الجرائم الدولية، لأن عدم سريان التقادم عليها يحقق فاعلية أكثر

1- لنده معمر، يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مذكرة ماجستير، جامعة مؤتة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، عمان، ص 119.

2- انظر، محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 287.

للتصوص القانونية من جهة، والعمل على تحقيق وقاية أكيدة تحول دون ارتكابها من جهة أخرى<sup>1</sup>.

إضافة إلى ذلك فالسياسة العقابية الجنائية تبرر عدم تقادم هذه الجرائم، فلكي تحقق السياسة الجنائية أهدافها في الردع العام- أي ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة دولية، فيعلم أن متابعتها ستظل قائمة مهما طال الزمان أو احتواه مكان، مما يجعله يفكر ملياً بعدم الإقدام على ارتكاب الجريمة<sup>2</sup>.

ومبدأ عدم التقادم يبدأ من تاريخ سريان نفاذ نظام روما الأساسي، وهو ما نصت عليه المادة (29) منه على أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه". بمعنى لن تستطيع الدول الأطراف وضع قيد زمني لتحمي الشخص من العقاب<sup>3</sup>.

كما أن أول ورود لفكرة عدم التقادم جاء في النص عليها في المواثيق الدولية المختلفة، وبداية كان أول نص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، فقد جاء في ديباجتها "جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هي أخطر الجرائم في القانون الدولي"<sup>4</sup>.

1- عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص 120.

2- انظر، همر حسين حنفي، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 450.

3- سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية، في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، مصر 2001، ص 144.

4- محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 293.

ومما يحسب لنظام روما الأساسي أنه كان له يد السبق من بين مواثيق المحاكم الجنائية الدولية الأخرى على تكريس مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، وهو من الضمانات القانونية لضحايا الجرائم الدولية<sup>1</sup>.

والجدير بالذكر أن بقاء هذه الجرائم أو العقوبات دون التقادم، يعطي الأمل في إمكانية المحاكمة وتنفيذ العقوبات على مرتكبيها كلما سنحت الفرصة لذلك مهما طال الزمان أو قصر، وقد تكون هذه الجرائم في حد ذاتها مبررا ومحركا لعدم تقادمها وباعتنا لتسليط العقوبات الدولية على مرتكبيها ولو بعد حين، نظر لما تحمله هذه الجرائم الخطيرة من آثار تمتد لعقود طويلة يصعب نسيانها.

وفي الأخير يمكننا القول إن عدم التقادم هذا يكرّس مفهوم التعاون ويعززّه، حيث يشجع الدول على التعاون في مجال التحقيق والمقاضاة بارتكاب الجرائم الدولية من قبل الدول التي لن يبقى أمامها ما يبرر عدم التعاون هذا من جهة<sup>2</sup>، ومن جهة أخرى يمكن لمبدأ عدم التقادم أن يكون وسيلة يعتمد عليها عند امتناع دولة ما التعاون مع المحكمة في زمن معين، والذي قد يتاح في زمن آخر ولو بعد حين لعدم تقادم تلك الجرائم الخطيرة.

---

1- عبد الرزاق خوجة، مرجع سابق، ص 121.

2- محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 294.

## الفصل الثاني

دور مجلس الأمن في تقييد والحد من عمل  
المحكمة الجنائية الدولية.

## الفصل الثاني: دور مجلس الأمن في تقييد عمل المحكمة الجنائية الدولية

رغم ما يقوم به مجلس الأمن الدولي من دور إيجابي في تفعيل ودعم عمل المحكمة الجنائية الدولية وما يتبع ذلك من إشكاليات قانونية وعملية، فإنه له دور آخر استثنائي اعترف له بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد يلغي أو يرجئ اختصاص المحكمة في نظر الجرائم الواردة في المادة (5) منه<sup>1</sup>، حيث يمارس هذا الدور وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

حدّدت المادة (5) من نظام روما للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ومن بينها جريمة العدوان<sup>2</sup>، التي جاء نظام روما الأساسي صامتاً بشأن تعريفها، إضافة إلى ذلك سلطة تقييد مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، حيث لا يمكن لها أن تنظر أصلاً في هذه الجريمة في حالة تقرير مجلس الأمن بعدم وقوعها.

كما أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة مهمة وخطيرة تتمثل في إصداره لقرار يطلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وذلك بموجب المادة (16) من نظام روما الأساسي، واستناداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق.

وبناء على ذلك سوف سنتطرق إلى هذا الموضوع من خلال هذا الفصل، فنتناول في (المبحث الأول) منه بيان مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، ودور

---

1- انظر المادة (1/5) من نظام روما الأساسي حيث نصت على «يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ. جريمة الإبادة الجماعية، ب. الجرائم ضد الإنسانية، ج. جرائم الحرب، د. جريمة العدوان».

2- انظر المادة (2/5) من نظام روما الأساسي التي نصت على «تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121-123) بعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة».

مجلس الأمن في ذلك، أما (المبحث الثاني) فسنبين فيه مدى سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة مع ذكر أهم التطبيقات العملية في ذلك، مع ضرورة إصلاح مجلس الأمن لضمان حسن استغلال سلطة الإحالة والإرجاء.

المبحث الأول: دور مجلس الأمن في درجة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة

## العدوان

تشكل جريمة العدوان إطاراً قانونياً تظهر فيه العلاقة الموجودة بين المحكمة ومجلس الأمن وذلك لتمتع كل من الجهازين بسلطات تخص جريمة العدوان.

وتفادياً للتعارض في الاختصاص الذي قد يقع بين الجهازين بخصوص هذه الجريمة، تقرر في ختام أشغال مؤتمر روما تعليق اختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان إلى حين وضع تعريف قانوني دقيقاً لها، وتحديد شروط ممارسة الاختصاص من قبل المحكمة في حدود احترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع العدوان، أي احترام سلطات مجلس الأمن المستمدة من أحكام المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تم في هذا المجال إسناد مهمة تعريف العدوان وتحديد شروط ممارسة الاختصاص لفريق عمل خاص الذي طلب منه وضع تقريره في هذا الشأن بعد مرور سبع سنوات من يوم دخول ميثاق روما الأساسي حيز التنفيذ وذلك من خلال مؤتمر استعراضي تعقده جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

كما أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة مطلقة في اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالإقرار بوقوع جريمة العدوان وتحديد الدولة المسؤولة عن ذلك، دون أن تشاركه في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، وذلك استناداً لأحكام المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه فمجلس الأمن له سلطة تقديرية في الإقرار بوقوع جريمة العدوان وتحديد مدى اختصاص المحكمة بذلك، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول ثم نذكر إجراءات التحقيق والمتابعة أمام المحكمة بعد صدور قرار مجلس الأمن وذلك من خلال المطلب الثاني.

1- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 190.

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في تقرير حالة العدوان ومدى إخصاص المحكمة في

ذلك

لقد منحت المادة (39) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تقديرية في تقرير تلك الحالات بما فيها حالات العدوان الذي تأكّدت بشأنه سلطة المجلس التقديرية من خلال قرار الجمعية العامة لسنة 1974 الخاص بتعريفه<sup>1</sup>، إذ نصت المادة (4) منه على أن قائمة الأفعال المذكورة ليست حصرية وللمجلس الأمن أن يقرّر أعمالاً أخرى تشكل عدواناً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

على الرغم من اعتماد الجمعية العامة في قرارها 3314 تعريفاً للعدوان، إلا أن هذا المصطلح ظل مجرد اصطلاح سياسي تفسره كل دولة وفق رؤيتها السياسية ومصالحها الحيوية، ولم ينل نصيبه وأهميته بسبب ما واجهه من تضارب للمصالح السياسية والاقتصادية التي أدت إلى عدم وضع تعريف دقيق له<sup>2</sup>.

فمجلس الأمن جهاز سياسي، تحكمه اعتبارات سياسية وهدفه حفظ السلم والأمن الدوليين، ولو على حساب قواعد قانونية، وقد تأكّد هذا الأمر في الممارسة العملية منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة، فجعل القرارات التي اتخذها في إطار الفصل السابع من الميثاق فضّل فيها استعمال مصطلح تهديد السلم والأمن الدوليين على العدوان، على الرغم من أنها حالة عدوان، فلا توجد إلا حالات نادرة وتعدّد على الأصابع لجأ فيها المجلس إلى تقرير وجود حالات عدوان<sup>3</sup>، والسبب الحقيقي كما يراه البعض أن جل الحالات التي عرضت على مجلس الأمن

1- راجع تعريف جريمة العدوان حسب قرار الجمعية العامة رقم 3314، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A9890) الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

2- حسنين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 31، 1976، ص 57.

3- يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 301.

يكون طرفها إما دولة صاحبة عضوية دائمة في المجلس، أو وجود دولة حليفة لإحدى الدول الخمسة الكبرى، وخوفاً من أن يفقد مجلس الأمن حياده في تحديد المعتدي يقدم استعمال مصطلح تهديد السلم بدل العدوان<sup>1</sup>.

إضافة إلى ذلك فوضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توافقوا عند اختتام أشغال مؤتمر روما على عدم المساس بصلاحيات مجلس الأمن المكرسة في المادة (39) من الميثاق و اشترطوا أن يكون قرار أولي من مجلس الأمن يقرّ فيه وقوع فعل عدواني من قبل دولة ضد دولة أخرى، كما يعد هذا شرطاً أساسياً من شروط ممارسة المحكمة اختصاصها بجريمة العدوان، فبدون وجود هذا القرار الأولي من المجلس بتقييد اختصاص المحكمة لا ينعقد<sup>2</sup>، كما أن شرط القرار الأولي قد سبق ذكره في المشاريع الخاصة بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال أشغال مؤتمر روما طالبت الدول الكبرى وحليفاتها بضرورة احترام صلاحيات مجلس الأمن المستمدة من أحكام ميثاق الأمم المتحدة في أية متابعة قضائية تباشرها المحكمة بخصوص جريمة العدوان، وصرّحوا بأن المادة (39) منحهم سلطة حصرية في تقرير حالات العدوان<sup>4</sup>.

2-Homayoum Habibi ? **La Notion De Menace Contre Ka Paix En Droit International** ,Thèse De Doctorat En Droit International Présentée A L'université A Paris Année 2000.

2- يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 302.

3- نصت المادة (2/23) من المشروع الأولي للجنة القانون الدولي الخاص بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية على أنه: «لا يجوز تقديم شكوى عن عمل من أعمال العدوان أو تتصل مباشرة بعمل من أعمال العدوان بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يقرر مجلس الأمن أولاً أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الشكوى»، ثم أشارت إلى نفس المحتوى المادة (10) من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: «لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان ما لم يكن مجلس الأمن قد قرر أولاً بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن الدولة المعنية قد ارتكبت عملاً عدوانياً».

4- يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 302.

وبالمقابل إن تحديد الجهة التي تقرّر وجود حالة العدوان، هو أهم شرط لممارسة المحكمة لاختصاصها إزاء هذه الجريمة، إذ أن اعتبار جريمة العدوان تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يؤثر مطلقاً على صلاحيات مجلس الأمن المحددة بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويتقرّر بموجبها أفراد مجلس الأمن في تقرير حالة العدوان وتحديد الطرف المعتدي، وهذا الذي أكّدت عليه الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا<sup>1</sup> وعليه فممارسة المحكمة لاختصاصها في جريمة العدوان مرهون على موافقة مجلس الأمن لذلك، فالصلاحية الممنوحة لمجلس في تقرير وجود حالة العدوان تعدّ أخطر سلطة تهدد اختصاص المحكمة الجنائية وتعيقها، وبما أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تمتلك حق الاعتراض (الفيتو)، فسيكون بإمكانها عرقلة عمل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان في حالة استعمال إحدى هذه الدول حق النقض<sup>2</sup>، مما يؤدي حتماً إلى تعطيل العدالة الجنائية وإفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب، والظعن في مصداقية المحكمة واستقلاليتها.

وفي هذا الصدد وأثناء مؤتمر روما اشتد الخلاف بين وفود الدول المشاركة بشأن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة فيما يتعلق في تكييف جريمة العدوان بين مؤيد ومعارض إلى غاية انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول لجمعية الدول الأطراف بالعاصمة الأوغندية كمبالا، أين تم تعريف جريمة العدوان وإدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة فعليا ومنح مجلس الأمن دوراً هاماً في تقرير حالة العدوان وما مدى اختصاص المحكمة في ذلك، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب كالتالي:

1- انظر، عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص: 217-221.

2- انظر، عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 1996، ص 169.

### الفرع الأول: الخلاف حول دور مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان

إن منح مجلس الأمن الدولي سلطة متفردة بتقرير حالة العدوان أثار جدلاً كبيراً وواسعاً في أوساط الدول، التي تباينت وجهات نظرها حول هذه المسألة، والإشكال الأساسي يتوقف على إمكانية تمتع المحكمة بسلطة تقرير ارتكاب العدوان من عدمه ودون أن يفعل اختصاصها بنظر الجريمة على ما يقرره المجلس.

حسب المادة (2/23) من مشروع لجنة القانون الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمادة (10) من مشروع النظام الأساسي، يتضح لنا أن لجنة القانون الدولي منحت المجلس سلطة إثبات وتقرير العدوان، وبذلك فإن اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة ينعقد على ما يقرره المجلس، فإذا كُيف الوضع موضوع الشكوى على أنه عدوان، فإنه ينعقد اختصاص المحكمة، وإذا لم يتم تكييف الوضع على أنه يشكل جريمة عدوان فإن اختصاص المحكمة يتوقف.

وحول هذا الموضوع انقسمت الدول المشاركة في مؤتمر روما بين مؤيد ومعارض لدور مجلس الأمن<sup>1</sup>.

### أولاً: الدول المؤيدة لمنح المجلس سلطة تكييف وقوع العدوان

تبنت هذا الاتجاه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ومن أيدها في ذلك كدول حلف الناتو وإسرائيل، حيث طالبت بمنح المجلس سلطة الانفراد بتقرير حالة العدوان والتأكيد على أن

1- انظر: هبوب فوزية، مرجع سابق، ص 208.

المحكمة لن تباشر اختصاصها بنظر جريمة العدوان إلا بعد تقرير مجلس الأمن، وبرر أنصار هذا الاتجاه موقفهم بأن دور المجلس يعد تأكيداً لسلطاته التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وفي السياق نفسه اقترح أحد مندوبي الوفود المشاركة أن يكون قرار مجلس الأمن بأن دولة من الدول قد ارتكبت عملاً من أعمال العدوان ملزماً للمحكمة في مداولاتها بشأن شكوى يكون موضوعها العدوان<sup>2</sup>.

### 1. بعض مواقف أنصار هذا الاتجاه:

وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية التي جاء على لسان مندوبها في المؤتمر «بأن الفصل في العدوان كان مهمة ممنوحة لمجلس الأمن بموجب الميثاق، فمجلس الأمن وحده يستطيع أن يتخذ التدابير القسرية التي تعتبر ضرورية إذا أريد التصدي للعدوان وتدارك الموقف، وهذا يثير مشاكل سياسية، ومشاكل أخرى جعلت من الصعب إيجاد توافق بين الآراء في الماضي بين أن مجلس الأمن له دور أساسي يؤديه»<sup>3</sup>.

كما أكد مندوبها كذلك من خلال المناقشات بأن الجمعية العامة لا تعتبر مساوية للمجلس فيما يتعلق بمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق<sup>4</sup>، والأمر يتعلق بمنح الجمعية العامة سلطة تكييف وقوع العدوان إلى جانب مجلس الأمن أو في حالة فشله كما اقترحه بعض الوفود، وهذا الرأي مرفوض من جهتها.

1- راجع تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (المجلد الأول)، الدورة الحادية والخمسين، الملحق رقم 22، أوت 1996، وثائق الجمعية العامة (A/51/22)، فقرة 73.

2- تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (المجلد الثاني - مجموعة المقترحات الدورة الحادية والخمسين، الملحق رقم 22 ألف، أوت 1996، وثائق الجمعية العامة (A/51/22A)، ص 63.

3- لتفاصيل أكثر في الموضوع، انظر، سمير عباس، مرجع سابق، ص 264 وما بعدها.

4- انظر، إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 1023.

وجاء على لسان مندوب بريطانيا أنه «ينبغي أن يكون مفهوماً أن مجلس الأمن سوف يتخذ القرار الأولي بخصوص تقرير وقوع العدوان».

إضافة إلى ذلك أعلن مندوب الصين أثناء المؤتمر بأنه «ينبغي لمجلس الأمن أن تكون له السلطة ليقرر ما إذا كانت أفعال العدوان قد ارتكبت ولا ينبغي لعمليات المحكمة أن تعرقل المجلس في الاضطلاع بمسؤولياته الهامة من أجل صون السلم والأمن».

أما موقف فرنسا وروسيا فكان مشابهاً لموقف الدول السالفة الذكر، كانت هذه مواقف بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ويمكن أن نذكر بعض مواقف الدول الحليفة للولايات المتحدة الأمريكية وأبرزها إسرائيل التي كانت من أكثر الدول إصراراً على منح مجلس الأمن سلطة تحديد العدوان قبل تقرير المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في ذلك، وأكد مندوبها في تدخله «إن ممارسة الاختصاص إذا تقرر إدراج جريمة العدوان ينبغي أن تخضع لتقرير مجلس الأمن بأن فعلاً عدوانياً قد وقع»<sup>1</sup>.

أما عن الموقف الألماني جاء على لسان مندوبها «إن النظام الأساسي لا يمكن أن يعيد صياغة ميثاق الأمم المتحدة وأن المسؤولية الأولية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدولي يتعين أن تؤخذ في الاعتبار، وأن أي محاولة لتطويق مسؤوليات مجلس الأمن يمكن أن تناقض ميثاق الأمم المتحدة»<sup>2</sup>.

1- المرجع نفسه، ص 1024.

2- انظر، إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية منها منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق ص 1024.

وأخيراً يبقى موقف اليابان الذي كان مؤيداً لدور مجلس الأمن في تكييف العدوان قبل ممارسة المحكمة لاختصاصها، حيث أوضح مندوبها: «على شرط وجود تقرير من مجلس الأمن بوجود فعل عدواني حتى يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان»<sup>1</sup>.

إلى جانب مواقف الدول المؤيدة لهذه الاتجاه هناك موقف فقهي مؤيد لهذا الرأي ولا بأس من ذكره في هذا السياق.

## 2- موقف الفقه الدولي المؤيد لهذا الاتجاه:

يرى أصحاب هذا الرأي أنه من الضروري أن يكون هناك قرار مسبق من مجلس الأمن يعين فيه بموجب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة وقوع فعل عدواني من قبل دولة ما ضد دولة أخرى، وذلك كشرط أولي حتى ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية للنظر في جريمة العدوان، وتحديد المسؤولية الجنائية الشخصية عنها.

ويبرر هذا الفريق من الفقه رأيه بأن مسألة تحديد الفعل العدواني التي تؤدي إلى ترتيب المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية، هي مسألة تعود بشكل حصري لمجلس الأمن الذي منحه ميثاق الأمم المتحدة هذه السلطة بموجب المادة (39) من الميثاق، فهذه الأخيرة هي نص خاص ولا يعتد بما ورد في المادة 24 من أن له مسؤولية رئيسية وليست حصرية في حفظ السلم والأمن الدوليين فلا يوجد في الميثاق أي نص يسمح لجهات أخرى بتقرير حالات العدوان إلا لمجلس الأمن.

وبناء على ما جاء في المادة (39) من الميثاق ومقارنتها بالمادة (24) يتبين أن المجلس هو الجهاز الوحيد الذي يستطيع أن يقرّر وجود فعل عدواني في القانون الدولي دون غيره ولا يمكن

1- انظر، أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 2009، من ص 100 إلى ص

بناء على ذلك ترتيب أي مسؤولية جنائية شخصية عن جريمة العدوان دون وجود قرار من مجلس الأمن قد حدّد مسبقا وجود فعل عدواني.

كما يدعّم هذا الفقه رأيه بموقف لجنة القانون الدولي من هذه المسألة من خلال نص المادة (23) من مشروعها الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، الذي أكّدت فيه على الدور الحصري لمجلس في تحديد فعل العدوان<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار أشار المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى صلاحية مجلس الأمن في تقرير العدوان، حيث قرّر المؤتمر إلى أنه إذا ما خلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة العدوان، عليه أن يتأكّد أولا من أن مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني<sup>2</sup>.

### ثانيا: الدول المعارضة لمنح المجلس سلطة تكييف وقوع العدوان

تبنت هذه الدول موقفا معارضا لانفراد المجلس بسلطة تحديد وقوع العدوان بحجة تأثير ذلك على اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة، حيث رأت فيه مساسا كبيرا باستقلالية المحكمة وحيادها ومصداقيتها وسلطتها الذاتية، ويدخل نفوذا سياسيا غير ملائم لأدائها، كما أنه سيعطي المجلس صلاحيات جديدة لم يرد نصها في الميثاق<sup>3</sup>، مع تفادي أن يؤدي الاستخدام

1- يوي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص: 305-306.

2- فوزية هبوب، مرجع سابق، ص 210.

3- انظر، أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية) مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى، 2005، ص 61.

المحتمل لحق النقض (الفيتو) في المجلس إلى الحيلولة دون محاكمة الفرد أمام المحكمة على ارتكابه لهذه الجريمة<sup>1</sup>.

### 1. بعض مواقف أنصار هذا الاتجاه<sup>2</sup>:

من بين الدول المعارضة لهذا الرأي، الدول العربية التي أكدت مناهضتها لدور مجلس الأمن في تحديد جريمة العدوان دون المحكمة، ومن بين الدول العربية جمهورية مصر العربية والتي جاء على لسان مندوبها خلال المؤتمر أن "مصر ترفض أن يسمح لمجلس الأمن بفرض قيود على المحكمة في ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان".

أما موقف الجمهورية العربية السورية، فقد أشار مندوبها محمد عزيز شكري بأنه "إذا تركزت المسألة إلى مجلس الأمن بما يتصف به من حق النقض البغيض في تحديد المسائل التي يتعين إحالتها إلى المحكمة فإن استقلالية هذه المحكمة سوف تتعرض للخطر".

كما عبرت الجمهورية العربية الليبية عن موقفها، حيث أكد مندوبها على أن "قرارات مجلس الأمن تتأثر بمصالح ومواقف بعض الدول دائمة العضوية في المجلس، لذلك فإن قراراته انتقائية وتتبع معيار مزدوجا، مما يجعل المحكمة مقيدة بتقرير المجلس لوقوع جريمة العدوان".

إضافة إلى مواقف الدول العربية في هذا الشأن هناك دول أخرى إفريقية وبعض الدول الأوروبية والآسيوية نذكر بعضها على سبيل المثال.

1- راجع، تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (المجلد الأول)، الدورة الحادية والخمسين، الملاحق رقم 22، أوت 1996،

وثائق الجمعية العامة (A/51/22)، فقرة 73.

2- سمير عباس، مرجع سابق، ص 261 وما بعدها.

دولة المكسيك التي جاء على لسان مندوبها أثناء مؤتمر روما معارضته الشديدة لصلاحيات مجلس الأمن المقترحة بموجب المادة (01/10) من مشروع نظام المحكمة المقدم للمناقشة كما أكد على عدم تكرار الأخطاء المرتكبة في سان فرانسيسكو بربط المحكمة الجنائية الدولية بأجهزة الأمم المتحدة مثل ما جرى لمحكمة العدل الدولية، ويعد الوفد المكسيكي من أنشط الوفود أثناء المؤتمر بمعارضته لسلطات مجلس الأمن المقترحة وتقديم مقترحات بديلة مثل اقتراح إدراج فقرة تنص على إحالة العدوان من قبل مجلس الأمن يتم بموجب المادة (02/27) من الميثاق<sup>1</sup> باعتبار المسألة إجرائية لا تخضع لاستعمال الدولة دائمة العضوية حق النقض (الفيتو)<sup>2</sup>.

أما موقف نيجيريا فجاء تدخل مندوبها إلى أن منح مجلس الأمن سلطة تكييف جريمة العدوان يعتبر تحريف للعدالة، فتقرير مجلس الأمن بارتكاب جريمة العدوان أم لا تؤثر على صلاحيات المحكمة واستقلاليتها التي تكون مغتصبة مهما قيل، إذ كيف يتصور لدولة دائمة العضوية في المجلس أن ترتكب جريمة العدوان ثم يحيل هذا الأخير الجريمة إلى المحكمة مع إمكانية هذه الدولة دائمة العضوية أن تستعمل حق الفيتو<sup>3</sup>.

أما باقي الدول<sup>4</sup> التي لم يتم ذكرها فكانت مواقفها تصب في نفس المذهب المعارض للمجلس مؤكدين أن قرارات المجلس لا تخلو من الازدواجية والانتقائية وهذا من شأنه تقييد اختصاص المحكمة.

1- تنص المادة (2/27) من الميثاق على ما يلي: «تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه».

2- انظر، إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 1022.

3- انظر، الأزهر العبيدي، مرجع سابق، ص.

4- كل من تونس، الهند، باكستان، كوستاريكا، سلوفاكيا.

ونخلص مما سبق ذكره أن هذه الدول إنما تؤكد على ضرورة الحفاظ على استقلالية المحكمة وحيادها في مواجهة المجلس الذي يعيق أدائها لوظائفها على نحو فعال، والممارسة العملية للمجلس أكبر دليل على فشله في التعامل مع جريمة العدوان.

## 2. موقف الفقه الدولي المعارض لهذا الاتجاه:

هناك رأي آخر يعارض فكرة دور مجلس الأمن الحصري في تكييف حالة العدوان حيث يرى بأن سلطة المجلس في تكييف العمل العدواني ليست حصرية لاصطدامها مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ولا يمكن تبرير ذلك استناداً للمادة (39) من الميثاق، ولا أحكام المادة (5/2) من النظام الأساسي للمحكمة، كما أن نص المادة (24) من الميثاق يؤكد على أن مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين هي مسؤولية رئيسة وليست حصرية.

ويبررون موقفهم هذا من خلال قضاء محكمة العدل الدولية التي صرّحت في قضية الموظفين الدبلوماسيين للولايات المتحدة الأمريكية في طهران، من أن مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً للمادة (24) من الميثاق هي مسؤولية رئيسية وليست مسؤولية حصرية.

وعليه يخلص هذا الموقف من الفقه إلى أنه لا يمكن قبول أن يجتمع لمجلس الأمن مسؤوليتين في آن واحد رئيسية وحصرية.

إضافة إلى ذلك يرى أنصار هذا الرأي أن طبيعة نص المادة (39) من الميثاق على أنها نص خاص حدّدت بموجبها لمجلس الأمن مسؤولية حصرية في تقرير حالات العدوان، بأنه قول غير سديد، لان نص المادة (39) من الميثاق شملت مفاهيم قانونية أخرى غير العدوان تتمثل في مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال به، وهي مفاهيم متعارف على أن لمجلس الأمن مسؤولية رئيسية وليست حصرية في تحديدها، وعليه فلا يتصور أن يكون هناك مفهوم فيه

مسؤولية حصرية، وباقي المفاهيم الأخرى تنطوي على مسؤولية رئيسية، ويؤيد هذا الفريق من الفقه فريق آخر يرى أن الطبيعة القانونية للمادة (39) من الميثاق هي مادة إجرائية للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بمعنى أن هدف وضعها في الميثاق ليس من أجل منح المجلس سلطة حصرية في تقرير المفاهيم الثلاثة الواردة فيها، وإنما من أجل تأسيس قراراته الخاصة بتدابير القمع والمنع المنصوص عليها في المواد التي تلي المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وفي الأخير يستلزم من كون أن سلطة المجلس في تكييف فعل العدوان ليست حصرية أن بإمكان أجهزة الأمم المتحدة أن تقرّر وجود فعل عدواني وفقاً للإجراءات المحددة لها في ميثاق الأمم المتحدة، ولنا في سوابق الجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية سند في ذلك، حيث تدخلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من الحالات وأصدرت فيها قرارات أدانت فيها أعمال العدوان المرتكبة من بعض الدول ومن أمثلة ذلك:

قرارات الجمعية العامة الخاصة بحالات العدوان، القرار رقم 498 بتاريخ 1 فيفري 1950 الذي أدانت فيه التدخل العسكري للصين الشعبية في كوريا واعتبرته عدوان، كذلك تدخلت الجمعية العامة في القضية اللبنانية وأصدرت قرارها 226/36 بتاريخ 1/10/1981 وأدانت فيه العدوان الإسرائيلي على لبنان<sup>2</sup>، إضافة إلى ذلك يعتبر قرارها التاريخي الخاص بتعريف العدوان لسنة 1974<sup>3</sup> لدليل قاطع من أن مسألة تحديد العدوان ليست مسألة حصرية لمجلس الأمن.

1- يوي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 306-307.

2- يوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 308.

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (1974)، عرف العدوان على أنه «استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ضد أخرى وعددت صورته ولم تمنع مجلس الأمن من تقرير حالات أخرى على اعتبار أن له مسؤولية رئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، انظر المرجع نفسه، ص 309.»

وأما بالنسبة لأهلية محكمة العدل الدولية وإمكانيتها بتقرير حالات العدوان فهذا الأمر تأكد في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا<sup>1</sup> حيث رفضت بموجب حكمها الصادر في 1986/06/27 الدفوع التي تقدمت بها الولايات المتحدة الأمريكية من أنها تمارس حقها في الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من الميثاق، واعتبرت أن ما قامت به في نيكارغوا يعتبر عدوان، وكذلك ما يبرر أهلية محكمة العدل الدولية في تقرير حالات العدوان ما يراه الفقه الدولي بأنه لا يوجد ما يمنع ذلك باعتبار المحكمة جهة قضائية تابعة للأمم المتحدة لها من جانبها مسؤولية في تحقيق أهداف الأمم المتحدة، والتي يأتي على رأسها حفظ السلم والأمن الدوليين.

#### الفرع الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان

لقد أثارت مسألة إقرار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان جدلا كبيرا ونقاشا قانونيا واسع النطاق من خلال مؤتمر روما الأساسي، خاصة بعد إرجاء تعريف هذه الجريمة وصورها وتحديد شروطها وإمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأنها، غير أن جهود الدول كللت بالنجاح وجاءت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة لتتضمن صراحة جريمة العدوان واعتبارها جريمة دولية من بين الجرائم التي تختص بنظرها وإنزال العقاب على مرتكبيها من الأفراد.

ومن خلال هذا البحث نتطرق إلى أوجه الخلاف حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة (أولا) ثم نذكر أهم ما جاء في قرار المؤتمر الاستعراضي لسنة 2010 بشأن جريمة العدوان (ثانيا).

1- انظر، نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 234، 235.

أولاً: الخلاف حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

لقد اختلفت المواقف وتباينت الآراء حول إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أيدت بعض الدول هذا الطرح وعارضته أخرى وسنبيّن ذلك كالآتي:

### 1. الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان:

أثناء انعقاد مؤتمر روما التأسيسي لاقت فكرة إدراج جريمة العدوان في دائرة اختصاص المحكمة استحساناً كبيراً ودعماً واسعاً، إذ أن غالبية الدول نادت بأن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان، وذلك من خلال ما صرّحت به هذه الدول بتأييد واضح وصريح في كلمات مندوبيها أثناء المناقشات التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة.

وفي مقدّمة هذه الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان الدول العربية، حيث أيدت جمهورية مصر العربية هذا الطرح في كلمتها أمام المؤتمر والتي جاء فيها «أن مصر أيدت دائماً إدراج العدوان ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لأن هذه الجريمة تشكل أفسى وأفضع الجرائم في حق البشرية، ولا يمكن أن تترك دون عقاب من نظام قضائي جاء ليدعم العدالة في المجتمع الدولي، وأنه على الرّغم من الصعوبات التي تعترض إدراج هذه الجريمة إلا أن تلك الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا توافرت الإرادة اللازمة لذلك...»<sup>1</sup>.

1- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص: 954-955.

وفي هذا الإطار سارت معظم الدول العربية هذا المسار، حيث تبنت الجمهورية العربية السورية هذا الموقف بهدف ملاحقة مرتكبي العدوان بوصفه جريمة ضد السلام بدقة ومعيار واحد، ولمزيد من التفاصيل حول التصريحات التي أولى بها وفود الدول العربية أما اللجنة الجامعة، انظر، المحضر الموجز لجلسة السادسة للجنة الجامعة الوارد في الوثيقة رقم (A/CONF.183./C1./SR6.ARABIC)، ص 18

وفي هذا الإطار أكدت بعض الدول أن إدراج جريمة العدوان في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية أمر منطقي وضروري نظرا لأن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية لها صلة وثيقة مع هذه الجريمة، فكانت فرنسا وبريطانيا ممن أيد هذا الطرح بشرط التوصل إلى تعريف دقيق لجريمة العدوان، وكذا الحفاظ على دور مجلس الأمن في تكييف العدوان<sup>1</sup>، كما كان موقف كل من سلوفينيا، بلجيكا، إيران، الاتحاد السوفياتي، الهند، جنوب إفريقيا، الدانمارك، اليونان، ألمانيا، إيطاليا، جمهورية كوريا وكوستاريكا وسلوفاكيا، والسنغال وتايلاند، زامبيا، وغيرهم مؤيدا لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة وأن الإخفاق في إدراج هذه الجريمة يعرض وجود المحكمة للخطر، وأن المحكمة دون وجود اختصاص لها بشأن العدوان ستكون شكلية أكثر من فعلية<sup>2</sup>.

وفي هذا السياق لا بأس أن نذكر تصريحات مندوبي بعض هذه الدول، حيث صرحت اليونان على لسان مندوبها: «أنه من غير المنطقي تجاهل العدوان والتركيز على آثاره الفرعية (جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية)، وأنها متشعبة باستمرار وجوب أن يدخل العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية».

وفي هذا الصدد تساءل مندوب بلجيكا عن المنطق وراء ملاحقة جرائم الحرب قضائيا إذا كانت الجريمة الأولى التي تفتح كل أنواع النزاع -ألا وهي جريمة العدوان- لا تتابع قضائيا

---

(الجزائر)، ص 12 (تونس والأردن)، ص 13 (الجمهورية الليبية)، ص 19 (الإمارات العربية المتحدة)، ص 20 (لبنان، اليمن، السودان)، ص 22 (السعودية).

1- راجع موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الأنترنت وثائق مؤتمر روما.

A/Conf.183/C1/Sr6-Arabic.P18.

2- راجع وثائق المحكمة الجنائية الدولية منشور على موقع المحكمة:

Wtt://Www.Un.Org/Icc/Speeches/616syr4.Ntm: A/Conf.183/C.1/Sr6-Arabic, P 23.

بالمحاكمة عليها، وقال إن بلجيكا كانت دائما تؤيد بقوة إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة<sup>1</sup>.

وجاء على لسان مندوب سريلانكا أنه من غير الواقعي تجاهل العدوان الذي كثيرا ما كان السبب الأصلي لكثير من الجرائم الأخرى والاعتداءات التي تقع على الإنسان وأن التأييد المتزايد الواضح من أجل إدراج العدوان يبين معالم الطريق للأمم.

وأكد الاتحاد الروسي أن إدراج العدوان في اختصاص المحكمة ذو أهمية بالغة خاصة وأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كثيرا ما ترتكب كجزء من حروب العدوان<sup>2</sup>.

كما أن العديد من الدول ساندت إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسارت على شاكلة كل من فرنسا وبريطانيا، حيث اشترطت اتفاق حول تعريف هذه الجريمة، وحصول توازن مناسب بين سلطات مجلس الأمن والمحكمة بخصوص هذه الجريمة، حيث أكدت النمسا نيابة عن الاتحاد الأوروبي<sup>3</sup>، أن الاتحاد يؤيد ضرورة أن تدخل جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، إن تم تعريفها بشكل صحيح، كما عبّرت جنوب إفريقيا نيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي عن تأييد الجماعة لإدراج جريمة العدوان بشرط الاتفاق على تعريف وإبراز دور مجلس الأمن بشكل واضح<sup>4</sup>، وقالت ترينداد وتوباغو نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الكاريبي أن هذه الدول تؤيد إدراج جريمة العدوان شريطة أن يكون هناك تعريف مقبول<sup>5</sup>.

1- إبراهيم الدراجي، نفس المرجع، ص 7 وما بعدها.

2- إبراهيم الدراجي، نفس المرجع، ص 17.

3 - UE : Union Européenne

4- انظر المحضر الموجز للجلسة الخامسة والعشرين للجنة الجامعة، الوثيقة رقم (A/Conf.183/C.1/Sr2-Arabic)، ص 4.

5- انظر المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة، الوثيقة رقم (A/Conf.183/C.1/Sr6-Arabic)، ص 13.

وفي هذا الصدد قدّمت اللجنة التحضيرية المتعلقة بجريمة العدوان اقتراحا لتعريفها في فقرتين كما يلي «لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه الفرد في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري لدولة ما، بدء أو تنفيذ هجوم مسلح من جانب دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى عندما يكون هذا الهجوم المسلح منافيا بشكل ظاهر لميثاق الأمم المتحدة ويكون هدفه الاحتلال العسكري أو الضم لإقليم الدولة الأخرى، أو جزء منه من قبل القوّات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم»<sup>1</sup>.

إضافة إلى ذلك أيدت بعض الدول تعريف الجمعية العامة للعدوان وفقا لقرارها 3314 لأهمية التعريف الذي جاء بتوافق الآراء، وأكد على دور المجلس الأمن في تقرير حالة العدوان، حيث تنص المادة 04 من القرار 3314 على أن الأعمال المذكورة ليست شاملة، ويجوز لمجلس الأمن أن يقرّر أن أعمال أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق»<sup>2</sup>.

## 2. الدول المعارضة لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان:

قلة من الدول التي عارضت فكرة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي مقدّماتهم طبعاً الولايات المتحدة الأمريكية والتي رفضت إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وحثّها في ذلك أن جريمة العدوان تثير مشكلة التعريف، ومشكلة دور مجلس الأمن، كما أن هناك شكوك تحوم حول إمكانية المؤتمر من إيجاد تعريف مرضي يعتمد من أجل إقرار المسؤولية الجنائية الدولية اتجاه الغير، وأن

1- انظر، الوثيقة رقم (A/Conf.18212/Add.1 , P 14 , 15).

2- راجع تعريف جريمة العدوان حسب قرار الجمعية العامة رقم 3314 وثيقة الأمم المتحدة رقم (A9890) الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1974، وكذلك:

Gaja Giorgio : «The Cong Journey Toward Repressing Aggression» The Room Statute Of The International Court A Commentary, Volume, Oxford University Press, 2005, P 435.

قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د-29) لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية وما يفعله هو مجرد تكرار صيغة ميثاق نورمبرغ<sup>1</sup>.

كما اتخذت إسرائيل موقفا مماثلا للموقف الأمريكي، حيث أكد مندوبها في مؤتمر روما التأسيسي أنه مع إدراكه أن جريمة العدوان تعتبر بالغة الأهمية للمجتمع الدولي فإنه غير مقنع بوجود إدراج العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقال أن النظام الأساسي لهذه المحكمة ينص على جزاءات عقابا على الأفعال الإجرامية أو الامتناع، ويتعين أن يستند إلى تعريف دقيقة ومقبولة عالميا، ويرى أن تعريف جريمة العدوان بهذا الشكل لا يلوح في الأفق حتى الآن، وعدم وجوده قد يؤدي إلى استعمال تعريف وراءها دوافع سياسية قد تؤثر على استقلال المحكمة وطابعها غير السياسي، وأضاف أن الأفعال العدوانية ترتكبها دول ضد دول ولا تدخل ضمن فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وهذه الأفعال هي يجب أن يتصدى لها النظام الأساسي ويعنيها<sup>2</sup>.

على غرار بضع الدول الكبرى التي عارضت اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان فهناك دول نامية عبرت كذلك عن معارضتها بقوة لاختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان منها المكسيك وباكستان والمغرب، حيث ذكر هذا الأخير أيضا أن العدوان يعتبر سياسيا في طبيعته ومع صعوبة إيجاد تعريف دقيق له وتحديد دور مجلس الأمن في هذا الشأن، فإن المغرب يرى استبعاد العدوان من قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة<sup>3</sup>.

1- انظر، المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة، مرجع سابق، ص 16.

2- انظر، المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة، مرجع سابق، ص 9.

3- انظر، المحضر الموجز للجلسة السادسة، مرجع سابق، ص 10.

وكذلك، إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص: 959-960.

### 3. ما تم التوافق عليه بالنسبة لجريمة العدوان:

يعتبر موضوع العدوان من الموضوعات التي أثير حولها نقاشا حادا في مؤتمر روما، ورغم التأييد الواسع من قبل الوفود المشاركة في المؤتمر بإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بخصوص تعريف العدوان، مما أدى إلى إسقاط جريمة العدوان عمليا من اختصاص النظام الأساسي للمحكمة، وهو الاقتراح الذي تقدم به مكتب المؤتمر بالفعل قبل يومين من اختتام المؤتمر<sup>1</sup>، إلا أن هذا المقترح تم رفضه من قبل معظم الدول المشاركة بل إنه كاد أن يؤدي إلى إفشال أعمال المؤتمر، وبعد جهود مضيئة بذلتها العديد من الدول العربية والأوروبية، جاءت الصياغة النهائية لنص المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>2</sup>، بحيث تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان وفقا للشروط المتضمنة في المادة المذكورة أعلاه، وأما تعريفها وتحديد شروطها فيتم في وقت لاحق حسب المادة (121 و122) من نظام روما الذي يقر في هذا الصدد أنه بعد انقضاء سبع سنوات من بعد نفاذ النظام الأساسي، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة عقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف، وفي المؤتمر ينبغي أن تتم الموافقة على تعريف العدوان المقترح إما بإجماع كل آراء الأطراف أو بأغلبية ثلثي تلك الدول<sup>3</sup>، ومتى تحققت الأغلبية المطلوبة فإن المحكمة تمارس اختصاصها أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت عليه، وأما بالنسبة للدول التي لم توافق على تعريف العدوان فإن المحكمة لا يسوغ لها أن تمارس اختصاصها بنظر العدوان وذلك عندما ترتكب في إقليم هذه الدولة أو يرتكبها أحد مواطنيها<sup>4</sup>.

1- انظر، سدي عمر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010/2009، ص 166.

2- انظر، المادة (05) من نظام روما الأساسي.

3- انظر المادة (121) من نظام روما الأساسي.

4- انظر، سدي عمر، مرجع سابق، ص 169.

## ثانيا: قرار المؤتمر الاستعراضي لسنة 2010 بشأن جريمة العدوان

بعد مخاض عسير سبق قرار المؤتمر الاستعراضي لسنة 2010 بشأن جريمة العدوان التي اختلفت الآراء حولها وتضاربت الرؤى بشأن إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ورغم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة في الصياغة النهائية للمادة (05)<sup>1</sup>، إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ بسبب التحفظ الذي أبدى بشأنها والمتعلق بتعليق اختصاص المحكمة للنظر فيها إلى حين تعريفها تعريفا قانونيا دقيقا، وبيان شروط ممارسة اختصاصها، وقد تم تكليف فريق عمل خاص بهذه المهمة، الذي حدّدت له مهلة سبع سنوات من يوم دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، من أجل إعداد تقريره وعرضه على جمعية الدول الأطراف من خلال مؤتمر استعراضي يعقد لأجل هذا الأمر.

وعلى هذا الأساس تم عقد المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف بالعاصمة الأوغندية كامبلا في الفترة الممتدة ما بين 31 ماي إلى غاية 11 جوان<sup>2</sup>، لإجراء مراجعة لبعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومناقشة تقرير فريق العمل الخاص بجريمة العدوان<sup>3</sup>.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء توصل المؤتمر يوم 11 جوان 2010 في جلسته العامة الثالثة عشر، وبتوافق الآراء بإصدار القرار رقم (6) الذي أدخل تعديلا جوهريا على جريمة العدوان ليشمل تعريفا دقيقا لها والشروط اللازمة لممارسة الاختصاص بشأنها.

1- انظر المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- حضر هذا المؤتمر حوالي 2000 شخصية من ممثلي الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الدولية المشاركة.

3- انظر الوثيقة:

Rethinking Aggression As A Crime And "PCNICC/1999/L.5/Rev.1.ALSO See : Clark, R, Formulating Its Elements : The Final Work- Product Of The Preparatory Commission For The , L.J.I.L, Vd, 15, 2002, P 860 FF."**International Criminal Court**

وعليه سنتطرق إلى تحليل البنود القانونية التي تضمنها القرار رقم (6) الخاص بجريمة العدوان وذلك من خلال تعريف جريمة العدوان وبيان شروط ممارسة الاختصاص، وهذا بيان ذلك.

### 1. تعريف جريمة العدوان:

تم توصل المؤتمر الاستعراضي إلى تعريف جريمة العدوان وذلك بإضافة المادة (8) مكرر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب المادة (8) من نفس النظام، وجاء هذا في القرار رقم (6) للمؤتمر الاستعراضي الذي أشار بداية إلى حذف الفقرة (2) من المادة (5) من النظام الأساسي التي نصت على تعليق اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان قبل المراجعة والتعديل.

وقد جاء في المادة (8) مكرر تعريف جريمة العدوان تعريفا دقيقا وذلك في فقرتين، فالفقرة (1) من نص المادة (8) مكرر تعرّضت لتعريف جريمة العدوان بأنها جريمة شخصية، حيث ميزت بين جريمة العدوان والعمل العدواني، وجاء نص المادة (1/8): «لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة».

إلى جانب ما تعرّضت له هذه المادة المذكورة أعلاه أن جريمة العدوان هي من الجرائم الشخصية أي التي يرتكبها الأفراد، حدّدت كذلك طبيعة هذه الشخصية أنها شخصية قيادية سواء كانت سياسية أو عسكرية تتحكم في مقاليد الحكم في الدولة، وهذا ما أكّدت عليه المادة

(15) مكرر (5/2)<sup>1</sup> التي حصرت المسؤولية الجنائية الشخصية عن جريمة العدوان في القادة السياسيين والعسكريين، وعليه تم تعديل المادة (3/25) من النظام الأساسي للمحكمة.

كما تطرقت نفس المادة المذكورة أعلاه إلى الركن المادي لجريمة العدوان وذلك بنصها إما يكون بتنفيذ الجريمة أو الشروع فيها بالتخطيط والإعداد، وبهذا استبعد المؤتمر في هذا الشأن الاقتراح الذي كان يقيد الركن المادي لجريمة العدوان إضافة إلى ذلك فقد أشارت نفس المادة السابقة الذكر أن جريمة العدوان لا يمكن أن تكون محل متابعة قانونية إلا إذا كان الفعل العدواني فيه من خطورة والجسامة ما يشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

أما الفقرة (2) من المادة (8) مكرر نصت على ما يلي: "الأغراض الفقرة الأولى، يعني "فعل العدوان"، استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ ديسمبر 1974.

أ. قيام القوّات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه باستعمال القوة.

ب. قيام القوّات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج. ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوّات لدولة أخرى.

1- المادة 15 مكرر (5/2) من قرار (6) لتعريف جريمة العدوان تنص على ما يلي: "يُدرج النص التالي بعد الفقرة (3) من المادة (25) من النظام الأساسي: 3- مكررا فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا من العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه".

2- انظر، بوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص: 328-329.

د. قيام القوّات المسلحة لدولة بمهاجمة القوّات المسلحة البرية أو البحرية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

ه. قيام دولة ما باستعمال قوّاتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوّات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدة أعلاه، أو اشترك الدولة بدور ملموس في ذلك".

المتأمل في نص المادة (8) مكرر الفقرة (2) يتضح له أنه لم يختلف عن تعريف العدوان الذي قرّره الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان لسنة 1974 أي الفعل العسكري الذي ترتكبه دولة ما ضد دولة أخرى.

كما أن الفقرة (2) من المادة (8) ذكرت صور الفعل العدواني على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، ولم تفسح المجال أمام مجلس الأمن لتحديد صور أخرى للفعل العدواني التي قد يكتيفها بشكل تعسفي ويحدّ بذلك من استقلالية المحكمة وعدالتها.

## 2. ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان:

نص القرار (6) المتعلق بتعريف جريمة العدوان على مادتين، المادة (15) مكرر والمادة (15) مكرر (2) على غرار المادة 15 الموجودة سابقا في النظام الأساسي.

حيث تضمّنت المادة 15 مكرر<sup>1</sup> ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان في إطار المادة 13/أ.ج من النظام الأساسي أي الإحالة التي تحركها دول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام وهذا ما سنبينه في (الفقرة الأولى)، وأما المادة 15 مكرر<sup>2</sup> تضمّنت ممارسة الاختصاص بالنسبة لمجلس الأمن في إطار أحكام المادة 13/ب من النظام الأساسي (الفقرة الثانية).

أ. الإحالة الصّادرة من الدول أو تلقائياً من المدعي العام:

فبالنسبة للدول الأطراف يجوز لها أن تحيل جرائم العدوان على المحكمة طبقاً لنص الفقرة (2) و(3) من المادة 15 مكرر وذلك بعد تحقق شرطين أساسيين:

**الشرط الأول:** لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جرائم العدوان إلا في حدود تلك الجرائم التي تدخل حيّز التنفيذ بعد مرور سنة واحدة من تصديق أو قبول ثلاثين دولة طرفاً على التعديلات التي أدخلت على هذه الجريمة استناداً إلى هذا القرار.

**الشرط الثاني:** بعد تحقق الشرط الأول المذكور أعلاه لا يدخل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان حيّز التنفيذ إلا بعد مرور سبع سنوات، ورهنا بقرار يتّخذ بأغلبية دول أطراف

---

1- المادة 15 مكرر/1 من القرار رقم (6) لتعريف العدوان تنص على أنه " يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان استناداً إلى المادة (13/أ.ج) رهنا بأحكام هذه المادة.

2- المادة 15 مكرر/2 من نفس القرار تنص على أنه " يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم العدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرفاً.

تساوي الأغلبية<sup>1</sup> المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد 01 جانفي 2017.

كما أضافت المادة 15 مكرر /1 الفقرة (4)<sup>2</sup> وفقا للمادة 12 من النظام أنه يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشئ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت، ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

والملاحظ بخصوص تلك الشروط التي تم النص عليها في المادة 15 مكرر (2/1) أنها بنود تطرح إشكالات قانونية حيث تجعل اختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان في إطار الإحالة التي تمارسها دول الأطراف وفقا للمادة 13/أ فرضية صعبة ومعقدة وقد لا تتحقق على أرض الواقع، وفرضا وإن تحققت تلك الشروط السابق ذكرها وتصبح جريمة العدوان جريمة قابلة للنظر أمام المحكمة، فلا ينعقد اختصاصها إذا ما رفضت دولة معينة طرف في النظام الأساسي اختصاص المحكمة بموجب إعلان مسبق<sup>3</sup>.

وبالنسبة لدولة ليست طرفا في هذا النظام الأساسي فقد نصت على هذه الحالة الفقرة الخامسة من المادة 15 مكرر على "أنه لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنوا تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها<sup>4</sup>.

---

1- المادة 15 مكرر/3 من نفس القرار تنص على أنه " تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من كانون الثاني / جانفي 2017.

2- انظر الفقرة (4) من المادة 15 مكرر/1 من القرار رقم (6) لتعريف العدوان.

3- يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 332.

4- انظر المادة 15 مكرر الفقرة (5) من القرار رقم (6) لتعريف العدوان.

وأما فيما يخص ممارسة الاختصاص بالنسبة للمدعي العام فقد تضمنت المادة 15 مكرر هذا الأمر بحيث يجوز للمدعي العام أن يفتح تحقيقا بخصوص جريمة العدوان بعد التأكد أولا ما إذا كان هناك قرار أولي من مجلس الأمن قد قرّر ارتكاب فعل عدواني من قبل دولة ما وفقا لأحكام المادة (39) من الميثاق، فإذا لم يتبين ذلك يقوم بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة<sup>1</sup> ثم ينتظر مهلة ستة أشهر للبدء في التحقيق بشرط أن يكون قد أخذ الإذن من الغرفة التمهيدية للمحكمة، وأن لا يكون المجلس قد أصدر قرار بإرجاء المتابعة طبقا للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>2</sup>.

#### ب. الإحالة الصّادرة عن مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان:

طبقا لأحكام المادة 15 مكرر (2) التي تناولت مسألة ممارسة الاختصاص بالنسبة لمجلس الأمن، حيث أكّدت على إمكانية مجلس الأمن أن يحيل على المحكمة جريمة العدوان وفقا لأحكام المادة 13/ ب من النظام الأساسي للمحكمة، ولا بد لممارسة هذا الاختصاص من توفر شروط معينة وهي كالآتي:

1. يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعدّيلات من ثلاثين دولة طرف<sup>3</sup>.

1- تنص المادة 15 مكرر/ 6 من القرار (6) لتعريف العدوان على أنه "عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرار مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبه الدولة المعنية وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة."

2- تنص المادة 15 مكرر/ 8 من نفس القرار على أنه "في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15 وألا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك استنادا للمادة 16."

3- انظر الفقرة 02 من المادة مكرر 2.

2. تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهنا بأحكام المادة 15 مكرر (2) بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الاول من جانفي 2017<sup>1</sup>.
  3. لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل العدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي<sup>2</sup>.
  4. ليس في هذه المادة أي 15 مكرر (2) ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة المتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب<sup>3</sup>.
  5. يمكن أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد<sup>4</sup>.
- والشيء الملاحظ في المادة 15 مكرر (2) هو أن ممارسة الاختصاص من قبل مجلس الأمن يشمل جميع الدول، الأطراف وغير الأطراف وهذا الامر تم تأكيده في المرفق الثالث للقرار رقم 6 الخاص بالتفاهات<sup>5</sup>.

1- انظر الفقرة 03 من المادة 15 المكرر 2.

2- انظر الفقرة 04 من المادة 15 مكرر 2.

3- انظر الفقرة 05 من المادة 15 مكرر 2.

4- انظر القرار رقم (RC/RES.6) 2010.

5- نصت الفقرة الثانية بخصوص الحالات من مجلس الامن على ما يلي: "من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الامن وفقا للمادة 13/ ب من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد."

### المطلب الثاني: سلطة اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بناء على قرار المجلس.

من أهم ما تم التوصل إليه بشأن ممارسة المحكمة لاختصاصها عن جريمة العدوان في كامبلا، هو الإجماع على حقيقة أن جميع آليات التحريك الثلاث (إحالة حالة من دولة طرف، تحريك الحالة من المدعي العام من تلقاء نفسه، والإحالة من طرف مجلس الأمن) الواردة في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنطبق على جريمة العدوان، حيث يتم تفعيل اختصاص المحكمة بمجرد تقدّم دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية أو دولة غير طرف قبلت اختصاص المحكمة عليها إلى المدعي العام بالتحقيق في وقوع عدوان، أو أن مجلس الأمن قرّر وقوع عدوان وأحال بموجب ذلك إلى المحكمة بمباشرة التحقيق، كما أن المدعي العام قد يباشر من تلقاء نفسه التحقيق في وقوع عمل من أعمال العدوان رغم أنه لم يتم إحالة الأمر له من مجلس الأمن ولا حتى من دولة طرف وذلك وفق إجراءات منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة<sup>1</sup> (الفرع الأول)، غير أن هناك معوقات تحول دون قيام مجلس الأمن بدوره المنوط به، الأمر الذي من شأنه التأثير على حسن سير الإجراءات المحكمة وصعوبة تخطيطها للعقبات التي تواجهها فضلا عن أن اختصاصها محدود النطاق حتى مع إحالات مجلس الأمن لها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: انعقاد اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان

هناك قواعد أقرّها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تدخل في اختصاصها بما في ذلك ما يتعلق بجريمة العدوان، حيث يمكن تحريك اختصاصها بالدعوى المعروضة أمامها عن طريق المبادرة من المدعي العام من تلقاء نفسه أو من الدول الأطراف أو بإحالة من مجلس الأمن

1- عبد الباسط محدة، جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد

السادس، جانفي 2013، ص 47.

(أولاً)، إلا أنه يجب اتباع إجراءات معينة منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة وهي تختلف حسب ما قرّر المجلس وقوع هذه الجريمة أم لم يتمكّن من ذلك (ثانياً).

### أولاً: تحريك اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان

تم عملية تحريك اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بمبادرة من المدعي العام من تلقاء نفسه أو من الدول الاطراف (الفقرة الأولى) أو عن طريق الإحالة من مجلس الأمن (الفقرة الثانية)، وهي القواعد المتضمّنة في النظام الأساسي للمحكمة بخصوص الجرائم التي تدخل في اختصاصها ومنها جريمة العدوان.

1. مباشرة التحقيق من طرف المدعي العام أو تحريك الدعوى من قبل الدول الأطراف بعد إقرار المجلس بوقوع العدوان:

لقد أكّد مشروع تعديل النظام الأساسي على صلاحيات الدول الأطراف والمدعي العام في تحريك الدعوى أمام المحكمة للنظر في جريمة العدوان، وهي الإحالة القانونية التي تنطبق عليها شروط اختصاص المحكمة<sup>1</sup>، وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة (15) مكرر الفقرة الأولى<sup>2</sup> من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن الإحالة من طرف مجلس الأمن إلى المدعي العام بوقوع عدوان وضرورة قيامه بالتحقيق في القضية لا تثير أي إجراءات مسبقة، فبمجرد أن يقرّر مجلس الأمن في الحالات المعروضة عليه وقوع عدوان فإنه يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيق فيما يتعلق بهذه الجريمة

1- انظر واثبة داود السعدي، نظرة في المحكمة الجنائية الدولية TCC، مجلة الحقوق البحرينية، المجلد الأول، العدد (1)، جانفي 2004، ص 345، (326 إلى 346).

2- تنص الفقرة الأولى من المادة (15 مكرراً) على أنه "لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة (13) أ. ج) رهنا بأحكام هذه المادة".

من تلقاء نفسه بعد إشعار جميع الدول الأطراف والدول المحتمل اختصاصها في القضية، ودون أن يحصل على إذن من الدائرة التمهيدية ويكون للمحكمة بذلك الاختصاص حول جريمة العدوان المرتكبة، ولكن لا ينعقد لها الاختصاص إلا بعد التأكد من مقبولية الدعوى إعمالاً لمبدأ التكاملية<sup>1</sup>.

وأما في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق في هذه الجريمة بشرط أن تكون الدائرة التمهيدية قد أذنت له بالبدء في التحقيق<sup>2</sup>، وهذا ما قرّره الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين السابعة والثامنة من المادة (15 مكرر) من مشروع تعديل النظام الأساسي<sup>3</sup>.

وفي هذا الإطار هناك حالة وحيدة يسمح فيها للمدعي العام بتجاوز شرط صدور قرار مسبق من المجلس للنظر في هذه الجريمة، وهي عدم توافق أعضاء المجلس عن التوصل إلى اتخاذ قرار إيجابي يقرّ فيه بوقوع جريمة العدوان، إذ يجوز له بعد مرور ستة أشهر من إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة وحصوله على إذن من الدائرة التمهيدية أن يباشر التحقيق في الحالة دون أن يعيقه المجلس في ممارسة اختصاصه هذا.

كما يمكن أن يثير شرط صدور قرار مسبق من مجلس الأمن قبل شروع المدعي العام في التحقيق في جريمة العدوان مسألة مهمة جداً، ألا وهي التحقيق في الآثار المترتبة عن القرار على ما يجريه المدعي العام من تحقيقات ومتابعات أمام المحكمة، وفي هذا الصدد نجد أن المدعي العام

1- عبد الباسط محدة، مرجع سابق، ص 47.

4- Sabac Audrey. Essai d'une contribution a l'étude des juridictions pénales internationales, thèse de doctorat en droit. Université Toulouse II. 2003. P598.

3- تنص المادة الفقرة 07 من المادة (15 مكرر) "يجوز للمدعي العام في الحالات التي يتخذ فيها المجلس الأمن مثل هذا القرار أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان".

انظر الفقرة 08 من المادة (15 مكرر).

يتمتع بالحرية الكاملة في اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، إذ أن المحكمة ومدعيها العام مستقلان في اتخاذ القرارات، فهما يتقيدان بما تمليه عليهما أحكام النظام الأساسي عند الفصل في اختصاصها باستثناء حالة ما إذا أخفق المجلس عن اتخاذ مثل هذا القرار، وعليه فإن محوري مشروع تعديل النظام الأساسي والخاص بتعريف جريمة العدوان اعترفوا ضمناً بالاختصاص الأصيل لمجلس الأمن في تكييف هذه الجريمة ولم يقرّوا باختصاصه المانع في ذلك<sup>1</sup>.

وبمعنى آخر أنه في حالة فشل مجلس الأمن بإقرار وقوع جريمة العدوان فإن المحكمة الجنائية الدولية تتحرّر من القيد الذي يقيدتها في هذه الجريمة، وعليه يجوز لمدعيها العام الإقرار بوقوع جريمة العدوان، وهذه تعتبر ميزة للمحكمة لم تحظى بها محكمة العدل الدولية أو الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة من قبل، إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه في جميع الحالات، فلا بد للمدعي العام أن يلتزم بالشروط المنظمة لاختصاص المحكمة، أي لا يمكن له التحقيق في قضية معينة ارتكبت فيها جريمة العدوان إلا بعد التأكد من قبول الدولة التي وقعت على إقليمها باختصاص المحكمة وهو الشرط الذي لا تتقيد به المحكمة في حالة صدور الإحالة عن مجلس الأمن<sup>2</sup>.

بالعودة إلى إجراء طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يجوز للمدعي العام ألا يقوم بهذا الإجراء ويتنازل عن التحقيق في القضية، وذلك إذا تقدّمت الدول المعنية بارتكاب جريمة العدوان بطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية في خلال فترة شهر من تلقيها

1 - Voir= **CIJ. Actives milites sur le territoire de la Ré publique démocratique du Congo** (République démocratique du Congo. Ouganda) mesures conservatoires ordonnme du 1 juillet 2000 C.I.J. Rec. 2000. P126.

2- انظر شتير عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 284-285.

إشعار المدعي العام بأنها سوف تقوم بمباشرة التحقيق مع المسؤولين عن جريمة العدوان بنفسها أو أنها قد قامت بالفعل بالتحقيق معهم<sup>1</sup>.

## 2. إحالة مجلس الأمن لجريمة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية:

طبقا للمادة (13/ب) من النظام الأساسي<sup>2</sup> يمكن لمجلس الامن أن يجيل جريمة العدوان إلى المدعي العام، وليس خاص بجريمة العدوان فحسب وإنما هي سلطة مقررة له لإحالة كل الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ومن الشروط الواجب توافرها قبل إحالته لهذه الجريمة إلى المدعي العام أن يكون قد اتخذ قرارا مسبقا يؤكد فيه وقوعها، وهو القرار الذي يتّخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق<sup>3</sup> مع توافر كل الأركان والشروط المشار إليها سابقا.

وعليه فالمرحلة التي قرّر فيها المجلس وقوع العدوان جاز له تحريك اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة وذلك وفق للإحالة المقدّمة من طرفه، حيث تنظر المحكمة فيها استنادا لنظامها الأساسي وتحاكم مرتكبي هذه الجريمة، إضافة إلى سلطات المجلس المخوّلة له في الميثاق حيث بإمكانه اتخاذ إجراءات قمعية في مواجهة الدولة المعتدية وذلك طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق<sup>4</sup>.

1- عبد الباسط محدة، مرجع سابق، ص 51.

2- انظر الفقرة الثانية من المادة (15) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة.

3- حول هذا الموضوع، يتدخل مجلس الأمن في حالة افتراض وقوع العدوان من تلقاء نفسه أو بمبادرة من جهات أخرى يعترف لها ميثاق منظمة الأمم بحق عرض أي مسألة المجلس، ومن بين هذه الجهات نذكر الأمين العام استنادا للمادة (99) من الميثاق، أو الجمعية العامة استنادا لنص للفقرة الثالثة من المادة (11) منه أو من أي عضو من أعضاء منظمة الأمم المتحدة أو دولة غير عضو فيها استنادا لنص المادة (35) من الميثاق، انظر، عبد الوهاب شتير، مرجع سابق، ص 286، إحالة رقم 898.

4- انظر المادتين (41)، (42) من الميثاق.

إضافة إلى ذلك يجب على مجلس الأمن أن يلتزم بإرفاق الأدلة الكافية للتأكيد على وقوع جريمة العدوان محل إحالته للمدعي العام بفرض التحقيق فيها، وله أن يثبت ذلك بشتى الوقائع والأحداث المحيطة بالتزاع، وبالمقابل لا يمكنه أن يبرر هذا العدوان بأدلة غير مقنعة أو تحت مسميات وهمية كحالة الضرورة أو الحرب الاستباقية أو أسلحة الدمار الشامل أو الحرب على الإرهاب أو غير ذلك من المبررات.

ومن بين الإجراءات التي يمكن أن يتخذها المجلس لإثبات الواقعة العدوانية هو إرسال لجان تحقيق، وبناء على تقرير هذه اللجان يثبت ما إذا وقع العدوان فعلا، ومن ثم يقوم بإحالة الوضع إلى المحكمة، ومن القرارات التي أصدرها المجلس في هذا الشأن القرار رقم 404 (1977)<sup>1</sup>، حيث بموجبه أرسل فريقا متكونا من ثلاث أعضاء بحث الوضع في قضية عدوان جماعات من المرتزقة على دولة البنين لإثبات ظروف وقوع هذا العدوان، وبناء على ما توصل إليه من نتائج كيف مجلس الأمن الأحداث الواقعة فيها بالعدوان المسلح وذلك بموجب القرار 405 (1977)<sup>2</sup>.

وفي هذا السياق أكد القرار رقم 3314 (د- 29) على خضوع العدوان للتكليف القانوني، بحيث لا يمكن وضعه ضمن اختصاصات الاجهزة السياسية وهذا يطرح إشكالية تدخل مجلس الأمن في هذا الاختصاص، وبسبب ذلك ترفض الدول التكليف القانوني الذي يقدمه حول الوقائع المعروضة عليه، لأن هذه المسألة هي مسألة قانونية تتعلق بمبدأ عدم استخدام القوة، وسلطته قد تطغى عليها الاعتبارات المصلحية والسياسية للدول دائمة العضوية فيه.

1- انظر القرار 404 (1977) الصادر عن مجلس الأمن في 8 فيفري 1977 بخصوص الحالة في البنين وثيقة (1977) S/RES 404 المتاحة على الموقع: [www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/404\(1977\)](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/404(1977)).

2- انظر القرار رقم 405 (1977) الصادر عن مجلس الأمن في 14 أفريل 1977 بخصوص الحالة في البنين وثيقة S/RES (1977) 405 متاحة على الموقع:

[www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/404\(1977\)](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/404(1977)).

إلا أنه بالرجوع إلى تعريف العدوان الذي تضمنه القرار 3314 (د-29) نجد أنه لا يقيّد سلطة المجلس التقديرية في تقرير العدوان بل يترك له كامل الحرية في التحقق من وقوعه<sup>1</sup>، استناداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

والجدير بالذكر في هذا الموضوع أن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد اعتماداً كبيراً على الأدلة التي يقدمها المجلس في إثبات وقوع العدوان، وذلك في حكمها النهائي ضد الأشخاص المتهمين بالمشاركة في ارتكاب جريمة العدوان، ولا يكون تقرير مجلس الأمن غير منصف للنتائج التي تخلص إليها المحكمة بموجب نظامها الأساسي<sup>2</sup>.

وأخيراً نلخص إلى أن مجلس الأمن يتمتع بسلطات تقديرية واسعة في مواجهة المحكمة التي بالرغم من عدم تبعيتها إليه في الفصل في اختصاصها والبث في الدعوى إلا أنه يمكنه تقييد اختصاصها في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى أمامها، وهذا عندما تقرّر حكماً ابتدائياً يناقض قراره وهو ما يجمّد اختصاصها<sup>3</sup> ويطعن في استقلاليتها ويزعزع ثقة المجتمع المدني في دورها في تحقيق العدالة الجنائية.

ثانياً: إجراءات التحقيق والمتابعة أمام المحكمة ومدعيها العام بعد إقرار المجلس بوقوع

## العدوان

يتمتع المدعي العام للمحكمة بسلطات واسعة أثناء التحقيق، فمكتب المدعي العام يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً عن أجهزة المحكمة يكون مسؤولاً عن تلقي الإحالات

1 -Voir. Kerbrat Yam.la référence au chapitre VII de la charte des Nations Unies dans les résolutions a caractère humanitaire de sécurité. Op.cit. p 22.

2- انظر الفقرة الرابعة من المادة (15) مكرر (2) من مشروع تعديل النظام الأساسي والتي تنص على "لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي".

3- انظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ومنها جريمة العدوان، وذلك لدراستها لغرض الاطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة (فقرة 1)، وبعد نهاية التحقيق من طرف المدعي العام تتلقى المحكمة الدعوى للفصل في قبولها ومدى اختصاصها بالنظر في الحالة المعروضة أمامها وذلك وفق ما يقضي به نظامها الأساسي، وهي الإجراءات الأولية التي تنظر فيها قبل النظر في جريمة العدوان<sup>1</sup> (الفقرة 2).

### 1. إجراءات المدعي العام بالشروع في التحقيق:

يياشر المدعي العام التحقيقات الأولية إما بناء على إحالة دولة طرف أو إحالة مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه على أساس منطقي يدعو لإجراء التحقيق، حيث يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية وتحليل جدية المعلومات المتاحة لديه، ويجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادات التحريرية الشفوية في مقر المحكمة.

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول في إجراء التحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي وأن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه، ويجوز للمحني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>2</sup>.

1- انظر المادتين (17) و(19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- انظر القاعدة 16 الفقرة (ج) مشاركة الضحايا في كافة مراحل الإجراءات، المحكمة الجنائية، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من طرف جمعية دول الأطراف في نظام روما الأساسي في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002، راجع، غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أوبنكر بلقايد، تلمسان، 2005/2004، ص 49-50.

وبعد دراسة طلب المدعي العام والمواد المؤيدة وتبين للدائرة التمهيدية وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن ببدء إجراء التحقيق وذلك دون مساس بما تقرّره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى<sup>1</sup>، وبالمقابل إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي، ولكن هذا الرفض لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها<sup>2</sup>.

وإذا خلص المدعي العام بعد التحقيق الأولي أن المعلومات المقدّمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء التحقيق كان عليه أن يبلغ مقدّمي المعلومات بذلك، ولكن هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات جديدة تتاح له عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة ليقرّر بعد ذلك ما يراه مناسباً.

وعليه فالمدعي العام له صلاحية القيام بالادعاء والالتزام والملاحقة ويقوم أيضاً بالتحقيقات الأولية لهذا الغرض، إضافة إلى إمكانية القيام بالتحقيق الابتدائي، لكن لا يجوز له ذلك تلقائياً إلا بعد أن يستأذن أو يأخذ الموافقة من الدائرة التمهيدية<sup>3</sup>.

فإذا قام المدعي العام بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه وقرّر وجود أساس معقول لبدء التحقيق فإنه يتعين عليه إشعار جميع دول الأطراف والدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وعلى الدولة في خلال شهر واحد من تلقي الإشعار أن تبليغ المحكمة بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم، و بناء على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرّر

1- انظر الفقرة الرابعة من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- انظر الفقرة الخامسة من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- انظر، علي عبد القادر القهوجي، القضاء الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 338.

الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام (المادة 18)، ويكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابل للإعادة نظر المدعي العام (المادة 18) بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت هنا راغبة في مباشرة التحقيق أو غير قادرة على ذلك<sup>1</sup>.

## 2. إجراءات المحاكمة والمتابعة القضائية أمام المحكمة:

بعد الانتهاء من التحقيق الذي يقوم به المدعي العام تقوم المحكمة عند تلقيها الدعوى بالفصل في قبولها وفي مدى اختصاصها في الحالة المعروضة عليها، وذلك وفقاً لما يقضي به نظامها الأساس بمباشرة الإجراءات الأولية التي تنظر فيها قبل النظر في جريمة العدوان.

وتطبيقاً لمبدأ التكاملية يجب على المحكمة التأكد بقبول الدعوى في هذه الجريمة في حالة ما إذا نظرت فيها أو تنظر فيها الجهات القضائية الوطنية، ويجوز للمحكمة أن تفصل في الدعوى إذا كانت الدولة التي لها ولاية قضائية على الجريمة غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق أو المحاكمة<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد وفي حالة تقرير المحكمة قبول النظر في الدعوى وفقاً لممارسة اختصاصها في هذه الجريمة وطبقاً لنظامها الأساسي يجوز للدولة المعنية أو للمتهم أن يقدموا طعناً ضد هذا القرار قبل الشروع في المحاكمة بناء على الأسباب المشار إليها في المادة (17) من النظام الأساسي<sup>3</sup>.

1- انظر غلاي محمد، مرجع سابق، ص 51-52.

2- انظر المادة (17) من النظام الأساسي، ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر: محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2001، ص 6.

3- انظر، الفقرة الثانية من المادة (19) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

إضافة إلى ذلك يجوز للمدعي العام في حالة ما إذا قرّرت المحكمة عدم قبول الدعوى أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يتبين له ورود وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن بنت عليه المحكمة عدم مقبولية الدعوى<sup>1</sup>.

وبخصوص إجراءات المحاكمة وصدروا الحكم النهائي أمامها، فقد تضمنت المادة (60) من النظام الأساسي الإجراءات الأولية أمام المحكمة، إذا تنظر الدائرة التمهيدية مباشرة بعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو مثوله طوعا أما المحكمة أو بناء على أمر حضور يكون على دائرة ما قبل المحاكمة أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعي ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة<sup>2</sup>.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (61) من النظام الأساسي "تعد دائرة ما قبل المحاكمة في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها رهنا بأحكام الفقرة (2)، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم هو و محاميه."

وفي هذا السياق يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم من أجل اعتمادها، كما يجب تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة، إضافة إلى إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في

1- انظر، الفقرة العاشرة من المادة (19) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

2- انظر، الفقرة الأولى من المادة (60) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

الجلسة، وهذا كله في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة، ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة<sup>1</sup>.

كما يمكن للمدعي العام قبل الجلسة مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيا من التهم ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو يسحب التهم، وفي حالة سحب تهم يبلغ المدعي العام دائرة ما قبل المحاكمة بأسباب السحب، كما أنه مطالب أثناء الجلسة أن يدعم بالدليل الكافي كل تهم من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلائهم بالشهادة في المحاكمة<sup>2</sup>.

وقد تضمنت الفقرة السادسة من المادة (61) من النظام الأساسي بعض الحقوق للشخص المنسوبة إليه التهم، وهي أن يتعرف على التهم ويطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام إضافة إلى تقديمه أدلة لصالح قضيته، كما يجوز للدائرة التمهيديّة على أساس قرارها المذكور أعلاه أن تعتمد أو أن ترفض التهم وذلك حسب توفر الأدلة وقوة أو ضعف إثباتها، فإذا أدين الشخص أحيل إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته، كما يجوز لها تأجيل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة أو تعديل تهمته ما، لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة<sup>3</sup>.

ورغم وجود حالات ترفض فيها دائرة ما قبل المحاكمة اعتماد تهمته ما، إلا أن هذا الأمر لا يحول دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوما

1- انظر الفقرتين (2) و(3) من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- انظر الفقرتين (4) و(5) من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- انظر الفقرتين (7) من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بأدلة إضافية<sup>1</sup>، وله أيضا أن يعدّل التهم بعد اعتمادها وقبل بدء المحاكمة، وذلك بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة وبعد إخطار المتهم، ووجب عليه إذا أراد إضافة تهم أخرى أو إلى الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد، عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد تلك التهم، وبعد بدء المحاكمة يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية<sup>2</sup>، وبعد الانتهاء من الجلسات التحضيرية تنعقد جلسات المحاكمة التي تتخذ فيها سائر الإجراءات، والأصل أن تعقد المحاكمة جلساتها في مقر المحكمة واستثناء يمكن إجراؤها في مكان آخر<sup>3</sup>، ويجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة، وفي حال اعتمدت التهم تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة تكون متصلة بعملها، ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات<sup>4</sup>.

وحسب القاعدة الإجرائية 132 فإن الدائرة الابتدائية وفور تشكيلها تعقد جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة، ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترحى بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع موعد المحاكمة، وفي كل الأحوال على الدائرة الابتدائية إخطار جميع الأطراف بموعد المحاكمة ومواعيد التأجيلات<sup>5</sup>.

وفي بداية الجلسة تتلى التهم على المتهم (هذه التهم هي التي اعتمدها الدائرة التمهيديّة كما أنه لا بد أن تتأكد المحكمة من أن المتهم يفهم طبيعة ما وجه له من اتهام وتعطيه الفرصة لكي يعترف بما وجه إليه وفق الإجراءات أو يدفع بأنه غير مذنب<sup>6</sup>، وتقديم الأدلة ليس منوطا

1- انظر الفقرتين (8) من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- انظر الفقرتين (9) من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- انظر الباب (6)، المادة (62) من النظام الأساسي للمحكمة.

4- انظر الفقرتين (11) من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة.

5- انظر القاعدة 132 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

6- انظر الفقرة (8) من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة.

بطرف دون آخر، بل هو متاح لجميع أطراف الدعوى، والمحكمة تستطيع أن تطلب تقديم كافة الأدلة التي ترى أنها مهمة في كشف الحقيقة).

عند ثبوت الإدانة فإن الدائرة الابتدائية تصدر حكمها كما تراه مناسباً آخذة بالاعتبار الأدلة والدفع، وبالنظر إلى ظروف خطورة الجريمة والظروف المتعلقة بالمتهم يصدر القرار بإجماع القضاة، وإذا لم يكن ذلك ممكناً فإنه يصدر بالأغلبية، ويجب أن يكون الحكم مكتوباً أو مشتملاً على بيان كامل بوقائع الدعوى ومعللاً الحثيات التي تقرّها الدائرة الابتدائية، وفي حالة صدور القرار بالأغلبية يجب أن يحتوي على آراء الأقلية والأقلية، وإلى خلاصة القرار علناً وبحضور المتهم إذا أمكن ذلك<sup>1</sup>.

وحسب ما تم ذكره سابقاً من أحكام تنظّم إجراءات المحاكمة أمام المحكمة فهذه الأخيرة تتمتع باستقلالية من حيث أداء وظائفها، بدأ من سير المحاكمات إلى غاية صدور الحكم النهائي، ومجلس الأمن ليس له سلطة على التدخل في اختصاصاتها بهذا الشأن، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة يجوز للمجلس إرجاء التحقيق أو المقاضاة وهذا خلال كل هذه المراحل، مما يؤكّد على سلطات المجلس الواسعة في عرقلة المحكمة والظعن في استقلاليتها.

### الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان

إن إحالة مجلس الأمن الجرائم الدولية للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة جريمة العدوان قد ينعكس بالإيجاب عليها ويقدم لها دعامة قوية في تحقيق العدالة الجنائية بحيث يستطيع المدعي

1- انظر الفقرة (4) من المادة (76) من النظام الأساسي للمحكمة.

ولمزيد من التفاصيل حول الموضوع انظر، سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2011، ص 96، وما بعدها.

العام النهوض بإجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة مرتكبي هذه الجريمة، غير أن المتأمل في الواقع يدرك أن هذا الحكم يحمل في طياته الكثير من المثالب نظرا لازدواجية تعامله مع القضايا الدولية، ومرد ذلك هيمنة الدول دائمة العضوية به على مركزية اتخاذ القرار، أي أن هذه السمة أصبحت هي سياسة الأمم المتحدة في القضايا الدولية وتنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية<sup>1</sup>، وعلى هذا الأساس فإن اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة معقود بإرادة تلك الدول، ونطاق الإحالة إليها من جانب المجلس محدود وضيق.

و من المسائل المهمة والخطيرة في هذا الشأن انفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان إذ بوصف مجلس الأمن جهازا سياسيا على خلاف المحكمة من شأنه أن يقيد اختصاصها بقرار عدم وجود عدوان أو يخشى منه وصف عمل ما بأنه غير عدواني بالرغم من أن أركان جريمة العدوان متوفرة (أولا)، إضافة إلى ذلك فقد انصبت المناقشات بين أعضاء فريق العمل الخاص بجريمة العدوان حول تصور البدائل المتاحة عند تعذر مجلس الأمن في تحديد ذلك الفعل العدواني بسبب الاعتبارات السياسية ومصالح الدول الكبرى، أو بسبب استعمال حق الفيتو من قبل أحد الأعضاء الدائمين في المجلس (ثانيا)<sup>2</sup>.

### أولا: تقييم دعم المجلس للمحكمة النظر في جريمة العدوان

إن تكييف مجلس الأمن للقضايا المعروضة عليه بأنها تشكل فعل عدواني يؤدي إلى تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإحالة المجلس جريمة العدوان عليها، إلا أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك حيث يتجنب المجلس استخدام مصطلح العدوان وذلك لاعتبارات تعكس المواقف والمصالح الذاتية للدول الكبرى، مما يؤثر على تفعيل اختصاص المحكمة بإحالة جريمة العدوان

1- انظر، لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 270.

2- انظر: سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2013، ص

عليها في إطار عدم قدرة المجلس على تكييفها (الفقرة 1)، وبما أن مجلس الأمن يتمتع بسلطات تقديرية واسعة في مواجهة المحكمة فمن شأنه أن يجد أو يضيق من تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان خاصة في مسألة التحديد المسبق لجريمة العدوان (الفقرة 2).

### 1. عدم إخطار المجلس المحكمة بحالة العدوان:

يعد مصطلح العدوان من المصطلحات التي تثير العديد من الإشكالات القانونية والسياسية على مستوى العلاقات الدولية، وخاصة داخل بيت هيئة الأمم المتحدة وبالخصوص مجلس الأمن، إذ يتجنب هذا الأخير استخدام هذا المصطلح في كثير من الحالات المعروضة عليه، وذلك لما لهذا المصطلح من تبعات ترهق كاهله، وبالتالي فهو يعيق عمل المحكمة في ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان، وبالمقابل نجد أن المجلس في غالب القضايا المحالة إليه يستعمل عبارة "تهديد السلم أو الإخلال به" نظرا لعمومية مضمونها، أو تعتبر مسلكا ينتهجه مجلس الأمن للتهرب من متابعة مرتكبي هذه الجريمة أو تحديد الفاعل الحقيقي لها<sup>1</sup>، خاصة إذا تعلق الأمر بالدول صاحبة القرار فيه، وبالتالي فتحدد وقوع هذه الجريمة في ظل هذه المصطلحات تكون غير واضحة المعالم، أي أن كثيرا من مرتكبي هذه الجريمة قد يفقدون الصفة الإجرامية لبعض الحالات التي يكون فيها العدوان قد ثبت فعلا، مما يلوح في الأفق سياسة المجلس في عرقلة نشاط المحكمة وعدم دعمها للنهوض بالعدالة الجنائية الدولية.

وممارسة المجلس لسلطته التقديرية في تحديد الركن المادي لجريمة العدوان تثير عدة إشكالات قانونية، من بينها قدرته على إضافة أعمال أخرى غير واردة في القائمة المحددة في القرار 3314 (د- 29) وهو ما يخالف أحكام النظام الأساسي للمحكمة، لأن هذا الأخير

1- انظر، طاهر الدين عماري، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد (2)، 2009، ص 129.

يمنع المحكمة من تفسير أركان هذه الجريمة بشكل واسع، وقد يترتب عن ذلك حدوث تعارض بين قرارات المجلس وأحكام المحكمة<sup>1</sup>.

وقد أثبتت التجربة العملية التي انتهجها المجلس تقاعسه عن إعمال مصطلح العدوان في مواقف عديدة باستخدامه مصطلح الإخلال بالسلم، وذلك ما حدث في غزو العراق للكويت في أوت 1990<sup>2</sup>، وهو ذات التكييف الذي سلكه في قضية غزو قوات كوريا الشمالية لأراضي كوريا الجنوبية سنة 1950<sup>3</sup>.

ومن جهة أخرى فالقضايا التي كيّف المجلس حالات العدوان نادرة جداً، وتذكر منها عدوان رودوسا الجنوبية ضد الموزنيق سنة 1977، والأعمال العدوانية المفتعلة من طرف جنوب افريقيا ضد أنجولا وزمبيا وليستو<sup>4</sup>.

وقد أثبت عجزه في مواجهة هذه الجريمة الدولية خاصة أن اختصاصه بشأن هذه الأخيرة أصبح نظري بحت لتصادم إقرار فعل العدوان من المجلس مع مصالح أعضائه الدائمين، والواقع العملي خير دليل على ذلك، حيث كان العدوان السوفياتي على المجر عام 1956، وعلى تشيكو سلوفاكيا عام 1988، والعدوان الثلاثي على مصر 1956<sup>5</sup>، وتدخل الولايات

1- انظر، فوزية هبوب، مرجع سابق، ص 114-115.

2- انظر، وثيقة نص قرار مجلس الأمن رقم 660 في 1990/8/2 بشأن الغزو العراقي للكويت

[www.worldpress.org/specials/iraq/unxr660.htm](http://www.worldpress.org/specials/iraq/unxr660.htm)

3- انظر القرار رقم 82 (1950) الصادر عن مجلس الأمن 25 جوان 1950، راجع، رواد غالب سليقة، مرجع سابق، ص 151 - 152.

انظر القرار رقم 83 (1950) الصادر عن مجلس الأمن 27 جوان 1950، راجع، رواد غالب سليقة، مرجع سابق، ص 151 - 152.

انظر القرار رقم 84 (1950) الصادر عن مجلس الأمن 07 جويلية 1950، راجع، رواد غالب سليقة، مرجع سابق، ص 151 - 152.

4- انظر، حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1995، ص 137.

5- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن، 1422،

1487، 1497، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد 4، السنة التاسعة والعشرون ديسمبر 2005، ص 42.

المتحدة الأمريكية في دول أمريكا اللاتينية مثل "غواتيمالا" عام 1945، ونيكارغوا عام 1973، وبنما عام 1989<sup>1</sup>، والعدوان الأمريكي البريطاني عام 2003<sup>2</sup>، ويبقى العدوان الإسرائيلي على فلسطين أكبر تحدي وأصعب امتحان لمجلس الأمن، إذ لم يتم إعماله حتى يومنا هذا، وهو ما يعيق اختصاص المحكمة في إقامة التحقيقات والمتابعات ضد الكيان الصهيوني بسبب عدوانه المستمر.

و امتناع مجلس الامن عن إحالة جريمة العدوان على المحكمة يؤثر سلبا على باقي الجرائم التي لها صلة مباشرة بهذه الجريمة نظرا لعدم تحديد المجلس فعل العدوان<sup>3</sup>، ويترتب عن ذلك إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من ولاية المحكمة بحجة أن الجرائم الثلاثة التي ارتكبوها مرتبطة ارتباطا وثيقا بجريمة العدوان، وعليه فعدم تكييف المجلس فعل العدوان وإحالته على المحكمة يفسح المجال أمام عتاة المجرمين للإفلات من العقاب، وبالتالي تهميش وإقصاء دور المحكمة في إقامة العدالة الجنائية.

وبالنظر إلى ما خلفته أحكام تعديل بنود نظام روما الخاصة بجريمة العدوان حيث حجرت على المحكمة ممارسة اختصاصها خلال الفترة الممتدة من تاريخ هذه التعديل (2010) إلى غاية (2017)، وزيادة في تقييد عملها أدرج المؤتمرين ضمن سياق هذا التعديل توقف ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان على ضرورة صدور قرار آخر من قبلهم، يقضي

1- ماجد ياسين الحموي، نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد (3) سبتمبر 2003، ص 359-400.

2- عبد الوهاب عبد الساتر القصاب، احتلال ما بعد الاستقلال، التداعيات الاستراتيجية للحرب الأمريكية على العراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2003، ص 249.

3- انظر أبو الخير مصطفى، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 189.

باعتمادهم الممارسة الفعلية للمحكمة على هذه الجريمة<sup>1</sup>، وهذا كله إمعاناً في إقصاء المحكمة وضمانة لرعايا هذه الدول المقررة لهذه الأحكام للإفلات من المتابعة والتحقيق أمام المحكمة.

## 2. تضيق نطاق تفعيل الإحالة لاختصاص المحكمة:

استناداً لقرار الجمعية العامة رقم 3314 (د-29) يحتفظ المجلس باختصاصه الأصلي والمانع في الإقرار بوقوع العدوان والمقرر له بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ويتمتع بكامل سلطاته التقديرية في هذا الشأن والتي يؤكد عليها مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنها غير مقيدة إلا بمجموعة من القواعد الدولية الآمرة والاتفاقية<sup>2</sup>، ومن جهتها تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باختصاص تكييف وقوع جريمة العدوان ضمن مهامها القضائية، لكن هذا الاختصاص تمارسه بعد صدور قرار من مجلس الأمن يؤكد فيه وقوع العدوان.

وبما أن الطبيعة المختلفة للمحكمة كهيئة قضائية واستقلاليتها عن منظمة الأمم المتحدة وبالخصوص مجلس الأمن باعتباره جهاز سياسي كان من المفترض أن يكون للتكييف المسبق الذي يقوم به مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان طابع إجرائي فحسب، بحيث يمكن للمحكمة التحقق بنفسها من وقوع هذه الجريمة، لأنها هي الأجدر في تقريره، وعليه يمكن التسليم بتفعيل لإحالة لاختصاصها<sup>3</sup>.

1- راجع، نتائج المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية 2010، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ما بين 2009-2010، وثيقة رقم A/65/313 على الموقع الإلكتروني: [www.icc.cpi.inf](http://www.icc.cpi.inf). تاريخ الاطلاع.

2- انظر، محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد (37)، جانفي 2009، ص 30-48.

3- دالغ جوهر، مرجع سابق، ص 113.

وبالمقابل إذا سلمنا بهذا الطرح فإن أحكام المحكمة حال تنفيذها ستصل إلى طريق مسدود بحكم تعارضها مع نص المادة 103 من الميثاق<sup>1</sup>، إضافة إلى ذلك سلطات المجلس المخوّلة له في الميثاق، وما عليه العمل في النظام الأساسي للمحكمة يحول دون ذلك كإعمال المجلس لنص المادة 16 من النظام الأساسي.

وبناءً على ذلك فإن انفراد المجلس بالتحديد المسبق دون منح المحكمة سلطة في ذلك، لا يمكن أن ينتج عنه تحقيق العدالة الدولية، بل قد يكون في كثير من الأحيان سببا في تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ومفاد ذلك محاولة الضحايا في هذه الحالة الاقتصار والثأر من مرتكبي هذه الجريمة خارج الأطر القانونية للمحكمة ما دامت غير قادرة على إنصافهم، وبالتالي فمجلس الأمن بدل أن يفعل اختصاص المحكمة بدفعها إلى تحقيق العدالة الدولية أثر على سير إجراءاتها وكان سببا في خلق بؤر توتر تعرض العالم إلى نزاعات لا يمكن تسويتها إلا عن طريق العدالة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر في هذه المسألة أن إلزامية التكييف الصادر عن المجلس قد يكون في كثير من الأحيان عائقا لبلوغ العدالة الجنائية، وانصاف الضحايا وحتى المشتبه بهم، حيث أنه بعد تقرير المجلس للحالة يمكن أن تظهر وقائع وأدلة جديدة تغير مسار إجراءات المحاكمة، وقد يعجز فريق الدفاع عن إثارتها أمام هيئة المحكمة، كما قد يضعف هذا التكييف من مركز الادعاء الذي يقع عليه عبء التحقيق والمتابعة للوقائع الجديدة، فضلا عن إثبات فعل العدوان<sup>3</sup>، وعليه فتحقيق محاكمات عادلة للمتهمين تفرض ضرورة الموازنة بين إعطاء الفرصة لهيئة الدفاع لعرض دفاعتهم وبين حتمية إنصاف الضحايا، وهذا ما لا يمكن تحقيقه في هذه الحالة.

1- تنص المادة (103) من الميثاق على ما يلي "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبء بالتزامهم المترتبة على هذا الميثاق".

2- انظر، دالع جوهر، مرجع سابق، ص 114.

3 - document de travail propose par le coordonnateur. PCNICC- ASP/32. P417.

إضافة إلى ذلك أن تقييد المحكمة ومدعيها العام بقرار مجلس الأمن للنظر في جريمة العدوان يؤكّد على خضوعهما لرقابته السياسية عند ممارستها لاختصاصهما وهو ما يخالف الاختصاص التلقائي للمحكمة للنظر في الجرائم الدولية، ويؤكّد الرجوع إلى الاختصاص الاختياري للدول في القضاء الدولي<sup>1</sup>.

ولو فرضنا أن المحكمة قامت باتهام شخص بارتكابه لجريمة العدوان قبل أن يقرّر مجلس الأمن ما إذا وقع عمل من أعمال العدوان، يمكن للمتهم في هذه الحالة الادعاء بتجاوز المحكمة لصلاحياتها المخوّلة لها في النظام الأساسي<sup>2</sup>.

ومن جهتها رفضت العديد من الدول تقييد اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بعد صدور قرار من مجلس الأمن، لأن الدول الخمسة دائمة العضوية تملك حق النقض (الفيتو)، وسيكون بإمكان أي منها فرض إرادتها على المجلس، واستخدامه لمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها اتجاه الحالة المعروضة<sup>3</sup>.

### ثانياً: الوسائل البديلة للحد من تفرّد المجلس في تحديد الفعل العدواني

تتمثل البدائل والخيارات التي طرحت للنقاش أمام أعضاء فريق العمل الخاص بجريمة العدوان بإمكانية إعطاء المحكمة الجنائية الدولية الفرصة للتصدي بنفسها للنظر فيما إذا كان هناك فعل عدواني في الحالة المعروضة عليها، وهذا بعد استثناء شروط شكلية معينة (فقرة 1)،

1 - Voir. Lambert-Abdelgawad Elisabeth. « **la répression du crime international.** »

D'agression la réversion programmée du statut de Rome va-t-elle permettre l'impensable. R.S.C.D.P.C. 2008. PP. 193- 194. (199 -184)

2- انظر كمال حما، جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية، بحث مقدم للندوة الوطنية حول المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق 3 و4 نوفمبر 2001، ص 276. (258 إلى 282).

3 - Voir. Politi Mauro. « **le statut de la cour pénale internationale. Le point de vue Dun négociateur** ». R.G.D.I.P tome 103. N° 4. 1999. P829. (817- 849)

ومن جهة أخرى وعلى مستوى هيئة الأمم المتحدة، فقد يتم اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وبعث قرارها المتمثل في قرار "الوحدة من أجل السلام" لعام 1950، أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وطلب منها رأي استشاري للتصريح ما إذا كان هناك فعل عدواني من قبل دولة ما أم لا بخصوص الحالة المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية المتضمنة جريمة العدوان (الفقرة 2).

### 1. على مستوى المحكمة الجنائية الدولية:

أكدت العديد من الآراء أثناء إعداد النظام الأساسي على محاولة تجنب فرض تحديد مسبق من المجلس لجريمة العدوان، محاولة لإعطاء المحكمة فرصة تفعيل ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان حتى في حالة عدم تقرير المجلس، ورفضت دول عدم الانحياز فرض أي إجراء للمجلس من شأنه أن يغفل من فعالية اختصاص المحكمة<sup>1</sup>.

ومن جانبها قدّمت كل من اليونان والبرتغال اقتراحا يتمثل في حالة طرح على المحكمة الجنائية الدولية شكوى تخص جريمة العدوان، عليها قبل ممارسة اختصاصها في هذه الجريمة، أن تبحث أولاً إذا كان هناك قرار أولي من مجلس الأمن قد عاين الفعل العدواني، فإذا تبين لها عدم وجود هذا القرار، فإنها تطلب منه ذلك وعند انقضاء مدة 12 شهر من يوم تقديم طلبها، فيمكنها ممارسة اختصاصها بشأن الحالة المعروضة عليها المتضمنة فعل العدوان<sup>2</sup>.

وعليه فالأساس القانوني الذي تم الاعتماد عليه في الاقتراح المقدم من طرف اليونان والبرتغال في أن مجلس الأمن ليس له سلطة حصرية في تكييف حالات العدوان، ومقارنة بحكم محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام 1986،

1- انظر فوزية هبوب، مرجع سابق، ص 227-228.

2- عبد القادر يوبي، مرجع سابق، ص 320.

حيث لم ترفض فحص النزاع، وأعلنت الاختصاص وقبول الدعوى والتركيز على الجانب القانوني من النزاع وحسمه بموجب القانون<sup>1</sup>، وعليه صرّحت بوقوع فعل العدوان في هذه القضية لذلك وطبقا لنظرية السلطات الضمنية المعترف بها للمنظمات الدولية يجوز للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة اختصاصها بشأن جريمة العدوان دون صدور قرار أولي من مجلس الأمن، وسند ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا طبقت هذه السلطات الضمنية في قضية Tadic ولم يحتج على قرارها<sup>2</sup>.

ورغم ما تم ذكره في اقتراح اليونان والبرتغال إلا أنه تم انتقاده من بعض الوفود المشاركة ورفض العمل به، ومن بين الانتقادات التي وجّهت إليه أن هذا الاقتراح قد يؤدي إلى إثارة نزاع بين مجلس الأمن والمحكمة في حالة ما إذا تعارض رأي المجلس في حالة قرّر بناء على المادة (39) من الميثاق عدم وجود فعل عدواني فيها، بينما قرّرت المحكمة توفير أركان جريمة العدوان في الشكوى المطروحة عليها<sup>3</sup>.

إضافة إلى ذلك أن فكرة توجيه طلب لمجلس الأمن بإصدار يحدّد الفعل العدواني في حالة عدم وجود القرار الأولي منه، فهذا الأمر يتعارض مع السلطات التقديرية الواسعة التي يتمتع بها المجلس وفقا لنص المادة (39) من الميثاق وهذا الأمر في حد ذاته مساس بمركز مجلس الأمن وقوته الذي يخول له النظام الأساسي للمحكمة سلطة إرجاء اختصاص المحكمة نفسها وذلك طبقا لنص المادة 16 من النظام.

1- انظر زهير الحسني، مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في 26 أبريل 1988، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد (47)، 1991، ص 44.

2- انظر، عبد القادر بوي، مرجع سابق، ص 311.

3 - Voir Dov Jacobs. «**dessine- moi un mouton**» ou la définition de l'agression par la cour pénale internationale. Mémoire de DEA en droit international présentée à l'université de paris 2. Année 2004- 2005. P52.

## 2. على مستوى هيئة الأمم المتحدة:

لقد عملت بعض الدول جاهدة في تفعيل دور الجمعية العامة فيما يخص جريمة العدوان، فإذا كانت المادة (1/24) من الميثاق قد عهدت بالاختصاص الرئيسي لحفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن فهذا لا يكون مانعا لغيره من أجهزة المنظمة أن تتولى ذلك، فالجمعية العامة في كثير من القضايا فصلت في تحديد فعل العدوان ولم تتردد في ذلك عكس مجلس الأمن، وعليه يجب أن يكون هناك نوع من التوازن في الصلاحيات بين أجهزة منظمة الأمم المتحدة حتى يكون للمحكمة الجنائية دور فعال بعيدا عن الاعتبارات والضغوطات السياسية، وعدم الأخذ بفكرة التداخل بين الاختصاصات<sup>1</sup>.

وعليه فمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين ليست حصرية لمجلس الأمن، بل يمكن للجمعية العامة أن تتحمل تلك المسؤولية في حالة فشل أو تقاعس المجلس على القيام بالدور المنوط به بسبب الاعتبارات السياسية ومصالح الدول الكبرى.

وتعدّ المادة (1/11) من الميثاق الأساس القانوني الذي اعتمد لأهلية الجمعية العامة في إصدار قرار أولي يعاين فيه الفعل العدواني، حيث نصت المادة على ما يلي: "للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي..."<sup>2</sup>

كما أشارت المادة (14) من الميثاق<sup>3</sup> على أحقية الجمعية في أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف.

1- انظر، نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 229.

2- انظر الفقرة الثانية من المادة (11) من الميثاق.

3- انظر المادة (14) من الميثاق.

إضافة إلى ذلك فإن دور الجمعية العامة في تعريف العدوان يعتبر دورا رائدا في تاريخ الأمم المتحدة وذلك من خلال قرارها التاريخي الشهير رقم 3314 الذي أصدرته سنة 1974، والذي أصبح يشكل بحق مصدرا ومرجعا أساسيا في القانون الدولي، لذا يمكن أن يكون دور الجمعية العامة دورا احتياطيا يكمل دور مجلس الأمن، وذلك باتخاذ قرار يحدّد الفعل العدواني في حالة فشل المجلس في ذلك<sup>1</sup>.

ومن أمثلة قرارات الجمعية العامة الخاصة بحالات العدوان، القرار رقم 298 (1951) الصادر في فيفري 1951 الذي أدانت فيه التدخل العسكري للصين الشعبية في كوريا واعتبره عدوان<sup>2</sup>، وفي 1956 أدانت الجمعية العامة العدوان الثلاثي على مصر من طرف كل من فرنسا وبريطانيا وإسرائيل مما جعل بريطانيا وفرنسا تقومان بسحب قوّاتهما وهذا بتاريخ 22 ديسمبر 1956<sup>3</sup>، وفي أزمة الجولان أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 91-ES الصادر في 5 فيفري 1982 وذلك بطلب من مجلس الأمن حيث أصدر قراره رقم 500 (1982) الصادر في 28 جانفي 1982 يطلب فيه من الجمعية عقد جلسة طارئة بسبب وجود خلاف بين أعضاءه الدائمين، و بذلك اعتبرت الجمعية العامة من خلالها قرارها السالف الذكر أن ما قامت به إسرائيل من إجراءات في منطقة الجولان يشكل عمل عدواني وفقا لأحكام المادة 39 من الميثاق وقرار تعريف العدوان<sup>4</sup>.

والجدير بالذكر أن ما يطرح من إشكال بخصوص خيار اللجوء إلى الجمعية العامة لا يكمن في قيمة قرارها وإنما في عوامل أخرى، فهي جهاز سياسي تطغى عليها المصالح والاعتبارات السياسية، وهذه الاعتبارات السياسية قد تؤثر وتكون لها انعكاسات سلبية في

1- انظر، حامد سلطان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 933.

2- انظر قرار الجمعية العامة رقم 298 على موقع <http://www.un.org.ldocuments/ga/res/4/ares4.htm>.

3- سلاف سليم، الجزاءات الغير العسكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2006، ص 15.

4- انظر، ابراهيم الدارجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، مرجع سابق ص 641-642.

تحديد الفعل العدواني الذي تترتب عليه المسؤولية الفردية<sup>1</sup>، وآخر خيار يمكن طرحه في هذا الشأن هو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وطلب رأيا استشاريا منها.

لم يحدّد ميثاق الأمم المتحدة بشكل واضح علاقة مجلس الأمن مع محكمة العدل الدولية بخصوص المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين كما فعل مع الجمعية العامة، إلا أن هذا لم يمنع المحكمة من المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال القضايا التي طرحت عليها، فهي مقارنة بالجمعية العامة غير مقيدة في اختصاصها بما هو معروض من نزاعات على مجلس الأمن، حيث أكّدت في عدة مناسبات أن طرح نزاع معين على مجلس الأمن لا يقيد اختصاصها بالنظر فيه، فكل جهاز يمارس اختصاصه بما له من صلاحيات وفقا للميثاق<sup>2</sup>.

ومن بين الاقتراحات لتكريس دور المحكمة العدل الدولية هي فكرة إحالة الموضوع إليها بناء على طلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن لإصدار قرار استشاري بوقوع جريمة العدوان، ومن ثمة إحالة الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو رأي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنه بسبب موقف الدول دائمة العضوية الراجعة في حصر تلك الصلاحية لمجلس الأمن وحده<sup>3</sup> وعرقلة اختصاص المحكمة وتقييد استقلاليتها، ومن الممارسات العملية لمحكمة العدل الدولية في هذا الشأن ما قامت به وفود البوسنة والمهرسك ونيوزيلاندا الجديدة ورومانيا حيث اقترحت هذه الدول أنه في حالة عدم توصل مجلس الأمن خلال 12 شهرا بإصدار قرار أولي يقرّ فيه وقوع فعل العدوان، أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بإخطار الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تقديم طلب رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية لتقرّر ما مدى تحقق الفعل العدواني في

1- عبد القادر بوي، مرجع سابق، ص 324-325.

2- انظر المادة (3/36) من الميثاق حيث نصت على ما يلي "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أيراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع -بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

3- انظر، صناري خليل، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، 2008، ص 118.

حق دولة معينة بخصوص الشكوى الخاصة بجريمة العدوان المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

إلا أن هذا الاقتراح أي -الرأي الاستشاري- يطرح عدة إشكالات قانونية وعملية، أولاً أن هذا الاقتراح يكن محل إجماع وتأييد من قبل الوفود المشاركة في أشغال فريق العمل الخاص بالعدوان، وثانياً من ناحية الممارسة العملية فإجراء طلب آراء استشارية هي عملية معقدة وتأخذ وقتاً طويلاً وليست لها قوة ملزمة، أما من ناحية الإشكال القانوني فتقديم هذا الطلب من المحكمة الجنائية الدولية ليس مؤسس قانونياً<sup>2</sup> لكونها تعتبر منظمة دولية مستقلة عن الأمم المتحدة وفقاً للمادة(14) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>3</sup>، وليست وكالة من وكالاتها المتخصصة حتى يمكن للجمعية العامة أن تأذن لها في تقديم طلب رأي استشاري<sup>4</sup>، وأخيراً يمكن للمحكمة أن ترفض إفتاء في المسألة المعروضة عليها، ذلك أن طلب إبداء آراء استشارية يعتبر أمراً اختيارياً وليس إجبارياً<sup>5</sup>.

إضافة إلى ما سبق ذكره أن العديد من الدول سعت لتبني حل بديل يمكن الاعتماد عليه عكس ما تبنته لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء الدائمين في المجلس، وهو عدم إمكانية استبعاد دور المجلس لكن يشترط فيه ألا يغلّ ويقيد عمل المحكمة.

1 -Voir. Rahim Kerad. **La question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome entre le pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale** R.G.D.I.P tome 109- 2005/2 p 357.

2- انظر الفقرة الثانية من المادة (96) من الميثاق حيث نصت على ما يلي "ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق عملها".

3- انظر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- انظر الفقرة الأولى من المادة (96) من الميثاق حيث نصت على ما يلي "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية".

5 -Voir. Rahim. Kherad. Op. cit. p 358.

### المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء أو توقيف التحقيق والمقاضاة

إن من أهم وأخطر السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن في علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية والتي منحها النظام الأساسي للمحكمة بموجب المادة (16) منه، حيث له إمكانية تعليق الإجراءات التي تباشرها المحكمة سواء أكان ذلك في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وقد يكون هذا الإرجاء قبل البدء أو المضي في التحقيق أو وقف إجراءات المحاكمة التي تكون المحكمة قد بدأت فيها بالفعل سواء أمام الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية.

إضافة إلى ذلك فسلطة المجلس هذه غير مقيدة عند إحالة الحالة من قبله إلى المحكمة فقط وإنما تتسع لتشمل الإحالات إلى المحكمة من الجهات الأخرى التي نصت عليها المادة (13) من النظام الأساسي<sup>1</sup>.

ويصدر القرار من مجلس الأمن بشأن هذه السلطة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويكون تعليق الإجراءات لمدة (12) شهرا قابلة للتجديد بالشروط ذاتها<sup>2</sup>، وقد جاءت صياغة نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة كنص توفيقى يعكس مناقشات طويلة ومواقف متباينة من وفود الدول التي شاركت في إعداد نظام روما الأساسي، وجاءت هذه الصياغة التوفيقية كمحاولة لكسب أصوات بعض الدول الكبرى ذات الثقل السياسي لقبول نظام روما الأساسي<sup>3</sup>.

1- انظر المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- تنص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي «لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها».

3- محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص: 76-77.

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص المجلس بطلب الإرجاء ليس مطلقاً من أي قيد بل يجب أن تتوافر فيه شروط خاصة ما نصت عليها المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، وبناء على ما تقدّم نحاول بيان مدى تأثير سلطة مجلس الأمن في الإرجاء على فعالية المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، كما نذكر أهم الإصلاحات التي يجب أن تطال مجلس الأمن لضمان حسن استغلال سلطاته المخوّلة له في الميثاق، وما عليه العمل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تأثير سلطة مجلس الأمن في الإرجاء على فعالية المحكمة الجنائية الدولية

عملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وما خوله لمجلس الأمن من سلطات والتزامات هامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، كان من الضروري منحه صلاحيات واسعة وإن وصفها البعض بالخطيرة، حيث جاءت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة لتشكل سابقة خطيرة للمجلس للتدخل في شؤون هيئة قضائية كان من الواجب أن تتمتع بالاستقلالية والحياد، حيث يمكن لمجلس الأمن وقف أو تقييد عمل المحكمة فيما يتعلق ببدء التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيه لمدة (12) شهراً قابلة للتجديد كما نصت المادة (16) من النظام الأساسي على ذلك.

وهذه السلطات من شأنها أن تحدّ من فعالية المحكمة الجنائية الدولية بحيث تقييد أو تسد الطريق أمام المحكمة، وبالتالي إعاقه ممارسة اختصاصها في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

ولبيان مدى تأثير سلطة الإرجاء على فعالية المحكمة وجب علينا التعرض لأهم شروط وصور الإرجاء المتضمنة في نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة (الفرع الأول) ثم ذكر أهم النتائج والآثار المترتبة على منح المجلس هذه السلطة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: شروط ممارسة اختصاص طلب الإرجاء المتضمنة في نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة

من خلال نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة يتبين لنا أن هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في طلب الإرجاء حتى يكون معتبرا صحيحا، منها ما يتعلق بالجهة التي يحق لها طلب الإرجاء دون غيرها ومنها ما يتعلق بالصيغة التي يجب أن يكون عليها الإرجاء ومنها ما يتعلق بمدة الإرجاء<sup>1</sup>، وهذا كله ضمانا للتأكد من صحة ومشروعية قرارات المجلس الصادرة بهذا الشأن<sup>2</sup> إلا أن هناك اتجاه آخر ذهب إلى القول بأن ممارسة مجلس الأمن لهذه الصلاحية غير مقيدة بأية شروط، حيث يمكنه ممارسة هذا الحق في أية مرحلة من مراحل نظر المحكمة للدعوى أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة<sup>3</sup> (أولا)، إضافة إلى ذلك فقد استخدم مجلس الأمن سلطته في الإرجاء في عدة حالات حيث أصدر عدة قرارات في هذا الشأن (ثانيا).

### أولا: الشروط المتضمنة في نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة

#### 1. الشروط المتعلقة بجهة طلب الإرجاء:

ومفاد هذا الشرط أنه يجب أن يصدر القرار من المجلس يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيقات أو المحاكمات، وذلك أنه بمجرد أن يقوم مجلس الأمن بمناقشة أو معارضة نزاع ما يهدد السلم والأمن الدوليين، ويتضمن ارتكاب جرائم قيد النظر أمام المحكمة يمكن له أن يصدر قرارا يطلب فيه من المحكمة أو مدعيها العام إرجاء التحقيق أو المحاكمة في القضية، وغرضه هو إمكانية تسوية النزاعات المطروحة أمامه تسوية سلمية، ويعتبر مجلس الأمن الجهاز الوحيد الذي

1- محمد جبار جدوع العبدلي، مرجع سابق، ص 53.

2- محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 104.

3- انظر، ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 37.

يخول له طلب الإرجاء دون سواه من الجهات الأخرى، وأن يكون القرار الصادر عنه وفقا للفصل السابع من الميثاق، وبمفهوم المخالفة فإن صدور طلب الإرجاء من جهة غير مجلس الأمن أو صدر من مجلس الأمن ولم يستند إلى الفصل السابع من الميثاق، فإن هذا الطلب يكون غير صحيح ولم يستوفي شرطا من أهم شروط طلب الإرجاء من المحكمة<sup>1</sup>.

والجدير بالذكر أن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة مقصورة على المحكمة الجنائية الدولية فقط، فلو تولت المحاكم الوطنية التحقيق في جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية فلا يجوز لمجلس الأمن أن يتقدم بطلب الإرجاء إلى المحاكم الوطنية، وإذا ما تقدم بمثل هذا الطلب للمحاكم الوطنية فإنه يكون مخالفا لنص المادة (7/2) من الميثاق<sup>2</sup>، الخاصة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول<sup>3</sup>، وشرط استناد القرار إلى الفصل السابع من الميثاق مفاده أن مجلس الأمن يعتبر الهيئة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب السرعة والفعالية والاستمرارية في عمله، كما أن المجلس يعمل نائبا عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في هذا المجال وتلتزم جميع الدول بقبول قراراته وتنفيذها استنادا إلى المادة (25) من الميثاق، فضلا عن أن المجلس هو الذي يقرّر ما إذا كان قد وقع تهديد أو إخلال للسلم والأمن الدوليين أو عملا من أعمال العدوان، وله سلطة تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير، وقد يرى في الحالة المرفوع بموجبها الادعاء أمام المحكمة تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويجد في إرجاء إجراءات المحكمة حفظا لهما<sup>4</sup>.

1- جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 208.

2- انظر المادة (7/2) من الميثاق.

3- Robert Cryer, **Soudan, Résolution 1953 And International Criminel Justice Leiden Journal of International Law** Université of Birmingham Vol, 19, 2006, P 17, 18.

وحول هذا الموضوع: انظر: عبد الرزاق الموائي عبد اللطيف، مشكلات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)،

مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، السنة الحادي عشر، العدد (22)، أكتوبر 2006، ص 272.

4- محمد جبار جدوع العبدلي، مرجع سابق، ص 58.

ويرى Bergsmo أن سبب اشتراط أن يصدر قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق تحقيق هدفين، الأول: أن يصدر إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفقا لأسس قانونية يتقيد بها القرار، وبالتالي تفرض على المحكمة واجبا قانونيا باحترامها، الثاني: إصدار مثل هذا القرار وفقا للفصل السابع يستدعي من مجلس الأمن أن يتحرى جيدا وجود تهديدا للأمن أو السلم الدوليين أو وجود عدوان وأثر مباشرة لإجراءات التحقيق من قبل المحكمة على ذلك<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار يجب على مجلس الأمن عند تقديم طلب إرجاء التحقيقات والمتابعات أن يبرر ذلك على أن الوصول إلى الحل السلمي للتراع يستلزم وقف كل الإجراءات أمام المحكمة وأن مواصلة الإجراءات أمام هذه الأخيرة من شأنه أن يؤدي إلى فشل جهوده التي يبذلها في إطار الحلول السلمية للتراع.

إضافة إلى ذلك فإن أعمال المجلس لأحكام الفصل السابع من الميثاق يشترط مبدئيا إقراره بوجود حالة تمس بالسلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>، لأن ذلك يرتب عدم صحة طلب الإرجاء، في حالة عدم تحديد المجلس لحالة من حالات الواردة في المادة (39) من الميثاق.

وفي هذا السياق يقول علي ناجي صالح الأعوج بأن الغاية الأساسية من التكييف هي تمكين مجلس الأمن من تحديد مصدر التهديد وجدديته، ومدى خطورته، والمسؤول عنه، ومن ثم اتخاذ الإجراء المناسب لمواجهته بما يحقق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>.

1- سلوى يوسف الإكياي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 84.

2- Voir, Poitevin Arnaud, «**Cour Pénale Internationale : Les Enquêtes Et La Latitude Du Procureur**», R.D.F N°4, Janvier- Décembre 2004, P 104.

3- علي ناجي صالح الأعوج، الجزاء الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 198.

كما يجب أن تكون هذه الحالة التي كيّفها المجلس قد وقعت فعلا، فلا يمكن أن يصدر قرار طلب التأجيل على حالة لم تقع بعد، أو تكون هذه الحالة وقعت لكن لا ترقى إلى درجة أن تهدد السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

والجدير بالذكر في هذا الموضوع أن نطرح مسألة قد تبدو في ظاهرها متناقضة، وهي أن ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء قد يساعد في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يمكن أن يتعارض مع تعطيل العدالة الدولية وإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، إلا أن سلطة المجلس عند تكييفه للحالة المعروضة أنها تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق، وهذا ما يبرر له أن يطلب من المحكمة إرجاء التحقيق أو المقاضاة طبقا للمادة (16) من النظام الأساسي، وعليه فلا بد لنص المادة (16) من النظام الأساسي أن تفسر وفقا للمتطلبات ومقتضيات المادة (39) من الميثاق، لذلك كان الهدف من تقرير سلطة مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق بإيقاف أو تأجيل اختصاص المحكمة في ممارسة مهامها وإن أدى ذلك إلى تعطيل مسار العدالة الدولية هو تحقيق هدف أسمى وأهم متمثلا في المحافظة على السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>.

### 1. الشروط المتعلقة بصيغة ومدة الإرجاء:

تضمّنت المادة (16) من النظام الأساسي على صيغة معينة لإرجاء التحقيق أو المقاضاة وهي أن يكون الإرجاء بصورة طلب يقدم من مجلس الأمن إلى المحكمة، وبالمقابل فإن استخدام

1- Voir Pellet Alain, «**Rapport Introductif : Peut-On Et Doit- On Contrôler Les Actions Du Conseil De Sécurité ?**» In S.F.D.I (Ss, Dir) Le Chapitre Vii De La Charte Des Nations Unies, Actes Du Colloque De Remets A L'occasion De La 50ème Anniversaire De L'ONU, A, Péroné, Paris, 1995, P 236.

2- انظر، بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، مجلة القانون وعلم السياسة بحث منشور، العدد (04)، دار الأمان، الرباط، المغرب، 2006، ص 1158، 1159.

المجلس لأي صيغة أخرى كإبلاغ المحكمة أو إخطارها بإرجاء التحقيق أو المقاضاة لا يحقق المعنى المقصود في المادة المذكورة<sup>1</sup>.

لذلك يجب أن يكون طلب إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة في صورة قرار صادر عن المجلس، أي أن الطلب يكون صريحاً وواضحاً<sup>2</sup>، وبالمقابل لا يمكن القول أن مجرد قيام المجلس بمناقشة أو فحص نزاع أو موقف ما باعتباره يهدد السلم والأمن الدوليين أن يوقف الإجراءات أمام المحكمة بشكل تلقائي<sup>3</sup>، وهذا ما أكدته المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه: «...بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمّن قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة...».

وعليه يجب ألا يفهم من الطلب الذي يوجهه مجلس الأمن للمحكمة بأن التحقيق أو المقاضاة في جرائم يرتكبها متهمين في نزاع معروض عليه يشكل بحد ذاته حالة من حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين، والمشار إليها في المادة (39) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بل إن دواعي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين هي التي تدفع به إلى تقديم هذا الطلب<sup>4</sup>.

وفي هذا الصدد اختلفت الآراء حول لفظة (يطلب) الواردة في المادة (16) من النظام الأساسي ومدى إلزامية قرار المجلس بطلب الإرجاء للمحكمة، حيث ذهب بعضهم أن على المحكمة الالتزام بالقرار ولا تملك أي سلطة للبت في مشروعيتها وتضمّنه لجميع الشروط التي حدّدها نظامها الأساسي بموجب المادة (16)، بينما يرى فريق آخر أن المحكمة تملك سلطة البت في مشروعية قرار المجلس وتقرّر مدى التزامها به، ويبرر ذلك عندهم استخدام النظام

1- محمد جبار جدوع العبدلي، مرجع سابق، ص 59.

2- الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 189.

3- محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 104.

4- عبد الوهاب شيتير، مرجع سابق، ص 325.

الأساسي للمحكمة كلمة (يطلب) بدل كلمة (يقرّر) ليؤكدوا استقلالية المحكمة في ممارسة اختصاصها، إذ ليس من حق المجلس أن يأمر أو يلزم المحكمة وهي هيئة قضائية مستقلة بإجراء ما أو بالامتناع عنه<sup>1</sup>، ومن الناحية العملية فاتخاذ مجلس الأمن لقرار يطلب فيه إرجاء أو إيقاف المحاكمة ليس بالأمر السهل، إذ أن هذا القرار يستوجب كما هو الشأن في طلب الإحالة موافقة تسعة أعضاء من المجلس وعدم استخدام حق النقض (الفيتو) من جانب الدول دائمة العضوية، علاوة على صعوبة تصور اتخاذ مجلس الأمن لمثل هذا القرار من الناحية السياسية، نظرا لما تنطوي عليه الجرائم المشار إليها بنظام روما الأساسي على أبعاد دولية وإنسانية غاية في الدقة والحساسية<sup>2</sup>.

وأما بخصوص مدة الإرجاء فقد أشارت إليه المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يجوز لمجلس الأمن أن يطلب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمات أمام المحكمة لمدة زمنية محدّدة وهي اثنا عشر (12) شهرا كاملة، كما يمكنه تجديد هذا الطلب للمدة نفسها، ووفقا للشروط نفسها المبينة في هذه المادة دون أن يتقيد بعدد معين من طلبات التجديد<sup>3</sup>.

ولم تكن هذه المسألة محل اتفاق بين الدول خلال الأعمال التحضيرية الخاصة بإعداد النظام الأساسي للمحكمة، فمنهم من يرى أن يكون الإرجاء نهائيا ودون تحديد لأي مدة، وذهب فريق آخر إلى وجوب قيام المجلس خلال فترة الإرجاء بالإجراءات اللازمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في غضون مدة معقولة<sup>4</sup>، كما اقترحت بعض الدول

1- انظر، الوثيقة الرسمية الصادرة عن منظمة العفو الدولية بتاريخ الأول من ماي 2003 (IOR51/002/2003, p 8).

2- محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 106.

3- عبد الوهاب شيتير، مرجع سابق، ص 326.

4- الوثائق الرسمية للجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة لعام 1998، الوثيقة (A/Conf.183/2/Add.1\*, Op, Cit, P)

بتقليل مدة الـ(12) شهرا حيث رات أن تلك المدة طويلة جدا ويجب أن تكون مدة الإرجاء (6) أشهر<sup>1</sup>.

إلا أن هذه الآراء تم رفضها، وتم الاتفاق في نهاية الأمر على تحديد مدة الإرجاء بـ 12 شهرا، ورغم هذا التحديد للمدة إلا أن مجلس الأمن أعطي سلطة تجديد الإرجاء إلى ما لا نهاية<sup>2</sup>.

وسبب تحديد مدة الإرجاء في النظام الأساسي للمحكمة وعدم إطلاقه، هو تمكين المجلس تلك الفترة من القيام بالأعمال اللازمة لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين وتسوية المسألة المطروحة أمامه بالطرق السلمية، فإذا انتهت مدة الـ(12) شهرا ولم يتمكن المجلس من تسوية النزاعات المطروحة أمامه، جاز للمحكمة أن تباشر إجراءاتها بخصوص المسألة محل الإرجاء<sup>3</sup>، وبالمقابل فعدم التقييد بمدة محددة من شأنه التأثير على فعالية المحكمة وقدرتها على ممارسة وظيفتها القضائية وتحويلها إلى آلة غير فعالة<sup>4</sup>، وهذا ما يؤكد بوضوح تبعية جهاز قضائي إلى جهاز سياسي<sup>5</sup>، إضافة إلى ذلك فمسألة عدم تحديد مدة الإرجاء قد يتسبب في ضياع المستندات وتلف الأدلة وبالتالي المساس بحقوق الضحايا، خاصة وإن النظام الأساسي لم يمنح أي جهة في المحكمة سلطة القيام بأية إجراءات خلال فترة الإرجاء من شأنها حماية الأدلة والشهود لضمان حقوق المتهمين والضحايا، وفي هذا السياق يرى الأستاذ شريف سيد كمال

1- الوثائق الرسمية لجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة لعام 1998، الوثيقة (A/Conf.183/C.1/Sr.10, Op, Cit, P 17).

2- انظر سعد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 302.

3- محمد جبار جدوع العبدلي، مرجع سابق، ص 69.

4- انظر محمد حسن القاسمي، المحكمة الجنائية الدولية عشر سنوات من التعايش أم من التصادم، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثامنة والعشرون، العدد 57، جانفي 2014، ص 79.

5- انظر نعيمة عميمر، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن بين الجهازين، السياسي

مجلس الأمن، والقضائي المحكمة الجنائية الدولية، الندوة الدولية التي نظمتها أكاديمية الدراسات العليا حول المحكمة الجنائية الدولية من 10 إلى 11 جانفي 2011، ص 3.

أن نص المادة (16) من النظام الأساسي لا يعدو أن يوصف بأنه مجرد إيقاف لعمل المحكمة، إنما هو في الحقيقة تعليق لاختصاصها، ويشكل خطورة على ضمانة الاستقلال اللازم توافرها في المحكمة كهيئة قضائية إزاء مجلس الأمن كجهاز سياسي<sup>1</sup>.

وبالنظر في نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة يلاحظ أنها لم تحدّد ميعاد لبدء مدة اثني عشر شهراً، ومتى ينبغي اجتناب هذه المدة، فرأى بعض الباحثين أنها تبدأ من تاريخ صدور قرار من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع بطلب الإرجاء، ورأى فريق آخر أنها تبدأ من تاريخ قيام مجلس الأمن بإخطار المحكمة به، أو من تاريخ علم المحكمة بأن هذا الطلب قد صدر بالفعل عن المجلس<sup>2</sup>.

#### ثانياً: ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه في طلب الإرجاء

لقد أثبت مجلس الأمن تعسفه في استعمال الصلاحيات المخولة له بموجب المادة (16) من النظام الأساسي، حيث أصدر مجموعة من القرارات يوقف بموجبها كل التحقيقات والمحاکمات التي شرعت فيها المحكمة ومدعيها العام والمرتبطة بعمليات حفظ السلام، وقد جاءت هذه القرارات تعالج حالات عامة ليس لها علاقة بما ورد في نص هذه المادة، ومن أهم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في هذا الشأن، القرار 1422 (2002) والممدد العمل به لمدة أخرى بموجب القرار رقم 1487 (2003) (الفقرة 1) ثم نتطرق إلى أهم المواقف والانتقادات الواردة في هذين القرارين (الفقرة 2).

1- شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 163.

2- ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 41.

وحول هذا الموضوع انظر، عبده يحي محمد الشاطي، مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص 147.

1. قراري مجلس الأمن المتعلقين بطلب الإرجاء بشأن الحالة في البوسنة والهرسك:

بتاريخ 11 أبريل 2002 انضمت دولة البوسنة والهرسك إلى النظام الأساسي للمحكمة حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تمارس اختصاصها بشأن الجرائم المرتكبة على إقليم هذه الدولة من قبل أي شخص طبيعي بما فيهم أفراد قوّات حفظ السلام الدولية المتواجدين على إقليمها وفقاً للفقرتين (أ) و(ج) من المادة (13) من نظامها الأساسي، ودون الحاجة إلى موافقة الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، الأمر الذي أثار مخاوف الولايات المتحدة من خضوع رعاياها العاملين في القوّات السالفة الذكر إلى إجراءات المحكمة دون موافقتها، وهددت بقطع مساهماتها لتلك القوّات إذ لم يتم تقرير حصانة دائمة لمواطنيها العاملين أو الذين سبق لهم العمل ضمن هذه القوّات<sup>1</sup>، لذلك تقدّمت الولايات المتحدة بمشروع قرار إلى مجلس الأمن لاستثناء رعاياها حصراً من العاملين في القوّات المذكورة بخصوص الدعاوى القضائية التي من المحتمل نظرها من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وقد لاقى هذا المقترح رفض أعضاء مجلس الأمن الأربعة عشر الآخرين<sup>2</sup>.

وعليه هددت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض ضد قرار تجديد فترة عمل قوّات حفظ السلام الدولية العاملة في دولة البوسنة والهرسك، كما هددت كذلك باستخدام حق النقض في جميع عمليات حفظ السلام الأخرى للأمم المتحدة، وذلك بسبب عدم تجاوب المجلس مع طروحات الولايات المتحدة الأمريكية<sup>3</sup>.

1- محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 108، 109.

2- محمد جبار جدوع العبدلي، مرجع سابق، ص 127.

وتمثلت هذه الدول في، أنغولا، بلغاريا، الكاميرون، الصين، شيلي، فرنسا، ألمانيا، غينيا، المكسيك، باكستان، روسيا الاتحادية، إسبانيا، الجمهورية العربية السورية، المملكة المتحدة.

3- محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 110، وكذلك محمد جبار جدوع العبدلي، مرجع سابق، ص 128.

وبعد أن عرض مشروع قرار تمديد مهمة تلك القوّات في البوسنة والهرسك للتصويت عليه من قبل أعضاء مجلس الأمن، حاز على ثلاثة عشر صوتاً، وامتنعت بلغاريا عن التصويت، وبالتالي أعلن الرئيس عدم اعتماد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لعضو دائم في مجلس الأمن<sup>1</sup>، ولإيجاد حل لهذه الإشكالية عقد مجلس الأمن عدة جلسات لغرض الحصول على قرار بتمديد بعثة الأمم المتحدة وإن كانت لفترات وجيزة، تمتد فقط حتى الثاني عشر من جويلية سنة 2002، وذلك لإعطاء فسحة من الوقت أمام أعضاء مجلس الأمن للتشاور والاتفاق حول المقترحات الأمريكية، وإقناع الولايات المتحدة للعدول عن سلطة النقض<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد صوت أعضاء المجلس بالإجماع على القرار رقم (1420) في جلسته رقم (4564) عام 2002، الذي يقرّر تمديد مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لمدة قصيرة تمتد من 21 جوان 2002 ولغاية 3 جويلية 2002<sup>3</sup>، كما أصدر المجلس قراره رقم 1421 (2002) في جلسته رقم (4566) عام 2002 والذي تضمّن تمديد مهمة البعثة حتى 15 جويلية 2002<sup>4</sup>.

وبتاريخ 10 جويلية 2002 عقد مجلس الأمن الجلسة رقم (4568)، حضرها مندوبو 19 دولة فضلاً عن الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وحفلت مناقشات هذه الجلسة بآراء متعدّدة تنصب في مجملها على موقف مناهض للمقترحات الأمريكية، ومع ذلك فقد جاء قرار مجلس الأمن الصّادر بعد يومين من هذا التاريخ، أي في الثاني عشر من جويلية سنة 2002، مطابقاً لوجهة النظر الأمريكية، وعليه عقد مجلس الأمن الجلسة 4572 بالتاريخ المذكور أعلاه،

1- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 268.

2- انظر حاسم محمد علي حاسم العبيدي، توجيه أمر القبض لرئيس الدولة من قبل المحكمة الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2011، ص 138.

3- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2002، الوثيقة (S/RES/1420) (2002).

4- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2002، الوثيقة (S/RES/1421) (2002).

واعتمد بالإجماع القرار رقم 1422 (2002)<sup>1</sup> الذي أطلق عليه اسم الاتفاق التاريخي (Historique Compromis)<sup>2</sup>.

وبعد طلب المجلس إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، وحصول الولايات المتحدة الأمريكية على ضمانات بشأن قبول القرار رقم 1422 (2002)، تم تمديد مهمة قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في دولة البوسنة والهرسك حتى 31 ديسمبر 2002 وذلك من خلال القرار رقم 1423 (2002) الصادر في 12 جويلية 2002<sup>3</sup>.

وبتاريخ 9 جوان 2003 قدّمت الولايات المتحدة القرار رقم (1422) إلى مجلس الأمن للحصول على تجديده لمدة 12 شهر آخر بموجب قرار جديد دون أي تعديل على نصوصه، وقد تم تصويت (12) دولة لصالح هذا القرار وامتناع ثلاث بلدان عن التصويت، وهي فرنسا وألمانيا، وسوريا<sup>4</sup>.

وبعد مناقشات مطولة بين الدول أعضاء مجلس الأمن، تم التصويت على القرار رقم 1487 (2003)<sup>5</sup>، حيث عقد مجلس الأمن جلسته رقم 4772 بتاريخ 12 جوان 2003 بحضور ممثلي أكثر من 70 دولة، وجاء القرار رقم 1487 (2003) متطابقا مع القرار رقم 1422 (2002)، من حيث المضمون حيث تضمّن كل منها أربع فقرات مسبقة بدياجة،

1- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2002، الوثيقة (S/PV. 4572, P 2).

2- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 289.

3- انظر، البند (19) من القرار 1423 (2002) الصادر عن مجلس الأمن في 12 جويلية 2002، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام (2002)، الوثيقة (S/RES/1423 (2002)).

4- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام (2003)، الوثيقة (S/PV.4772, P 29).

5- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام (2003)، الوثيقة (S/RES/1487(2003)).

حول هذا القرار انظر:

Was The United State Justified In Renewing Resolution 1487 In Light Of The Abu "Pastujova, K, , ILSA.J.I.C.L, Vol 11, 2004, P P 195 FF."Chraib Prisoner Abuse Scandal ?

حيث تم فيه تجديد طلب إرجاء التحقيقات ضد أفراد الدول المشاركة في عمليات السلام لمدة اثني شهرا والشروط نفسها مثلما تقضي به المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، وإن كان القرارين المذكورين مخالفين لروحها<sup>1</sup>.

### 1. انتقادات ومواقف الفقه الدولي من القرارين:

لقد تعرّض القرار رقم 1422 (2002) لعدة انتقادات وكان موضع دراسة وتحليل من فقهاء القانون الدولي، وذلك بسبب تعارضه مع أحكام المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة وتفسيرها بشكل تعسفي، وقد وصفه البعض بأنه قرار خطير يمكن أن يسبب شللا لدور المحكمة الجنائية الدولية، وأن هذا القرار عكس نية مجلس الأمن في زيادة وتعميق سلطاته عن طريق تعديل نظام روما الأساسي، الأمر الذي يخالف بوضوح أحكام القانون الدولي نصا وروحا<sup>2</sup>.

إضافة إلى ذلك أن المجلس من خلال القرار 1422 لم يشير إطلاقا إلى وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين التي على أساسها اتخذ القرار 1422، وعليه فمجلس الأمن قد تجاوز الشرط الأساسي في ممارسة سلطة الإرجاء الذي يتعلق بداية بتحديد الحالة المهددة للسلم والأمن الدوليين، وأعطى فكرة الإرجاء بعدا آخر لا علاقة له بالمادة (16)، وبالتالي يكون قد تقيّد مسؤولية المشرع بتعديله لاتفاقية دولية<sup>3</sup>.

1- انظر، رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد (27)، العدد (1)، 2011، ص 550.

2- محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 123.

3- Voir, Catherine Denis, Le Pouvoir Normatif De Conseil De Sécurité Des Nations Unies : Portée Et Limites, Editions Bruylant, Bruxelles, 2004K P 125.

وفي السياق نفسه رأى بعض فقهاء القانون الدولي أن القرار 1422 يشكل إساءة لاستخدام السلطة من جانب مجلس الأمن، حيث ورد في ديباجة هذا الأخير أن الغرض من القرار هو تيسير قدرة الدول الاعضاء على المساهمة في العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بها لخدمة السلم والأمن الدوليين، ولا يمكن أن يتصور أحد أن التسيير المطلوب هو ضمان الحصانة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن مواقف مستقبلية غير معلومة في وقت صدور القرار، الأمر الذي يخالف بشكل واضح الغرض من تضمين نظام روما الأساسي المادة (16) والتي تهدف إلى تمكين مجلس الأمن لممارسة وظائفه طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على ضوء مواقف محدّدة ومعاصرة لصدور أي قرار من المجلس يكون من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

والملاحظ أن القرار 1422 تضمّن حالة إعفاء من المتابعة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بصورة عامة، ولم يحدّد حالة خاصة كما تقتضيه المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، وكما أشار الفقه أنه حتى وإن كانت المادة (16) لم تشر صراحة إلى الحالات الخاصة التي يمكن أن تبرر اتخاذ قرار الإرجاء، فإن روح المادة وما دار من مناقشات أثناء صياغتها يوحي أنها تخص الحالات الخاصة وليس الحالات العامة<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة نجد أنها نصت صراحة على أن نطاق الإرجاء يشمل مرحلتين هما، مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، ولا بد أن يكون هناك طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة يحمل في طياته انعكاسات سلبية تؤثر على العلاقات الدولية وتهدّد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فالقرار رقم 1422 مخالف للمادة (16) من

1- انظر، محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 124 - 125.

2- انظر، عبد القادر يوبي، مرجع سابق، ص 164.

النظام الأساسي إذ أنه لا يتوفر على العناصر والشروط المتضمنة في نص المادة (16)، وعليه فلا يمكن لمجلس الأمن أن يصدر قرار الإرجاء<sup>1</sup>.

وفي ذات الاتجاه يعتبر القرار رقم 1422 مخالفا لنصوص وروح نظام روما الأساسي حيث خرق بشكل واضح المادة (27) من النظام الأساسي التي لا تعدد بالصفات الرسمية والحصانات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>، وبهذا يكون القرار قد رسّخ حصانة على المسؤولين أو الموظفين الحاليين أو السابقين التابعين للولايات المتحدة الأمريكية ولدول أخرى مساهمة في عمليات حفظ السلام والتي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي، على خلاف ما حاول هذا الأخير مقاومته وإبطاله<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى ما تقدّم يعدّ موقف الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي صوتت بالموافقة على القرار 1422 مخالفا لقواعد القانون الدولي وأحكام القضاء الدولي بوجه عام وأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تحظر بموجب نص المادة (18) على الدول الأطراف في أية معاهدة دولية أن تتصرف على نحو يناقض أهداف ومبادئ المعاهدة الدولية<sup>4</sup>.

وفي هذا الصدد لم يسلم القرار رقم 1487 (2003) هو الآخر من الانتقادات الشديدة من الدول الأعضاء في منظّمة الأمم المتحدة، حيث أعرب فيه الأمين العام السابق لهذه المنظّمة "كوفي عنان" عن أسفه لصدور القرار متمنيا ألا يتكرر التجميد في كل سنة، لأن ذلك

1- انظر، عبد القادر بوي، مرجع سابق، ص: 164-165.

2- انظر، المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة.

3- انظر، محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 125.

4- المرجع نفسه، ص 127.

إن حصل برأيه، فسيؤدي إلى إضعاف سلطة المحكمة والمجلس معا، وسيبعث الشك حول شرعية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أيضا<sup>1</sup>.

وإلى جانب ما تم ذكره من انتقادات الفقه الدولي بشأن القرار 1422 (2002) والقرار 1487 (2003)، كانت هناك ردود أفعال دولية أخرى كالمؤسسات الرسمية التابعة للأمم المتحدة وما تبناه البرلمان الأوروبي وأيضا المنظمات الدولية غير الحكومية.

وفي هذا السياق عبّرت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بقرارها رقم 4/2002 الصادر في 12 أوت 2002 عن شجبها بقوة لضمان قرار مجلس الأمن رقم 1422 حصانة مبدئية تلقائية لرعايا دول أطراف أو غير أطراف في نظام روما الأساسي، وجاء في قرار اللجنة الفرعية أن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب يشكل عقبة أساسية أمام احترام هذه الحقوق<sup>2</sup>.

ومن جهته تبني البرلمان الأوروبي قرارا أصدره في 26 سبتمبر 2002 حيث جاء فيه «أنه لا يجوز لأي اتفاق حصانة أن يسمح لمرتكب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جريمة إبادة بأن يفلت من العقاب»<sup>3</sup>.

كما أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرا خاصا تناولت فيه تفصيلا مناقشة هذا القرار وأعربت بموجبه عن شعورها بالقلق البالغ حيال تبني مجلس الأمن للقرار رقم 1422،

1- عبد الوهاب شنتير، مرجع سابق، ص 369.

2- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 271.

3- عبد القادر يوبي، مرجع سابق، ص 166.

وأوضحت المنظمة من خلال هذا التقرير، أن القرار السالف الذكر يتعارض مع نظام روما الأساسي، وكذلك مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وبخصوص القرار 1487 (2003) فقد لاحظ جانب من الفقه أن هذا القرار جاء مختلفا في صياغته عن نظيره القرار 1422 (2002)، حيث لم يشير القرار 1487 صراحة إلى استبعاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة (16) من نظام روما الأساسي، إضافة إلى ذلك لم يتضمن القرار 1487 الإشارة إلى مدة سريان هذا القرار، كما لا توجد أية إشارة إلى تجديده<sup>2</sup>.

وبتاريخ 23 جوان 2004 سحبت الولايات المتحدة محاولتها لتجديد مشروع القرار 1487 لسنة أخرى، وذلك راجع إلى المعارضة الفقهية والدولية ضد هذه الممارسة، حيث رفض ثمانية أعضاء على الأقل من مجلس الأمن دعم مشروع التجديد، وقد جاء في تصريح الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان على ضوء معارضته لمشروع التجديد: "أن التوسّع في الاستثناءات سوف يهدم جهود الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن نفسه في نشر أحكام القانون فيما يخص الشؤون الدولية".

وفي ذات السياق عبّرت فرنسا وألمانيا وإسبانيا والبرازيل عن توجهها للامتناع عن التصويت، وتبعتها الصين وعدد من الدول الأخرى بمجلس الأمن<sup>3</sup>.

1- انظر، موقف منظمة العفو الدولية خلال تقارير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ضمن وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لعام 2009، الوثيقة (e/c.2/2009/2/add.22, p 8).

2- محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص: 144-145.

3- انظر، مختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل)، في الفترة من 10-11 جانفي 2007، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا، ص

ونتيجة الضغوط الدولية، تيقنت الولايات المتحدة أن مشروع التجديد غير مقبول على المستوى الدولي، خاصة أنه جاء متزامنا مع فضيحة السجناء في سجن أبو غريب التي ارتكبتها جنودها<sup>1</sup>، وبالتالي انتهت مدة القرار 1487 وذلك بتاريخ 30 جوان 2004.

### الفرع الثاني: آثار سلطة الإرجاء

إن المتأمل في نص المادة (16) من نظام روما الأساسي يدرك حجم المشاكل القانونية التي تطرحها هذه المادة، ليس لأن مجلس الأمن يمكن له على أساسها أن يمنع المحكمة من البدء في التحقيق أو المقاضاة فقط، بل على الأكثر من ذلك فإنها تسمح للمجلس أن يوقف تحقيقا أو مقاضاة سبق للمحكمة أن قطعت بخصوصهما شوطا كبيرا<sup>2</sup>.

وقد أثارت سلطة الإرجاء العديد من المخاوف كتعطيل ممارسة المحكمة لنشاطها وذلك من خلال تغليب الاعتبارات السياسية وجعل هذه الأخيرة هيئة تابعة لإرادة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وليست هيئة مستقلة تابعة لأعضاء المجتمع الدولي، وبالتالي أصبح لإرادة مجلس الأمن وفق نص المادة (16) من نظام روما الأساسي قدرة التأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة لمهامها<sup>3</sup>.

ولعل من أهم التساؤلات التي أثيرت حول الأثر المترتب على منح مجلس الأمن سلطة إيقاف أو إرجاء التحقيق والمقاضاة، ما تمثل في مدى إمكانية مراجعة المحكمة لقرار مجلس الأمن

1- انظر، هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، بيروت، ص 239.

2- انظر خالد خلوي، مرجع سابق، ص 99.

3- وفي هذا الشأن أكد الأستاذ (Politi Mauro)، قائلا:

**«...sur la base de l'article 16, la volonté du conseil de sécurité est en mesure d'influencer de façon négative l'exercice des fonctions de la cour»** revue générale de droit international public, n2, 1999, p 843.

بالإرجاء والإيقاف، وعند ممارسة مجلس الأمن لسلطته السالفة الذكر فإنها ترتب آثار قانونية بالنسبة للمدعي العام والمحكمة والقضاء الوطني (أولا) وكذلك بالنسبة لحقوق الضحايا والمتهمين (ثانيا).

### أولا: أثر الإرجاء أو الإيقاف على سلطة المدعي العام والمحكمة والقضاء الوطني

#### 1. أثر الإرجاء أو الإيقاف على سلطة المدعي العام والمحكمة:

إن إصدار مجلس الأمن لقرار طلب الإرجاء إلى المحكمة الجنائية الدولية يطرح إشكالية ما مدى سلطة المحكمة في مراجعة هذا القرار القاضي بطلب إرجاء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وقد انقسم الفقه في هذه المسألة إلى فريقين:

أ. الفريق الأول: ذهب إلى أن القرار الصادر عن مجلس الأمن بموجب المادة (16) من النظام الأساسي لا يعد ملزما للمحكمة الجنائية الدولية، وإمكانية مراجعة هذا القرار من المحكمة أمر لا يمكن استبعاده تأكيدا على استقلالية المحكمة وخدمة العدالة، وللمحكمة إمكانية مراجعة هذا القرار في حالة تخلف أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (16) من النظام الأساسي والمتمثلة في أن يكون القرار الصادر عن المجلس مستندا للفصل السابع من الميثاق، وأن يطلب المجلس من المحكمة إيقاف أو إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وأن يكون لمدة اثني عشر شهرا، وعليه فمسألة إيقاف أو إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفق هذه الظروف متوقف على السلطة التقديرية للمحكمة مع عدم استثناء أحد الشروط المذكورة آنفا<sup>1</sup>.

ب. الفريق الثاني: ذهب إلى أن قرار مجلس الأمن المتضمن طلب وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة يعد ملزما للمحكمة الجنائية الدولية، ولا يمكنها إبداء أي تعقيب عليه أو الطعن فيه سواء من المدعي العام أو من الدولة صاحبة الإحالة أو حتى من جمعية الدول، لأن

1- خالد حساني، مرجع سابق، ص 180، 183.

المحكمة وفق نظامها الأساسي وخصوصاً نص المادة (16) منه لم تمنح لها سلطة الرقابة على قرارات مجلس الأمن المتضمنة طلب إيقاف أو إرجاء المقاضاة على ضوء الفصل السابع من الميثاق<sup>1</sup>.

وعليه فالمحكمة لا تملك سلطة الرقابة القضائية المباشرة على قرارات مجلس الأمن في ضوء غياب نصوص صريحة تكرر ذلك، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية بقولها أنها لا تملك سلطات الرقابة القضائية أو الاستئناف فيما يتعلق بالقرارات الصادرة من الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة<sup>2</sup>، كما أن هناك مبدأ عام وهو عدم خضوع مجلس الأمن لمحكمة العدل الدولية، بحيث نجد أن الميثاق لم ينص على خضوع وتبعية المجلس للمحكمة أو العكس<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد على سبيل المثال القرار رقم 1497 الصادر عن مجلس الأمن في الفاتح أوت 2003 بخصوص الحالة الليبيرية، حيث يرى البعض أن المجلس تجاوز في استخدام سلطته (لا سيما بالنسبة للفقرة السابعة من القرار) ولم يحترم الشروط الخاصة بتطبيق المادة (16) من نظام روما الأساسي<sup>4</sup>، ومع ذلك فالمحكمة لم تراجع في هذا القرار<sup>5</sup>.

ومن خلال الممارسة العملية لقرار مجلس الأمن رقم 1497 (2003) السالف الذكر يمكن تنفيذ التأسيس النظري الذي يعطي للمحكمة إمكانية المراجعة، وهذا ما يؤخذ على رأي الفريق الأول أنه لم يقدم آلية دقيقة وضمادات لكيفية تعامل المحكمة الجنائية الدولية في حالة

1- علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 212.

2- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948، 1991) قضية ناميبيا لعام 1971، منشورات الأمم المتحدة، ص 104.

3- انظر نص المادة (36) من الميثاق.

4- محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 98.

5- جيلالي شويرب، مرجع سابق، ص 215.

وجود قرار من مجلس الأمن يتضمن طلب إيقاف وإرجاء التحقيق والمقاضاة إذا كان هناك تخلف لأحد الشروط المنصوص عليها في المادة (16) من النظام الأساسي<sup>1</sup>.

## 2. أثر الإرجاء أو إيقاف على سلطة القضاء الوطني:

لقد انقسم الفقه بشأن أثر القرار الصادر من مجلس الأمن بإرجاء أو إيقاف التحقيقات أمام المحكمة الجنائية الدولية على سلطة القضاء الوطني، فذهب فريق منهم إلى أن هذا القرار يؤدي إلى تقييد سلطة القضاء الوطني بالنظر في موضوع الدعوى، بينما خالف فريق آخر الرأي الأول على أن هذا القرار لا يحد من سلطة القضاء الوطني في نظر الدعوى وهذا ما سنبيّنه كالتالي:

أ. الفريق الأول: هذا الاتجاه من الفقه يرى أن سلطة مجلس الأمن في إصدار قرار يطلب فيه وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة أو إيقافهما لا يقيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط، وإنما يقيد أيضا سلطة القضاء الوطني، لأنه لا يمكن تصور انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة عدم رغبة القضاء الوطني أو عجزه بالنظر في الدعوى<sup>2</sup>.

ومن الأسس القانونية التي يعتمد عليها أنصار هذا الرأي نص المادة (103) من الميثاق التي تمنح مجلس الأمن الأولوية على كافة الالتزامات والقواعد القانونية الأخرى، وعليه فجميع الهيئات والمؤسسات (بما فيها المحاكم الوطنية) يجب أن تخضع للالتزامات المترتبة على أساس الميثاق<sup>3</sup>.

1- المرجع نفسه، ص 215.

2- ضاري خليل موسى وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص 243.

3- جيلالي شويرب، مرجع سابق، ص 217.

ب. الفريق الثاني: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى نقيض ما تقرّر في الاتجاه السابق، حيث رأى هذا الفريق أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة (16) من نظام روما الأساسي للمحكمة لا تسري إلا على الحالات المرفوعة أمام تلك المحكمة، ولا تشمل الدعاوى المرفوعة عن ذات الإحالات أمام المحاكم الوطنية<sup>1</sup>.

والأساس القانوني الذي يستند إليه أنصار هذا الاتجاه هو نص المادة (7/2) من الميثاق والتي تنص على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع».

من خلال هذا النص يتقرّر مبدأ مهم وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، ولما كانت ممارسة القضاء الداخلي لاختصاصه تعدّ من أخص الشؤون الداخلية لأي دولة، فإن طلب المجلس من المحاكم الوطنية وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة بشأن جريمة معروضة أمامها يخالف الحظر الوارد في المادة المذكورة، كما أن السلطة المخولة لمجلس الأمن بموجب المادة (16) من النظام الأساسي بإرجاء أو إيقاف التحقيق والمقاضاة لا تمارس إلا أمام المحكمة، ولا يشير النص ذاته إلى جواز امتداد سلطة الإرجاء أو الإيقاف إلى المحاكم الوطنية<sup>2</sup>.

وبناء على ما سبق يمكن ترجيح ما ذهب إليه أنصار الرأي الثاني، وذلك لأن قرار مجلس الأمن بإرجاء أو إيقاف التحقيق والمقاضاة لا يمكن أن يشكّل قيوداً قانونياً أمام القضاء الوطني للاضطلاع بالقضايا المعروضة أمامه، كما أن هذا الرأي يساند أحد أهم مبادئ الأمم المتحدة والمتمثل في عدم التدخل في الشأن الداخلي للدول.

1- علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 210.

2- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 305، 306.

إضافة إلى ذلك أن انسحاب قرار مجلس الأمن بإرجاء أو إيقاف التحقيق والمقاضاة إلى المحاكم الوطنية قد يفرغ مبدأ التكامل من فاعليته ويمكن مرتكبي أشد الجرائم خطورة من الإفلات من العقاب.

### ثانياً: أثر الإرجاء أو إيقاف على حقوق الضحايا والمتهمين

من الحقوق المهمة التي تكفلت بها المواثيق الدولية لا سيما النظام الأساسي للمحكمة المحاكمة العادلة في حق الضحايا والمتهمين، وذلك من خلال النص على حق الضحايا في العدالة، وحق المتهم في المحاكمة دون تأخير، وحق حضور إجراءات المحكمة وحق الدفاع وكذلك حق الصمت وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة غير الإنسانية<sup>1</sup>.

وقد ثار التساؤل في هذا الشأن عن أثر استعمال مجلس الأمن لسلطته بموجب المادة (16) من النظام الأساسي على حقوق الضحايا والمتهمين.

ومن خلال هذا الطرح يمكن بيان أهم الحقوق التي يمكن أن تتأثر بطلب الإرجاء على مستوى حقوق الضحايا والمتهمين، وهذا بيانها كآتي:

#### 1. أثر طلب إرجاء أو إيقاف التحقيق والمقاضاة على حقوق الضحايا:

في هذا الشأن نصت الفقرة الأولى من المادة (75) من نظام روما الأساسي على ما يلي: «1. تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالجاني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالجاني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها...».

1- محمد جبار جدوع العبدلي، مرجع سابق، ص 109.

يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من خلال النص السابق على ضمان حق الضحايا في جبر أضرارهم المترتبة عن الجريمة سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، غير أنه في حالة إرجاء أو إيقاف التحقيق والمحاكمة بناء على طلب من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية، فإن الضحايا قد تهمم حقوقهم في التعويض، وذلك راجع إلى أن النظام الأساسي للمحكمة لم ينص على أي ضمانات لحقوق الضحايا خلال فترة الإرجاء<sup>1</sup>.

وفي هذا الشأن يمكن القول أن طلب الإرجاء قد يجرم الضحايا حتى من حق التعويض الذي لا يوجد فيه ما يهدد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي عدم استفاء الضحايا لحقهم في تحقيق العدالة.

وأما بخصوص الأدلة التي تم الحصول عليها قبل صدور قرار مجلس الأمن بالإرجاء، فالنظام الأساسي للمحكمة لم يرخص لأي جهة سلطة اتخاذ إجراءات معينة لحمايتها من التلف أو الضياع خلال فترة الإرجاء<sup>2</sup>، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة على عدة إجراءات لحفظ الأدلة منها منح مدعيها العام سلطة اتخاذ أو طلب اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة، وحماية الأشخاص، وكفالة سرية المعلومات<sup>3</sup>، ومن الصلاحيات التي يقوم بها مسجل المحكمة حفظ جميع الأدلة والمستندات المادية المقدّمة أثناء الجلسة حسب الاقتضاء رهنا بأي أمر تصدره الدائرة الابتدائية<sup>4</sup>.

والجدير بالذكر في هذا الشأن أن يثار تساؤل حول مصير الأدلة الخاصة بالقضية المطروحة أمام المحكمة خلال فترة الإرجاء، حيث يرى البعض أن قرار مجلس الأمن المتضمن

1- محمد جبار جدوع العبدلي، مرجع سابق ص 113.

2- محمد جبار جدوع العبدلي، مرجع سابق، ص 117.

3- انظر الفقرة (3و) من المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة.

4- انظر القاعدة (138) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة لعام 2002.

طلب إرجاء أو إيقاف التحقيق والمقاضاة لن يمنع المدعي العام من اتخاذ إجراءات جمع وحفظ الأدلة خلال مدة الإرجاء، استناداً إلى نص المادة (3/54) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>1</sup>.  
وتفنيدياً لهذا الرأي الأخير نجد أن نص المادة (3/54) من النظام الأساسي جاءت بخصوص القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية، أي أن المدعي العام يعمل على حفظ الأدلة لحين حسم مسألة الاختصاص ولم يمنح تلك الصلاحية خلال فترة الإرجاء.

## 2. أثر طلب إرجاء أو إيقاف التحقيق والمقاضاة على حقوق المتهمين:

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة قبض واحتجاز المتهم<sup>2</sup>، غير أن النظام نفسه لم يوضح مآل المتهم خلال مدة الإرجاء، و بناء على هذا يرى البعض أن نص المادة (16) من النظام الأساسي تمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء لمدة زمنية محدّدة أي أثر قرار مجلس الأمن وقتي ويتمثل في عدم بدء الإجراءات أو عدم المضي فيها فقط، وبمجرد انتهاء المدة المحدّدة في القرار يحق للمدعي العام والمحكمة البدء في الإجراءات أو استئنافها<sup>3</sup>.

ولعل أهم حقوق المتهم التي يمكن أن تتأثر بطلب الإرجاء هو حقه في المحاكمة دون تأخير، وقد حظي هذا الحق باهتمام العديد من المواثيق الدولية، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (14) منه (لكل متهم بجرمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته... يحاكم دون تأخير لا مبرر له)، كما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، على أن يكون

1- تنص المادة (3/54) من النظام الأساسي على أنه «يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات لحماية أي شخص أو

الحفاظ على الأدلة» ولزيد من التفصيل في هذا الموضوع راجع محمد جبار جدوع العبدلي، مرجع سابق، ص 115 إلى ص 118.

2- انظر نص المادتين (58) و(92) من النظام الأساسي للمحكمة.

3- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 302.

«لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون».

وفي هذا السياق أشارت الفقرة الأولى (ج) من المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة إلى حق المتهم في المحاكمة دون تأخير، حيث جاء فيها «عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في... أن يحاكم دون تأخير لا موجب له...»، وتأكيداً على هذا الحق نصت الفقرة الرابعة من المادة (60) من النظام الأساسي على أن «تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر به من المدعي العام، وإذا حدث هذا التأخير تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص بشروط أو بدون شروط».

وبناء على ذلك فحق المتهم في المحاكمة دون تأخير يعد من أبرز الضمانات التي تتصل بالمواعيد المتعلقة بمباشرة المحاكمة إلى غاية صدور الحكم فيها<sup>1</sup>، إذ أن الغاية من هذا الحق أن يصدر حكم بالبراءة أو الإدانة خلال فترة زمنية معقولة دون المساس بحق المتهم في الدفاع، بحيث يكون الفصل في القضية بوتيرة سريعة دون تسرع، فالمحاكمة المتسارعة قد تخل بضمانات دفاع المتهم وتمس بالحريات الأساسية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

إضافة إلى ذلك فعدم الأخذ بهذا الحق قد يمتد أثره إلى حقوق الضحايا فضلاً عن المتهمين، فتأخير العدالة أو تباطؤها يعد نوعاً من الظلم وترسيخاً له، لذلك فضرورة إتمام

1- انظر، فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الخلود، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 324.

2- انظر، عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، 2010، ص 132، 133.

المحاكمة الجنائية في وقت محدد يعتبر ضماناً أساسية للمتهم وهذا ما حرصت عليه المواثيق الدولية والوطنية وأكدت عليه<sup>1</sup>.

فضلاً عما تقدّم ذكره، فالنظام الأساسي للمحكمة ورغم تأكيده على حق المتهم في المحاكمة دون تأخير، إلا أن طلب الإرجاء من مجلس الأمن من شأنه أن يؤدي إلى تأجيل المحاكمة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد بحجة حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يعقبه أثراً واضحاً على حقوق الضحايا والمتهمين من خلال عدم إنصافهم؛ وجبر أضرارهم؛ وعدم تحديد مصيرهم خلال فترة الإرجاء، الأمر الذي يعتبر خرقاً واضحاً لحقوق الإنسان وحرياته، خاصة وأن المجلس يملك سلطة تجديد طلب الإرجاء أكثر من مرة، ومقابل هذا فالنظام الأساسي للمحكمة لم يبيّن الجهة التي لها القدرة على الحد من هذا التجديد<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: إلزامية إصلاح مجلس الأمن لضمان حسن أداء سلطاته المخوّلة له ضمن ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي**

مما لا شك فيه أن منح مجلس الأمن سلطات واسعة وخطيرة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وميثاق الأمم المتحدة كان غرضه أن يتم استغلال هذه السلطات في تعزيز دور العدالة الجنائية من خلال قمع الجرائم الدولية التي أضحت تهدد السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى وضع حد للتزاعات الدولية التي أثّرت على العلاقات الدولية بشكل سلبي، لكن الذي حدث بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيّز التنفيذ أن مجلس الأمن تعسّف وتصرف خارج الأحكام القانونية المنظّمة لتلك السلطات وفي حالات لم يستعملها مطلقاً، لذا

1- انظر، عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 238.

2- انظر، سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص 75.

تعتبر مسألة إصلاح مجلس الأمن من القضايا التي تحظى باهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي في إطار إصلاح الأمم المتحدة ككل، خاصة بعد فشل مجلس الأمن في حل الكثير من القضايا الدولية، وقد أثارَت هذه المسألة ومازالت تثير الكثير من الجدل لدى الدول الأعضاء والأكاديميين والمختصين<sup>1</sup>.

والمقترحات والمشاريع التي تضمّنتها فكرة إصلاح مجلس الأمن لضمان حسن أداء سلطاته المخوّلة له ضمن نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة كثيرة ومتباينة، إلا أنها تركز على عدة جوانب تتمثل في إعادة النظر في تشكيل العضوية، وأسلوب العمل وإعادة النظر في حق النقض واتخاذ القرار، فإصلاح هذه الجوانب ينعكس إيجاباً على أداء الأمم المتحدة، وعلى أداء مجلس الأمن، وخاصة ما يتعلق بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد، سنحاول إبراز ذلك من خلال إصلاح نظام العضوية في مجلس الأمن (الفرع الأول)، وإصلاح نظام التصويت من خلال إعادة النظر في استخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: إصلاح نظام العضوية في مجلس الأمن

أجمعت العديد من الآراء على أن مجلس الأمن بتشكيلته الحالية مازال يعبر فقط عن عالم 1945، ولا يعبر عن عالم اليوم، كما أن الأساس الذي بني عليه مجلس الأمن يركز على مبررات تاريخية لم يعد لها وزن، إذ أن فكرة إنشاء مجلس الأمن كجهاز سياسي للأمم المتحدة كان نتاج إرادات واتفاق الدول الكبرى الثلاثة (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي،

1- انظر كاوه جوهر درويش، مرجع سابق، ص 226.

2- انظر رافع الفلاح، الولايات المتحدة الأمريكية، بعض مفاهيم القوة ومواجهتها، بحث منشور في مجلة الحضارة، مركز الأمة للدراسات والتطوير، العدد الأول، جانفي، دمشق، 2009، ص 105.

والمملكة المتحدة)، حيث تم التوافق بين هذه الدول حول العضوية في هذا الجهاز وأسلوب العمل فيه، والصلاحيات التي يتمتع بها، وبناء على ذلك جاء جهاز مجلس الأمن بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة جهاز غير تمثيلي وغير ديمقراطي ولا زال لحد الآن يعبر عن هذه الحقيقة ذات البعد السياسي وليس الواقعي التي يعيشها العالم المعاصر<sup>1</sup>.

وعليه سنتناول المقترحات المتعلقة بإصلاح وتطوير مجلس الأمن والتي يصعب حصرها أو تصنيفها بدقة، إلا أنه يمكن حصر تلك المقترحات في المقترحات المقدمة من طرف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (أولا) والمقترحات الموصى بها من قبل الأمناء العامين في للأمم المتحدة (ثانيا)، والمقترحات المقدمة من قبل الباحثين والأكاديميين (ثالثا).

أولا: مقترحات ومواقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من نظام العضوية في مجلس

## الأمن

في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام 1979 بحثت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة التمثيل العادل وزيادة عدد الأعضاء في مجلس الأمن<sup>2</sup>، وقد أدرجت ذلك البند في جدول أعمالها المؤقت بموجب قرارها (431/34) المؤرخ في 14 ديسمبر 1979، بناء على طلب الأرجنتين وبنغلاديش واليونان والجزائر وسيريلانكا وغانا وملديف ونيبال ونيجيريا والهند وظل الطلب مدرجا في جدول الأعمال من عام 1980 إلى عام 1981<sup>3</sup>.

و في 04 ديسمبر 1980 تم تقديم لائحة أمام الجمعية العامة من قبل فريق ممثل من دول إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية يسمح بزيادة عدد مقاعد مجلس الأمن لهذه المناطق الثلاث،

1- عبد القادر يوبي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 173.

2- النوي بن الشيخ، حق الفيتو ومدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية، مكتبة الوفاء، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016، ص 354.

3- الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص 253، 254.

ويقضي الاقتراح برفع عدد الأعضاء غير الدائمين بمجلس الأمن إلى ستة عشر بدلا من عشرة، ويكون توزيع المقاعد خمسة أعضاء مقترحين من بين الدول الإفريقية، وأربعة أعضاء مقترحين من بين الدول الآسيوية، وعضو واحد مقترح من بين دول أوروبا الشرقية، وثلاثة أعضاء من بين دول أمريكا اللاتينية، وعضوين مقترحيان من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ومقعد واحد يكون بالتداول بين دول أمريكا اللاتينية ودول إفريقيا ودول أوروبا الشرقية... إلخ.

تزايدت الجهود الدولية الداعية لإصلاح مجلس الأمن والتي طالبت بمراجعة شاملة لهيكل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وطرق عملها، حيث تركّزت المناقشات التي تمت في الجمعية العامة سنة 1992 حول هذه المسائل وتوجت باعتماد القرار (47/62) الموسوم بـ "مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وتوسيع عضويته"، هذا القرار طلب من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء لتقديم تعاليق مكتوبة حول إمكانية مراجعة العضوية بمجلس الأمن، وقدم الأمين العام التعاليق التي أرسلت إليه في تقرير مؤرخ في 20 جويلية 1993 مرفقة بأربعة ملاحق<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد تقدّمت العديد من الدول بآراء مقترحة لتوسيع العضوية داخل مجلس الأمن، ومن بين هذه الآراء:

1. الموقف الألماني: تؤكد ألمانيا بأنها قادرة على تحمل مسؤوليات عضو دائم بمجلس الأمن، وتستند في ذلك إلى مشاركتها في حفظ السلم والأمن الدوليين ومحاربة الإرهاب، وفي أنشطة الأمم المتحدة المتعدّدة وفي ميزانيتها، وفي هذا السياق صرح المستشار الألماني (غير هارد شرويدر) "إن مجلس الأمن يحتاج بعد إصلاحه لأعضاء يتمتعون بالاستقرار الاقتصادي وباستطاعتهم المساهمة بدرجة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين".

1- انظر، الخبير القشي، "إصلاح مجلس الأمن وتأثيره على دوره المستقبلي في ظل النظام الدولي الجديد - توسيع العضوية وحق النقض-"، مداخلة غير منشورة أقيمت في المنتدى الدولي، "العولمة بين تحديات المعاصرة ورهانات المستقبل"، جامعة أدرار، 2000، ص 4-5.

وتؤيد ألمانيا زيادة عدد الأعضاء الدائمين من (5) إلى (9) عضوا وزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين من (10) إلى (15) (أي توسيع مجلس الأمن ليشمل 24 دولة يكون منها 9 أعضاء دائمين و15 أعضاء غير دائمين)، كما دافعت عن منح مقاعد دائمة للدول النامية.

وفي خطابه الشامل حول إصلاح الأمم المتحدة أمام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين في 23 سبتمبر 2004 قال وزير الخارجية الألماني فيشر: " فلو أردنا حقا أن يتم الاعتراف بشرعية قرارات مجلس الأمن وأن تنفذ بفعالية، علينا أن نصلحه... إن مجلسا به أعضاء أكثر سوف يتمتع بقبول أكبر دوليا كأساس لسلطة أوسع... وفي النهاية فإن تكوين المجلس يجب أن تعكس الواقع الجيو- سياسي الراهن... إن ألمانيا المستعدة، مثلها مثل البرازيل والهند واليابان، لأن تتحمل المسؤولية المرتبطة بمقعد دائم في مجلس الأمن".

2. الموقف الياباني: تؤيد اليابان ضم الدول التي تمتلك الإرادة الحقيقية المستندة على القدرات الاقتصادية والسياسية التي تؤهلها في الإسهام بفعالية في نشاطات مجلس الأمن وفي عمليات حفظ السلم والامن الدوليين، كما صرح بهذا المعنى سفيرها في الأمم المتحدة (كيتزو أوشيما) والذي أكد على أن العضوية الدائمة ليست ميزة وإنما واجب ومسؤولية، وأضاف: إن اليابان كدولة محبة للسلام وملتزمة بالميثاق تعتقد بأن لها دورا مهما في المحافظة على السلام والامن الدوليين من خلال حصولها على عضوية دائمة جديدة في مجلس الأمن، وقد اقترحت اليابان توسيع عضوية مجلس الأمن إلى (20) عضو غير دائم، وزيادة عدد الأعضاء الدائمين أيضا وبمراعاة عدالة التوزيع الجغرافي<sup>1</sup>.

3. أما مقترحات التوسعة المقدمّة من طرق الدول الإفريقية فنجد الموقف النيجيري الذي تتجلى مقترحاته لتوسيع المجلس في الآتي:

أ. مراعاة التمثيل الجغرافي العادل لمناطق العالم في ما يتعلق بالعضوية الدائمة وغير الدائمة.

1- علي هادي حميدي الشكر اوي، إصلاح مجلس الأمن بين الضرورات العملية والمحددات السياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، ص 25.

ب. استيعاب الدول التي تلعب دورا إقليمي متميزا في نطاقها الجغرافي من حيث استخدام هذه الدول لمواردها في تحقيق أهداف مجلس الأمن.

ج. الأخذ بعين الاعتبار الجهود الداعمة لعمليات حفظ السلام ولاسيما في نطاق حل النزاعات.

د. العامل الاقتصادي وذلك عبر استيعاب دول اقتصادية متقدمة وتقتصر نيجيريا مجلس الامن مكونا من 31 مقعدا من خلال إضافة (7) مقاعد دائمة، مقعدين دائمين لإفريقيا، واثنين لآسيا، ومقعد واحد لأمريكا اللاتينية ومقعد واحد لدول أوروبا الشرقية ومقعد واحد لدول أوروبا الغربية، و (9) مقاعد غير دائمة يتم توزيعها حسب التخصيص الحالي في المجلس.

كما قدمت الدول الآسيوية مقترحات في هذا المجال، حيث قدّم الهند عام 1993 مقترحاته إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمتمثلة في توسيع عضوية مجلس الأمن بما يتناسب مع الزيادة في أعضاء المنظمة الدولية، وترى الهند أن اعتبارات الفاعلية لا تحول دون توسيع مجلس الأمن كون فاعلية المجلس ترتبط بشكل أساسي بوحدة الهدف وليس بالحجم<sup>1</sup>.

وقد أيدت مجموعة عدم الانحياز مشروع التوسعة في مؤتمرها العشرين الذي انعقد بجنوب إفريقيا سنة 1998، حيث ترى الحركة ضرورة وضع تصورات مشتركة والاتفاق على نهج ملائم لإعادة هيكلة وإعطاء نفس جديد ودمقرطة الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

كما أيدت هذا المشروع الكثير من الدول من بينها إيطاليا والمكسيك وتركيا والدول الإسكندنافية الأربع، ودول القارتين الأمريكيتين كالأرجنتين وتشيلي وغيرهم، وقد فضلت

1- نوري عبد الرحمان، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1، 2013-2014، ص186 وما بعدها.

2- جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص115.

إيطاليا هذا الحل لأنه يسهل على الأقل تفادي المشاكل المرتبطة بحق الفيتو ومخاطره حيث حاولت إيطاليا تبني موقفا يرضي الدول النامية أكثر<sup>1</sup>.

أما مواقف الدول الدائمة العضوية فقد اختلفت بصدد زيادة عدد المقاعد الدائمة، فقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية صراحة- وفي أكثر من مناسبة- تأييدها لانضمام اليابان وألمانيا كعضوين دائمين بمجلس الأمن، كما صرّحت بأنها لن تؤيد أية محاولة لتوسيع مجلس الأمن إذا لم يضمن ذلك العضوية الدائمة لهاتين الدولتين اللتين تتحملان نسبة كبيرة من ميزانية الأمم المتحدة ومن العبء المنتظر أن تتحمله الدول الكبرى بعد انتهاء الحرب الباردة<sup>2</sup>.

ويتلخص موقف كل من فرنسا والمملكة المتحدة من الإصلاح في أنها تريد أن يؤدي هذا التغيير في نظام العضوية إلى تعددية الأقطاب للتخلص من الهيمنة الأمريكية فضلا عن تعزيز مكانتها الدولية، وتؤيد معظم الدول الأوروبية هذا الموقف.

أما موقف الصين وروسيا الاتحادية فهو يرفض أي توسيع لمجلس الأمن، وضم دولاً جديدة فيه بحجة أن ذلك الإجراء سوف لا يزيد من فاعلية عمل المجلس بل يعقده، وقد وصفت الصين مسألة توسيع عضوية مجلس الأمن بالخطوة الخطرة وذلك على لسان سفيرها (وانغ غانجيا) وقال " إن هذا الأمر سوف يقسم المجلس ويقضي على وحدته ويخرج مناقشة إصلاحات الأمم المتحدة بأكملها عن مسارها"<sup>3</sup>.

### ثانياً: مقترحات إصلاح مجلس الأمن من قبل الأمناء العامين في الأمم المتحدة

في 11 ديسمبر 1992 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين قراراً يحمل رقم (47/62) حول قضية التمثيل المتوازن في مجلس الأمن بهدف زيادة عدد الأعضاء فيه، حيث دعا السيد بطرس غالي الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة الدول الأعضاء

1- انظر خالد حساني، مرجع سابق، ص434.

2- المرجع نفسه، ص 436.

3- علي هادي حميدي الشكرابي، إصلاح مجلس الأمن بين الضرورات العملية والمحددات السياسية، مرجع سابق، ص24، 23.

إلى تقديم اقتراحاتها الخاصة بمراجعة العضوية داخل مجلس الأمن، واستناد إلى ذلك أعلنت كل من ألمانيا واليابان عن طموحهما في تقلد منصب عضوين دائمين داخل المجلس، وعبر بطرس غالي آنذاك عن موقفه بتأكيد أهمية انضمام هاتين الدولتين، خاصة أنهما أصبحتا تمثلان قطبين اقتصاديين مهمين في العالم كما أن انضمام الدولتين سوف يسمح للمجلس بالتكيف مع الوقائع الجديدة على الساحة الدولية<sup>1</sup>.

وقد لقيت فكرة الإصلاح المنظمة العالمية تأييداً كبيراً من قبل الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي عنان حيث اختار (لجنة حكماء) مكونة من 16 شخصية ترأسها رئيس الوزراء التايلندي السابق (أرندا باي راكون) وكان من بين أعضاء هذه اللجنة الأمين العام الأسبق لجامعة الدول العربية عمرو موسى وضمت كبار الشخصيات الدولية من مختلف الجنسيات<sup>2</sup>، واقترحت اللجنة في تقريرها الصادر في عام 2004 بخصوص التمثيل والعضوية في مجلس الأمن ما يلي:

1. إضافة (8) أعضاء شبه دائمين منتخبين لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، إضافة إلى عضو واحد غير دائم.

2. إضافة (6) أعضاء دائمين جدد ليس لهم حق النقض، إضافة إلى ثلاثة غير دائمين<sup>3</sup>.

وأعرب كوفي عنان الأمين السابق للأمم المتحدة عن أمله في تطبيق إحدى الصيغتين اللتين تضمنتها تقرير لجنة الحكماء، إلا أن ذلك لم يتحقق بسبب العراقيل التي تقف في طريق الإصلاح، وأكبرها عدم رغبة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن في إصلاح حقيقي<sup>1</sup>.

1- كاوه جوهر درويش، مرجع سابق، ص 229.

2- فتحة لتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011، ص 171.

3- فتحة لتيم، مرجع سابق، ص 171.

وفي مناسبة حلول دورة الجمعية للعام 2005 أعلن كوفي عنان عن وجود ثلاثة اقتراحات تتعلق بمشروع توسيع مجلس الأمن:

**الاقتراح الأول:** تقدّمت به كل من ألمانيا واليابان والهند والبرازيل، وينص على زيادة أعضاء مجلس الأمن من (15) إلى (25) على أن يكون من بين العشرة الجدد ستة مقاعد غير دائمة.

**الاقتراح الثاني:** قدّمته ستة دول هي إيطاليا والأرجنتين والمكسيك وكندا وباكستان وكوريا الجنوبية، وينص على ضرورة توسيع مجلس الأمن ليضم عشرة أعضاء غير دائمين ينتخبون لمدة سنتين قابلة للتجديد.

**الاقتراح الثالث:** تقدّمت به دول الاتحاد الأفريقي (53 دولة)، وينص على زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من (15) إلى (26) على أن تستحدث ستة مقاعد دائمة العضوية تتمتع بحق النقض، ويشترط الاقتراح تمثيل الاتحاد الأفريقي بعضوين من الستة<sup>2</sup>.

### ثالثاً: المقترحات المقدّمة من قبل الباحثين والأكاديميين

إضافة إلى الاقتراحات التي طرحت في هذا الموضوع، فإن المطالبة بتغيير عضوية المجلس من خارج المنظّمة كان له دور في تقديم بعض الاقتراحات وذلك من قبل الأكاديميين والباحثين والمختصين في القانون الدولي، حيث يرى الدكتور حسن نافعة أن تحديد العدد الإجمالي للمقاعد يجب أن يكون من خلال التوفيق بين معيارين متناقضين:

1- سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص96.

2- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص262.

**الأول:** هو معيار الفاعلية الذي يفترض أن يكون العدد الإجمالي لمقاعد في المجلس صغيرا نسبيا ومتجانسا على نحو يسمح بإجراء مداوولات سريعة ومثمرة خلال وقت معقول لمواجهة الأزمات الطارئة.

**الثاني:** هو معيار العدالة الذي يفترض أن العدد الإجمالي متسعا على نحو يضمن تمثيل القوى الرئيسية الكبرى كافة في النظام الدولي، إضافة إلى تمثيل مناسب للتجمعات الإقليمية، وللدوائر الحضارية والثقافية المؤثرة في هذا النظام<sup>1</sup>.

ويمكن تلخيص الاقتراحات التي ينادى بها من خارج إطار الأمم المتحدة، خاصة من طرف الباحثين والأكاديميين والمهتمين بقضايا القانون الدولي كالاتي:

**الاقتراح الأول:** يعرف بصيغة (5+5) ومضمون هذا الاقتراح يدور حول إضافة خمسة مقاعد دائمة يُخصص اثنان منها لقوى ذات وزن عالمي، أما الثلاثة الأخرى فتخصص لقوى إقليمية تمثل القارات الثلاث (أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية) بحيث تمنح كل قارة مقعدا دائما، وتضاف خمسة مقاعد غير دائمة أخرى يتم شغلها بالتناوب وفقا للنظام ذاته المتبع حاليا.

**الاقتراح الثاني:** يعرف بصيغة (2+3+1+4) ويتمثل في منح ألمانيا واليابان مقعدين دائمين من دون حق نقض، وثلاثة مقاعد شبه دائمة يتم اختيارها على أساس إقليمي وتخصص للقارات الثلاث (أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية)، ومقعد واحد يُخصص لقوة ذات وزن عالمي يتم شغله بالاقتراع العام من جانب الدول الأعضاء، إضافة إلى أربعة مقاعد غير دائمة يتم شغلها بالتناوب وفقا للنظام المعمول به حاليا.

1- حسن نافعة، إصلاح مجلس الأمن: فرصة الدول العربية في مقعد دائم، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 316، جوان 2005، ص116.

الاقتراح الثالث: يعرف بصيغة (5+5) ويقضي بإضافة خمسة مقاعد دائمة يتم شغلها جميعا بالتناوب، بحيث يشغل اثنان منها وفقا لمعايير عالمية، وثلاثة وفقا لمعايير إقليمية، على أساس مقعد واحد لكل من القارات الثلاث (أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية)، مع ضرورة تعديل الميثاق لكي ينص على تسمية الدول التي يمكن أن تتناوب على هذه المقاعد، إضافة إلى خمسة مقاعد غير دائمة يتم تناولها وفقا للنظام المعمول به حاليا<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: إعادة النظر في حق الفيتو

نظرا للانقسام الذي عرفه المجتمع الدولي ما بعد الحرب العالمية الثانية إلى معسكرين معسكر بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والآخر بزعامة الاتحاد السوفيتي وما دار بينهما من صراعات في شكل حرب باردة بينهما، كان حق النقض أو الفيتو يستعمل بشكل تعسفي من كل الطرفين للحفاظ على مصالحهما المتواجدة على وجه الخصوص في مناطق نفوذهما، فأسفر عن ذلك انكماش كبير لدور مجلس الأمن في السلم والأمن الدوليين فصار وضعه منتقدا.

وبعد انهيار المعسكر الشرقي وانتهاء الحرب الباردة، تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية النظام الدولي الجديد واستغلت قوتها لسط نفوذها على مجلس الأمن بجعله أداة قانونية لتنفيذ سياستها الخارجية، وانفردت باستعمال حق النقض بشكل مفرط في القرارات التي لا تخدم مصالحها أو مصالح حلفائها، فهذا الوضع صار غير مريح لدى الفقه الدولي والعديد من الدول<sup>2</sup>، هذا ولقد أثارت مشكلة حق النقض منذ مؤتمر "سان فرانسيسكو" جدلا واسعا لذلك فمن الطبيعي أن يكون لها مكانها الهام ضمن المشاريع والمقترحات المقدمة في سبيل إصلاح مجلس الأمن وتفعيل عمله، وقد تعددت الآراء في هذا الشأن وتنوعت، إلا أنها تركزت في مقترحات ثلاث رئيسية، الاقتراح الأول يطلب مؤيدوه إلغائه، وذلك بوصفه السبب في فشل

1- حسن نافعة، إصلاح مجلس الأمن: فرصة الدول العربية في مقعد دائم، مرجع سابق، ص 117.

2- عبد القادر يوبي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 178-179.

الأمم المتحدة في القيام بمسؤوليتها في حفظ الامن والسلم الدوليين (أولاً)، والاقتراح الثاني ينادي أصحابه بإبقائه، وذلك استناداً إلى الحجة التقليدية بأنه ميزة للدول الكبرى يساعدها على تحمل مسؤوليتها في حفظ الامن والسلم الدوليين (ثانياً)، وهناك اقتراح ثالث ينادي بتقييد استخدام حق النقض وعدم التوسع في نطاقه ومداه إلى الأعضاء الجدد الذين يحتفل إدخالهم إلى العضوية الدائمة لمجلس الأمن (ثالثاً).

### أولاً: اقتراح إلغاء حق النقض

إن انحصار حق الفيتو بين الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أدى إلى بروز انتقادات كبيرة من قبل فقهاء القانون الدولي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكانت حججهم في ذلك أن منح عدد محدد من الدول حق الاعتراض على القرارات ليس له ما يبرره قانونياً أو أخلاقياً، ويتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة الذي يعد حجر الأساس في ميثاق الأمم المتحدة، وأن هذا الحق وقف حجر عثرة أمام اتخاذ قرارات لحفظ السلم والأمن الدوليين ورهن مصير الكثير من القضايا على اتفاق أو اختلاف هذه الدول<sup>1</sup>.

كما أكد المطالبين بإلغاء حق الفيتو أن استعمال هذا الحق طيلة العقود الماضية من عمر الأمم المتحدة قد كشف يقيناً على العديد من المساوئ، وصلت إلى حد تعطيل سلطات مجلس الأمن ومنعه من القيام بالمهام الموكلة إليه، لاسيما قمع العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين، على غرار استخدامه في الدفاع عن مصالح قومية متعارضة مع المصالح الأساسية للمجتمع الدولي<sup>2</sup>.

1- انظر، صالح جواد كاظم، دراسة في منظمات الدولية، مطبعة الرشاد، بغداد، 1975، ص 221.

2- الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 292.

وفي هذا الصدد دعت الكثير من الدول إلغاء حق الفيتو، حيث طالبت الدول الصغرى في عام 1946 من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تبادر بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي استنادا إلى نص المادة (109) من الميثاق، بهدف التخلص مما وصفته بامتياز حق الفيتو<sup>1</sup>، وقد حاولت كوبا في عام 1946، والارجنتين في عام 1948 إلغاء هذا الحق ولكن ذلك تطلّب إجماع الدول الخمسة الدائمة لتعديل الميثاق.

كما أن ليبيا منذ 1976 كانت من بين الدول التي عارضت الإبقاء على هذا الامتياز، حيث عبّر مندوبها لدى الأمم المتحدة أثناء مناقشات الجمعية العامة في الدورة السادسة والخمسون على أن هذا الأمر يتعارض مع قيم العدالة ويقوض مبدأ الديمقراطية، وأنه لا معنى لعملية إصلاح مجلس الأمن في ظل وجود امتياز مفتوح تتمتع به قلة من الدول وتستعمله لغرض هيمنتها على مصير العالم والتحكم بسلطة القرار الدولي<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المطالبة بإلغاء حق الفيتو كان خلال مؤتمر سان فرانسيسكو حيث قدّمت أستراليا اقتراحا تطالب فيه الدول الخمس الدائمة العضوية التنازل عن حقها في الفيتو وإلغائه، لكن اقتراحها قوبل بالرفض بعد التصويت عليه بتاريخ 12 جوان 1945 حيث رفضت 20 دولة هذا الاقتراح، بينما صوتت لصالحه 10 دول، وامتنعت 15 دولة عن التصويت<sup>3</sup>.

وكانت حركة عدم الانحياز قد أكدت في العديد من مؤتمراتها على ضرورة إعادة النظر في حق النقض بغرض التخلص منه تدريجيا، حيث تعرّضت الحركة إلى ضرورة إعادة النظر في

1- انظر، الخبير القشي، "إصلاح مجلس الأمن وتأثيره على دوره المستقبلي في ظل النظام الدولي الجديد - توسيع العضوية وحق النقض -" مرجع سابق، ص6.

2- لامي عبد الباقي الغزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، مرجع سابق، ص180.

3- Olivier Feurence, «**La réforme du conseil de sécurité des Nations Unies -l'état des débats depuis la fin de la guerre froide**» Bruylant, Bruxelles, 2000. P 99.

حق الفيتو في التصريحات الصّادرة عن مؤتمرات القمة المنعقدة في كولومبو (1976)، هافانا (1979)، ونيودلهي (1983)، وهراري (1986)، وبلغراد (1989)<sup>1</sup>.

وبعد تغير الأوضاع الدولية بنهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفياتي استمرت المطالب من عدد كبير من الدول النامية بعقد مؤتمر دولي سنة 1992 لإلغاء حق الفيتو كليا على أساس أنه أصبح أداة لهيمنة حائزيه ويعرقل ديمقراطية المجلس، ومن بين المطالبين حركة عدم الانحياز التي بقيت على مطالبها بالتقليص التدريجي لاستعمال حق الفيتو إلى غاية إلغائه كليا، إضافة إلى المجموعة العربية ومجموعة من الدول الصغيرة والمتوسطة والاتحاد الإفريقي ودول أمريكا اللاتينية<sup>2</sup>.

وكررت دول عدم الانحياز موقفها في مؤتمر جاكارتا 1992 وقرطاجة 1995 حيث عبرت الحركة أن الدول الدائمة العضوية تسيء استعمال حق الفيتو وهي بذلك تحول دون تحمل مسؤولياتها لأنها تتجاهل أهمية الحق الممنوح لها<sup>3</sup>.

وطالبت العديد من الدول بإلغاء حق الفيتو حيث راسلت منظمة الوحدة الإفريقية الفريق العامل مفتوح باب العضوية في 1996 وطالبت صراحة بإلغاء حق الفيتو وكررت الدول الإفريقية في إعلان هراري 1997 المتعلق بإصلاح مجلس الأمن وتضييق ممارسة حق الفيتو تدريجيا إلى غاية إلغائه تماما<sup>4</sup>.

وبذريعة أن حق الفيتو منافي للعدالة والديمقراطية فقد صرح ممثل باكستان أمام الجمعية العامة بقوله أنه: "توجد أغلبية واضحة تؤيد إلغاء حق الفيتو وحتى لو عرفنا الشروط التاريخية

1- خالد حساني، مرجع سابق، ص 467.

2- النوي بن الشيخ، المرجع السابق، ص 393.

3-Bedjaoui Mohammed, « Nouvel ordre... », op.cit, p 123.

4- خالد حساني، المرجع السابق، ص 467.

التي أدت إلى إدراج هذا الحق فإن الجميع ينتقده اليوم على أساس أنه غير عادل وغير ديمقراطي، وهو بهذا المعنى يعبر عن الانفرادية المفرطة"<sup>1</sup>.

وقد أكدت الجزائر في الدورة التاسعة والأربعون للجمعية العامة سنة 1995 على أن حق الفيتو هو سبب فشل مجلس الأمن، والتوسع في منح هذا الحق لدول أخرى سيؤدي إلى التنافس من جديد بين الدول المتقدمة والمتطورة والدول النامية والصغيرة مما يزيد تعقيد المشكلة بدلا من حلها<sup>2</sup>.

وبتاريخ 26 جوان 1998 قدمت الشيلي اقتراحا مفاده تهيئة الظروف الدولية لإلغاء حق الفيتو وتقبل الأعضاء الحائزين له لذلك الاقتراح، وهذا بتحديد أجل لإلغائه، وذلك بمرور 85 سنة على إقراره في مؤتمر سان فرانسيسكو أي سنة 2030، وهو تاريخ يشكل حدا أقصى لزوال الأسباب التي أدت لإنشاء هذا الحق وطالبت الدول الدائمة العضوية التنازل عن هذا الامتياز لأنه ليس حق أبدي لهم<sup>3</sup>.

إضافة إلى الآراء السابقة هناك رأي آخر معارض يطالب بالتخلي عن حق الفيتو ويقدم حجج أهمها:

#### - من الناحية القانونية:

إن الوفاء بالالتزامات الدولية يحكمه مبدأ حسن النية، وهو المبدأ الذي يجب أن يحكم تصرفات أشخاص القانون الدولي، وهذا المبدأ ليس بحاجة إلى مبدأ آخر يكمله سواء حق الفيتو أو غيره، وما فشلت الأمم المتحدة ومجلس الأمن في حل العديد من المنازعات الدولية هو نتيجة

1- الأخضر بن الطاهر، المرجع السابق، ص294.

2- جمال على محي الدين، مرجع سابق، ص:195-196.

3 -Olivier Fleurence, op.cit, p 99.

لغياب هذا المبدأ عن ذهن الدول الكبرى التي تراعي كثيرا الاعتبارات السياسية في علاقاتها مع أطراف النزاع ، بينما تقصي الاعتبارات القانونية التي كان من الواجب تطبيقها.

- من الناحية العملية:

المتأمل في مسيرة الأمم المتحدة يدرك يقينا أن حق الاعتراض قد أعاق عمل المنظمة الدولية والأمن الدولي، وأن مجلس الأمن قد عجز عن القيام بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابهما وذلك في كثير من الحالات مثلما هو عليه الحال بالنسبة للقضية الفلسطينية.

- من الناحية المنطقية:

ويتلخص في أن مجلس الأمن سيعجز عن القيام بمهام حفظ السلم والأمن الدوليين في حالة تعرضه للتهديد من طرف إحدى الدول الدائمة العضوية التي تمتلك حق الفيتو، أو دولة أخرى تحميها دولة كبرى كالولايات المتحدة بالنسبة لإسرائيل، إذ لا يمكن تصور أن تصوت دولة على عقوبات توقع ضد دولة حليفة لها<sup>1</sup>.

ثانيا: اقتراح الإبقاء على حق الفيتو

أيّد بعض الفقه تمتع الدول الخمس الكبرى بحق النقض استنادا إلى أنه يحسن ضمان اتفاق القوى الكبرى على القرارات الموضوعية التي تصدر عن مجلس الأمن ضمانا لتنفيذ هذه القرارات فعلا، لأنه من غير اتفاق هذه القوى فإنه من الصعوبة بمكان أن يكون لقرارات المجلس صدى من حيث الواقع، ويذهب هؤلاء إلى أنه يجب عدم المبالغة فيما تملكه الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، إذ أن الدول غير الدائمة تملك أيضا منع صدور قرارات المجلس إذا

1- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1985، ص447.

صوتت ضدها ولم تحصل القرارات على أغلبية الأصوات التسعة المطلوبة، وهو عدد يزيد على عدد الدول دائمة العضوية<sup>1</sup>.

وفي السياق نفسه أكدت الدول الكبرى موقفها أمام الفريق العامل مفتوح باب العضوية على تمسكها بحق الفيتو وعدم المساس به فقد عبّر عنها نواب رئيس الفريق العامل في ملاحظاتهم في 15 سبتمبر 1995 بإشارتهم إلى أن: "المؤيدون لحق النقض لم يدّعو بأنه أسلوب ديمقراطي بل تمسّكوا به كوسيلة مفيدة ساعدت على المحافظة على وحدة الدول الكبرى الدائمة العضوية، وضمنت مشاركتها المستمرة في المنظّمة، كما ضمنّت التوازن بينها وساعدت على تجنب المواجهة بين هذه الدول بما تحمله من مخاطر على نظام الأمن الجماعي"<sup>2</sup>.

وبعد انهيار الاتحاد السوفياتي فإن أكثر الدول تمسكا بحق الفيتو(النقض) هي الولايات المتحدة الأمريكية<sup>3</sup>، حيث عبرت بخصوص هذا الحق ضمن أعمال الفريق العامل في الدورة الثامنة والأربعون بأن: "الأعضاء الدائمون الحاليون في مجلس الأمن ذات نفوذ سياسي واقتصادي عالمي ولديها القدرة والإرادة على المساهمة في أنشطة حفظ السلم وغيرها من الأنشطة وينبغي عدم تغيير مركزها في المجلس". ولأن حق الفيتو يعتبر مكتسبا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين فهي ترفض أي تقليص أو تحديد أو إلغاء له، ويكاد يكون ذات الموقف الذي اتخذته بريطانيا.

أما روسيا فقد أعلن وفدها سنة 1994 بأنه ونتيجة الاختلافات الحادة والواضحة بين الدول الأعضاء والتي لا يمكن تقريبها، فإن أي مناقشات إضافية حول مسألة حق النقض لا

1- لامي عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، مرجع سابق، ص183، 184.

2- الأخضر بن الطاهر، المرجع السابق، ص:285، 286.

3- محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، دار الثقافة الجديدة، الطبع الأولى ن القاهرة، 1990،

جدوى منها، وهو نفس الرأي الذي أخذت به بعض الدول الأخرى غير دائمة العضوية التي كانت تدعم الإبقاء على حق النقض للدول الدائمة العضوية كأستراليا وسنغافورة وإسبانيا<sup>1</sup>.

ومن بين الحجج التي قدّمها المؤيدين لإبقاء حق الفيتو ما يلي:

- الدول الخمس الكبرى لا تستطيع أن تتخذ قرار لوحدها، بل يستدعي ذلك موافقة أربعة أصوات إلى جانبها من الدول غير دائمة العضوية، وعلى ذلك فإنه تستطيع سبعة دول غير دائمة العضوية أن تستخدم النقض ضد أي قرار يمكن أن تتخذه الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

- أن مجلس الأمن قد انتقل من قاعدة الاجماع الكلي التي كانت متبعة في عهد عصبة الأمم، إلى قاعدة الاجماع الجزئي، ووفقا لهذا النظام أو القاعدة لم يخول الأعضاء الدائمين حقا جديدا وهو حق النقض، بل كان ممنوحا له وفقا لنظام عصبة الأمم، بل على العكس من ذلك، فقد اصبحت القرارات تتخذ بأغلبية تسعة أصوات من أصل خمسة عشرة صوتا بدلا من الاجماع الكلي وهذا ما يجعل قرارات المجلس أقل تعرضا للتعطيل مما كان عليه الأمر في عهد العصبة.

- أن من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الأمم المتحدة، هو مبدأ حسن النية، وهذا المبدأ منصوص عليه في الميثاق، لذلك فإن من غير المتصور أن تستخدم الدول الدائمة أو غير الدائمة في المجلس حق النقض لتعطيل عمل المجلس عمدا، لأن ذلك يتنافى مع مبدأ حسن النية المذكور<sup>2</sup>.

1- جيلالي شويرب، مرجع سابق، ص 304، 305.

2- لامي عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، مرجع سابق، ص 184، 185.

كما يعتقد أنصار هذا الاقتراح ضرورة إبقاء حق النقض للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ويرون أن لهذا الحق إيجابيات كبيرة، لذا لا بد من إبقائه وعدم الاستغناء عنه ومن تلك الإيجابيات التي رأوها في تلك الحق:

- يعد حق النقض وسيلة لحماية الدول الصغرى وضمان استقلالها وسيادتها، فضلا عن كونه صمام أمان لحماية مصالح الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس التي تتمتع بهذا الحق لإسقاط مشاريع القرارات التي تتعارض مع مصالحها، فهو كذلك وسيلة لحماية مصالح حلفائها من الدول الأخرى التي لا تتمتع بهذا الحق وبمذه الحالة تكون الدول الصغيرة المتحالفة مع الدول الكبيرة بمأمن من أي قرار قد يصدر من المجلس.
- في السنوات الأولى التي تلت ظهور الأمم المتحدة لولم يكن للاتحاد السوفياتي الحق القانوني لاستعمال حق النقض في مجلس الأمن، فإنه كان من المشكوك فيه أن تبقى المنظمة قائمة حتى الآن<sup>1</sup>.

### ثالثا: اقتراح الموقف الوسط اتجاه حق النقض

ذهب أنصار هذا الاقتراح إلى ضرورة الإبقاء على حق النقض مع تقييد حق اللجوء إليه، وتعديل الشروط الواجب توافرها لتحقيق الفعالية المرجوة منه، وهو رأي أكثر عقلانية وأكثر فاعلية من غيره، فأصحاب هذا الموقف يرون أن الخطورة لا تكمن في وجود حق النقض بقدر ما تكمن في عدم توضيح الميثاق لكل الجوانب المتعلقة بتطبيقه، مما جعل الدول صاحبة هذا الحق تستعمله بجرية كاملة لخدمة مصالحها ومصالح حلفائها، ولعل عدم تمييز الميثاق بين المسائل

1- كاوه جوهر درويش، مرجع سابق، ص 98-99.

الإجرائية والموضوعية، وعدم تمييزه بين النزاع والموقف، ساهم في إطلاق يد الدول دائمة العضوية في استخدام هذا الحق<sup>1</sup>.

وعليه فإن الخيار الإصلاحى يجب أن يتوجه إلى وضع جملة من الشروط والمعايير تقيّد استخدام هذا الحق وتجعله موضوعياً وبعيداً عن الاستخدام المدفوع بالمصالح الذاتية البحتة للدول صاحبة هذا الحق، ويكون وسيلة لحماية وتفعيل نظام الأمن الجماعى<sup>2</sup>.

وفي هذا الإطار قدّمت العديد من الدول مقترحات إلى الفريق العامل مفتوح باب العضوية من أجل بحث سبل تقليص حق الفيتو، ومن بين هذه الاقتراحات نجد:

### 1. تضيق نطاق استخدام حق الفيتو على مسائل الفصل السابع من الميثاق:

حيث يقتصر نطاق استخدام حق الفيتو على القرارات المتخذة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما أكّدت عليه الدول الإفريقية في موقفها المشترك، وكذلك مجموعة دول عدم الانحياز التي أيّدت تقييد الفيتو بهدف إلغائه، غير أن الدول الإفريقية لم تحدّد طريقة معينة يتم بموجبها تضيق نطاق استعمال حق الفيتو<sup>3</sup>، وبشأن هذا الموضوع دعت كل من كولومبيا وفيتنام إلى أنه يجب ألا يستخدم هذا الحق إلا بتحفظ شديد في إطار المسائل المدرجة ضمن الفصل السابع من الميثاق.

### 2. رفع عدد أصوات الأعضاء الدائمين:

قدّمت بعض الدول اقتراحاً مفاده رفع عدد أصوات الأعضاء الدائمين اللازمة لإمكانية عرقلة قرار يريد المجلس إصداره، بحيث لا يكفي اعتراض عضو دائم، وفضلت بعض الدول

1- لامي عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، مرجع سابق، ص 186، 187.

2- ياسين الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، مرجع سابق، ص 364.

3- انظر الفقرة هاء من الموقف الإفريقي المشترك، إصلاحات الأمم المتحدة: موقف إفريقي مشترك، المرفق بتقرير الفريق العامل المفتوح باب

العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، الجمعية العامة، الوثائق

الرسمية، الدورة الثالثة والخمسون، وثيقة رقم A/50/47 Add.1، ص 16.

تعليق شرط فعالية حق الاعتراض على ممارسته من طرف عضوين دائمين، بينما وافقت دول أخرى على عدم كفاية اعتراض عضو واحد، ولكنها لم تحدّد العدد في ذلك<sup>1</sup>، وهذا ما اقترحته هولندا، وأكّدت عليه كل من ليبيا و نيجيريا، إلا أن الجديد في الاقتراح النيجيري هو المطالبة بأن يذكر من يستخدم هذا الحق كتابة وفي كل حالة الأسس التي يرى طبقاً لها أن شروط استخدام هذا الحق متوفّرة<sup>2</sup> وذلك بهدف زيادة صعوبة استخدام حق الفيتو.

### 3. قصر استخدام الفيتو على القضايا ذات الأهمية:

حيث اقترحت بعض الدول تقييد حق الاعتراض في المسائل المتعلقة بالمسؤولية الأساسية لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>، كما يقترح جانب من الفقه تعديل نظام التصويت الخاص باتخاذ قرارات متعلقة بمسائل معينة مثل المسائل المتعلقة بالتدخل الإنساني، فمثلاً مشروع القرار في هذه المسائل يجب أن يحصل على أصوات أغلبية (12) عضو وليس تسعة، مع إسقاط حق النقض<sup>4</sup>.

### 4. إخضاع حق النقض للإلغاء في بعض الحالات التي تحددها الجمعية العامة بأغلبية نسبية:

يعد الاقتراح الذي قدّمته الأوروغواي من بين الاقتراحات البالغة الأهمية التي تهدف إلى تقييد استعمال حق الفيتو وتقليص نطاق استخدامه، وضرورة موافقة الجمعية العامة بأغلبية نسبية على نتائجه باعتبارها الهيئة التي تمثل كل الدول الأعضاء في منظّمة الأمم المتحدة، حيث

1- خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، مرجع سابق، ص 474.

2- لامي عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، مرجع سابق، ص 188.

3- الخبير القشي، مرجع سابق، ص 28.

4- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 320.

أكد تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المقدم عام 1999 في فقرته الأولى أنه ينبغي تأكيد ممارسة حق النقض بتصويت أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة<sup>1</sup>.

وفي الأخير وكما يرى الدكتور حامد سلطان أن حق الفيتو لا ينطوي على ضرر محض بل قد يكون فيه نفع في بعض الحالات، والعيب الجوهري لا يعود إلى الحق ذاته (لطبيعته) وإنما العيب في إساءة استعماله وعلى الظروف التي يستعمل فيها، ولا يعيب الحق من حيث هو حق إلا أن يسئ صاحبه استعماله<sup>2</sup>.

---

1- انظر تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم 47 (A/53/47)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص 42 وما بعدها.

2- محمد العالم الراجحي، مرجع سابق، ص 405.

الخاتمة

تم بحمد الله وعونه إتمام هذه الأطروحة الموسومة بـ: "دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية قضائياً"، حيث عالجت هذه الدراسة موضوعاً مهماً وخطيراً في القانون الدولي الجنائي والعلاقات الدولية والذي يعنى بالدور القضائي لمجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية، ويعتبر من المواضيع الحساسة التي يصعب الإمام بجميع حيثياته، وسبر أغواره، وبيان أبعاده وحدوده القانونية والسياسية في ظل التطورات الأمنية الخطيرة في أنحاء العالم؛ والتي أعطى من خلالها مجلس الأمن لنفسه سلطات واسعة وغير مألوفة في أداء وظائفه واختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين؛ حيث تجاوز حدود صلاحياته المخولة له في الميثاق في كثير من القضايا والنزاعات الدولية.

ومن خلال هذه الدراسة سلطنا الضوء على الدور القضائي لمجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية من خلال علاقة مجلس الأمن بمحكمة العدل الدولية وبيان سلطات وحدود اختصاص كل منهما، ودور مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية دولية لمعاقبة وردع مرتكبي الجرائم الدولية، إضافة إلى الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أثارت هذه العلاقة جدل واسع بين فقهاء القانون الدولي لاسيما في ضوء اختلاف طبيعة الجهازين فالمحكمة هي جهاز قضائي دولي مستقل، بينما تمثل طبيعة مجلس الأمن في كونه جهاز سياسي يعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.

وبناء على ذلك تطرقنا إلى طبيعة وأبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن وعن الدور الذي يمكن أن يقوم به هذا الأخير لتفعيل اختصاص المحكمة، وذلك باتخاذ قرارات إحالة حالات إلى المدعي العام، و تنشيط تعاون الدول معها، وبالمقابل سلطة المجلس في تقييد عمل المحكمة وذلك بإرجاء التحقيقات التي يقوم بها مدعيها العام والمتابعات التي

تباشرها هي من أجل ردع مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في المادة (5) من نظامها الأساسي إضافة إلى دور المجلس بالنسبة لممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان.

وفي نهاية هذه الدراسة خالصنا إلى جملة من النتائج والمقترحات، نذكر أهمها:

### أولاً: النتائج

1. إنَّ مجلس الأمن الدولي يعدّ من الأجهزة التي لها أهمية خاصة دون بقية أجهزة الأمم المتحدة، إذ خوّلت له نصوص الميثاق سلطات واسعة وخطيرة وغير مألوفة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد تعاضم دوره في الآونة الأخيرة بسبب التطورات الأمنية الخطيرة التي شهدتها الساحة الدولية، فبدأ بالتوسع في استقراء وتفسير نصوص الميثاق واستحداث آليات جديدة لمواجهة هذه التطورات التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، والتي نذكر منها إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة كان لها دور مهم وفعال في ردع مرتكبي الجرائم الدولية، وكانت بمثابة الحجر الأساس لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2. في إطار العلاقة بين الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية، يتبين أنه لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة ولا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ما يعارض ازدواجية عرض النزاع الواحد أمام كل من المحكمة ومجلس الأمن طبقاً لقواعد توزيع الاختصاص في ميثاق الأمم المتحدة، فتتولى المحكمة معالجة الجانب القانوني للنزاع ويبحث المجلس جوانبه السياسية.

3. عدم وضوح آليات التصدي للنزاع بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية حيث يتضح لنا من خلال نصوص مواد الفصل السادس من الميثاق انحياز لصالح المجلس وذلك بمنحه مزيداً من فرص وإمكانات التدخل والتصدي للنزاع مقابل عدم منح الفرص الممكنة لوسائل التسوية الأخرى ومنها الحل القضائي للمحكمة.

4. يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأساس القانوني للعلاقة بين هذه الأخيرة ومجلس الأمن، حيث أعطي المجلس من خلال هذا النظام سلطات هامة وخطيرة في مواجهة المحكمة.

5. منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن دورا مهما في تحريك اختصاص المحكمة في ضوء المادة (13)، حيث حوّلت هذه المادة لمجلس الأمن الحق في إحالة حالات إلى المحكمة حتى كانت تتصل ببعض الجرائم الدولية التي ترتكب سواء على أقاليم الدول الأطراف أو غير الأطراف بنظام روما الأساسي، كما أنّ اختصاص المحكمة لا يقتصر فقط على الحالات التي يحيلها مجلس الأمن إليها، وإنما يؤدي المجلس دورا مكتملا لكل من الدول الأطراف بالنظام، على غرار الصلاحيات التي منحها النظام للمدعي العام للمحكمة، غير أنّ سلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن لا تخلو من تغليب فكرة الاعتبارات السياسية وتضارب المصالح، لهذا يمارس المجلس من خلال سلطة الإحالة سياسة الانتقائية في التعامل فيتحرك ليحيل قضية السودان ويحجم عن الجرائم التي ترتكب من قبل الاحتلال الإسرائيلي في غزة.

6. حوّل نظام روما الأساسي مجلس الأمن سلطة إرجاء أو إيقاف إجراءات المحكمة بشأن أية حالة سواء أكانت محالة من مجلس الأمن، أم باشرت المحكمة الجنائية إجراءاتها بطلب من الدول الأطراف أو المدعي العام للمحكمة، وتعتبر هذه السلطة من السلطات التي ينفرد بها المجلس في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية بينما لا يملك سلطة مثيلة في علاقته مع محكمة العدل الدولية، إضافة إلى أنّ الاستخدام السلبي لهذه السلطة من طرف المجلس يعتبر تقييدا حقيقيا لعمل المحكمة، وقد ظهر هذا جليا من خلال قضية منح الحصانة للجنود الأمريكيين خارج الولايات المتحدة الأمريكية، كما أنّ هذه السلطات لا تخلو من معيار الانتقائية والازدواجية في التطبيق، وإلا ما يمنع التحقيق في الانتهاكات والجرائم التي ترتكب هنا وهناك في العديد من الدول مثل فلسطين وسوريا واليمن وغيرها من الدول.

7. انفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان وعجزه على تدعيم اختصاص المحكمة بخصوص هذه الجريمة، وتعامله بانتقائية في تقرير هذه الأخيرة بسبب ارتكابها من قبل أعضائه الدائمين، في غالب الأحيان من شأنه تقييد اختصاص المحكمة بنظر جريمة دولية تدرج أصلاً في اختصاصها ويفضي إلى تجرأ المعتدي لارتكاب المزيد من هذا النوع من الجرائم.
8. يعتبر دور المجلس في ضمان تعاون الدول غير الأطراف مع قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية تفعيلاً منه لاختصاصها، غير أن هذا التفعيل نسبي للغاية، وذلك راجع إلى إستثناء المجلس إمتداد واجب التعاون إلى الدول الدائمة العضوية به ولخلفائها بحكم الواقع العملي والذي كان بالإمكان أن يكون أوسع وأكثر فعالية في حالة غياب الازدواجية والانتقائية في المعاملة مع القضايا.
9. تدخل الاعتبارات السياسية في شؤون التعاون القضائي القائم بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن بصفة خاصة ساهم بشكل كبير وخطير في توجيه عمل المحكمة بما لا يتماشى مع مبدأ استقلاليتها وحيادها وهذا ما يقيد اختصاصها ويؤدي إلى تغيير طابعها من جهاز قضائي مستقل إلى جهاز سياسي موجه.

### ثانياً: المقترحات

1. ضرورة إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة ككل خاصة الفصل السابع منه، وضبط معيار دقيق للحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ووضع تعريف محدد لحالات العدوان أو تهديد السلم أو الإخلال بما لكي نحد من استعمال المفهوم الموسع للحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين من قبل مجلس الأمن وبالتالي نضمن عدم تدخل هذا الأخير في القضايا التي لا تدخل في اختصاصه.
2. ضرورة تعديل نظام العضوية بمجلس الأمن من خلال تحديد صلاحياته بشكل دقيق وزيادة عدد أعضائه وضمن توزيعه بالتساوي على دول قارات العالم، ليسمح بتمثيل

قوى جديدة فاعلة في المجتمع الدولي، هذا التوزيع المتساوي من شأنه القضاء على نظام الاعتراض الذي عرقل صدور الكثير من القرارات التي يمكن أن تسهم في صيانة السلام الدولي، واعتماد طريقة التصويت بالأغلبية المطلقة بـ (1+50) وتسري هذه الطريقة على المسائل الشكلية والموضوعية على حد سواء.

3. حتمية عدم إقحام مجلس الأمن في تسوية النزاعات ذات الطابع القانوني، والالتزام بالوصية إلى أطراف النزاع بعرضه على محكمة العدل الدولية كما نص الميثاق على ذلك، مع ضرورة إيجاد آليات قانونية واضحة وصريحة ومحددة للفصل بين سلطات كل من الجهازين، وخضوع مجلس الأمن لنوع من الرقابة على مشروعية قراراته وأفضل رقابة هي الرقابة القضائية التي يمكن أن تمارسها محكمة العدل الدولية في هذا المجال.

4. إعادة النظر في طريقة تطبيق نص المادة (13) التي تحدّد علاقة مجلس الأمن بالمحكمة وذلك بإضافة فقرة رابعة لها تحدّد كيفية مواجهة المدعي العام لعدم صدور قرار الإحالة طبقاً للفصل السابع من الميثاق.

5. يجب تقييد السلطة المخوّلة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي في إرجاء التحقيق أو المحاكمة بحيث يصبح هذا الإرجاء لمرة واحدة غير قابلة للتجديد، لأنّ إرجاء التحقيق أو المحاكمة أو البدء فيها يؤدي إلى نتائج خطيرة تؤثر سلباً على المحكمة وعلى العدالة الجنائية الدولية بوجه عام.

6. وجوب إلغاء الشرط الذي يقيد المحكمة الجنائية الدولية من اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان مع ضرورة التوصل إلى تعريف هذه الجريمة، إذ إنّ تضمين نظام روما الأساسي بتقرير اختصاص للمحكمة بنظر جرائم العدوان يمثل خطوة دولية غير مسبوقه، ولكن يجب أن تكتمل هذه الخطوة عن طريق توصل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى تعريف محدد مقبول من الدول الأطراف لجريمة العدوان، كما أنّ هذا الإلغاء سيحقق توازن بين اختصاصات المجلس والمحكمة الجنائية الدولية بعيداً عن الاعتبارات السياسية لأنّ

الأصل في إختصاص تكييف مدى وقوع جريمة العدوان يعود للقضاء الدولي وليس للأجهزة السياسية.



# الفهارس العامة

1- قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

المعاجم والموسوعات:

- نبيل تلو، دول العالم، "الموسوعة الجغرافية العالمية المصورة"، الكتاب الأول، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، دمشق، الطبعة الأولى، 2005.
- قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية، دار المفيد عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة

المواثيق والاتفاقيات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة، تم التوقيع عليه بتاريخ 26 جوان 1945، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حل محل النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 18 أبريل 1946.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم اعتماده بتاريخ 17 جويلية 1998 بمدينة روما عاصمة إيطاليا، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 10 جويلية 2002.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق عليها وللانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1945، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951.
- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 الأولى متعلقة بتحسين حال الجرحى وغرقى القوّات المسلحة في البحار، والثانية متعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوّات المسلحة بالميدان، والثالثة متعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة متعلقة بحماية الأشخاص

المدنيين وقت الحرب، وأبرمت هذه بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيّز النفاذ يوم 21 أكتوبر 1950.

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية الصّادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2391 (د-23) في 1968/11/02 ودخلت حيّز النفاذ في 1970/11/02.

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969، اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967.

- ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 27 جانفي 1980.

- اتفاقية مونتريال 1971، لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكتملة لاتفاقية قمع أعمال العنف غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971 أنظر، الموقع على الانترنت <http://www.ilo.org>، 2020/04/06

- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة بتاريخ 8 جوان 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ودخلا حيّز النفاذ يوم 7 ديسمبر 1978.

اللوائح والقرارات:

**1. قرارات مجلس الأمن**

- قرار مجلس الأمن رقم (267) الصادر عن مجلس الأمن في 03 جويلية 1969 الخاص بشأن القضية الفلسطينية ، (باستنكار الضم الإسرائيلي لـ"القدس الشرقية).
- قرار مجلس الأمن رقم (446) الصادر عن مجلس الأمن في 22 مارس 1979. بشأن (تحديد أن التسوية الإسرائيلية ليس لها صلاحية قانونية، وتشكل عقبة في طريق السلام الشامل).
- قرار مجلس الأمن رقم (452) الصادر عن مجلس الأمن في 02 جويلية 1979/ و قرار مجلس الأمن رقم (465) الصادر عن مجلس الأمن في 01 مارس 1980، وكليهما يدين فيها مجلس الأمن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية.
- قرار مجلس الأمن رقم (457) الصادر عن مجلس الأمن في 1979/12/4.
- قرار مجلس الأمن رقم (461) الصادر عن مجلس الأمن في 1979/12/31 بشأن تسوية قضية المحتجزين في طهران.
- قرار مجلس الأمن رقم (478) الصادر عن مجلس الأمن في 20 مارس 1980، الخاص بقانون القدس.
- قرار مجلس الأمن رقم (476) الصادر عن مجلس الأمن في 30 جوان 1980، والذي أكد فيه مجلس الأمن على الضرورة القصوى لإنهاء الاحتلال المطول للأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.
- قرار مجلس الأمن رقم (660) الصادر عن مجلس الأمن في 2 أوت 1990 وقرار مجلس الأمن رقم (678) الصادر في 29 نوفمبر 1990 وقرار مجلس الأمن رقم (687) الصادر عن مجلس الأمن في 03 أبريل 1991، وقرار مجلس الأمن رقم (688) الصادر في 5 أبريل 1991، تعتبر أبرز القرارات الخاصة بشأن الحالة العراقية الكويتية

- قرار مجلس الأمن رقم (731)، الصّادر عن مجلس الأمن في 21 جانفي 1992، قرار مجلس الامن رقم (748)، الصّادر عن مجلس الأمن في 31 مارس سنة 1992.
- قرار مجلس الأمن رقم (833) الصّادر عن مجلس الأمن في 27 ماي، 1993، بشأن الحالة العراقية الكويتية
- الأمن رقم (883) الصّادر عن مجلس الأمن في 11 نوفمبر بشأن قضية لوكربي (القضية اللبية الغربية) 1993.
- قرار مجلس الأمن رقم (935) الصّادر عن مجلس الأمن في 07/1/1994، قرار مجلس الأمن رقم (955) الصّادر عن مجلس الأمن في 1994/11/7. بشأن الحالة في رواندا.
- قرار مجلس الأمن رقم (1073) الصّادر عن مجلس الأمن في 28 سبتمبر 1996، والذي دعا به مجلس الأمن إسرائيل للوقف الفوري، والتراجع عن كل الأفعال الناجمة عن تصعيد الأوضاع التي تركت آثار سلبية على عملية السلام.
- قرار مجلس الأمن رقم (1192) الصّادر عن مجلس الأمن في 27 أوت 1998، وكلها خاص بشأن قضية لوكربي (القضية اللبية الغربية).
- قرار مجلس الأمن رقم (1264) الصّادر عن مجلس الأمن في 1999/09/15 بشأن الحالة في تيمور الشرقية.
- قرار مجلس الأمن رقم (1315) الصّادر عن مجلس الأمن في 2000/8/16 بشأن الحالة في سيراليون.
- قرار مجلس الأمن رقم (1357) الصّادر عن مجلس الأمن في 2001/06/12 بشأن الحالة في البوسنة والهرسك.
- قرار مجلس الأمن رقم (1397) الصّادر عن مجلس الأمن في 12 مارس 2002 والذي حث فيه مجلس الأمن إلى وضع رؤية تضمّن وجود منطقة تعايش بين الدولتين

قرار مجلس الأمن. رقم (1403) الصّادر عن مجلس الأمن في 4 أبريل 2002 دعا فيه مجلس الأمن إلى ضرورة وقف إطلاق النار وانسحاب إسرائيل من المدن الفلسطينية بما فيها رام الله.

- قرار مجلس الأمن رقم (1422) الصّادر عن مجلس الأمن في 12 /07/ 2002، منح المجلس حصانة من الملاحقة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لأفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة.

- قرار مجلس الأمن رقم (1435) الصّادر عن مجلس الأمن في 24 سبتمبر 2002، طالب مجلس الأمن إسرائيل الوقف الفوري للإجراءات التي اتخذتها في مدينة رام الله وفي المناطق المحيطة بها.

- قرار مجلس الأمن رقم (1515) الصّادر عن مجلس الأمن في 19 نوفمبر 2003، أيد المجلس خريطة الطريق للسلام التي اقترحتها المجموعة الرباعية المعينة بالشرق الأوسط في محاولة لحل التراع.

- قرار مجلس الأمن رقم (1547) الصّادر عن مجلس الأمن في 30/06/2004، وقرار مجلس الأمن رقم (1556) الصّادر عن مجلس الأمن في 11 /07/ 2004، وقرار مجلس الأمن رقم (1564) الصّادر عن مجلس الأمن في 18/09/2004، كلها خاصة بالوضع في ليبيا.

- قرار مجلس الأمن رقم (1595) الصّادر عن مجلس الأمن في 7/04/2005 وقرار مجلس الأمن رقم (1559) الصّادر عن مجلس الأمن في 02/09/2004، والقرار رقم (1644) الصّادر عن مجلس الأمن في 31/10/2005، كلها بشأن الحالة في لبنان.

- قرار مجلس الأمن رقم (1593) الصّادر عن مجلس الأمن في 31 /03/ 2005 بشأن الحالة في إقليم دارفور بالسودان.

- قرار مجلس الأمن رقم (1757) الصّادر عن مجلس الأمن في 30 ماي 2007 بشأن الحالة في لبنان.

- قرار مجلس الأمن رقم (1970) الصّادر عن مجلس الأمن في 26/02/2011 بشأن الوضع في ليبيا.

- تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة سيراليون، وثيقة الأمم المتحدة S/2000/915.

2. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصّادرة عن محكمة العدل الدولية:

- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصّادرة عن محكمة العدل الدولية (1948، 1991) قضية ناميبيا ، منشورات الأمم المتحدة، 1971.

- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصّادر عن محكمة العدل الدولية من (1992-1996)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1998.

- الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصّادر عن محكمة العدل الدولية، 1997-2002 تقرير الأمين العام بشأن إنشاء المحكمة، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2006/893.

### 3.قرارات الجمعية العامة:

- قرار الجمعية العامة رقم 3314، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A9890) الصّادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

### 4.قرارات مختلفة:

- قرارات جامعة الدول العربية، القرار رقم (5156) في 5 ديسمبر 1991، والقرار (5224) في 12 سبتمبر 1992، والقرار رقم (5381) في 21 سبتمبر 1993، أعلنت فيها وقوفها إلى جانب ليبيا في قضية لوكربي.

تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (المجلد الثاني) - مجموعة المقترحات الدورة الحادية والخمسين، الملحق رقم 22 ألف، وثائق الجمعية العامة (A/51/22A)، أوت 1996.

ثانياً: المراجع

1- المراجع باللغة العربية:

الكتب:

أ- الكتب العامة:

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005.
2. إبراهيم محمد العناني، المشكلة الغربية الليبية قوة القانون أم القانون القوة، كتاب جماعي بعنوان النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق، مجلس الأمن وقضية لوكربي، مركز دراسات العالم الإسلامي مالكا 1992.
3. أبو الخير مصطفى، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
4. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظّمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1985.
5. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار الهومة للنشر والطباعة والنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2005.

6. أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2012.
7. أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.
8. أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي و المحلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 2009.
9. باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-1995)، دراسة تحليلية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2006.
10. بدر الدين محمد الشبل، الحماية الدولية للجنايات لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الاولى، 2011.
11. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
12. بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري، الأردن، الطبعة العربية 2014..
13. جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتررة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان طبعة 2013.
14. حسام علي عبد الخالق الشبخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2004.

15. حسين علي مجيدي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2014.
16. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني للدراسات الطبعة الأولى، بيروت 2007.
17. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000.
18. رفعت رشوان، مبدأ إقليمية قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.
19. رواد غالب سليقه، إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2014.
20. سعد الطاهر مختار علي، القانون الدولي الجنائي/ الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى 2000.
21. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.
22. شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية في القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة مصر، الطبعة الثالثة 2006.

23. صالح جواد كاظم، دراسة في منظمات الدولية، مطبعة الرشاد، بغداد، 1975.
24. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي "الجزاءات الدولية"، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة الأولى بيروت، لبنان، 2000.
25. الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى 2000.
26. طه محييد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر 2014.
27. عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار هومة، عين مليلة، 2006.
28. عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
29. عبد العزيز سرحان، مصير الأمم المتحدة بعد حرب الخليج، دار النهضة العربية، طبعت عام 1992..
30. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
31. عبد القادر القهوجي، القضاء الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.

32. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
33. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 1996.
34. عبد الوهاب عبد الساتر القصاب، احتلال ما بعد الاستقلال، التداعيات الاستراتيجية للحرب الأمريكية على العراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2003.
35. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة 2008.
36. علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمين العام اتجاه الصراعات الداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014.
37. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.
38. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، بتراك للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بدون طبعة.
39. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود (مفهوم الحدود الدولية)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.
40. عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

41. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، 2010.
42. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2009.
43. غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلي والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، الطبعة الأولى، 2014.
44. فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الخلود، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
45. فتحي فتحي جاد الله الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء، دار النهضة العربية، 2009.
46. فتيحة لثيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011.
47. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
48. فؤاد البطانية، الأمم المتحدة، منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسات العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2003.
49. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، "نحو العدالة الدولية" منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، بيروت، 2006.

50. لامي عبد الباقي العزوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2014.
51. مارسيل سيرل، أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد، مركز ابن خلدون، القاهرة، 1992.
52. مانع جمال عبد الناصر، دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الانسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدولي، الموقع الهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية في العالم العربي بتاريخ 2015/05/08.
53. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
54. محمد إسماعيل محمد، الوجيز في المنظّمات الدولية، دار الكتاب الجامعي، 1982.
55. محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، دار الثقافة الجديدة، الطبع الأولى ن القاهرة ، 1990.
56. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
57. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة السادسة، 2000.
58. محمد سعيد دقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظّمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، بيروت 1990.

59. محمد شبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثرها في فعاليتها، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015.
60. محمد عبد العاطي، كوسوفو، الطريق نحو تقرير المصير، شبكة الجزيرة نت، البحوث والدراسات، الملفات الخاصة، جانفي 2008.
61. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
62. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
63. مذكرة طارق عزيز وزير الخارجية العراق إلى جامعة العربية في 15 جويلية 1990، كتاب جريمة غزو العراق للكويت، أحداث ووثائق، القسم الثاني، وثيقة رقم 1.
64. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، الجزء الثاني، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
65. المشير محمد عبد الحليم أبو غزالة، درع وعاصفة الصحراء، حرب الخليج الثانية والأمن القومي العربي، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 1995.
66. مصطفى مني محمود، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة، المركز العربي للبحث والنشر، 1982.
67. مهدي جابر مهدي، دراسات قانونية حول العدالة الجنائية الدولية، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، العراق، 2010.

68. موسى القدسي الدويك، القدس والقانون الدولي (دراسة للمركز القانوني للمدينة ولانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها)، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002.
69. ميلود المهدي، قضية لوكري وأحكام القانون الدولي، "جدلية الشرعية والمشروعية"، ج1، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2000.
70. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010..
71. هانس كوكلر، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق، عدالة عالمية أم انتقام شامل، ترجمة محمد جليد، منشورات Top Edition ، الدار البيضاء، 2011.
72. هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.
73. هديل صالح الجنابي، دور الأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2014.
74. همر حسين حنفي، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
75. هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م.

76. يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام الجناية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2011.

ب- الكتب المتخصصة:

1. النوي بن الشيخ، حق الفيتو ومدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية، مكتبة الوفاء، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016.

2. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى 2013.

3. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

4. الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2010.

5. أحمد عبد الله علي أبو العل، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

6. أحمد قاسم محمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز 2005.

7. أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 2009.

8. باسيل يوسف بجك، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008.

9. بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة 2013.
10. جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
11. جمعة سعيد سرير، قضية لوكربي، الجوانب القانونية لأزمة العلاقات الليبية الغربية، حادث تحطيم الطائرتين الأمريكية والفرنسية، دراسة في ضوء القانون الدولي العام والعلاقات بين أجهزة الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999-2000.
12. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد، دون دار طبع أو نشر، القاهرة، 1994.
13. خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2015.
14. سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2013.
15. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، (إنشاء المحكمة نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
16. صناري خليل، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، 2008.
17. عبد الرزاق هاني سمير، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية، دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى 2009.

18. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2004.
19. عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دار الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009.
20. العبيدي خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
21. عزت السيد أحمد، مشكلة لوكربي واغتصاب الشرعية الدولية، ورد ضمن كتاب الأمم المتحدة بين الاستقلال والاستقالة والترميم، مطبعة دار السلام، دمشق، 1993.
22. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009.
23. فطحية تجاني بشير، الحدود الفاصلة بين السلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2013.
24. كاوه جوهر درويش، نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره في حقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2016.
25. محمد الشريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وأليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009.

26. محمد جبار جدوع العبدلي، اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2016.
27. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
28. سلوى يوسف الاكياي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2011.
29. مفتاح عمر درباش، ولاية المحكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دراسة قانونية حول أزمة لوكربي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1999.

رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

رسائل الدكتوراه:

1. إبراهيم أحمد محمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية مع دراسة تطبيقية للقضايا الدولية المعاصرة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط مصر، 1431هـ/2010م.
2. أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، فلسفة العقوبة في القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2014.
3. أحمد محمود حمادي، التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية 2016.

4. بصائر محمد علي البياتي، حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة بغداد 2003.
5. جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018/2017.
6. سمير عباس، دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2016/2015.
7. سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية، في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، مصر 2001.
8. صلاح الدين بودربالة، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010/2009.
9. عائشة هالة محمد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
10. عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، جمهورية السودان، جويلية 2016.
11. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
12. عبده يحي محمد الشاطبي، مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.

13. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1428هـ/2007.
14. علاء هشام حسين، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد 2014.
15. علي صالح الأعرج، الجزءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.
16. علي ناجي صالح الأعوج، الجزءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
17. عمار كوسة، القمة القانونية للخرائط في التسوية التحكيمية للمنازعات الحدودية والإقليمية، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.
18. لخضر راجحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، (2014/2015).
19. مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين المحكمة العدل الدولية ومجلس الامن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الخرطوم، 2015.
20. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
21. ياسين الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.

مذكرات الماجستير:

1. إبراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ماي 1999.
2. بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010/2011.
3. بوضرة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012/2013.
4. حاسم محمد علي حاسم العبيدي، توجيه أمر القبض لرئيس الدولة من قبل المحكمة الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2011.
5. حورية بن سيدهم، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2006.
6. خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
7. دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية (العلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2012.
8. ريم تيسير خليل العارضة، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2007.

9. زيد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، نوفمبر 2016.
10. سدي عمر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010/2009.
11. سعدية ارزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
12. علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2008.
13. سلاف سليم، الجزاءات الغير العسكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2006.
14. سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2011.
15. عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012.
16. عبد الله رخوخ، الحماية الجنائية الدولية للأفراد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر،

17. العوفي الناصر، خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والآليات الاتفاقية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر 2016.
18. فريدة شبري، تحديد نظام التسليم، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
19. قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
20. لندة معمر، يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مذكرة ماجستير، جامعة مؤتة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
21. مجاهد وردة، مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون الجزائر العاصمة، 2009.
22. محمد بن فردية، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة جريمة التعذيب في سجن أبو غريب، مذكرة ماجستير، جامعة الدول العربية، 2008.
23. ممدوح علي منيع، مشروعية قرار مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1996.
24. موسى بن تغزي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام إتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007/2006.
25. هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2011/2010.

26. نوري عبد الرحمان، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013-2014.
27. ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
28. ونوقي جمال، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2010/2009.

#### المقالات:

1. إبراهيم العناني، الشرعية الدولية والنزاع الليبي الغربي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، جانفي 1998.
2. إبراهيم محمد السعدي الشريعي "حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية" (دراسة في إطار مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي)، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد (14)، جانفي 2006.
3. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 48، 1992.
4. أحمد الرشيدي حول "التسوية السلمية لمنازعات الحدود"، مجلة السياسة الدولية، العدد 112 لسنة 29، القاهرة، أفريل، 1993.

5. أحمد فتحي سرور، ملاحظات حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 4، جويلية 1998.
6. بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، مجلة القانون وعلم السياسة بحث منشور، العدد (04)، دار الأمان، الرباط، المغرب، 2006.
7. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن، 1422، 1487، 1497، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد 4، السنة التاسعة والعشرون ديسمبر 2005.
8. جاسم محمد زكريا، أصول الهيمنة وامتيازاتها في القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق، المجلد الثاني، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة البحرين، جانفي 2005.
9. حازم محمد عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة الخامسة والأربعون، العدد (1)، جانفي 2003.
10. حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، 1950.
11. حسنين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 31، 1976.
12. حسن نافعة، إصلاح مجلس الأمن : فرصة الدول العربية في مقعد دائم، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 316، جوان 2005.

13. خالد السرجاني، ترسيم الحدود العراقية الكويتية بعد أزمة الخليج الثانية، مجلة السياسة الدولية، العدد 11، سنة 29، القاهرة، جانفي 1993.
14. دراسة كزافييه فيليب، "مبادئ الإختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدآن" في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، 2006.
15. رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد (27)، العدد (1)، 2011.
16. رافع الفلاح، الولايات المتحدة الأمريكية، بعض مفاهيم القوة وموجباتها، بحث منشور في مجلة الحضارة، مركز الأمة للدراسات والتطوير، العدد الأول، جانفي، دمشق، 2009.
17. زهير الحسني، مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في 26 أبريل 1988، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد (47)، 1991.
18. زياد عبد الوهاب النعيمي، سلطة الأمم المتحدة في تشكيل محكمة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: محكمة الحريري أنموذجا، مجلة الدراسات الإقليمية، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، السنة (4)، المجلد (5)، العدد (10)، ربيع الثاني 1429هـ، أبريل 2008م.
19. ساشا رولوف لورد، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي "المجلة الدولية للصليب الأحمر"، مختارات من أعداد، عام 2002.

20. سوليرا أوسكار، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الوطني، مختارات من أعداد 2002، مجلة للجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الأنترنت.
21. شرقي خديجة، فعالية المحكمة الجنائية الدولية برواندا في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ورقلة، جوان 2018.
22. طاهر الدين عماري، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد (2)، 2009.
23. عامر عبد الفتاح الجومرد، عبدالله علي عبو، المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 8، السنة 11، العدد 29، سنة 2006.
24. عبد الباسط محدة، جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، جانفي 2013.
25. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، مشكلات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، السنة الحادي عشر، العدد (22)، أكتوبر 2006.
26. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قضية لوكرابي أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق، العدد الأول للسنة 18، الكويت، مارس 1994.
27. عبد القادر البقيرات، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر العدد (4)، 2008.
28. عبد الله الأشعل، "الجوانب القانونية للأزمة الليبية الغربية"، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد (109)، جويلية 1992.

29. عبد الله الأشعل، محكمة العدل الدولية في ضوء معالجتها لبعض النزاعات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، العدد الثالث، أكتوبر 1979.
30. عبد الله الأشعل، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون 1980.
31. قرارات مجلس الأمن الاثني عشر بخصوص الحالة بين دولة العراق ودولة الكويت، المجلة المصرية للقانون الدولي (الوثائق)، المجلة 46 لعام 1990.
32. كريم خلفان، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد (4)، 2008.
33. ماجد ياسين الحموي، نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد (3) سبتمبر 2003.
34. مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الثاني، جويلية 2003.
35. محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (عرض عام لنظام المحكمة وظروف نشأتها)، المجلة العربية لحقوق الانسان، العدد 3، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 1996.
36. محمد حسن القاسمي، المحكمة الجنائية الدولية عشر سنوات من التعايش أم من التصادم، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثامنة والعشرون، العدد 57، جانفي 2014.
37. محمد خليل الموسي، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد (37)، جانفي 2009.

38. محمد يوسف علوان، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي- الإمارات السنة العاشرة، العدد (1) جانفي 2002.
39. مخلد الطراوتة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 27، العدد (3) سبتمبر 2003.
40. مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية ووفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد (2)، جوان 2003.
41. مدوس فلاح الرشيد، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية الأشخاص المهجرين داخليا من إقليم دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 31، العدد (3)، سبتمبر 2007.
42. مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر ، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018.
43. مفتاح عمر حمد درباش، قضية لوكرابي في ضوء أحكام محكمة العدل الدولية، المجلة العلمية لجامعة التحدي، العدد الثالث، 1999.
44. مهند الحاج علي، تقارير المحكمة الدولية الخاصة بلبنان: الحكم والبيعات المحلية والإقليمية ، مقال منشور على موقع <http://Studies.aljazeera.net>.
45. نبيل العربي، إصلاح مجلس الأمن، فرصة الدول العربية في مقعد دائم، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 316، جوان 2005.
46. واثبة داود السعدي، نظرة في المحكمة الجنائية الدولية TCC ، مجلة الحقوق البحرينية، المجلد الأول، العدد (1)، جانفي 2004.

47. غنية موسود، إجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، ص 838-859، جوان 2018.
48. ماهر ملندي كلية الحقوق جامعة دمشق، "هضبة الجولان السورية واستثمار الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول قضية جدار الفصل العنصري في فلسطين"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الاول، 2009.

### المؤتمرات والندوات:

1. براء منذ كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدّم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم المتغير (أعمال غير منشورة)، جامعة الطفيلة - تكريت العراق، أيام 10 إلى 12 جويلية 2007.
2. جميل محمد حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أعمال ندوة الأمم المتحدة في كل التحولات في النظام الدولي، 30-31 مارس 1994، من إصدارات مركز البحوث والدراسات السياسية في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، 1994.
3. خالد أحمد عثمان، الدبلوماسية السعودية وأزمة لوكربي، جريدة الشروق العدد (7450)، المقر الرئيس / لندن في 22 أبريل 1999.
4. الخير القشي، "إصلاح مجلس الأمن وتأثيره على دوره المستقبلي في ظل النظام الدولي الجديد - توسيع العضوية وحق النقض"، مداخلة غير منشورة أقيمت في المنتدى الدولي، "العولمة بين تحديات المعاصرة ورهانات المستقبل" جامعة أدرار، 2000.

5. سالم محمد الأوجلي، التدابير العملية لمنع ومكافحة الإرهاب، ورقة عمل مقدّمة للمؤتمر الدولي (الإرهاب في العصر الرقمي)، في الفترة من 10 إلى 13 جويلية 2008 في جامعة الحسين بن طلال معان، الأردن، 2008..
6. سكوبي، أيان، مسؤولية الدول والأفراد في: المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ندوة تحت رعاية الأستاذ هاني مرتضى وزير التعليم العالي السوري، دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، 14/13، 2013.
7. علي هادي حميدي الشكراوي، إصلاح مجلس الأمن بين الضرورات العملية والمحدّدات السياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل.
8. كمال حما، جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية، بحث مقدّم للندوة الوطنية حول المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق 3 و4 نوفمبر، 2001.
9. محمد فأيد، وفاطمة حسين، حرب تحرير الكويت، نموذج للتعاون الدولي في استعادة الحق، جريدة الدار الكويتية، عدد 26، فيفري 1991.
10. مختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، ورقة مقدّمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل)، في الفترة من 10-11 جانفي، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا، 2007.
11. مفيد محمود شهاب، ورقة مقدّمة للندوة الدولية عن العدوان العراقي على دولة الكويت، القاهرة، (5-7) جانفي، 1990.
12. ميهوب يزيد، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن مقتضيات العلاقة واحتمالات التيسيس"، مداخلة مقدّمة للملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية

(واقع وآفاق)، (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية،  
جامعة قلمة، يومي 28، 29 أبريل 2009.

13. نعيمة عميمر، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية  
على ميثاقها وتحقيق التوازن بين الجهازين، السياسي مجلس الأمن، والقضائي المحكمة  
الجنائية الدولية، الندوة الدولية التي نظمتها أكاديمية الدراسات العليا حول المحكمة  
الجنائية الدولية من 10 إلى 11 جانفي 2011.

14. يس عمر يوسف، دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، ورقة مقدمة في  
الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية، طرابلس 10 - 11 جانفي 2007.

#### المواقع:

1. [www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/404](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/404).
2. [WWW.un.org](http://WWW.un.org)
3. <https://www.ilo.org>
4. [WWW.legalArabForum.com/ar.2015/06/28](http://WWW.legalArabForum.com/ar.2015/06/28)
5. <http://www.icc-cpi.int/fr/Menus/icc/situationsandcases/statuassions/ICCO111/poges/situationsindexospx>.
6. <https://www.interpol.int/public/Icpc/legalmateriale/cooperation/agreements/ICC2005-ar-pdf>
7. [www.amnesty.org/or/tibrary/asset/IOR40/025/2020/ar/43bf5f58-d7f4-11dd-936c90684588/ior400252002ar.pdf](http://www.amnesty.org/or/tibrary/asset/IOR40/025/2020/ar/43bf5f58-d7f4-11dd-936c90684588/ior400252002ar.pdf).
8. <http://www.Low.duke.edu/journals/64CPcharf>.
9. [www.rezgar.comhttp//=/debat/show.art.Asp?](http://www.rezgar.comhttp//=/debat/show.art.Asp?)
10. [Wtt://Www.Un.Org/Icc/Speeches/616syr4.Ntm:A/Conf.183/C.1/Sr6-Arabic](http://Wtt://Www.Un.Org/Icc/Speeches/616syr4.Ntm:A/Conf.183/C.1/Sr6-Arabic).
11. [www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/404](http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/RES/404).
12. [www.worldpress.org/specials/iraq/unxr660.htm](http://www.worldpress.org/specials/iraq/unxr660.htm).
13. <http://www.UN.org/arabic/news>
14. <https://ar.m.wikipedia.org/2020/04/22>.
15. <http://www.un.org/ldocuments/ga/res/4/ares4.htm>
16. [www.icc.cpi.inf](http://www.icc.cpi.inf)
17. [www.france24.com](http://www.france24.com)

18. www.alaraby.co.uk

-2 المراجع باللغة الأجنبية

أ- اللغة الانجليزية

1. Amalisa Ciampi. "The obligation to cooperate. Oxford university press. The Rame statute of the international criminal court" a commentary data. Oviabile. World wide in oxford New – York. 2002.
2. Bernd. Martenczuk. "The Security Council. The Intonation and judicial review" what lessons tromp Lockerbie European journal of international .1999.
3. Gaja Giorgio: "The Cong Journey Toward Repressing Aggression" The Room Statute of the International Court A Commentary, Oxford University Press, 2005.
4. Jo Chnick c . And normand R "THE legitimating of violence A critical History of the mow of war" H.I.L.J. 1994.
5. Pastujova, k "Was The United Stated Justified In Renewing Resolution 1487 In Light Of The Abu Chraib Prisoner Abuse Scandal ?", ILSA.J.I.C.L, 2004.
6. Robert Cryer, Soudan, Résolution 1953 And International Criminel Justice Leiden Journal of International Law Université of Birmingham Vol, 19, 2006.
7. Zhu Wenqui . on CO. Operation by states mot party to the international criminal court review international of the red cross. Team comité international Genève. 2006.

ب- اللغة الفرنسية

### Les Ouvrages :

1. A.cassese. D. scalia. V. thalman. "Les Grands arrêts de droit international pénal". Dalloz. Paris. 2010.
2. Ascensio hervé Et Peuet alain, "L'activité Des Tribunaux Pénaux Internationaux Pour L'ESC- Yougoslavie (1993-1995)", A.F.D.I, 1995.

3. Arnaud, Poitevin **"Cour Pénale Internationale : Les Enquêtes Et La Latitude Du Procureur"**, R.D.F N°4, Janvier- Décembre 2004.
4. Barkovic Gregory. **"la cour. La cour pénale internationale la dans la société des états"**. Editions. Lharnatton. France. 2005 .
5. Catherine Denis, **"Le Pouvoir Normatif De Conseil De Sécurité Des Nations Unies"** : Portée Et Limites, Editions Bruylant, Bruxelles, 2004K.
6. CIJ. **Actives milites sur le territoire de la Ré publique démocratique du Congo** (République démocratique du Congo. Ouganda) mesures conservatoires ordonnance du 1 juillet 2000 C.I.J. Rec. 2000.
7. D aggression **"la réversion programmée du statut de Rome va- t. elle permettre l'impensable"**. R.S.C.D.P.C. 2008.
8. Della morte gabriele. **"Les frontières de la cour pénale internationale. Observations critiques"**. R.I.D.P..2002.
9. Dinh Quoc . N. Dailler. P et Pellet.A **"Droit international public"**. 5 eme ed .L.G. D. J .paies. 1994.
10. Doreid becheraoui, **"L'exercice Des Compétences De La Cour Pénale Internationale"**, R.I.D.P 2003.
11. Drazen petrovic et Luigi condorelli, **"L'ONU et la crise yougoslave, annuaire français de droit international,"** CNRS Edition paris, 1992.
12. Eric david **" la cour pénale internationale"**. R.A.D.I..2005.
13. Flavie Lattanzi, **"La Compétence De La Cour Pénale Internationale Des Etate"**, R.G.D.I.P., 1999.
- 14.18. Florian Aumond **."la situation au Darfour a la CPI Retour sur une Résolution historique du conseil de sécurité"**. R.G.D.I.P. Tome 112. N1.2008
15. Jacques Mbokani, **"L'impact De La Poursuite Du Procureur De La Cour Pénale Internationale Sur La Lutte Contre L'impunité Et La Prévention Des Crimes De Droit International"**, R.D.F.N°7 Janvier 2008, Décembre 2009.
16. Joannis Prezas, **"La Justice Pénale Internationale A 1 Epreuve Du Maintien De La Paix : A Propes De La Relation Entre La Cour Pénale Internationale Et Le Conseil De Sécurité"**, R.B.D.I Vol XXXIX, N°1, 2006, Ed Bruylant, Bruxelles, 2006.

17. Joe Verhoven. **Droit international public Precis de la Faculte de droit de l'Universite catholique de Louvain.** Louvain. Lancier 2000.
18. Kerbrat Yam, **"La Saisine De Juridictions Pénales Internationales (TPIY. TRIR Et CPI)» , In RUIZ Fabri Et Sorel Jean Marc (Ss, Dir), La Saisine Des Juridictions Internationales, Collection Contentieux International"**. Ed. A Pedone, Paris, 2006.
19. Mauro Polite : **"Le Statut De Rome De Cour Pénales Internationale Le Point De Vue D'un Négociateur"** , R.G.D.I.P, Paris 1999
20. Mathias Forteau. **"Droit de la sécurité collective et droit de la responsabilité de l'État"**. Ed A pedone. Paris. 2006.
21. Olivier Fleurance, **" La réforme du conseil de sécurité des Nations Unies –l'état des débats depuis la fin de la guerre froide "** Bruylant, Bruxelles, 2000.
22. Pierre Alinger **"otages les négativations secrètes de Téhéran"** buche Chastel. Paris. 1981.
23. Rahim kerad. **La question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome entre le pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale** R.G.D.I.P 2005.
24. Robert Zimmermann. **"La coopération judiciaire internationale en matière pénale. Troisième Edition"**. Bruylant. Bruxelles. 2009.
25. Vilmer Jeangene Jean. Baptiste. réparer. **"L'irréparable les réparations aux victimes devant la cour pénale internationale"** P.U.F. Paris. 2009.
26. Willemarck Luc. **La cour. Pénales internationale partagée entre les exigences de l'indépendance de la Souveraineté des Etats et du maintien de la paix.** R.D.P.C.2003.

#### Thèses:

1. Dov Jacobs . **"dessine- moi un mouton "** ou la définition de l'agression par la cour pénale internationale. Mémoire de DEA en droit international présentée a l'université de paris 2. Année 2004-2005.

2. Homayoum habibi "**La Notion De Menace Contre Ka Paix En Droit International**".Thèse De Doctorat En Droit International Présentée A L'université A Paris Année 2000.
3. Julian Fernandez "**La Politique Juridique Extérieure Des Etats Unis A L'égard De La Cour Pénale Internationale**", Thèse Pour L'obtention D'un Garde De Doctorat En Droit, Université Paris Panthéon- Assas, Mai 2009.
4. Sidy alpha ndiaye. "**Le conseil de sécurité et les juridictions pénales infernales**" thèse doctorat en droit public. Ecole doctorale sciences d'homme et de la société université d'Orléans. 2011.
5. Sabac audrey. "**Essai d'une contribution a l'étude des juridictions pénales internationales**". thèse de doctorat en droit. Université Toulouse II. 2003.
6. Novosseloff alexandra. "**Compacité et incapacité du conseil de Nations unies a utiliser la force armée fondements. Pratiques perspectives**". Thèse de doctorat en droit. Université paris II panthéon. Assas. 1999.

#### Les articles:

1. Elisabeth Lambert Abdelgawad. "**La répression du crime international d'agression**" : la révision programmée du Statut de Rome va-t-elle permettre l'impensable ? *Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé*, Dalloz, 2008, pp. 184-199.
2. Jadali sofinaz . "**dix ans après l'adoption du statut de Rome de 1998. Quelques remarques sur une perfection de la cour pénale internationale**" *Revue l'ex Electronique*. N3. 2009. VOL. 13. P15.
3. Neel lison, "**La juridiction international des criminels de guerre La solution aux violations graves du droit international huma**" dl. *Revue de criminologie*. Faculté de droit université de Montréal.Val.33.N2. 2000.PP.151-181.

**Colloque:**

1. Alain Pellet, "**Rapport Introductif : Peut-On Et Doit- On Contrôler Les Actions Du Conseil De Sécurité ?**" In S.F.D.I (Ss, Dir) Le Chapitre Vii De La Charte Des Nations Unies, Actes Du Colloque De Remets A L'occasion De La 50ème Anniversaire De L'ONU, A, Pedone, Paris, 1995.

**Rapports et Documents divers:**

1. Document de travail propose par le coordonnateur. PCNICC-ASP/32.



# فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

..... قائمة المختصرات

1 ..... مقدمة

الباب الأول الدور القضائي لمجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ..... 8

10 ..... الفصل الأول: علاقة مجلس الأمن بالجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة

13 ..... المبحث الأول: حدود اختصاص مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في ضوء واقع الممارسات الدولية.

المطلب الأول: دور محكمة العدل الدولية في قضية أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأمريكي في طهران من خلال ممارسة الوظيفة القضائية. .... 16

18 ..... الفرع الأول: دور مجلس الأمن في تسوية قضية المحتجزين في طهران

23 ..... الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية في تسوية قضية المحتجزين في طهران.

28 ..... أولا: تأكيد اختصاص المحكمة في القضايا المعروضة على مجلس الأمن.

29 ..... ثانيا: نظر محكمة العدل الدولية في طلبات الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثاني: دور محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية من خلال ممارسة الوظيفة الاستشارية. .... 32

33 ..... الفرع الأول: موقف مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة من الجدار العازل.

35 ..... أولا: موقف مجلس الأمن من الجدار العازل.

39 ..... ثانيا: موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من الجدار العازل.

الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية (الوظيفة الاستشارية). .... 41

- أولاً: مضمون فتوى المحكمة (الرأى الاستشارى). 42.....
- ثانياً: مدى أهمية فتوى محكمة العدل الدولية فى قضية الجدار العنصرى. 48.....
- المبحث الثانى: تدخّل مجلس الأمن فى المسائل القانونية المعروضة عليه. 52.....
- المطلب الأول: دور مجلس الأمن فى مسائل تسليم المجرمين..... 53.....
- الفرع الأول: دور مجلس الأمن فى قضية النزاع الليبى الغربى. 58.....
- أولاً: قرارات مجلس الأمن فى قضية لوكربي:..... 60.....
- ثانياً: تقييم قرارات مجلس الأمن بشأن الأزمة الليبية الغربية:..... 65.....
- الفرع الثانى: دور محكمة العدل الدولية فى النزاع الليبى الغربى. 70.....
- أولاً: التدابير المؤقتة التى طلبتها ليبيا من المحكمة..... 70.....
- ثانياً: مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر فى موضوع النزاع الليبى الغربى:..... 74.....
- المطلب الثانى: دور مجلس الأمن فى مسائل ترسيم الحدود الدولية..... 78.....
- الفرع الأول: الغزو العراقى للكويت على ضوء قرارات مجلس الأمن الدولى. 79.....
- أولاً: الوقائع المادية للغزو العراقى للكويت..... 80.....
- ثانياً: مجموعة قرارات مجلس الأمن فى الغزو العراقى للكويت..... 82.....
- الفرع الثانى: قرارات مجلس الأمن بشأن الغزو العراقى للكويت..... 87.....
- أولاً: تجاوزات مجلس الأمن من خلال القرارين (678) و (688):..... 87.....
- ثانياً: قرار مجلس الأمن رقم (687) الصادر فى 3 أبريل 1991 ومسألة ترسيم الحدود الدولية... 93.....
- الفصل الثانى: الوظائف القضائية لمجلس الأمن الدولى من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية..... 101.....

102	المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....
	المطلب الأول: إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة (
103	.....)(I.C.T.Y
104	الفرع الأول: أسباب النزاع في يوغسلافيا ودور مجلس الأمن في إنشاء المحكمة.....
104	أولاً: الوقائع المادية الخاصة بالنزاع في يوغسلافيا.....
107	ثانياً: دور مجلس الأمن في إنشاء محكمة يوغسلافيا.....
113	الفرع الثاني: أجهزة المحكمة واختصاصاتها.....
113	أولاً: أجهزة المحكمة.....
117	ثانياً: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً.....
121	ثالثاً: الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا سابقاً.....
	المطلب الثاني: إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لمحكمة روندا (I.C.T.R)124
124	الفرع الأول: أسباب النزاع في رواندا ودور مجلس الأمن في إنشاء المحكمة.....
124	أولاً: الوقائع المادية الخاصة بالنزاع في روندا.....
128	ثانياً: دور مجلس الأمن في إنشاء محكمة رواندا.....
132	الفرع الثاني: أجهزة المحكمة واختصاصاتها.....
132	أولاً: أجهزة المحكمة.....
136	ثانياً: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....
143	ثالثاً: الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا.....
146	المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المدولة.....

147	المطلب الأول: محكمتي سيراليون وتيمور الشرقية.....
147	الفرع الأول: محكمة سيراليون.....
148	أولاً: الوقائع المادية الخاصة بالتزاع ومراحل نشأة المحكمة.....
152	ثانياً: تشكيل المحكمة واختصاصاتها.....
160	ثالثاً: المحاكمات أمام محكمة سيراليون.....
162	الفرع الثاني: محكمة تيمور الشرقية.....
163	أولاً: الوقائع المادية الخاصة بالتزاع ومراحل نشأة المحكمة.....
166	ثانياً: تشكيلة المحكمة واختصاصاتها.....
169	ثالثاً: محاكمات محكمة تيمور الشرقية.....
170	المطلب الثاني: إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الخاصة بلبنان.....
170	الفرع الأول: أسباب التزاع وطبيعة المحكمة وأساسها القانوني.....
171	أولاً: أسباب التزاع ودور مجلس الأمن في إنشاء المحكمة.....
176	ثانياً: طبيعة المحكمة وأساسها القانوني.....
180	الفرع الثاني: تنظيم وتشكيل المحكمة واختصاصاتها.....
181	أولاً: تشكيل المحكمة.....
185	ثانياً: اختصاصات المحكمة.....
191	ثالثاً: المحاكمات أمام محكمة.....
	الباب الثاني مجال التعاون القضائي بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية على ضوء أحكام
133	ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي.....

203.....	الفصل الأول: دور مجلس الأمن في دعم وتفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية
205 .....	المبحث الأول: دعم مجلس الأمن لاختصاص المحكمة عن طريق الإحالة.
206 .....	المطلب الأول: الإطار القانوني لسلطة المجلس في الإحالة.....
206 .....	الفرع الأول: المقصود بالإحالة وشروطها وإجراءات اتخاذ القرارات فيها.
208 .....	أولاً: مفهوم الإحالة.....
211 .....	ثانياً: شروط الإحالة وإجراءاتها.....
215 .....	الفرع الثاني: الأساس القانوني والعملي لسلطة المجلس في الإحالة.....
215 .....	أولاً: الأساس القانوني للإقرار لمجلس الأمن بسلطة الإحالة.....
220 .....	ثانياً: الأساس العملي للإقرار لمجلس الأمن بسلطة الإحالة.....
224 .....	المطلب الثاني: آثار قرار الإحالة على اختصاصات المحكمة.....
224 .....	الفرع الأول: آثار سلطة الإحالة على استقلالية المدعي العام.....
225 .....	أولاً: سلطات المدعي العام في مواجهة قرار الإحالة.....
231 .....	ثانياً: مدى استقلالية المحكمة في مراجعة قرار الإحالة.....
236 .....	الفرع الثاني: آثار سلطة الإحالة على مبدأ التكامل وفعالية المحكمة.....
237 .....	أولاً: آثار سلطة الإحالة على مبدأ التكامل.....
241 .....	ثانياً: الممارسات العملية لسلطة الإحالة وأثرها على فعالية المحكمة في ظل الاعتبارات السياسية داخل المجلس.....
255 .....	المبحث الثاني: تفعيل مجلس الأمن لاختصاص المحكمة عن طريق ضمان تعاون الدول معها.....
256 .....	المطلب الأول: دور مجلس الأمن في ضمان التعاون الفعلي مع المحكمة.....

الفرع الأول: نطاق تعاون الدول على ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة واستنادا لقرارات مجلس الأمن.....	256
أولاً: تعاون الدول مع المحكمة على ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ....	257
ثانياً: تعاون الدول مع المحكمة على ضوء قرارات مجلس الأمن الدولي. ....	264
الفرع الثاني: مظاهر التعاون بين المجلس والمحكمة في مجال المساعدة القضائية. ....	268
أولاً: الحصول على المعلومات والوثائق والأدلة. ....	268
ثانياً: التعاون في إلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة. ....	273
المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه مجلس الأمن في إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة وأهم التدابير المتاحة له في مواجهة ذلك. ....	281
الفرع الأول: الصعوبات التي تواجه مجلس الأمن في إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة. ....	282
أولاً: الثغرات الموجودة في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ....	282
ثانياً: تقييد دور مجلس الأمن ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ....	287
الفرع الثاني: التدابير الفعالة لمجلس الأمن في مواجهة عدم تعاون الدول مع المحكمة. ....	295
أولاً: التدابير القمعية لمجلس الأمن في مواجهة الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة ضمن أحكام الفصل السابع من الميثاق. ....	296
ثانياً: التدابير المساعدة للمحكمة لتحقيق تعاون الدول معها. ....	304
الفصل الثاني: دور مجلس الأمن في الحد من عمل المحكمة الجنائية الدولية. ....	310
المبحث الأول: دور مجلس الأمن في مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان. ...	312
المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في تقرير حالة العدوان ومدى إختصاص المحكمة في ذلك. ....	313

- 316 ..... الفرع الأول: الخلاف حول دور مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان.
- 316 ..... أولاً: الدول المؤيدة لمنح المجلس سلطة تكييف وقوع العدوان.
- 320 ..... ثانياً: الدول المعارضة لمنح المجلس سلطة تكييف وقوع العدوان.
- 325 ..... الفرع الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان.
- 326 ..... أولاً: الخلاف حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- 332 ..... ثانياً: قرار المؤتمر الاستعراضي لسنة 2010 بشأن جريمة العدوان.
- 340 ..... المطلب الثاني: سلطة اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بناء على قرار المجلس.
- 340 ..... الفرع الأول: انعقاد اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان.
- 341 ..... أولاً: تحريك اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان.
- 346 ..... ثانياً: إجراءات التحقيق والمتابعة أمام المحكمة ومدعيها العام بعد إقرار المجلس بوقوع العدوان.
- 353 ..... الفرع الثاني: عجز مجلس الأمن من تمكين المحكمة بالنظر في جريمة العدوان.
- 354 ..... أولاً: تقييم دعم المجلس للمحكمة بالنظر في جريمة العدوان.
- 360 ..... ثانياً: الوسائل البديلة للحد من تفرّد المجلس في تحديد الفعل العدواني.
- 367 ..... المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء أو توقيف التحقيق والمقاضاة.
- 368 ..... المطلب الأول: تأثير سلطة مجلس الأمن في الإرجاء على فعالية المحكمة الجنائية الدولية.
- 369 ..... الفرع الأول: شروط ممارسة اختصاص طلب الإرجاء المتضمنة في نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة.
- 369 ..... أولاً: الشروط المتضمنة في نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة.
- 376 ..... ثانياً: ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه في طلب الإرجاء.

385	الفرع الثاني: آثار سلطة الإرجاء.....
385	أولاً: أثر الإرجاء أو الإيقاف على سلطة المدعي العام والمحكمة والقضاء الوطني.....
390	ثانياً: أثر الإرجاء أو الإيقاف على حقوق الضحايا والمتهمين.....
394	المطلب الثاني: إلزامية إصلاح مجلس الأمن لضمان حسن أداء سلطاته المخوّلة له ضمن ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي.....
395	الفرع الأول: إصلاح نظام العضوية في مجلس الأمن:.....
396	أولاً: مقترحات ومواقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من نظام العضوية في مجلس الأمن. ....
400	ثانياً: مقترحات إصلاح مجلس الأمن من قبل الأمناء العامين في الأمم المتحدة. ....
402	ثالثاً: المقترحات المقدّمة من قبل الباحثين والأكاديميين. ....
404	الفرع الثاني: إعادة النظر في حق الفيتو.....
405	أولاً: اقتراح إلغاء حق النقض. ....
409	ثانياً: اقتراح الإبقاء على حق الفيتو. ....
412	ثالثاً: اقتراح الموقف الوسط اتجاه حق النقض. ....
416	الخاتمة:.....
417	أولاً: النتائج. ....
419	ثانياً: المقترحات.....
421	الفهارس العامة.....
422	1- قائمة المصادر والمراجع.....
422	أولاً: المصادر.....

---

422	المعاجم والموسوعات:	.....
424	اللوائح والقرارات:	.....
428	ثانياً: المراجع.....	.....
428	1- المراجع باللغة العربية:	.....
428	الكتب:	.....
440	رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير:	.....
446	المقالات:	.....
452	المؤتمرات والندوات:	.....
454	المواقع:	.....
455	2- المراجع باللغة الأجنبية.....	.....
455	أ- اللغة الانجليزية.....	.....
455	ب- اللغة الفرنسية.....	.....
460	فهرس المحتويات.....	.....

## المخلص:

في ظل التعقيدات الأمنية والأزمات الدولية التي أُلقت بظلالها على المجتمع الدولي أضحت دور مجلس الأمن يتعاظم يوماً بعد يوم إذ لم يعد ينحصر دور هذا الأخير في المفهوم التقليدي المتمثل في حماية السلم والأمن الدوليين، بل تعداه إلى أدوار أخرى كالدور القضائي الذي يقوم به في تسوية النزاعات الدولية وذلك من خلال علاقته بمحكمة العدل الدولية وبيان سلطات وحدود اختصاص كل منهما، وتجربته في إنشاء محاكم جنائية دولية لمعاقبة وردع مرتكبي الجرائم الدولية، حيث تعتبر هذه التجربة من المسائل التي أثير حولها جدل كبير بين فقهاء القانون الدولي وذلك بسبب عدم استنادها للشرعية الدولية ومحدودية اختصاصها في مكافحة الجرائم الدولية، إضافة إلى الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي أعطى من خلالها مجلس الأمن لنفسه سلطات واسعة وغير مألوفة في أداء وظائفه واختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين؛ و تجاوز حدود صلاحياته المخولة له في الميثاق في كثير من القضايا والنزاعات الدولية.

## Summary:

**In the light of Security complications and international crises which influenced international society, the role of Security Council is increasing day by day. Its role is no longer restricted in protecting international safety and peace, it goes beyond that to other roles such as the judicial role where it settles international disputes through its relation to the international court of law and the speciality of each one, as well as its experience in holding international criminal courts to punish and stop international criminals. This experience raised controversy among law specialists because it does not stand on an international legitimacy, in addition to the fact that it has a limited specialization in fighting international crimes. Moreover, the Security Council has authorities within the international court of law, which provide vast and unusual authorities in the performance of its duties in keeping international peace and safety.**

## Résumé :

**À la lumière des complications sécuritaires et les crises internationales qui ont jeté une ombre sur la communauté internationale, le rôle du conseil de sécurité s'accroît de jour en jour. Son rôle n'est plus limité au concept traditionnel de protection de la paix et de la sécurité internationale, il va au-delà à d'autres rôles, tels que le rôle judiciaire où il règle les différents litiges internationaux à travers sa relation avec la cour internationale de Justice et l'énoncé des pouvoirs et limites de leurs juridictions respectives, ainsi que son expérience dans la mise en place de tribunaux pénaux internationaux pour punir et dissuader les auteurs des crimes internationaux. Cette expérience est l'une des questions qui a soulevé une controverse significative parmi les spécialistes du droit international car elle ne repose pas sur la légitimité internationale, et en plus du fait qu'elle a une compétence limitée dans la lutte contre les crimes internationaux. En outre, les pouvoirs conférés au Conseil de sécurité en vertu du statut de la cour pénale internationale par laquelle le conseil de sécurité s'est doté de pouvoirs vastes et inhabituels dans l'exercice de ses fonctions et ses attributions en matière de maintien de la paix et de la sécurité internationales. De même il a dépassé les limites de ses pouvoirs dans la Charte dans de nombreux et différents conflits internationaux.**